ثابته عن ابن عباس ان السبع المحرمات بالنسب الامهات والبنات والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والسبع المحرمات بالصهر الامهات من الرضاعه
والاخوات من الرضاعه وامهات النسا والربايب وحلايل الابنا والجمع بين الاختين
والسابعه ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا قال الحاوي وقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم المراد به الامهات الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الامهات ومن قبل
الابا وقوله تعالى وبناتكم المراد البنات للاصلاب ومن سفل منهن من بنات الابنا
ومن بنات البنات وان سفلن وقوله تعالى واخواتكم المراد بذلك الاخوات من الابا
والامهات ومن الابا ومن الامهات وقوله تعالى وعماتكم المراد به العمات اخوات
الابا من الابا والامهات ومن الابا ومن الامهات وكذلك اخوات الاجداد من كل
جهه من الجهات الثلاث وان علون وخالاتكم المراد بذلك اخوات الامهات الوالدات
لابايهن وامهاتهن ولابايهن ولامهاتهن واخوات الجدات كاخوات الامهات في التحريم
لانه اذا دخلن في حكم الامهات كان ايضا اخواتهن في حكم اخوات الامهات وبنات
الاخ المراد بذلك بنات الاخ من الاب والام ومن الاب ومن الام وبنات بنيهم وبنات
بناتهم وان سفلن وبنات الاخت كذلك ايضا من اي جهة كن واولادهن واولاد
اولادهن ما سفلن وقوله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فان هذه الام
المرضعه وعلى من فوقها من امهاتها وان بعدت وقام ذلك مقام الام الوالده وقام
امهاتها وكذلك حكم الاخوات من الرضاعه حكم اللواتي من النسب فتحرم زوجة الرجل
على ابيه وعلى ابنه دخل بها او لم يدخل وعلى اجداده وعلى ولد ولده الذكور والاناث
ولا تحل لبني بنيه ولا لبني بناته ما تناسلوا لقوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من
اصلابكم ولقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا ولم يذكر تعالى دخولا
فصارتا محرمتين بالعقد والملك والرضاع في ذلك بمنزلة النسب والمراد بقوله
نكح اباوكم فانا الابا وابا الامهات ومن فوقهم من الاجداد وكل هذا من المحكم
المتفق على تاويله وعن جابر نحاح واصله من اجماع الامهات النسا اللواتي
لم يدخل بنا ازواجهن فان بعض السلف اختلفوا اذا بانت الابنة قبل الدخول
بها هل تحرم امها ام لا فذهب جمهور السلف الى ان الام تحرم بالعقد على الابنة ولا
تحرم

تحرم الابنة الا بالدخول بالام وبهذا قال جميع ائمة الفتوى بالامصار وقالت
طايفه من السلف الام والربيبه سوا لا تحرم منها واحده الا بالدخول بالاخرى
قالوا والقران على تاويله فقالوا المعنى وامهات نسايكم اللاتي دخلتم بهن
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن وزعموا ان شرط الدخول
راجع الى الامهات والربايب جميعا وروى هذا القول خلاس عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وروايه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وهو قول ابن الزبير ومجاهد بخلف
عنهما وهذا قول لم يلتفت اليه احد من ائمة الفتوى وصحيفة خلاس عن علي لا تقوم
بها حجه لانه لا يصح روايته اهل العلم بالحديث والصحيح عن ابن عباس مثل قول
الجماعه روى سعيد عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس في قوله وامهات نسايكم
قال هي مبهمه لا تحل بالعقد على الابنه وكذلك روى مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراه ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل
له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمه وانما الشرط في الربايب وهذا الصحيح
عن زيد بن ثابت قال ابن المنذر وهذا هو الصحيح لدخول جميع الامهات النسا في
قوله وامهات نسايكم ويؤيد هذا قول اهل المعاني ان الاستثنا راجع الى الربايب
لانها اقرب مذكور ولا يرجع الى امهات النسا والدليل على ذلك من طريق العربيه
من وجهين احدهما ان العرب تحمل الوصف على اقرب الموصوفين دون ان تحمله على
ابعدهما او ان تشرك بينهما ثم تقول هذا جحر ضب خرب وهو لحن لان
الضب ليس بالخرب وانما هو للجحر فصار الجر على طريقه واصله والثاني
ان الخبرين اذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا لا يجيز النحويون مررت بنسايك
وهربت من نسا زيد الظريفات على ان يكون الظريفات نعتا لنسايك ونسا
زيد واختلف اهل التاويل في تاويل قوله تعالى والمحصنات من النسا فقالت طايفه
المحصنات في هذه الايه كل امره ذات زوج من المسلمين والمشركين حرام على غير
ازواجهن الا ان يكون مملوكه اشتراها مشتر من مولاها فتحل له ويبطل بيع
سيدها اياها النكاح بينها وبين زوجها روي هذا القول عن ابن مسعود وابي بن
كعب وجابر وانس وقالوا بيع الامه طلاقها وهو قول النخعي وابن المسيب

والكسن وقالت طائفة المحصنات في هذه الآية ذوات الأزواج والمستثنيات منهن ما ملكت
اليمين هن السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السبي فحللن لمن صرن له بملك
اليمين من غير طلاق وكان فرج زوجها الحربي لها روي هذا عن ابن عباس قال كل ذات زوج
إتيانها زنى إلا ما سبيت وهو قول زيد بن أسلم ومكحول وقالوا إن هذه الآية نزلت
في سبي أوطاس وقالوا ليس بيع الأمة طلاقها فإن الآية نزلت في السبايا خاصة وبهذا
قال مالك والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحابهم لعلة بريرة قالوا
ولو كان بيع الأمة طلاقها لما خيرت قال الطحاوي في قول ابن عباس يوجب فساد قول من
جعل بيع الأمة طلاقها لأنه لا فعل للزوج في ذلك ولا سبب له والطلاق لا يقع إلا
من الأزواج وقال آخرون المحصنات في الآية ولم تكن ذوات الأزواج فإنه من حل لها
ذلك محصنة عفيفة ذات زوج وغير ذات زوج مسلمة أو كتابية في أن الله حرم
الزنا بهن إلا ما حل بالنكاح أو الملك روي هذا عن علي وابن عباس ومجاهد وهو معنى
قول ابن المسيب ورجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنى ومعنى الآية عندهم إلا ما
ملكت أيمانكم يعني تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشرى وأما قوله
وجمع عبد الله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي فإنما فعل ذلك لأن السنة كانت
من غير تلك المرأة وهذا جائز عند مالك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي
وأحمد وإسحق وأبي ثور لأنه لا إجماعهم في الرجل أن يزوج المرأة وابنتها وليس بحرام
عليه أن يزوج المرأة وربيبتها لأنه في كتاب الله ولا في سنة رسوله عليه السلام بل
هما داخلتان في جملة قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وفي قوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء وقال ابن أبي ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه الحسن وعكرمة
قال ابن المنذر وثبت رجوع الحسن عنه هو وجماعة الذين كرهوه لم يحرموه وما
أصله العلماء في الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال الشعبي انظر كل
امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى فلا يجوز الجمع بينهما قيل له عمن
قال عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال الثوري تفسيره هذا أن يكون من النسب
وليس من امرأة الرجل وابنته من غيرها يجوز جمعهما ولذلك يجوز الجمع بينهما وعلى
هذا التفسير جامع العلماء وكذلك أجاز أحد العلماء أن ينكح المرأة وينكح ابنه ابنتها من
غيره

عنه وكره ذلك طاوس ومجاهد الجمع بين ابنتي العم فكرهه مالك وليس بحرام
عنده وهذا قول عطاء وجابر بن زيد وقالا إنما كره ذلك للقطيعة وفساد ما بينهما
ورخص فيه أكثر العلماء قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح وهما داخلتان
في جملة ما أبيح بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع وكذلك معنى
الجمع بين ابنتي عم وعمة أو بين ابنتي خال وخالة وقول ابن عباس إذا زنا بأخت
امرأته لم تحرم عليه امرأته فهو قول أكثر العلماء وإنما حرم الله الجمع بين الأختين
بالنكاح خاصة إلا أن الزنى لا اسم له نكاح فأطؤه بعد أخرى من الأختين ولا تحرم
ذلك في المرأة وابنتها من غيره واختلفوا إذا زنا بالأم هل تحرم عليه الابنة أو إذا
زنا بالابنة هل تحرم عليه الأم فقال الكوفيون والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق
إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وهذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة
وقالوا الحرام يحرم الحلال وقالت طائفة لا يحرم الحرام الحلال هذا وروي ذلك عن
ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث وهو قول مالك في الموطأ
وبه قال الشافعي وأبو ثور وحجة هذا القول أنه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب
العدة والميراث ولحوق الولد ووجب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز
ورخص أكثر العلماء في تزويج المرأة التي زنا بها وشبه ابن عباس ذلك برجل سرق
من النخلة ثم اشتراها وكره ذلك ابن مسعود وعائشة والبراء وقالوا لا
يزالان زانيين ما اجتمعا وأما تحريم النكاح باللواط فإن أصحاب مالك
وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم لا يحرمون النكاح باللواط وقال الثوري إذا لعب
بالصبي حرمت عليه أمه وهو قول أحمد بن حنبل قال إذا تلوط بابن امرأته أو أبيها
أو أخيها حرمت عليه امرأته وقال الأوزاعي إذا لاط غلام بغلام وولد للمفعول
به بنت لم يحل للفاعل أن يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به وهو قول أحمد بن حنبل
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قال ابن عباس الدخول
والمسيس واللماس هو الجماع ومن قال بنات ولدها هن بناته في التحريم لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن وكذلك حلائل ولد الأبناء
هن حلائل الأبناء وهل تسمى الربيبة وإنه لم يكن في حجره ودفع النبي وسنده إلى من

يحلها وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا ... ام حبيبة قلت يا رسول الله
هل لك في بنت ابي سفيان اختي قال انها لا تحل لي قلت فلعمري انك تخطب قال ابنة ام سلمة
قلت نعم قال لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن ثم اختلف العلماء في معنى الدخول بالامهات الذي يقع به تحريم
نكاح الربائب فروي عن ابن عباس انه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وبه
اخذ من الفقهاء واتفق الفقهاء انه اذا لمسها لشهوة حرمت عليه امها وابنتها ثم اختلفوا
في النظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من محاسنها للذة حرمت عليه امها
وابنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها لشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة وقال ابن
ابي ليلى لا يحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق
والتحريم في اللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد واجمع الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج
امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره وشذ اهل الظاهر عن جماعة الفقهاء
فقالوا لا تحرم عليه الربيبة الا ان تكون في حجره واحتجوا بقوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قالوا فالتحريم للربيبة بشرطين احدهما ان تكون في
حجره والاخر ان يكون قد دخل بامها فاذا عدم احد الشرطين لم يوجد التحريم قالوا
لان الرفع انما جعل تحريمها لما من اختلاطها لحق من المشقة في استتارها عنه وهذا
المعنى لا يوجد الا اذا كانت في حجره واحتجوا بقوله عليه السلام لو لم تكن ربيبتي في
حجري فشرط الحجر ورووا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اجازة ذلك وقال ابن المنذر
وقد دفع بعضهم هذا الحديث وقال لا يثبت واحتجوا في دفعه بقوله عليه السلام
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال ابو عبيد افلا تراه صلى الله عليه وسلم
نهى ازواجه ان يعرضن عليه بناتهن جميعهن ولم يخص اللاتي في حجره ولكنه سوى
بينهن في التحريم وقال ابن القصار وحجة الجماعة انه لا تاثير للحجر في التحريم ولاجل الاجماع
بدليل ان الاخت والعمة والخالة لما حرمن عليه لم يعتبر فالحكم بين ان يكون في حجره
ام لا ولو كان للحجر تاثير في التحريم لوجب اذا ارتفع ان يرتفع التحريم فلما راينا
التحريم قائما وقد زال الحجر بموت امها او طلاقها علمنا انه لا اعتبار بالحجر الا ترى ان
بنت ام سلمة لم تكن في حجر النبي عليه السلام ولا ريب فيه قبل نكاحه بام سلمة واستشهد لما
قلناه

قلناه انه لو وطئ الام بملك اليمين حرمت عليه البنت سواء كانت في حجره ام لا وكل امرأة
حرمت عليك فابنتها حرام عليك الا بنات العمة وبنات الخالة وبنت حليلة الابن
وبنت حليلة الاب
وان تجمعوا بين [illegible] ام حبيبة
قلت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال وتحبين ذلك قلت نعم لست لك
بمخلية واحب من شركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي فلا
تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اجمع العلماء على انه لا يجوز جمع نكاح الاختين
في عقد واحد لقوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين فان ذلك جمع بينهما وذلك
حرام متفق على مراد الله تعالى في الاية ولقوله عليه السلام لا تعرضن علي اخواتكن
فانه لا يجوز الجمع بين الاختين واختلفوا في الاختين من ملك اليمين فذهب كافة العلماء
الى انه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء وان كان يجوز الجمع بينهما في الملك وان الوطء
في الاماء نظير عقد النكاح في الحرائر وشذ اهل الظاهر فقالوا يجوز الجمع بينهما
في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك وقالوا ان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
عائد الى المنكوحات لانه قدم ذكر المحرمات بالنكاح ثم عطف عليهن ذكر الاختين
واحتجوا بما روي عن عثمان بن عفان انه قال في الاختين من ملك اليمين حرمتهما اية
واحلتهما اية وذكر الطحاوي عن علي وابن عباس مثل قول عثمان والاية التي احلتهما
وأحل لكم ما وراء ذلكم ولم يلتفت احد من ائمة الفتوى الى هذا القول لانهم فهموا
من تاويل كتاب الله تعالى خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التاويل وممن قال بذلك
من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وعمار بن ياسر
وابن عمر وعائشة وابن الزبير وقال علي لو كان الامر الي ثم وجدت احدا يفعله لجعلته
نكالا وهؤلاء اهل العلم بكتاب الله والمعرفة بكلام العرب فتاويلهم متعسف
التاويل متبع لغير سبيل المؤمنين فاما قولهم ان قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين عائد الى المنكوحات فانه لا يمتنع ان يكون اول الاية خاصا واخرها عاما
الا ترى ان في اول الاية تحريم الامهات والبنات اللواتي لا يستقر الملك عليهن بالشرى
وبعد ذلك ذكر العمات والخالات اللواتي يستقر الملك عليهن فكذلك الجمع بين
الاختين في النكاح والوطء بالملك وقال الطحاوي ولما اختلفوا في ذلك نظرنا كيف

هو قول الله عز وجل قد حرم في هذه الآية الأمهات والبنات إلى قوله وحلائل أبنائكم
فكان هؤلاء محرمات في ملك اليمين كما هن محرمات في النكاح واختلفوا في الأختين من ملك
اليمين فالناس على ذلك أن يكونا محرمتين في ملك اليمين وأن يكون حكمهما فيه كحكمهما
في النكاح وهذا هو القياس ه

٥ باب نكاح المرأة على عمتها أو خالتها

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أبو هريرة مثله وزاد
الزهري فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قال حرموا من الرضاعة
ما يحرم من النسب ه أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت ولا بين
المرأة وخالتها وإن علت ه وقال عبد الملك بن حبيب والجمع بين المرأة وعمة عمتها
وعمة أبيها وخالة أبيها وكذلك المرأة وخالتها وخالة خالتها وخالة أمها وعمة أمها
قال عبد الملك فأما خالة عمتها فإن ابن الماجشون قال إن لم تكن العمة وأم الأب
واحدة فهي كالخالة لأنها خالة أبيها وإن لم تكن أمها عن أم الأب فلا بأس بالجمع بينهما
إنما هي امرأة أجنبية ه الأمر كان أباها فليها قال وعمة إنما تنكح خالة العمة أخو العمة
لأنها أخت خالته لأب المعقول إنما يحرم من قبل الأم فإذا كانت من قبل الأب فلا
حرمة كرجل له أخ لأب وله أخت لأم يجوز أن يتزوج كل واحد منهما بالآخر لأنهما
لا يجتمعان إلى نسب الأم ه قال ابن الماجشون وأما عمة خالتها فإن كانت خالتها
أخت أمها لأبيها فإن عمة خالتها عمة أمها فلا يجتمعان لأنه لو كان أحدهما
رجلا لم تحل له وإن كانت خالتها أختها لأمها دون أبيها فلا بأس أن يجمع بينها
وبين عمة خالتها لأنها منها أجنبية لو كانت إحداهما رجلا حلت له الأخرى ه قال
ابن المنذر وليس أعلم في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خلافا في الأخبار من
الحوائج وإذا ثبت الشيء بالسنة ه وأجمع أهل العلم عليه لم يضر خلاف من خالفه
وأما قول الزهري فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قال
حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب فهو استدلال حسن صحيح من الزهري لأنه استدل
على تحريم من جهة بالنسب بتحريم من جهة بالرضاع ه قال ابن المنذر ويدخل في
معنى هذا الحديث تحريم نكاح المرأة على عمتها من الرضاعة وأنها كما على خالتها
من الرضاعة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إن شاء الله
تعالى

٥ باب الشغار

تعالى ه بسم الله الرحمن الرحيم
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل
ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ه تفسير الشغار في
اللغة قال أبو زيد شغر الكلب يشغر شغرا رفع رجله بال أو لم يبل ه وقال صاحب
العين شغر الكلب رفع إحدى رجليه ليبول قال أبو زيد شغرت المرأة شغورا
رفعت رجلها عند الجماع ومعناه في الشريعة أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر
ابنته ولا صداق بينهما وإنما هو البضع بالبضع ه وقال ابن قتيبة كل واحد منهما
يشغر إذا نكح وأصل الشغر للكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول فكني بهذا عن النكاح
إذا كان على هذا الوجه وجعل له علما ه واختلفوا فيه إذا وقع فقال مالك
والشافعي لا يصح نكاح الشغار دخل بها أو لم يدخل يفسخ أبدا وهو قول أبي عبيد
وقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطاء ومكحول
والزهري وبه قال الليث والثوري والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور ه
قال ابن المنذر وفيها قول ثالث وهو إن لم يدخل بها فسخ النكاح وإن دخل بها
فلها مهر مثلها هذا قول الأوزاعي رحمه الله وقالوا العقد في الشغار صحيح والمهر
فاسد فيصح بمهر المثل بإجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون شيء منهما مهرا لمسلم
وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نهي عن ملكه أو ملك على غير وجهه وسنته
وأجمعوا مع هذا أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول لا يفسخ لفساد
صداقه ويرد فيه إلى مهر المثل ولو لم يكن نكاحا منعقدا لما لحقه الإمضاء بالدخول
والأصل في ذلك أن الزوج يعقد بنفسه لا بالعوض فيه بدليل تجويز الله تعالى
ذكر النكاح بغير صداق لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضوا لهن فريضة فلما أوقع الطلاق دل على صحة النكاح دون تسمية صداق
لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح
بغير تسمية ه وحجة الذين أبطلوا النكاح ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار
والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده قال ابن المنذر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشغار على أفعال من زعم أنه يجعل ما أباحه الله عز وجل في كتابه من عقده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النكاح على غير صداق معلوم فيما شاع على ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من الشغار
ولا شبه ما نهى الله عنه مما اباحه وهذه غفلة . واختلفوا انه اذا قال زوجتك اختي على
ان تزوجني اختك على ان سمينا لكل واحدة منهما مهرا او سمينا لاحداهما فقالت طائفة
ليس هذا بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها
ان دخل بها او مات عنها ونصفه ان طلقها قبل ان يدخل بها هذا قول الشافعي
وابن القاسم وحكى هذا مالك وراه من باب الشغار وقال الكوفيون ولها ما سمى لها
وقال احمد بن حنبل اذا كان في الشغار صداق فليس بشغار .

## باب المرأة تهب نفسها لاحد

فيه خولة بنت حكيم انها كانت
من اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اما تستحي المرأة ان تهب
نفسها للرجل فلما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت يا رسول الله ما
ارى ربك الا يسارع في هواك . قال ابن القاسم عن مالك الموهوبة خاصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل لاحد بعده ان تزوج بغير صداق لقوله تعالى خالصة لك من دون
المؤمنين ولا خلاف في هذا بين العلماء فاختلفوا في عقد النكاح هل يصح بلفظ الهبة
مثل ان يقول الرجل قد وهبت لك ابنتي او وليتي وسمى صداقا او لم يسم وهو يريد
بذلك النكاح فقال ابن القاسم هو عندي جائز كالبيع عند مالك وقال ابن وهب
هذه السلعة على ان تعطيني كذا وكذا فهو بيع . وقال ابن المواز يخالف
واصحابه اذا زوج على الهبة انه يفسخ قبل البنا واختلفوا اذا دخل بها فقال ابن القاسم
وعبد الملك يفسخ ولها صداق المثل وبهذا قال ابو حنيفة والثوري وقال اشهب
وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ انه يفسخ وان دخل قال اصبغ لانه فساد في النكاح
وبهذا قال الشافعي قال لا يصح النكاح بلفظ الهبة خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم
فلو انعقد نكاح به لم يقع الخصوص به فلما اجمعوا انه لا ينعقد هبة بلفظ نكاح
كذلك لا ينعقد نكاح بلفظ هبة وايضا فان الهبة لا تتضمن العوض وموضوعه الا
ينعقد به النكاح كالاحلال والاباحة . قال ابن القصار واحتج اهل المقالة الاولى
بان التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم انما قصدت بلفظ الهبة التزويج من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه السلام ان النكاح بهذا اللفظ لا ينعقد وقولهم ان لفظ
الهبة خاص للنبي صلى الله عليه وسلم فانما نقول ان الخصوصية انه بلا مهر وليس ذلك
لغيره وقولهم لما لم ينعقد هبة بلفظ نكاح وكذلك لا ينعقد نكاح بلفظ هبة
فالفرق بينهما انه اذا قال ملكتك مملوكتي فلا يفهم منه انه وهبها له ولا يقع التمليك
بذلك والهبة يقع بها التمليك فافترقا وقولهم ان الهبة لا تتضمن العوض فانه
يبطل بقولهم قد زوجتك على ان لا مهر فان النكاح ينعقد عندهم ولفظ الهبة اذا قصد
به النكاح تضمن العوض بقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا
عليهم في ازواجهم وكذلك الاحلال والاباحة اذا قصد به النكاح صح وضمن العوض عندنا

## باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا

فيه
علي قال لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
زمن خيبر وقال ابو جمرة سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى
له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم وفيه
جابر وسلمة بن الاكوع كنا في جيش فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد اذن
لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا وزاد سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل وامرأة توافقا
فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتتاركا تتاركا فما ادري اشيء
كان لنا خاصة ام للناس عامة قال ابو عبد الله وبينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه منسوخ . ذكر الطحاوي عن علي بن ابي طالب وعن عمر ان النهي عن المتعة كان يوم خيبر
ورواه مالك ومعمر ويونس عن ابن شهاب في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وقد روينا اخبارا ان نهيه عليه السلام
عن المتعة كان بعد يوم خيبر فروى ابو العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في المتعة عام اوطاس ثم نهى عنها من حديث ابن ابي شيبة
وروى عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه حرم المتعة في غزوة تبوك
ذكره الطحاوي وقال عمرو عن الحسن ما حلت المتعة قط الا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت
قبلها ولا بعدها . وروى حماد بن زيد عن ايوب عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة يوم الفتح وروى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه نهى عنها في حجة الوداع . قال الطحاوي وكل هؤلاء الذين

رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقها اخبروا انها كانت في سفر وان النهي لحقها في
ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها وليس احد منهم يخبر انها كانت في حضر وكذلك روي عن
ابن مسعود قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا
نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل من حديث اسماعيل بن خالد
عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود فاخبر ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان
اباحها لهم في حال الغزو [بياض] حديث سبرة الذي فيه اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها في
حجة الوداع خارج عن معانيها كلها لانه حديث ابن مسعود اباحها لهم كان في حال
ضرورتهم الى النساء واخبر انه اذن لهم في الاستخصاء وحديث سلمة بن الاكوع في غزوة
اوطاس وهو وقت ضرورة واخلق بحديث سبرة الذي فيه انها كانت في حجة الوداع ان
يكون خطا لانه لم يكن لهم حينئذ من الضرورة مثل ما كان لهم في الغزوات الاخر وقد اعتبرنا
هذا الحرف فلم نجده الا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة [بياض] عبد العزيز
بن الربيع بن سبرة فرواه عن ابيه وذكر انه كان عام الفتح وهو رواه اسماعيل بن عياش عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز [illegible] ذلك كان في فتح مكة وانهم شكوا اليه العزبة في
حجة الوداع [illegible] ان يشكوا اليه العزبة في حجة الوداع لانهم كانوا
حجوا بالنساء وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم وان لم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات
المتقدمة فلما اختلف الموطن المذكور فيه الاباحة في حديث سبرة ارتفع الموطن والوقت وصار
حينئذ لا يقع على موطن ولا على وقت فلذلك [illegible] النهي المطلق وروي [illegible] وابن عباس
تحليل المتعة وروي عنه انه رجع عنها باسانيد ضعيفة واجاز المتعة عطاء
وهو مذهب الشيعة ه واتفق فقهاء الامصار من اهل الراي والاثر على تحريم نكاح المتعة
وشذ زفر عن الفقهاء فقال اذا تزوجها عشرة ايام او نحوها او شبهها فالنكاح ثابت
والشرط باطل [illegible] ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه وان الفرقة تقع فيها
عند انقضاء الاجل من غير طلاق وليس هذا حكم الزوجية عند احد من الامة وقد
[illegible] عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في التنزيل وذكر قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاية وليست المتعة نكاحا ولا ملك
يمين وروي عن علي وابن مسعود في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن قال نسخ الطلاق
والعدة

والعدة والميراث المتعة سئل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقيل له ان ابن عباس يفتي بها
قال فهلا ترمرم بها في زمن عمر وقال ابن عمر وان الزنا [illegible] المتعة هي السفاح وروى نافع عن
ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب
عليهما متعة النساء ومتعة الحج ه قال الطحاوي فهذا عمر نهى عن المتعة بحضرة اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه
وقد دل على نسخها ما [illegible] ابن عباس بقوله انما ابيحت والنساء قليل فلما كثرن ارتفع
المعنى الذي من اجله ابيحت [بياض] النسخ وقد روي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها
يوم خيبر فهذا معنى رواه الربيع بن سبرة انه حرمها في حجة الوداع قيل كانت عادة
النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة فذكرها في حجة
الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه فاكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لاحد
يدعي تحليلها ولان اهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا قال الطحاوي والحجة على زفر ما
رواه الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المتعة قال الا من كان عنده
من هذه النساء شيء فليفارقهن فان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة فدل هذا على
ان العقد للتمتع [illegible] العقد الا بعد ولو اوجب دوامه لكان يفسخ الشرط الذي
تعاقدا عليه ولا يفسخ النكاح اذ كان يثبت على صحة وجواز فلما نهى من امره ليام بالمفارقة
دل على ان مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع والله اعلم ه

باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح فيه انس جاءت امراة الى
النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها فقالت يا رسول الله الك بي حاجة فقالت بنت انس
ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه فقال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها وفيه سهل ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك قال ما عندي شيء قال قد زوجناكها بما معك
من القران مختصر ه قال المهلب فيه جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح وتعرفه
برغبتها فيه لصلاحه وفضله وعلمه وشرفه او لخصلة من خصال الدين وانه لا عار عليها
في ذلك ولا غضاضة بل ذلك زائد في فضلها لقول انس لابنته هي خير منك وفيه ان على
الرجل الذي تعرض المراة نفسها عليه السكوت الا ان لا يجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صوب

النبي عليه السلام المطرنها وصعد طالما لم يجد في نفسه رغبة فيها سكت عن اجابتها وفيه
جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة اذا لم يرد الاسعاف ولا الاجابة في المسئلة ولذلك
ادب من الرد بالكلام والتصريح ضعف السائل وفيه ان سكوت المرأة في الحاجات لازم
لها اذا لم يتم الدليل على ان سكوتها كان حياء او حشمة لانه كان للمرأة ان تقول يا رسول الله
انما رغبت فيك ولا رغبة لي عنك ولذلك كان يكون سكوت كل من عقد عليه عقد في
جماعة ولم يمنعه من الانكار خوف ولا حياء ولا آفة في سمع ولا فهم ان ذلك العقد لازم له
وفيه دليل على جواز استمتاع الرجل بشورة المرأة وبما تشتري لها بصداقها لقوله
وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء مع علمه ان الصداق لها فلم يمنعه من الاستمتاع
بنصفه الذي وجب لها وجوز له لبسه اجمع وانما منع من ذلك لانه لم يكن له ثوب غيره
يخشى ان يحتاج اليه المرأة فيبقى عاريا باب عرض الرجل ابنته او اخته على
اهل الخير فيه ابن عمر ان عمر حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة فقال عمر اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة
فقال سأنظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت
ابا بكر الصديق فقلت ان شئت زوجتك حفصة ابنة عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا
فكنت اوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه
فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قال نعم
قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها النبي صلى الله
عليه وسلم قبلتها وفيه ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انا قد
حدثنا انك ناكح درة بنت ابي سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة لو لم انكح ام
سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة في هذا الحديث الرخصة في ان يعرض
الرجل ابنته على الرجل الصالح رغبة فيه ولا نقص عليه في ذلك وفيه ان من عرض عليه
ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه ان يخبر بعد ذلك بما عنده لئلا يمنعها من غيره
لقول عثمان بعد ليالي قد بدا لي الا اتزوج يومي هذا وفيه الاعتذار لان عثمان قال لم
ارد التزوج يومي هذا ولم يقل ابو بكر لا اريد التزوج وقد كان ابو بكر حرفا لو تركها لنكحها
قبلها

ولم يقل نعم ولا لا وفيه الرخصة ان يجد الرجل على صديقه في الشيء يسأله فلا يجيبه اليه
ولا يعتذر بما يعذره به لان النفوس جبلت على ذلك لا سيما اذا عرض عليه ما فيه الغبطة
له وقوله وكان وجدي على ابي بكر اشد من وجدي على عثمان لعثمان حسبا صرحها لان ابا بكر لم
يرد عليه الجواب والثاني ان ابا بكر اخص بعمر منه بعثمان لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى
بين ابي بكر وعمر فكانت موجدته عليه اكبر لثقته به واخلاصه له وفيه كتمان السر فان
اظهره صاحبه او اظهره الله جاز للذي اسر اليه ان يظهره الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اظهر تزويجها اعلم ابو بكر عمر بما كان اسر اليه منه وكذلك فعلت فاطمة في مرض النبي صلى
الله عليه وسلم حين اسر اليها انها اول اهله لحاقا به فكتمته حتى توفي وانما اسر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى حفصة بتحريم جاريته مارية فافشت حفصة عائشة ذلك فعلم بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم واظهره وذم الله تعالى فعل حفصة وقول عائشة لذلك فقال ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما اي مالت وعدلت عن الحق وفي قول ابي بكر لعمر لما تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها لعلك وجدت علي دليل ان على الرجل اذا سأل اخاه ما لا يجد ان يؤدي
اليه من سوء المعاشرة ان يعتذر ويعرف فان الرجل لو وجب عليه الاعتذار من
شيء وقطع بشيء يعوذ برحمته ان يخرجك حتى يظهر بعينه لتكون بريا لم يعتذر من
يعتذر اليه وفي قول عمر لابي بكر نعم دليل على ان على الانسان ان يخبر بالحق عن نفسه وان
كان عليه فيه شيء وقال المهلب انما الذي اسر ابو بكر عن عمر ما اخبره النبي صلى
الله عليه وسلم هو انه خشي ابو بكر ان يذكر ذلك لعمر ثم يبدو للنبي صلى الله عليه وسلم عن نكاحها
فيقع في قلب عمر للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما وقع في قلبه لابي بكر هذا وفي قول ابي بكر
لعمر كنت قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فيه دليل انه جائز للرجل ان يذكر لاصحابه
ولمن يثق به انه يخطب امرأة قبل ان يظهر خطبتها وقول ابي بكر لم اكن لافشي سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدل انه من ذكر امرأة قبل ان يظهر خطبتها فان ذكره في معنى السر
وان افشاء السر في النكاح اذا كان عنه من المباح لا يجوز وفيه ان الصديق لا يخطب امرأة
علم ان صديقه يذكرها لنفسه ولذلك لم يذكر الله لما كان من القطيعة بينهما وان يخف
القطيعة بين الاخوان لان الاتصال بينهما اضعف عن اتصال الصداقة في الله عز وجل
وفي قول ابي بكر لو تركها تزوجتها دليل ان الخطبة انما تجوز بعد ان يتركها الخاطب وفيه

الرخصة في تزويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم فيها بخطبه اذا اراد تزويجها الا ترى قول ابي بكر
لو تركها لتزوجتها وذلك في آخر الرخصة في نكاح من عقد النبي صلى الله عليه وسلم عليها النكاح
ولم يدخل بها وانما ابى ذلك كراهة ورضي صنعه عمر روى داود بن ابي هند عن عكرمة قال تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم امراة من كندة [illegible] فمات ولم يدخل بها ولا حجبها فتزوجها
عكرمة بن ابي جهل فغضب ابو بكر وقال تزوجت من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر ما هي من نسائه ما دخل بها ولا حجبها ولقد ارتدت مع من ارتد فسكت ابو بكر [illegible]
ان الاب يخطب اليه ابنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا يخطب الى نفسها وانه يزوجها
[illegible] فيما ذهب من قال ان المراة البالغة المالكة لامرها تزوج نفسها وتعقد النكاح
عليها دون وليها وابطال قول من قال ان للمراة البالغة انكاح نفسها من احتجت دون وليها
وسياتي بيان ذلك في باب من قال لا نكاح الا بولي ان شاء الله وفيه ترك ان يامرها ويستامرها
ولم يحك عن عمر انه استامرها دليل ان للرجل ان يزوج ابنته من غير ان يستامرها اذا علم
انها لا تنكر ذلك وكان الخاطب كفوا لان حفصة لم يكن لها غنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغنى علم عمر بها عن استئمارها وقوله تايمت حفصة اي صارت ايما دون زوج لموت
زوجها عنها والعرب تدعو كل امراة لا زوج لها وكل رجل لا امراة له ايما ومنه قول الشاعر
فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم
قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الآية وقال مجاهد عن ابن عباس فيما
عرضتم يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة وقال القاسم يقول انك
كريمة علي واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا وقال عطاء يعرض ولا
يبوح يقول ان لي حاجة وابشري وانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد اسمع ما تقول ولا
تعد شيئا ولا يواعد وليها بغير علمها وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما
وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا ويذكر عن ابن عباس الكتاب اجله قال انقضاء العدة
حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله وهذا من المحكم المجمع على تاويله ان بلوغ اجله انقضاء العدة واباح عز وجل التعريض
والتعريض

والتعريض في العدة بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية ولم
يختلف العلماء في اباحة ذلك قال المهلب وانما منع من عقد النكاح في العدة والله اعلم لان
ذلك ذريعة الى المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت او المطلق كما منع
المحرم بالحج من عقد النكاح لان ذلك داعية الى المواقعة المحرم عليه المسيس والله يعصمه
الى ما هو فيه [illegible] واباح التعريض في العدة خشية ان يسبق بنفسها غيره
واختلفوا في الفاظ التعريض والمعنى واحد وقال ابو داود وسعيد بن جبير في قوله تعالى ولا
تواعدوهن سرا قال لا ياخذ ميثاقها في عدتها ان لا تنكح غيره قال اسماعيل بن اسحاق وهذا احسن
من قول من قال في قوله ولا تواعدوهن سرا انه الزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه
ويجوز في اللغة ان يسمى الغشيان سرا فسمي النكاح سرا اذ كان الغشيان يكون فيه كما
سمي التزويج نكاحا وهو يشبه في المعنى لانه لما احل لهم التعريض في النكاح لم يؤذن لهم
في غيره فوجب ان يكون كل شيء يجاوز التعريض فهو محظور والمواعدة تجاوز التعريض
فوسع الله تعالى على عباده في التعريض للخطبة لما علم منهم وللمعنى [illegible] الشافعي ابيح
هذا التعريض في التعريض بالقذف وقال لا يجعل التعريض في هذا الموضع بمنزلة التصريح
فلذلك لا يجعل التعريض بالقذف بمنزلة التصريح فاحتج بما هو حجة عليه اذا كان التعريض
بالنكاح قد فهم عن صاحبه ما اراد فكذلك ينبغي ان يكون التعريض بالقذف قد فهم عن
صاحبه ما اراد فاذا فهم انه قاذف حكم عليه بحكم القذف وينبغي له على قوله هذا ان يزعم
ان التعريض بالقذف مباح كما ابيح التعريض بالنكاح وسناتي ان شاء الله بالحجة عليه في
كتاب الحدود ان شاء الله تعالى . واختلفوا في الرجل يخطب المراة في عدتها جاهلا
ويواعدها ويعقد بعد العدة فكان مالك يقول فراقها احب الي دخل بها ام لم يدخل
ويكون تطليقة واحدة ويدعها حتى تحل ويخطبها . وقال الشافعي ان صرح بالخطبة
وصرحت بالاجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما
مكروه لان النكاح حادث بعد الخطبة . واختلفوا اذا تزوجها في العدة ودخل بها
فقال مالك والليث والاوزاعي يفرق بينهما ولا تحل له ابدا . قال مالك والليث ولا يحل له بملك اليمين
واحتجوا بان عمر بن الخطاب قال لا يجتمعان ابدا ويفرق بينهما جميعا . وقال الكوفيون
والثوري والشافعي يفرق بينهما واذا انقضت عدتها من الاول فلا باس ان يتزوجها

واحتجوا باجماع العلماء ان الزاني بها لم يحرم عليه تزويجها فكذلك وطئه اياها في العدة قالوا
وهو قول علي بن ابي طالب ذكره عبد الرزاق وذكره عن ابن مسعود والحسن ايضا
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر فرجع عن ذلك
وجعلهما يجتمعان واجمعوا انها تعتد منهما جميعا وروى المنصور عن مالك انها تتم
بقية عدتها من الاول وتستانف عدة اخرى من الاخر روي ذلك عن عمر وعلي وهو قول
الليث والشافعي واحمد واسحق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدة واحدة تكون لهما
جميعا سواء كانت العدة بالحيض او بالحمل او بالشهور وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة
وحجتهم الاجماع على ان الاول لا ينكحها في بقية العدة منه فدل ذلك على انها في عدة من الثاني
ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وهذا غير لازم لان منع الاول من ان ينكحها في بقية عدتها
انما وجب لما يتلوها من عدة الثاني وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق
الادميين لا يدخل احدهما في صاحبه ه

## باب النظر الى المراة قبل التزويج

عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام يجي بك الملك في سرقة من حرير
فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك الثوب فاذا هي انت فقلت ان يكن هذا من عند الله
يمضه سهل جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي
فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا راسه الحديث ه
ذهب جمهور العلماء الى انه لا باس بالنظر الى المراة اذا اراد ان يتزوجها وهو قول مالك
والكوفيين والثوري والشافعي واحمد قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعي
ينظر اليها ويجتهد وينظر الى مواضع اللحم وحجتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى المراة
التي وهبت نفسها واراه الله عائشة في منامه قبل تزويجه بها قال الطحاوي ومن
حججهم ما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا حماد عن الحجاج
بن ارطاة عن محمد بن سليمان بن ابي حثمة قال رايت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك
فوق اجار لها ببصره طردا شديدا فقلت اتفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة
فلا باس ان ينظر اليها وروى ابو معاوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن المغيرة
بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر
فانه

فانه احرى ان يؤدم بينكما ففي هذه الاحاديث اباحة النظر الى وجه المراة لمن اراد نكاحها
ورواه ابو حميد وابو هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج الشافعي بانه ينظر
اليها باذنها وبغير اذنها اذا كانت مستترة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال الوجه والكفان وخالفهم آخرون وقالوا لا يجوز لمن اراد نكاح امراة ولا لغيره ان
ينظر اليها الا ان يكون زوجا لها او ذا محرم منها ووجهها وكفاها عورة بمنزلة جسدها
واحتجوا بحديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك
الاخرة قالوا فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الثانية لانها تكون باختيار
الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر دل على
انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امراة الا ان يكون زوجا لها او ذا محرم ه واحتج
عليهم اهل المقالة الاولى ان الذي اباحه النبي صلى الله عليه وسلم في الاثار الاول هو النظر
للخطبة لا لغير ذلك وذلك النظر لسبب هو حلال الا ترى ان رجلا لو نظر الى وجه امراة
لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها او لها ان ذلك جائز وكذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها
فاما المنهي عنه فالنظر لغير الخطبة ولغير ما هو حلال ورايناهم لا يختلفون في
نظر الرجل الى صدر الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك له جائز الا ترى لو نظر لغير
ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك نظره الى وجه المراة ان كان يفعل ذلك لمعنى
هو حلال فهو غير مكروه وان ثبت ان النظر الى وجه المراة لخطبتها حلال خرج
بذلك حكمه من حكم العورة لانا راينا ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر
اليه الا ترى ان من اراد نكاح امراة حرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها
والى ما اسفل من ذلك من بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها فلما ثبت ان النظر
الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه حلال ايضا لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد
بنظره ذلك الى معنى هو عليه حرام وقد قال المفسرون في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها ان الظاهر المستثنى هو الوجه والكفان ه

احتج من قال لا نكاح الا بولي بقوله تعالى فاذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن فخاطب فيه الثيب والبكر وقال تعالى ولا تنكحوا المشركين

حتى يؤمنوا وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم [illegible] عائشة ان النكاح كان في الجاهلية على
اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل ابنته او وليته فيصدقها
ثم ينكحها والنكاح الاخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان
فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي
تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة
الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة
فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد ان تضع حملها
ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي
كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع
ان يمتنع منه الرجل ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا
تمتنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما فمن ارادهن دخل
عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا
ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم [illegible] عائشة في قوله تعالى
وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو اولى
بها من غيره فيرغب عنها ان ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهة ان يشركه احد في ماله
[illegible] عمر حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من اهل بدر فقال عمر لقيت عثمان فعرضت عليه فقلت ان شئت انكحتك حفصة
فقال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي الا اتزوج يومي هذا قال عمر
فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة [illegible] معقل بن يسار في قوله تعالى فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها
حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها
ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان لا باس به وكانت المراة تريد ان
ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فلا تعضلوهن فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها
اياه

اياه واتفق جمهور العلماء على انه لا يجوز نكاح الا بولي اما مناسب او وصي او السلطان
ولا يجوز عقد المراة على نفسها كذا روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وابي هريرة وروي عن شريح وابن المسيب والحسن وابن ابي ليلى وهو قول عطا والثوري
وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وحكى ابن المنذر عن الشعبي
والزهري انه اذا زوجت نفسها من غير ولي كفوا فهو جائز وقال مالك في المعتقة والمسكينة
التي لا خطب لها فانها تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك وكذلك المراة يكلمها
الرجل ان يزوجه عليها جاز فاما كل امراة لها قدر وغنى فلا يزوجها الا الولي وقال
ابو حنيفة اذا كانت عاقلة بالغة بالتزوج لانه الولي ههنا فان عقدت بنفسها جاز وان
ولت رجلا حتى عقد جاز ووافقنا على انها اذا وضعت نفسها في غير كفو كان للولي فسخ
النكاح وشذ اهل الظاهر ايضا فقالوا ان كانت بكرا فلا بد من ولي وان كانت ثيبا
لم يحتج الى ولي وهذا خلاف الجماعة والدليل على فساد قول المخالف انها لا تعقد على نفسها
كذلك قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
فالدلالة في الاية من وجهين احدهما ان الله عاتب معقلا لما امتنع من رد اخته
الى زوجها ولو كان لها ان تزوج نفسها وتعقد النكاح لم يعاتب اخاها على الامتناع
منه ولامره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المستعمل علما ان النكاح كان اليه دونها
والوجه الثاني قوله تعالى ولا تعضلوهن والعضل هو المنع من التزويج فمنع الله
الاولياء من الامتناع من تزويجهن كما منع اولياء اليتامى ان يعضلوهن اذا رغبوا في
اموالهن فلو كان العقد اليهن لم يكن ممنوعات قال المهلب في هذا دليل على
ان الرجل اذا عضل وليته وسعت عضلها لا يفتات عليه السلطان فيزوجها
بغير امره بالعقد لها ويرده عن العضل كما رد النبي صلى الله عليه وسلم معقلا عن
ذلك العضل فلم يعقد النبي صلى الله عليه وسلم بل دعاه الى العقد والحنث في يمينه اذ
عقد لاخته مع ما في يمينه حنث من ادام اليمين وايضا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال
ولو كان الى النساء لذكرهن في ذلك قال الطبري وفي حديث حفصة حين تايمت وعقد
عمر عليها النكاح ولم تعقده هي ابطال قول من قال ان المراة البالغة المالكة لنفسها تزوج

نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها ولو كان لفظا كالكل لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع خطبة حفصة الى نفسها اذ كان يتاولى نفسه من ابيها ويخطبها الى من لا يملك امرها
ولا العقد عليها وفي هذا بيان بمعله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها ان معنى ذلك
انها احق بنفسها في ان يعقد عليها عقد نكاح دون وليها قال ابن المنذر ولا نعلم احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خلاف ما قلنا وقول عائشة ان النكاح
كان على اربعة انحا فنكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته حجة في
ان سنة عقد النكاح الى الاولياء ﻫ فان قال من اجاز النكاح بغير ولي يحتجون عن
عائشة خلاف هذا وهو ما رواه مالك في الموطا انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن
وهو غائب فلما قدم قال ومثلي يفتات عليه في بناته وهذا يدل ان مذهبها جواز النكاح
بغير ولي قيل لا حجة لكم في هذا الخبر وليس معنى قوله زوجت بنت اخيها الا الخطبة
والكلام في الرضى والصداق دون العقد لما رواه ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم
يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء نكاح قال ابن المنذر وان
من يرى ذلك بين الموالاة والمسكينة ومن منزلها مهين قدر وغني فليس ذلك بمحمود ان
نفرق بين احد من سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس جميعا قال المهلب فكما
دماؤهم سوا الجميع في الدما فحينئذ يكون حكمهم في ما دون الدما سوا ﻫ قال المهلب
وانما قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا فانه تعالى خاطب الاولياء ونهاهم عن
انكاح المشركين المسلمات من اجل ان الولد تبع للاب في دينه بقوله تعالى اولئك
يدعون الى النار ولا بد من قوته في نفس الاصغار بمكنة الاجابة الا الولد اذ هو تبع لابيه
في الدين ولذلك نهاهم الله تعالى عن نكاح الاما المشركات لان الذي يتزوجها يتسبب ان
ولدها مستحقا حكما لامه من شرك اذ اولاد الاما تبع لامهاتهم في الرق ومن اول
ذلك الى ملك المشركين اولاد المسلمين فيحملونهم على الكفر فنهى الله تعالى عن ذلك وحرمه في
كتابه وجوز لمن لم يستطع طولا الحرة اذا خشي العنت ان ينكح الامة المسلمة في ملك المسلم
لامتناع غلبتهم المشركين وما باح له استرقاق ولده واستعباده لاخيه المسلم من اجل
انه قادر ان يحمله على عقد من الاسلام والدليل على جواز ارقاق الرجل بنيه قول النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم في حين المراة عتقا او لبلة فلما جعل عليه السلام عوض الحسن الحر عبدا
وقامه مقامه وجوز لابيه ملكه واسترقاقه عوضا عن ابنه علمنا ان للرجل
ان ينكح من النساء من يسترق فيه ولده والله الموفق ﻫ

## باب اذا كان الولي هو الخاطب

وخطب المغيرة بن شعبة امراة
هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم ابنة قارظ
اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد زوجتك وقال عطا ليشهد اني قد نكحتك او ليامر
رجلا من عشيرتها وقال سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال
رجل ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ﻫ فيه عائشة في قوله تعالى ويستفتونك
في النساء الاية قالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان
يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في مالها فيحبسها فنهاهم الله عز وجل
عن ذلك ﻫ وفيه سهل جاءت امراة النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها فلم يردها فقال
رجل زوجنيها يا رسول الله قال قد زوجتكها بما معك من القرآن ﻫ اختلف
العلماء في الولي هل يزوج نفسه من وليته اذا اذنت له ويعقد النكاح ولا يرفع
ذلك الى السلطان فاجاز ذلك الحسن البصري وربيعة ومالك والثوري والاوزاعي وابو
حنيفة وابو ثور وقال زفر والشافعي لا يجوز له ان يتزوجها الا بالسلطان او
يزوجها منه ولي لها هو اقعد بها منه او مثله في العقد واحتجوا ان الولاية من شرط
العقد وكما لا يكون الشاهد ناكحا ولا منكحا كذلك لا يكون الناكح منكحا وفيها
قولان وهو ان يجعل امرها الى رجل يزوجها منه روي هذا عن المغيرة بن شعبة
وبه قال احمد بن حنبل ذكره ابن المنذر واحتج الطحاوي للقول الاول فقال لا خلاف
انه يجوز ان يسلم له ولايته عليه ويكون هو العاقد والقابض فكذلك النكاح
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج المراة من الرجل بما معه من القرآن فكذلك
كان له ان يزوجها من نفسه لو قبلها كما فعل في خبر صفية حين جعل عتقها صداقها
قال ابن المنذر وكذلك فعل في امر جويرية بنت الحارث قضى كتابتها وتزوجها وجعل
في صداقها سوا قال المولف ومن الحجة لهذا القول ان حديث عائشة ان الرجل
يكون عنده اليتيمة فيرغب عن ان يتزوجها فنهاهم الله عن عضلهن ومنعهن من الزوج

من اجل انهم لا يقسطون في صداقها وجعل لهم ان ينكحوهن من انفسهم اذا عدلوا في صداقهن
وقد تقدم البيان عن هذه المسألة في حديث صفية في باب من اعتق جاريته ثم تزوجها
واما فعل المغيرة فهو من باب الادب في النكاح انه امر الولي رجلا بعقد نكاحه
مع وليته ولو تولى هو عقده اذا رضيت به لكان حسنا.

## باب انكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى واللائي لم يحضن

فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا. قال المهلب
اجمع العلماء على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم الاية في
واللائي لم يحضن فجوز نكاح من لم يحض من اول ما تخلق وانما اراد البخاري بهذا الباب
الرد على ابن شبرمة فان الطحاوي حكى عنه انه قال لا يزوج الاباء على الصغار ولا يجوز
ولهم الخيار اذا بلغوا وهذا قول لم يقله احد من الفقهاء غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه
وخلافه دليل الكتاب والسنة واما اختلافهم في الاولياء غير الاباء اذا زوجوا
الصغيرة وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في باب تزويج الصغار من الكبار وفيها
وفيه من الفقه جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين لصغر او فاقة او غير
ارب في الجماع بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة والخدمة
بخلاف من قال انه لا يجوز نكاح لا وطء فيه ويؤيد هذا فعل سودة حين وهبت يومها
لعائشة وقالت ما لي في الرجال من ارب. واختلف العلماء في الوقت الذي يدخل الرجل
فيه على زوجته اذا اختلف الزوج واهل المرأة في ذلك فقالت طائفة يدخل عليها زوجها
بنت تسع سنين اتباعا لحديث عائشة هذا قول احمد بن حنبل وابي عبيد وقال ابو
حنيفة نأخذ بالتسع غير انا نقول ان بلغت ولم تقو على الجماع كان لاهلها منعها
وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا
نفقة لصغيرة حتى تدرك وتطيق الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت
جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها وان كانت لا تحتمل الجماع فلاهلها منعها
من الزوج حتى تحتمل الجماع

## باب تزويج الاب ابنته من الامام وقال

عمر خطب الي النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانكحته فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت ست. وذكر الحديث معنى هذا الباب ان الامام وان كان وليا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاولياء خطب حفصة الى ابيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وانكحه اياها فدل ذلك على ان الاب اولى من الامام وان السلطان لا يتعدى على من له ولي
وهذا اجماع ودليل ايضا على صحة قول مالك والشافعي وجمهور العلماء ان الولي
من شروط النكاح وانه مفتقر اليه وكذلك خطب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال فانكحه ابو بكر اياها. قال ابن المنذر
وفي انكاح ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم دليل على اباحة النكاح بغير شهود اذ ليس
في شيء من الاخبار ان شاهدا حضر عقد ذلك النكاح والاخبار التي وردت في
عائشة وغيرها بخلاف ذلك واهية لا تثبت عند اهل المعرفة بالاخبار وقد تقدم
بيان هذه المسألة في حديث صفية في باب اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها

## باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها

بما معك من القرآن. فيه سهل جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
وهبت لك نفسي فقامت طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
قال قد زوجناكها بما معك من القرآن. اجمع العلماء ان السلطان ولي من لا
ولي له واجمعوا ان السلطان يزوج المرأة اذا ارادت النكاح ودعت الى كفؤ
وامتنع الولي من ان يزوجها. واختلفوا اذا غاب عن البكر ابوها وهي حرة
وضربت فيه الاجال هل يزوجها فقال مالك وابو حنيفة واصحابه يزوجها اخوها
باذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون باقي اوليائها وكذلك الثيب اذا
غاب اقرب اوليائها. وحجة مالك والكوفيين ان الاخ عصبة يجوز ان يزوجها لا
مع عدم ابيها بالموت لتعذر التزويج من قبله فكذلك مع حياته اذا تعذر التزويج
من جهته فلذلك اذا غاب الاب وخشي عليهم الادراك ان الاولياء امثالها
كان الاخ اولى من السلطان. واحتج الشافعي بان السلطان يستوفي لها حقوقها ويشطب
في مالها اذا فقد ابوها فلذلك هو احق بالتزويج من اجنبي. واختلفوا في الولي فقال
مالك في الثيب والبكر والشافعي الاولياء هم العصبة الذين يرثون وليس الخال ولا الجد

لأم ولا الأخ لأم أولياء عند علماء النكاح وطائفتهم محمد الحسن فقال كل من لزمه اسم
ولي فهو ولي في عقد النكاح وبه قال أبو ثور قال الزهري والحجة لمالك ومن وافقه في أن
ذوي الأرحام ليسوا أولياء في النكاح وأن الأولياء هم العصبة هو أن الولي لما
كان مستحقا بالتعصيب لم يكن للرحم مدخل فيه لعدم التعصيب كذلك في عقد النكاح
لأن ذلك بولاية التعصيب قال ابن المنذر وقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
دليل على أن الأولى من العصبة لا يعضل إلا المانع أخته من الزوج نزلت فيه هذه الآية
فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا من أولى بالنكاح الولي أو الوصي
فقال ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة الوصي أولى من الولي وقال الشافعي الولي أولى
به لأنه لا ولاية للوصي على الصغير والحجة للقول الأول أن الأب لو جعل ذلك إلى رجل
بعينه في حياته لم يكن لسائر الأولياء الاعتراض عليه مع بقاء الأب فكذلك بعد موته
إلا أن مالكا قال لا يزوج الوصي اليتيمة قبل البلوغ إلا أن يكون أبوها أوصى إليه
أن يزوجها قبل البلوغ من رجل بعينه فيجوز ويسقط عنها ما لها من المشورة عند
بلوغها هو وحكى ابن القصار قال ومن أصحابنا من قال إن الموصى إذا قال زوج بناتي
ممن رأيت فإنه يقوم مقام الأب فيزوج الصغيرة وفي تزويج البكر البالغ بغير إذنها
وهو يخرج على مذهب مالك وهو إذا قال الأب للذي يليها وهي ممن يليت فزوجها من
احتياطا وبعث لنفسه ولم يعلها بعين الرجل قبل العقد فأسر لها في ذلك ه
ما جاء في البكر لا ينكحها الأب إلا برضاها فيه أبو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا وكيف
إذنها يا رسول الله قال أن تسكت ه وقالت عائشة يا رسول الله إن البكر تستحي قال
رضاها صمتها قال ابن المنذر في هذا الحديث النهي عن نكاح الثيب قبل الاستئمار
وعن نكاح البكر قبل الاستئذان ودل هذا الحديث على أن البكر التي أمر باستئذانها
البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها ومن سكوتها وسخطها سواء واختلف العلماء
في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يجوز للأب أن ينكح البالغ من بناته بكرا كانت أو
ثيبا إلا بإذنها قال والأيم التي لا زوج لها ومن يكون بكرا وثيبا وظاهر هذا الحديث
يقتضي أن تكون البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأمرها وكذلك تكون الأيم في
البوالغ

البوالغ بما دل على الحديث لم يزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي صغيرة
هذا قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور واحتجوا بظاهر
هذا الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولا عاما لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا
الثيب حتى تستأمر فكل من عقد نكاحا على غير ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو
باطل ودل الحديث على أن البكر إذا أنكحت بغير إذنها أن النكاح باطل كما
بطل نكاح الثيب إلا باستئمارها وقالت طائفة للأب أن يزوج البكر بغير أمرها
صغيرة كانت أو كبيرة ولا يزوج الثيب إلا بأمرها هذا قول ابن أبي ليلى والليث والشافعي
وأحمد وإسحاق وقال أبو قرة سألت مالكا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن
في نفسها أيدخل هذا الأب فقال لا لم يعن بهذا الأب إنما عني به غير الأب على أن إنكاح
الأب جائز على الصغار ولا خيار لواحد منهم بعد البلوغ قال ابن حبيب وقد ساوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب في استئمار أنفسهما ولم يفرق بينهما
إلا في الجواب بالرضا فإنه جعل جواب البكر بالرضا صماتها لاستحيائها وجعل
جوابها للكراهة لذلك بالتصريح بالكلام لأنه لا حياء عليها في كراهيتها كما يكون
الحياء في رضاها ولم يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب الرضا بالصمات حتى تتكلم
بالرضى لما دفعته الحياء حال البكر لما تتقدم من نكاحها فدل ذلك على أن المراد
باستئمار البكر غير ذلك الاستئمار وروى أبو نعيم قال نا يونس بن أبي إسحاق قال
حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في
نفسها فإن سكتت فقد أذنت وفرق بتسميته إياها يتيمة بينها وبين من لها أب إذا
كانت بكرا فلم يجعل للأب مؤامرتها ولا يجوز أن يكون عليها بغير إذنها وأما قول
الكوفيين أن الأيم التي لا زوج لها ومن يكون بكرا فالجواب لنا العرب وإن كانت تسمي
كل من لا زوج لها أيما فهو على الاتساع وأصل الأيم عدم الزوج بعد أن كان لها
المراد بالأيم في هذا الحديث الثيب والدليل على ذلك أنه قد روى جماعة عن مالك
الثيب أحق بنفسها من وليها فكأن قوله الأيم أحق بنفسها ثم قال والبكر تستأذن
فذكر البكر بعد ذكر الأيم فدل أنها الثيب ولو كانت الأيم في هذا الحديث البكر لبطل
الولي في النكاح ولو كانت كل بكر لا زوج لها أحق بنفسها من وليها وكان هذا التأويل ردا

لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فخاطب بذلك الاولياء واختلفوا في الثيب
الصغيرة فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها جبرا كالبكر وسواء اصيبت بنكاح او
زنا ووافقهم ابو يوسف ومحمد اذا زنت او وطئت زنا فاعتلوا لها اذا اختبرت الرجال
كانت اعرف بحظها من الولي فوجب ان يكون امرها اليها واحتج الاولون فقالوا لما كانت
محجورا عليها في مالها حجر الصغيرة جاز ان يجبرها على النكاح وايضا فانها قد ساوت البكر
الصغيرة في انها لا يصح اختيارها فلا معنى لاستئمارها

**باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود فيه خنساء**

ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه اتفق
ائمة الفتوى بالامصار على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ويرد
واحتجوا بحديث خنساء وشذ الحسن البصري والنخعي فخالفا الجماعة فقال الحسن نكاح
الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت الابنة في عياله
زوجها ولم يستامرها وان لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استامرها ولم يلتفت احد
من الائمة الى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في حديث خنساء وغيرها وما خالف السنة
فهو مردود واختلف الائمة القائلون بحديث خنساء ان زوجها بغير اذنها ثم بلغها
فاجازته الا ان يكون بالقرب كانه في فور واحد ويبطل اذا بعد لانه عقد عليها
بغير امرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق وقال الكوفيون اذا اجازته جاز واذا
ابطلته بطل وقال الشافعي واحمد وابو ثور اذا زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء وله يعتبر الا اذن يجيزه

**باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى**

فانكحوا فيه عائشة قالت ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت هذه
اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها
فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق معنى هذا الباب ان الولي
شرط في النكاح لخطاب الله الاولياء بنكاح اليتامى اذا خافوا الا يقسطوا فيهن وقد
تقدم هذا المعنى في باب من قال لا نكاح الا بولي واحتج ابو حنيفة ومحمد بن الحسن بهذه
الآية في انه يجوز للولي ان يزوج من نفسه اليتيمة التي لم تبلغ لان الله تعالى لما عاتب الاولياء
ان

ان يتزوجوهن اذا كن من اهل المال والجمال الا على سنتهن من الصداق وعاتبهم على ترك
نكاحهن اذا كن قليلات المال والجمال استحال ان يكون ذلك منه عز وجل فيما لا
يجوز نكاحه لانه لا يجوز ان يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه الا ترى انه امر
وليها ان يقسط لها في صداقها ولو اراد بالبالغات لذكر على سنتهن في الصداق حتى
اذ كان له ان يراضيها على ما شاء ثم يتزوجها على ذلك ويكون حلالا له كما قال
الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ان يبلغ بها اعلى سنتها في الصداق وهي التي لا امر لها في صداقها المولى
عليها وهي غير البالغ والعذر عنه للشافعي وجماعة ان يتزوج اليتيمة الولي
اسلها قبل البلوغ ويفسخ النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده وقد تقدم الخلاف
في هذه المسألة في باب تزويج الصغار وكان من حجة من خالف ابا حنيفة في ذلك
انه قد يكون في اليتامى من يجوز بعد البلوغ وبعده وهي سفيهة لا يجوز بيعها
ولا شراؤها ولا شيء من افعالها فامر تعالى اولياءهن بالاقساط لهن في صداقهن
فلم تدل الآية على جواز نكاح اليتيمة غير البالغ كما زعم ابو حنيفة وليس هو بالتاويل
اولى من عارضه وتاول الآية في اليتيمة البالغ السفيهة

**باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا**

وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت فيه سهل ان امراة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقال ما لي اليوم في النساء حاجة فقال رجل
يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك قال ما عندي شيء قال فما عندك من القرآن قال
كذا وكذا قال قد ملكتكها بما معك من القرآن وترجم له باب اذا قال الولي زوجني
فلانة فمكث ساعة او قال ما معك من القرآن قال معي كذا وكذا او لبث ثم قال
زوجتكها فهو جائز قال المهلب بساط الكلام ومفهوم القصد اغنى في هذا الحديث
عن ان يوقف الخاطب على الرضى فليس هذا في كل نكاح بل يجب ان يسال الزوج ارضي
بالصداق والشروط ام لا الا ان يكون مثل هذا المعنى الذي اغنى في النكاح فلا يحتاج
الى توقيفه على الرضى لعلمه به

**باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع**

فيه ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح

الخاطب قبله او ياذن له الخاطب فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث الى قوله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
وقد ذكر هذا الحديث في الموطا وقال معنى النهي عن ذلك اذا كان مثله اذا قد ركنت اليه
واتفقا على صداق وتراضيا فتلك التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطبها على خطبة اخيه
فاما اذا لم تركن اليه ولم يتوافقا فلا باس ان يخطبها غيره قال ابو عبيد وقول مالك هو
عندنا وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق ومالك هو واحتج الطحاوي
والشافعي بان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الخطبة لاسامة على خطبة معوية وابي جهم
حين خطبا فاطمة بنت قيس وكان بيان الحالة التي خطب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة على اسامة غير الحالة التي نهى عن الخطبة فيها في صحيح معاني الاثار ولا تتضاد
واختلفوا هل [illegible] ذلك اذا الرضى ولم يسميا الصداق فقال الكوفيون لا يخطبها لانه قد
يكون نكاحا ثابتا اذا تم الرضى وان لم يسم الصداق وهو نكاح التفويض الا ابن نافع
قال لا باس ان يخطبها ما لم يتفقا على صداق والقول الاول اولى هو واختلف قول مالك
واصحابه اذا ركنت اليه ثم خطب عليه غيره وتزوجها فروي عنه انه يفسخ النكاح قبل
الدخول ولا يفسخ بعد الدخول وليس فيه شيء وذكر عنه ابن المواز انه يفسخ النكاح
على كل حال كما يفسخ البيع اذا سام على سومه وهو قول اهل الظاهر وروي عنه
انه لا يفسخ اصلا وهكذا روى سحنون عن ابن القاسم انه لا يفسخ النكاح ولا البيع
ويؤدب فاعله وقال الكوفيون والشافعي لا يفسخ واحتج ابن القصار لقول مالك انه
يفسخ فقال النهي يقتضي فساد المنهي عنه واذا كان ايقاع ما نهي عنه فاسدا لم يحصل
به الاستباحة لقوله عليه السلام من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد هو واحتج
من خالفه بقوله انه لا يفسخ فقال ليس [illegible] الخطبة لان عقد
النكاح لا يتصل بالركون خاصة وهكذا [illegible] وقول ابن الماجشون وقوله انه
وقال اصبغ عن ابن القاسم مثله وقد كان ابن نافع يرى فيه الفسخ قبل البناء وبعده
وليس بشيء وقال غيره الدليل على جواز النكاح انه لم يملك بضعها بالركون دون العقد
ولا [illegible] وجه يحرم [illegible] الموارثة ووقع الطلاق واما قولهم ان النهي
يقتضي فساد المنهي عنه فنقول ان العقد صحيح والنهي عن الخطبة خاصة ليس العقد كما لو
فرقها

تحريمها او حرمها على نسائها ثم نكحها ولم يفسخ قبل الدخول ولا بعد عقده فهو بمنزلة
ايقاع الصلاة في الوقت لمن ترك العمل على كلامه وسنته قال ابن المنذر ونهيه
عليه السلام عن ان يخطب على خطبة اخيه المسلم يدل على اباحة ان يخطب على خطبة
اليهودي والنصراني لان الامور كانت على الاباحة حتى نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخطبة على المسلم وبقي الاباحة على من ليس من المسلمين لان المومنين اخوة
باب تفسير ترك الخطبة فيه ابن عمر حين تايمت حفصة لقي ابا بكر فقلت
ان شئت انكحتك حفصة فلبثت ليالي ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر
فقال لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها
ان قال قائل كيف ترجم البخاري لهذا الحديث تفسير ترك الخطبة وقد تقدم من
مذاهب العلماء ان الخطبة جائزة على خطبة غيره اذا لم تركن اليه والنبي صلى الله عليه
وسلم حين اخبر بذلك ابا بكر لم يكن اعلم به عمر فضلا عن ان تركن اليه فالجواب
ان الترجمة صحيحة والمعنى الذي قصده معنى دقيق يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه
في الاستنباط وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
الى عمر ابنته انه لا [illegible] ولا يرغب عنه بل يرغب فيه ويشكر الله تعالى على ما
انعم عليه من مصاهرته له واختصاصه به فقام علم ابي بكر الصديق بهذه الحالة
مقام الركون والتراضي لو تقدم منهما فلذلك كل من علم انه لا يصرف اذا خطب
لا ينبغي لاحد الخطبة على خطبته حتى يترك كما قال ابو بكر رضي الله عنه ه
باب الخطبة فيه ابن عمر جاء رجلان من المشرق
فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا هـ قال المؤلف الخطبة عند
الحاجة من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن مسعود انه قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرا يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي

تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا. اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. وقال المهلب إنما استحبت خطبة النساء خطبة
من الكلام ليسهل به الخاطب أمره ويرغب فيما دعا إليه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه
وسلم شبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها واستنزال المرغوب إليه بالبيان
بالسحر وإنما هذا من أجل طبع النفوس من الأنفة في أمر الولايات. وقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن حسن التوصل إلى هذا الذي تأنفه النفوس منه حتى يحبب ذلك
المستبشع وجه من وجوه السحر الحلال. ولم يستحب جمهور العلماء الخطبة في النكاح
قال مالك وهي من الأمر القديم وما قل منها فهو أفضل قال ابن حبيب كانوا يستحبون أن يحمد
الله الخاطب ويصلي على نبيه ثم يخطب المرأة ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله
والصلاة على نبيه ثم يذكر إجابته وأوجبها أهل الظاهر فرضا واحتجوا بأن النبي صلى الله
عليه وسلم خطب حين زوج فاطمة وأفعاله على الوجوب وحمله سائر الفقهاء على أنها غير
واجبة بقوله عليه السلام قد زوجتكها بما معك من القرآن ولم يخطب وبقوله كل أمر
ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع أي ناقص ولم يقل إن العقد لا يتم إلا به
لأنه زوج المرأة ولم يخطب.

باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

فيه الربيع بنت معوذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على
فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم
بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي الذي كنت
تقولين. قال المهلب السنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح ليكون ذلك فرقا
بينه وبين السفاح الذي يستسر به وفيه إقبال العالم والإمام إلى العرس وإن كان فيه
لعب ولهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات. وفيه جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه
وإنما المكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه.

باب قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيئا وقوله أو تفرضوا لهن فريضة. فيه أنس أن ابن عوف تزوج امرأة
على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس فسأله فقال إني تزوجت
امرأة

امرأة على وزن نواة من ذهب. قال ابن المنذر هذه الآية دالة على وجوب المهر وقال
المؤلف ولا حد عند العلماء لأكثر المهر لقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا. ذكر
عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن
الخطاب لا تغالوا في صدقات النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى
يقول وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب وكذلك هي قراءة عبد الله فلا يحل لكم أن
تأخذوا منه شيئا فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته. وروى ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال أصدق النبي صلى الله عليه وسلم كل امرأة من نسائه
اثنتي عشرة أوقية ونشا والنش نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم. وقال ابن
شهاب اثنتي عشرة أوقية فذلك أربعمائة درهم وثمانون درهما. وروي عن عمر بن الخطاب
أنه أصدق أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب أربعين ألف درهم وأن ابن عمر أصدق صفية
عشرة آلاف درهم وعن ابن عباس وأنس مثله. وروي عن الحسن بن علي أنه تزوج
امرأة فأرسل إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم. واختلفوا في مقدار أقل
الصداق الذي لا يجوز النكاح بدونه فقال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار
وهو ثلاثة دراهم كيلا وذلك أدنى ما يجب فيه القطع. وقال الكوفيون لا يكون المهر
أقل من عشرة دراهم كيلا قياسا على ما تقطع فيه اليد عندهم. وقال النخعي أقله
أربعون درهما. وقال سعيد بن جبير خمسون درهما. وقال ابن شبرمة خمسة دراهم. وقالت
طائفة لا حد في أقل الصداق ويجوز بما تراضوا عليه. روي هذا عن سعيد بن المسيب
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسائر فقهاء التابعين
بالمدينة وربيعة وابن الهاد ويحيى بن سعيد وابن أبي ذئب ومن العراق ابن أبي ليلى
والحسن البصري وهو قول الثوري والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال
الأوزاعي كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض. وقال الشافعي كل ما كان
ثمنا لشيء أو أجرة جاز أن يكون صداقا. واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز
النكاح بخاتم حديد وأجاز ابن وهب النكاح بدرهم ونصف درهم. وقال الدراوردي
لمالك تعرقت فيها يا أبا عبد الله يقول ذهبت فيها مذهب أهل العراق. واحتج أصحاب
مالك والكوفيون بأن البضع عضو مستباح ببدل من المال فلا بد أن يكون مقدرا

فيما شاع الشطع ه واحتجوا بان الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الاما وانا كنا لم
عدم الطول دل على ان الطول لا يجده كل الناس ولو كان الفلس والدانق والقبضة من الشعير
ونحو ذلك طولا لما عدمه احد والطول في معنى الاية المال ولا يقع عليهم اسم مال على
اقل من ثلاثة دراهم فحصل ان يمنع من استباحة الفروج بالشيء التافه والنواة عند اهل
اللغة زنة خمسة دراهم كيلا واظن الذي قال ان اقل الصداق خمسة دراهم انما اخذه من حديث
النواة وهذه غفلة شديدة لان زنة النواة مثقال ونصف من الذهب وكيف
خفي هذا من جعل من الصيارف خمسة دراهم من فضة ه

باب [illegible] صداق

رسول
سهل ان امراة قالت
الله انها قد وهبت نفسها لك ورفعها ابك فلم يجبها شيئا ففعلت ذلك ثلاثا فقام رجل
فقال يا رسول الله انكحنيها قال هل عندك شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد
فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد قال معك من القرآن شيء
قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن وترجم
باب المهر بالعروض وخاتم الحديد ه اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب قوم
الى ان النكاح على سورة من القرآن مسماة جائز قالوا ومعنى ذلك ان يعلمها تلك السورة
هذا قول الشافعي وقال الكوفيون لا يكون تعليم القرآن مهرا هذا قول الشعبي والليث
وابو حنيفة واصحابه وقال مالك الا ان ابا حنيفة قال اذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز
وهو في حكم من لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وقال
الشافعي قوله عليه السلام التمس شيئا او هل عندك شيء ثم قال قد زوجتكها بما معك من القرآن
يدل انه يجوز ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا لان تعليم القرآن يصح اخذ الاجرة
عليه فجاز ان يكون صداقا فالامة التمس الصداق بالازار وخاتم الحديد ثم بتعليم القرآن
قال ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك ه واحتج الطحاوي بقوله عليه
السلام قد زوجتكها بما معك من القرآن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره وذلك
ان الله تعالى اباح لرسوله عليه السلام ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد
غيره لقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المؤمنين فجاز له عليه السلام ما خصه الله به من ذلك ان يملك غيره ما كان له
ملكه

ملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصا له كما ان الله لا يجوز بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يزوج احدا بالقرآن والدليل على صحة ذلك انه لم يكن له بها حاجة فزوجها ولم
يذكر في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها ولا انها قالت له زوجني
منه فدل انه كان له عليه السلام ان يهبها لما وهبته الى من جاز له نكاحها [illegible] قد
يحتمل ان يكون في الحديث سوال من النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يزوجها منه ولم ينقل
في الحديث [illegible] وكذلك يحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا غير
السورة ولم ينقل في الحديث وليس لاحد التاويلين اولى من صاحبه ويحتمل وجها اخر
ان يكون عليه السلام زوجها منه بما معه من القرآن لحرمته وتجاوزه التعظيم للقرآن
واهله لا على انه مهر يدل على ما روي في الحديث من قوله عليه السلام اتقرأهن عن ظهر
قلبك قال نعم فقال قد زوجتكها فراعى من حرمة القرآن كما زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ابا طلحة ام سليم على اسلامه ولم يكن لاسلامه مهرا لها في الحقيقة وانما معنى
زوجها على اسلامه اي انه زوجها لاسلامه فافهم ويحتمل ان يريد بقوله ولو
خاتما من حديد تعجيل شيء يقدمه من الصداق وان كان قليلا كقوله تصدقوا ولو بتمرة
والدليل على انه اراد تعجيل شيء من الصداق وانه كان يجوز ان يزوجه على مهر يكون
في ذمته وكان من عادتهم ان يقدموا شيئا من الصداق لانه لم تجر عادتهم في وقته
عليه السلام في المهور الا بالشيء المثقل فاذا احتمل هذا كله لم يجز ان يجعل اصلا
في جواز استباحة الفروج بالشيء الحقير الذي لا يعرفه احد ولا بمهر مجهول قال
الطحاوي والدليل على انه لم يزوجها على ان يعلمها السورة عوضا من بضعها انا رأينا
النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر ورد حكم المراة الى حكم من لم يسم لها
مهرا واحتيج ان يكون المهر معلوما كما تكون الاثمان في البياعات معلومة وكما
تكون الاجرة في الاجارات معلومة وكان الاصل المجتمع عليه انه لو استاجر
رجلا على ان يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم ان ذلك لا يجوز وكذلك لو استاجره
على ان يعلمه شعرا بعينه بدرهم لم يجز لان الاجارات لا تجوز الا على احد معنيين اما
على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او خياطته واما على وقت معلوم لان اذا
يكون الوقت معلوما ولا يكون العمل معلوما وكان اذا استاجره على تعليم سورة

فلذلك جاز الا على وقت تعليم ولا على عمل معلوم وانما استاجره على ان يعلمه وقد يتعلم
بقليل التعليم وبكثيره في قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على ان يعلمه
سورة من القران لم يجز للمعاني التي ذكرناها في الاجارات قال واذا كان التعليم لا يملك به المنافع
ولا اعيان الاموال ثبت بطلان ان تملك به الابضاع والله الموفق

## باب الشروط في النكاح

وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ولك
ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له فاثنى عليه في
مصاهرته فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي فيه عقبة بن عامر قال
النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
اختلف العلماء في الرجل يتزوج المراة ويشرط لها ان لا يخرجها من دارها ولا يتزوج عليها
ولا يتسرى وشبه ذلك من الشروط المباحة قال ابن المنذر فقالت طائفة يلزمه الوفاء بما
شرط من ذلك ذكر عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا شرط
لزوجته ان لا يخرجها فقال عمر لها شرطها وقال المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم
وقال عمرو بن العاص ارى ان تفي لها بشرطها وروي مثله عن طاوس وجابر بن زيد وهو
قول الاوزاعي واحمد واسحق بقول عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ولقوله عليه السلام
احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وحملوا الحديث على الوجوب وقالت
طائفة لا يلزمه شيء من هذه الشروط روى ابن وهب عن الليث عن عمرو بن الحارث عن كثير بن
فرقد عن ابن السباق ان رجلا تزوج امراة على عهد عمر وشرط لها ان لا يخرجها من دارها
فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المراة مع زوجها وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
مثله وقال شرط الله قبل شرطهم ولم ير شيئا وممن هذا مذهبه عطاء والشعبي وسعيد
بن المسيب والحسن والنخعي وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة والزهري
وهو قول مالك والليث والثوري وابي حنيفة والشافعي وقال عطاء اذا شرطت انك لا تنكح
ولا تتسرى ولا تذهب بها فان خرج بها ذهب الشرط اذا نكحها وحملوا حديث عقبة على
الندب واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام في صهره حدثني فصدقني ووعدني فوفى
لي فانما استحق المدح لانه وفى له متبرعا ومتطوعا لا انما لزمه الوفاء به على
سبيل الفرض قال ابن المنذر واصح ذلك قول من ابطل الشرط واثبت النكاح لقوله
عليه

السلام في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
واجاز البيع وابطل الشرط فلما ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشروط ما ليس
في كتاب الله كان من اشترط شروطا خلاف كتاب الله اولى ان يبطل من ذلك ان الله
تعالى اباح للرجل ان ينكح اربعا واباح للرجل ما ملكت يمينه لقوله تعالى الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فاذا اشترطت عليه ان يحرم ما احل الله
بطل الشرط وثبت النكاح ولما كان المرء اذا عقد نكاح امراة ان ينقلها حيث يصلح
ان ينقلها ويسافر بها كان اشتراطها عليه ان لا يخرجها خلافا لاحكام المسلمين
في ازواجهم وحكمهم لازم للزوج قال ومعنى قوله عليه السلام احق الشروط
ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج فيحتمل ان يكون معناه المهور التي اجمع
اهل العلم ان على الزوج الوفاء بها ويحتمل ان يكون اريد ما شرط على الناكح في عقد
النكاح مما امر الله من امساك بمعروف او تسريح باحسان واذا احتمل الحديث
معاني كان ما وافق ظاهر كتاب الله تعالى وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم اولى
وقد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله وهذا اولى معنييه
قال المؤلف فان كان في شيء من هذه الشروط يمين بطلاق او عتق وجب عليه
ولزمه عند مالك والكوفيين وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط النكاح
لازما وكذلك العتق وهو قول عطاء والنخعي والجمهور وقال الشعبي كل شرط في نكاح
فالنكاح يهدمه الا الطلاق ولا يلزمه شيء من هذه الايمان عند الشافعي لانه لا يرى
الطلاق قبل النكاح لازما ولا العتق قبل الملك واحتج بقوله كل شرط ليس في كتاب
الله عز وجل باطل ومعناه ليس في حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم
لزوم هذه الشروط لاباحة الله تعالى اربعا من الحرائر واباحته ما شاء من ملك اليمين
واباحته ان يخرج بامراته حيث شاء فكل شرط يحظر المباح فهو باطل

## باب الشروط التي لا تحل في النكاح

وقال ابن مسعود لا
تشترط المراة طلاق اختها فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها قال ابن حبيب لم يبلغ العلماء
بالشرط المكروه الى التحريم وحملوا قوله عليه السلام لا تسال المراة طلاق اختها

على الذنب لا على أن فعل ذلك فاعل يكون النكاح مفسوخًا وإنما هو استحسان من
العلم ثم وقصد إلى ترك ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال الطحاوي
أجاز مالك والكوفيون والشافعي أن تتزوج المرأة على أن يطلق زوجته وقالوا
إن تزوجها على ألف على أن يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز فإن وفى
بما قال فلا شيء عليه غير الألف وإن لم يفعل كمل لها مهر مثلها وقال ابن سعد ومالك والثوري
لها ما سمى وفى لها أو لم يف قال المؤلف فإن قيل فقوله عليه السلام لا تحل لامرأة
طلاق أختها على ما في هذا الباب يدل على أن رواية من روى لا تسأل المرأة
طلاق أختها يراد به التحريم والحتم وليس معناه الندب كما قال ابن حبيب وأن الطلاق
إذا وقع بذلك غير لازم قيل ليس كما توهمت وليس علامة لنا عليه السلام
تحريم ذلك على المرأة يوجب أن الطلاق إذا وقع غير لازم وإنما فيه النهي للمرأة
والتغليظ عليها أن لا تسأل طلاق أختها ولترض بما قسم الله لها فليس سؤالها
ذلك بزائد في رزقها شيئا لم يقدر لها ودل نهيه عليه السلام المرأة عن اشتراطها
طلاق أختها أن الطلاق إذا وقع بذلك ماض جائز ولو لم يكن ماضيا لم يكن
لنهيه عليه السلام عن ذلك معنى وكان اشتراطها ذلك لا اشتراط وسيتقدم في كتاب
الشروط في باب الشروط في الطلاق شيء من هذا المعنى

## باب الصفرة للمتزوج فيه

أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وبه أثر صفرة فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه تزوج امرأة الحديث وفيه
الباب [illegible] أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب فأوسع المسلمين خيرا الحديث
وليس يتعلق منه شيء من معنى الترجمة في رواية النسفي فيه باب قال المهلب أحسب
لفظة [illegible] ذكر الصفرة [illegible] أثر صفرة [illegible] من صفرة وردك
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بشبه العروس فسأله وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت
البناني وحميد عن أنس قال [illegible] وبه ردع من زعفران فعلمت تلك الصفرة أنها
كانت مما التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التي يلبسها العروس قال المهلب وقيل
إنه قد كان سنة في أول الإسلام كان يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للعروس
وللسرور ألا ترى قوله في هذا الحديث فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بشبه العروس
ذكره

في باب قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقيل إنما كان يلبسه ليعينه الناس
على وليمته ومؤنته وقد قال ابن عباس أحسن الألوان كلها الصفرة لقوله تعالى
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فقرن السرور بالصفرة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب الصفرة ألا ترى قول ابن عمر حين سئل عن صبغه بها فقال إني رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فأنا أصبغ بها وأحبها وسيأتي من أحب الصفرة
ومن كرهها من العلماء في كتاب اللباس إن شاء الله وهذا الحديث يدل أن نهيه عليه
السلام الرجال عن التزعفر ليس على وجه التحريم وإنما ذلك على وجه دون وجه

## باب كيف يدعى للمتزوج فيه

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا قال إني تزوجت امرأة قال بارك الله لك
أولم ولو بشاة إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء
والبنين على ما كان يقوله الجاهلية عند ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب حكاه أبو عبيد والطبري
فأدخل في هذا الباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة للمتزوج وحديث عقيل
رواه أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا
بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لهم وعليهم قال الطبري إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل وقد حدث به
عن الحسن غير الأشعث فلم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبري والذي
أختار من الدعاء ما صحت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رفأ الرجل
تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك رواه الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن محظور الرفاء [illegible] على ذلك

## باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس

فيه عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار وإذا نسوة من
الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر قال المؤلف قد روي هذا
المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ
بن جبل قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم إملاك رجل من الأنصار فقال على الألفة والخير

والخير الميمون في السعة في الرزق بارك الله لكم وروى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب
قال حدثني يونس بن يزيد الأيلي فسمعته يقول سمعت ابن شهاب في عرس لصاحبه
يقول بالجد الأسعد والطائر الأيمن. وزوج ابن عمر ابنته سودة من عروة بن الزبير
فقال له قد زوجتكها جمع الله بينكما على طاعته وطاعة رسوله.

باب [illegible]

فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم
يبن بها قال المهلب تمام الحديث أو رجل بنى دارا ولم يسكنها وفيه من الفقه وجوب
استيفاء النظر في الغزو والحض فيه على جمع القلب والنيات لأن القلوب إذا اجتمعت واختلفت
النيات كان ذريعة إلى الاختلاف ذات البين وقد جعل الله تعالى الخذلان في الاختلاف
وجعل الاعتصام في الجماعة فقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فإذا كان قلب
الرجل معلقا بالبناء بأهله أو ببنيان يحب تمامه قل غناؤه ويحب الرجوع [illegible]
لم يوثق بثباته عند الحرب فقطعت الذريعة في ذلك.

باب البناء في السفر

فيه أنس أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية ودعوت
المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط
والسمن فكانت وليمته الحديث. قال المهلب فيه من الفقه جواز البناء في السفر كما
يجوز وفيه جواز بناء المسافر بين العالم والسلطان المؤمن في الملازمة وليس فيه
من الحبس على الناس ولا قطعهم عن سفرهم لأن الملازمة للإمام في سفره وما يراد به من
فإن حبس اليسير ضرب أكثر بلا شك جامع عرضه حتى على الحرج والإثم وفيه
أن الطعام مع البناء عند البناء بها لأنها سنة مؤكدة في السفر والحضر من أجل حبس النبي
صلى الله عليه وسلم الجيش ثلاثة أيام لبناء الناس على ذلك وفيه جواز انطلاق الأعطاف
لإجابة الدعوة وإقامة سنة النكاح لأنهم انطلقوا سفرهم لإقامة إنما النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك يلزم أهل المتزوج وإخوانه عونه على نكاحه وإن قطع ذلك بهم عن بعض
أشغالهم. وفيه الحكم بالدليل.

باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

فيه عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار فلم يرعني إلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحى. المعروف في النكاح الإعلان وكلما زاد الإعلان من ركب واجتماع أو
نيران

نيران فهو تمام والأتم الإعلان كان فيه ذلك وقد ذكر في هذا الحديث عن هذا الطريق
اجتماع نساء الأنصار عند إدخالها بيتها ودعائهن لها بالبركة وعلى خير طائر والمراد
من اجتماع النساء الإعلان للنكاح وقد يكون أن يبني الرجل بأهله بغير إعلان إذا
كان النكاح قبل ذلك معروفا قاله المهلب.

باب الأنماط ونحوها للنساء

فيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لكم أنماط قلت يا رسول الله وأنى لنا
الأنماط قال ستكون. قال المهلب فيه من علامات النبوة لأنه عليه السلام أخبر
بما يكون فكان. وفيه جواز اتخاذ شورة للبيت للنساء. وفيه دليل أن الشورة
للمرأة دون الرجل وأنها عليها في المعروف من أمر الناس القديم لأن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما قال ذلك لجابر لأن أباه ترك سبع بنات فقام عليهن جابر وشورهن
بعد أبيه وزوجهن.

باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها

فيه عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله عليه السلام يا عائشة
ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو. اتفق العلماء على جواز اللهو في
وليمة النكاح مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرما وخصت الوليمة بذلك
ليظهر النكاح وينتشر فتثبت حقوقه وحرمته. قال مالك لا بأس بالدف والكبر
في الوليمة لأني أراه خفيفا ولا ينبغي ذلك في غير العرس وقد سئل مالك عن اللهو
يكون فيه البوق فقال إن كان كبيرا مشتهرا فإني أكرهه وإن كان خفيفا فلا
بأس بذلك قال أصبغ ولا يكون الغناء في العرس ولا في غيره إلا مثل ما يقول
نساء الأنصار أو رجز خفيف مثل ما كان من جواب الأنصار وسأذكر اختلاف
العلماء في اللهو في الوليمة في باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة بعد هذا إن
شاء الله تعالى.

باب الهدية للعروس

فيه أنس كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم عروسا بزينب فقالت لي أم سليم لو أهدينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية
فقلت لها افعلي فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي إليه
فانطلقت بها إليه فقال لي ضعها ثم أمرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت
قال ففعلت الذي أمرني فرجعت فإذا البيت غاص بأهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم

وضع يده على تلك الكيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول
لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج
وبقي نفر يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت
في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا
دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي
منكم والله لا يستحيي من الحق. قال المهلب فيه الهدية للعروس من اجل انه مشغول
باهله وقاطع لها عن هيئة الطعام واستعماله فلذلك استحسنت [illegible] لهم طعام من
اجل شغلهم عنه بما هو اللقاء كما كان هذا المعنى في الجنائز لاشتغالهم بالحزن حتى سمي
ذلك الطعام تعزية وفيه ان من سنة العروس اذا فضل له طعام ان يدعو اليه من حضر
عليه من اخوانه فيكون زيادة في الاعلان بالنكاح وسببا الى الصالح دعاء الآكلين ورجاء
البركة باكلهم وفيه من اعلام النبوة وهو اكل القوم الكثير من الطعام القليل وفيه
انه لا باس ان يقعد في الاذى للصديق والجار والمعرفة وان يستحيى منه لا سيما اذا
لم يقصد الاذى وانما كان عن جهل وغفلة فهو اقرب الى ان يستحيا منه لذلك.

## باب استعارة الثياب وغيرها للعروس فيه عائشة

انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه
في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء الحديث. قال المهلب انما استدل البخاري
والله اعلم على جواز استعارة الثياب للعروس لاستعارة عائشة القلادة من اسماء
لتتزين بها لزوجها عليه السلام في سفر فكان استعارة الثياب للعروس ليتزين بها
لزوجها اولى ويحتمل ان يكون عائشة هكذا وقت قريبة عهد بعرس وفيه من الفقه
حمل الناس بالعارية واخراجها اذا اذن في ذلك صاحبها او علم انه يسمح بمثل هذا
وفيه النهي عن اضاعة المال وفيه حبس الناس [illegible] لخص اليسير والعالم
وفيه استخدام الرئيس اليسير باصحابه فيما يهمه شانه الا ان يشتد [illegible]
حرجا في طلب القلادة.

## باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله فيه

ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اما لو ان احدهم يقول حين ياتي اهله بسم الله اللهم
جنبني

جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا
قال المهلب فيه ان الدعاء يصرف البلاء ويعتصم به من نزغات الشيطان واذاه قال
الطبري فاذا قال ذلك عند جماع اهله كان قد اتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورجونا
له دوام الالفة بينهما وينبغي ان يفعل من ذلك عند اتيانه مملوكته مثل الذي يفعله
عند اتيانه زوجته اذ ممكن ان يحدث بينهما ولد. قال المهلب واختلف الناس
في هذا الضرر المدفوع بهذا الدعاء من الشيطان ما هو فقال قوم انه الطعن الذي
يطعن الشيطان المولود عند الولادة الذي عصم منه عيسى عليه السلام فطعن الشيطان
في الحجاب لما استعاذت منه امه وقيل الضر هو الا يصرع ذلك المولود الذي يذكر
اسم الله ويستعاذ من الشيطان عند جماع امه وكلا الوجهين جائز والله اعلم بالاولى
منهما ولا يجوز ان يكون الضر الذي يكفاه من الشيطان كل ما يجوز ان يكون من الشيطان
فانه لو عصم احد من ضر الشيطان لعصم منه النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرض عليه
في الصلاة والقراءة.

## باب الوليمة حق

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة فيه انس انه كان ابن
عشر سنين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان امهاتي يواظبنني على خدمته فخدمته
عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشان
الحجاب حين انزل وكان اول ما نزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش
اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا الحديث
قوله الوليمة حق يعني ان الزوج يندب اليها ويحث عليها وهي سنة وفضل ولا
اعلم احدا اوجبها فرضا وانما هي على قدر الامكان والوجود لاعلان النكاح وقد فسر
انس في الباب الذي بعد هذا انه عليه السلام اولم على زينب بشاة [illegible]
انس انه عليه السلام لم يشبع المسلمين خبزا ولحما في وليمة زينب وقد روى مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز
ولا لحم وهذه الوليمة كانت على صفية بنت حيي في السفر من حيس قبل الانس
فما رئي اولم فالسويق والتمر.

## باب الوليمة ولو بشاة فيه انس

ان عبد الرحمن بن عوف نزل على سعد بن الربيع لما نزل المهاجرون على الانصار فقال الانصاري

مالي وانزل لك عن احدى امراتي فقال بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق فباع
واشترى فاصاب شيا من اقط وسمن فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وفيه
انس ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شي من نسايه ما اولم على زينب اولم بشاة وفيه
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية فتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها
بحيس وفيه انس بنى النبي صلى الله عليه وسلم بامراة فارسلني فدعوت رجالا الى
الطعام قال المهلب اختلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الولايم المختلفة يدلك على
ما ذكرناه في الباب قبل هذا انها انما هي على قدر اليسار والوجود في الوقت وليس قوله
لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة منعا لما دون ذلك وانما جعل الشاة غاية في التقليل
لعبد الرحمن ليساره وغناه وانها مما يستطيع عليه ولا يجحف الا ترى انه عليه السلام
اولم على صفية بحيس ليس فيها خبز ولا لحم واولم على غيرها بمدين من شعير واولم على
زينب بشاة لانه كان اجود الناس في زمانهم وقد حرصت عبد الرحمن بن عوف واستحب
الذبح في الولايم لمن وجد فلكن الوليمة قد تكون بغير لحم لان قول النبي صلى الله
عليه وسلم له اولم ولو بشاة كان بعد البناء وانما معنى الوليمة اشهار النكاح واعلانه
ادعد بذلك السنة بالربيعة وقاله مالك في كتاب ابن المواز فكيفما وقع الاشهار جاز
النكاح قال ابن وضاح الحيس التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق والسمن وقوله فبعثني النبي صلى
الله عليه وسلم فدعوت رجالا الى الطعام فيه ان لصاحب الوليمة ان يبعث الرسل فيمن يحضر
وليمته وان له ان يتولى ذلك بنفسه باب من اولم على بعض نسايه اكثر من
بعض فيه انس ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسايه ما اولم على زينب
اولم عليها بشاة كل [illegible] ولهذه هو افضل لانه ذكرنا ذلك في الاطلاق على سائره
من [illegible] ما ذكره في الاهل والمال وليس ذلك في الوليمة سرف لمن وجد واما السرف
لمن ليس له مال اذا اجحف بالكثير هذا معنى السرف في كل حال من الطعام والثياب والمحبة
والعباد وشبه ذلك باب من اولم باقل من شاة فيه صفية بنت شيبة
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير قال المهلب هذا ان الوليمة
انما تجب على قدر الوجود واليسار وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على ما دونه وهذا
يدل على انها ليست بفرض لان الفرض من الله تعالى ورسوله عليه السلام مقدر مبينة
وفيه

اجابة الدعوة الى الوليمة وان كان المقصود بها قليلا حقيرا
باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم سبعة ايام ونحوه ولم
يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم فكوا
العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض وفيه البراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع منها اجابة الداعي وذكر الحديث وفيه سهل دعا ابو اسيد النبي
صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته يومئذ خادمهم وهي العروس انقعت له تمرات
من الليل فلما اكل سقته اياه اتفق العلماء على وجوب اجابة دعوة الوليمة واختلفوا
في غيرها من الدعوات فقال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه يجب اتيان وليمة العرس
ولا يجب اتيان غيرها من الدعوات وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة ولا
ارخص في ترك غيرها مثل النفاس والختان وحادث سرور ومن تركها فليس بعاص
كالوليمة وقال اهل الظاهر اجابة كل دعوة فيها طعام واجب واحتجوا بحديث
ابي موسى وحديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا الداعي فالواجب اجابته
في كل دعوة وقال لهم الكوفيون قوله عليه السلام اجيبوا الداعي يعني الى العرس خاصة
بدليل حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها قالوا
وحديث ابن عمر مفسر لما في حديث غيره مما اجمل عليه السلام في قوله اجيبوا الداعي
والمفسر يقضي على المجمل قال ابن حبيب وقد استحب للوليمة اكثر من يوم واولم ابن سيرين
ثمانية ايام ودعا في بعضها ابي بن كعب فقال اليوم الثاني فضل
والثالث سمعة واما ابن المسيب رجلا دعاه في اليوم الثاني ثم دعاه في الثالث فلم يجبه
وفعله ابن المسيب وقال ابن مسعود نهينا ان نجيب من يرائي بطعامه وقول البخاري
ولم يوقت ادل على قول البخاري كعلم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين وهذا
يقتضي الاطلاق ومنع الحد الا بحجة يجب التسليم لها ولم يرخص العلماء للصائم في التخلف
عن اجابة الوليمة فقال الشافعي اذا كان المجيب مفطرا اكل وان كان صائما دعا وانصرف
وحديث ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان
مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل يعني فليدع وفعله ابن عمر وعبد الله وقال النبي الله

كلوا فلما مد القوم ايديهم قال كلوا فاني صائم وقال قوم ترك الاكل مباح ولو لم تجب الا اجابة الدعوة وقد اجاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فدعا له بالاكل وقال مالك في كتاب ابن المواز ارى ان يجيب في العرس وحده اكل او كان صائما والحجة له حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان شا طعم وان شا ترك

## باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

فيه ابو هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله هذا الحديث موقوف على ابي هريرة الا ان قوله فقد عصى الله ورسوله يقتضي رفعه وقد اخرجه اهل التصنيف في المسند كما اخرجوا حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وحديث ابي الشعثا عن ابي هريرة انه راى رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يكون راي وانما يكون توقيفا وهذا الكلام يقتضي وجوب اجابة دعوة الوليمة ولا خلاف في ذلك بين الصحابة والتابعين الا ما روي عن ابن مسعود انه قال نهينا ان نجيب من يدعو الاغنيا ويترك الفقرا ودعا ابن عمر في وليمة الاغنيا والفقرا فجات قريش والمساكين معهم فقال ابن عمر للمساكين هاهنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما ياكلون قال ابن حبيب ومن فارق السنة في وليمته فلا دعوة له ولا معصية في تركها اجابته وحدثني ابن المغيرة انه سمع سفيان الثوري يقول انما تفسير اجابة الدعوة اذا دعاك من لا يفسد عليك دينك وقلبك وحدثني علي بن معبد عن بقية بن الوليد عن محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن مسلمة عن ابن مسعود قال اذا اختص الغني وترك الفقير امرنا الا نجيب وروى ابن المغيرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتي يعني بمن لا ياتي الاغنيا ومن ياتي الفقرا وليس تحريم الطعام بدعوة الاغنيا وترك الفقرا وانما المحرم فعل صاحب الطعام فيه اذا تعمد ذلك

## باب من اجاب الى كراع

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي لي ذراع لقبلت قال المهلب معناه التواضع ودفع التكبر والاستيلاف بقبول اليسير والاجابة اليه لان الهدية توكد المحبة وكذلك الدعوة الى الطعام

الطعام لا يسع على ذلك الا محبة الداعي وسروره باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض النبي صلى الله عليه وسلم على قبول التافه من الهدية واجابة اليسير من الطعام

## باب اجابة الداعي في العرس وغيرها

فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم قال المهلب حمل ابن عمر وجوب اجابة الوليمة وغيرها وهكذا قال [illegible] الاجابة دعوة غير العرس عند مالك ليس من سنتها وروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن الرجل يحضر الصنيع فيه اللهو فقال ما يعجبني للرجل ذي الهيئة ان يجيب الدعوات لان في ذلك بذلة له ومخالطة لمن لا يشاكله وسئل عن الدعوة في الختان فقال ليس تلك من الدعوات فان اجاب فلا باس

## باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس

فيه انس ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال اللهم انتم من احب الناس الي قال المهلب فيه استحسان شهود النسا والصبيان الاعراس لانها شهادة لهم عليه ومبالغة في الاعلان بالنكاح وقال ابو الحسن القابسي قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك لان الانصار احب الناس اليه فقال انتم فهو صلى الله عليه وسلم ممتن عليهم بمحبته وتخصيصه

## باب هل يرجع اذا راى منكرا في الدعوة

وراى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ودعا ابن عمر ابا ايوب فراى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النسا فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع فيه عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة قال المؤلف هذه الاثار تدل على انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عز وجل عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم وما كان مثله من المناكر الا ترى ان النبي صلى الله

علیه وسلم رجع من بیت عائشة حین رای النمرقة بالتصاویر وقد جا الوعید في المصورین انهم
اشد الناس عذابا یوم القیامة فانه یقال لهم احیوا ما خلقتم فلا ینبغي حضور المنکر والمعاصي
ولا یحل للنسا اهلها علیها لان ذلک اظهار للرضا بها ومن کثر سواد قوم فهو منهم ولا یامن ان یحل
ذلک فیحل سخط الله عز وجل وعقابه تعالی علیهم فیشمل لعنته جمیعهم وروی ابن وهب عن
مالک انه سیل عن الرجل یدعی الی الولیمة وفیها شراب یحبس اللهو قال لا فانه المنکر
وقال الشافعي ما کان في الولیمة خمر او منکرات الشبه من المعاصي الظاهرة نهاهم فان نحوا
والا رجع وان علم ان ذلک عندهم لم احب له ان یجیب فیها واختلفوا في اللهو واللعب یکون في
الولیمة فقال الشافعي اذا کان في الولیمة الضرب بالعود فلا ینبغي ان یشهدها وقال ابن القاسم
وان کان فیها لهو کالدف والعود فلا یدخل وذکر ابن المواز عن مالک قال والدلال اصله من اللعاب
فلیخرج قیل ان یجعل صاینا علی جهته او یمشي علی رجل قال ابن وهب عن مالک لا احب لذي الهیئة
ان یحضر اللعب فیجعله فاما الکبر والمزمار وغیره من اللهو ما کان سماعه وتحمله وانت
طریق او مجلس قال فلیقم عن تلک المجالس وقد رجع ابن مسعود من لهو سمعه في ولیمة وقال
قال النبي صلی الله علیه وسلم من کثر سواد قوم فهو منهم وقد رجع ابن عمر براع بزمر فجعل اصبعیه
اذنیه ومشی وجعل یقول لنافع اسمع شیا قال لا فنحی یدیه ثم قال کنت مع النبي صلی الله
علیه وسلم فسمع زمارة راع ففعل مثل ما فعلت وقال ابو حنیفة اذا حضر الولیمة فوجد
فیها اللعب فلا باس ان یقعد ویاکل وروی ان الحسن بن ابي الحسن کان في جنازة وهناک
نوح فانصرف ابن سیرین فعوتب في ذلک الحسن فقال انا کنا اذا راینا باطلا ترکنا حقا اسرع
ذلک في دیننا واحتج الکوفیون في اجازة حضور اللعب بان النبي صلی الله علیه وسلم قد رای
لعب الحبشة ووقفه واراه عائشة وحضر غنا یوم العید بالدف والغنا فلم یمنع
من ذلک وعند من کرهه ان النبي صلی الله علیه وسلم لم یکن یلتذ بذلک فسنة الصواب الی
نهی عنها مکانه کما کان نهیه من المناکر

## باب قیام المراة علی الرجال في العرس

سهل لما عرس ابو اسید دعا النبي صلی الله علیه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه
الیهم الا امراته ام اسید بلت تمرات في تور من حجارة من اللیل فلما فرغ النبي صلی الله علیه
وسلم من الطعام اماثته له فسقته تحفه بذلک فیه خدمة العروس زوجها واصحابه
في عرسها وفیه انه لا باس ان یعرض الرجل اهله علی صالح اخوانه ویستخدمهن لهم وفیه

شرب

شرب الشراب الذي لا یسکر في العرس وان ذلک من الامر المعروف القدیم وقد ترجم له باب النقیع
والشراب الذي لا یسکر في العرس وقد کان النبي یقال منتبذ في الماء [illegible] وقد
انما ذلک

## باب المداراة مع النساء

النبي صلی الله علیه وسلم انما المراة
کالضلع ... ابو هریرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال المراة کالضلع ان اقمتها کسرتها
وان استمتعت بها استمتعت بها وفیها عوج قال المهلب المداراة اصل الالفة
واستمالة النفوس علی ما جبل الله علیه خلقه وطبعهم من اختلاف الاخلاق
وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم مداراة الناس صدقة وعرفنا في هذا الحدیث سیاسة
اخلاق النسا باخذ العفو منهن والصبر علی عوجهن وان من رام اقامتهن فاته
عن الانتفاع بهن [illegible] لقوله علیه السلام ان اقمتها
کسرتها ولا غنی بالانسان عن امراة یسکن الیها ویستعین بها علی معاشه ودنیاه فلذلک
قال علیه السلام الاستمتاع بالمراة لا یکون الا بالصبر علی عوجها

## باب الوصاة بالنساء

ابو هریرة قال النبي صلی الله علیه وسلم من کان یومن
بالله والیوم الاخر فلا یوذي جاره واستوصوا بالنسا خیرا فانهن خلقن من ضلع وان
اعوج شي في الضلع اعلاه فان ذهبت تقیمه کسرته وان ترکته لم یزل اعوج فاستوصوا
بالنسا خیرا وفیه ابن عمر کنا نتقي الکلام والانبساط الی نسانا علی عهد النبي صلی
الله علیه وسلم هیبة ان ینزل فینا شي فلما توفي النبي صلی الله علیه وسلم تکلمنا وانبسطنا قال
المهلب الوصاة بالنسا [illegible] لانه لا یستطاع تقویمهن علی ما سلف في الحدیث قبل هذا
الباب انما هو سنة منه علیه السلام واعلام بترک الاشتغال بما لا یستطاع
والیاس بالاجر بالصبر علی ما یکره وفي هذا الحدیث [illegible] علی الکلام [illegible]
والمعاقبة والبلوغ الی ما لم یصل الیه من الکلام حتی یستوعي عاقبته فان لم یخش ذلک
فله ان یبلغ علیه ما یبیح له الکلام فیه

## باب قوله تعالی قوا انفسکم واهلیکم نارا

فیه ابن عمر قال
النبي صلی الله علیه وسلم کلکم راع مسوول عن رعیته فالامام راع وهو مسوول عن رعیته
والرجل راع وهو مسوول والمراة راعیة علی بیت زوجها وهي مسوولة والعبد راع علی
مال سیده وهو مسوول الا فکلکم راع وکلکم مسوول قال المهلب هذا الحدیث یفسر الایة

الى ترجمها لانه اخبر عليه السلام ان الرجل مسؤول عن اهله واذا كان كذلك فواجب عليه
ان يعلمهم ما ينقذهم به من النار قال زيد بن اسلم لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا قالوا يا رسول الله هذا وقينا انفسنا فكيف باهلينا قال تامرونهم
بطاعة الله وتنهونهم عن معاصي الله وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

باب حسن المعاشرة مع الاهل فيه عائشة قالت جلست احدى عشرة
امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث
على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني
اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق
وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت
الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت السادسة
زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث
قالت السابعة زوجي عياياء او غياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك
قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي
رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي قالت العاشرة
زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح
اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما
ابو زرع اناس من حلي اذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق
فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح
واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع
فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع
طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع وما جارية ابي زرع
لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو
زرع والاوطاب تمخض فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها
برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح علي نعما
ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه
ما

ما بلغ اصغر آنية ابي زرع قالت عائشة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع ... عائشة كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر فما زلت انظر حتى كنت انا انصرف فاقدروا
قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو قال المهلب فيه حض على نقل الاخبار عن
حسن المعاشرة وحض على الاستعمال لها والتاسي باهل الاحسان من كل امة الا ترى ان
ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فتمثله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز مدح الرجل امراته باحسانه الى اهله لما جاء من النهي عن كفران العشير
جاز ذكرهن بالاحسان وفيه وفي قصة الحبشة ان من حسن المعاشرة
هو الموافقة والمساعدة على اللذات غير المحرمة والصبر على اخلاق النساء
والصيانة عن المحرم من اللهو وان كان الصابر كارها لما تحبه اهله
وقال ابو عبيد سمعت اهل العلم يقولون في تفسير هذا الحديث قول الاولى
لحم جمل غث تعني المهزول وقال ابو سعيد النيسابوري ليس شيء من العتاب
من الازواج الثمانية هو اخبث غثاثة من الجمل لانه يجمع خبث طعم وخبث ريح
قال ابو عبيد على راس جبل تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشيء في قلة الجبل
الصعب لا ينال الا بالمشقة لقولها لا سهل فيرتقى تعني الجبل ولا سمين فينتقى
تعني المخ ومن روى فينتقل يريد ليس بسمين فينقله الناس الى بيوتهم فياكلونه
وقول الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره
فالعجر ان يتعقد العصب او العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها
الا انها في البطن خاصة وواحدها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان عظيم
البطن وامراة بجراء ويقال للرجل بجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها قال ابو
سعيد النيسابوري لم يات ابو عبيد بالمعنى وانما عنت ان زوجها كثير العيوب
في اخلاقه منعقد النفس عن المكارم وفيه تفسير اخر قال ثعلب العجر
والبجر ومنه قول علي يوم الجمل الى الله اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني
وقول الثالثة زوجي العشنق فالعشنق الطويل قال الاصمعي يقول ليس عنده اكثر
من طوله بلا نفع فان ذكرت ما فيه من العيوب طلقني وان سكت تركني معلقة لا ايمة

ولا داثر نعل [؟] قوله تعالى فتذرها كالمعلقة وقال ابو سعيد الصحيح عندنا
ذكرها ابو عبيدة العشنق من الرجال الطويل النجيب الذي ليس امره الى امراته وامرها
اليه فهو يحكم فيها بما يشاء وهي تخافه وقول السادسة زوجي كليل تهامة لا حر ولا
قر ولا مخافة ولا سامة تقول ليس عنده اذى ولا مكروه وانما هذا مثل لان الحر
والبرد كلاهما فيه اذى اذا اشتد ولا مخافة تقول ليس عنده غائلة ولا شر اخافه
ولا سامة تقول لا يسامني فيمل صحبتي وقول السابعة زوجي ان اكل لف
فان اللف في المطعم الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيئا
والاشتفاف في المشرب ان يستقصي ما في الاناء ولا يسور فيه سورا وانما اخذ من الشفافة
وهي البقية تبقى في الاناء من الشراب وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث فاحسبه
كان بجسدها عيبا او داء تكتئب به والبث هو الحزن وكان لا يدخل يده في ثوبها
ليمس ذلك العيب فيشق عليها تصفه بالكرم وقول الثامنة زوجي عياياء
او غياياء فاما غياياء بالغين فليس بشيء فانما هو العياياء بالعين والعياياء من الابل الذي
لا يضرب ولا يلقح وكذلك هو في الرجال والطباقاء العيي الاحمق الفدم قال ابو علي
وقال بعضهم في تفسير الطباقاء من الرجال الثقيل الصدر الذي يطبق صدره على صدر
المراة عند المباضعة وقال يعقوب هو الذي لا يتجه لشيء وشرح الخليل انه العيي
الاحمق وقولها كل داء له داء اي كل شيء من ادواء الناس فهو فيه ومن ادوائه
وقول التاسعة زوجي ان دخل فهد فانها تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله
على وجه المدح له وذلك ان الفهد كثير النوم يقال انوم من فهد فالذي ارادت انه
ليس يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى معايب البيت وما فيه كانه ساه عن ذلك
ومما يبينه قولها ولا يسال عما عهد تعني عما كان عندي قبل ذلك وقولها ان خرج اسد
تصفه بالشجاعة في الحرب يقال اسد الرجل واستاسد بمعنى وقول العاشرة
زوجي المس مس ارنب فانها تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا وضعت
يدك على ظهرها وقولها الريح ريح زرنب فان فيه معنيين فقد يكون ان تريد طيب ريح
جسده ويكون ان تريد طيب الثناء في الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب وهو نوع
من انواع الطيب معروف وقول الحادية عشرة زوجي رفيع العماد فانها تصفه
بالشرف

بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه اعمدة وهي العيدان التي تعمد بها
البيوت وانما هذا مثل تعني ان بيته في حسبه رفيع في قومه وقولها طويل النجاد
فانها تصفه بامتداد القامة والنجاد حمائل السيف فهو يحتاج الى قدر ذلك من
طوله وهذا مما يمدح به الشعراء وقولها عظيم الرماد فانها تصفه بالجود وكثرة
الضيافة من لحم الابل وغيرها فاذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها فيكون
الرماد كثيرا وقولها قريب البيت من الناد تعني انه ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا
مكانه فينزل به الاضياف ولا يستبعد منهم ويتوارى فرارا من نزول الاضياف والنوائب
وقول الثانية عشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل قليلات المسارح
كثيرات المبارك تقول انه لا يوجههن يسرحن نهارا الا قليلا ولكنهن يبركن بفنائه
فان نزل به ضيف لم تكن الابل غائبة عنه ولكنها بحضرته فيقريه من البانها ولحومها
اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك فالمزهر العود الذي يضرب
به فارادت المراة ان زوجها قد عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم وسقاهم
الشراب واتاهم بالمعازف فاذا سمعت الابل ذلك الصوت ايقن انهن منحورات
وقال ابو سعيد اي لكن لا يسرحن الا قليلا من النهار ثم تحبس في المبارك سائر النهار
تهيئة لهن الا وان لم يسرحن بالليل فيفاجئ اضياف والمبلغ التفسير
ان مسارحها قليلة لقلة الابل وكثرة مباركها بالفناء لكثرة ما تثار فتحلب ثم ترد
فالقلة اذا قيل بها هنا كثرة مباركها وقوله المزهر العود فهذا يشكل لان
العرب كانوا لا يعرفون العود الا من خالط الحضر منهم والعود انما اخذت بعد
الملة والذي يذهب اليه المزهر وهو الذي يزهر النار للاضياف الطراق فاذا سمعت
صوت ذلك وحشته ايقنت بالعقر وقول الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما
ابو زرع اناس من حلي اذني تريد حلاني قرطا وشنوفا تنوس باذني والنوس الحركة
من كل شيء متدل يقال منه قد ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسة قال ابو عبيد
واخبرني ابن الكلبي ان ذا نواس ملك اليمن انما سمي بهذا لضفيرتين كانتا تنوسان على
عاتقه وقولها وملأ من شحم عضدي لم ترد العضد خاصة وانما ارادت الجسد
كله تقول انه اسمنني باحسانه الي فاذا سمنت العضد سمن سائر الجسد وقولها

يحمى محمى اي فرحني ففرحت وقد بجح الرجل يبجح اذا فرح وقولها وجدني في اهل غنيمة
بشق والمحدثون يقولون بشق ثم قال بشق فهو موضع تعني ان اهلها كانوا اصحاب
غنم ليسوا باصحاب خيل ولا ابل قالت فجعلني في اهل صهيل واطيط اي في اهل خيل
وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وقولها ودائس ومنق
فان بعض الناس يتاوله دائس الطعام واهل الشام يسمونه الدراس واهل العراق
يقولون داسوا الطعام ولا اظن واحدة من هاتين الكلمتين من كلام العرب واما قوله
المنق منق فلا ادري معناه واحسبه منق من تنقية الطعام واراد انهم اصحاب زرع
وقال ابو سعيد الدائس الطعام الذي اهله في دياسه وعندهم من الطعام منقى
يخرجهم منصل وقال غيره قوله منق ماخوذ من نقيق الدجاجة يقال انق الرجل
اذا اعد دجاجا تنقنق تقول فجعلني في اهل الطير قال ابو عبيد وقولها ولا اقبح اي
لا يقبح علي قولي فيقبل مني واما التقمح في الشراب فهو ماخوذ من الناقة المقامح قال
الاصمعي وهي التي ترد الماء فلا تشرب قال ابو عبيد واحسب قولها اتقمح اروى
حتى ادع الشرب من شدة الري قال ابو عبيد ولا اراها قالت هذا الا من عزة الماء
عندهم وكل رافع راسه فهو مقامح وقامح وفي التنزيل الى الاذقان فهم مقمحون
وبعض الناس يرويه فاتقنح بالنون فلا اعرف هذا الحرف ولا اراه الا [illegible]
وقال ابو سعيد اتقنح فالتقنح هو الشرب على رسل لكثرة اللبن لانها ليست تهاب
عزها الشرب فانما تنتهب ما كان قليلا يخاف عوزه وتقول للرجل لصاحبه اذا حثه
على ان ياكل ويشرب والله لتقنحنه والتقنح الازدياد من الشرب وقال ابن السكيت
التقنح بالنون الذي لم نعرفه ابو عبيد التقنح اقطع الشراب ابو زيد قال
الكلابيون تقنحت اتقنح قنحا وهو التكاره في الشراب بعد الري وقال ابو حنيفة
يقال تقنحت من الشراب قنحا وقنحا اقنح قنحا تكارهت عليه بعد الري والغالب التقنح
والترنح كالتقنح ابو عبيد وقولها عكومها رداح فالعكوم الاحمال والاعدال
التي فيها الاوعية من صنوف الاطعمة والمتاع واحدها عكم والرداح العظيمة تقول
هي عظيمة الحشو وقولها كمسل شطبة فالشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل
وهو سعفه وكذلك تشقق منه قضبان دقاق ينسج منه الحصر يقال منه للمراة التي
تفعل

تفعل ذلك شاطبة وجمعها شواطب فاخبرت ان المراة انه مهفهف ضرب اللحم شبهته
بالشطبة وهذا مما يمدح به الرجل قال ابو سعيد كمسل شطبة اي كسيف
مسلول شبهته بذي شطبتان وسيوف اليمن كلها شطبة قال ابو عبيد وقولها
وتشبعه ذراع الجفرة فالجفرة الانثى من اولاد الغنم والذكر جفر والعرب تمدح
الرجل بقلة الاكل والشرب قال الاعشى تكفيه حزة فلذ ان الم بها من الشواء
ويروي شربه الغمر وقولها لا تبث حديثنا تبثيثا ويروى تنث بالنون واحدهما
قريب المعنى من الاخر اي لا تظهر سرنا وقولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا تعني
الطعام لا تاخذه فتذهب به تصفها بالامانة والتنقيث الاسراع في السير قال ابو سعيد
التنقيث اخراج ما في منزل اهلها الى الاجانب وهو النقث والنقف والنقا والنثا
بمعنى واحد قال ابو عبيد والاوطاب اسقية اللبن واحدها وطب وقال ابو سعيد
النسا يقولون هو انكر في العربية ان يكون فعل يجمع على افعال لا يقال كلب واكلاب
ولا وجه واوجاه وانما الصحيح الاوطب في القلة والوطاب في الكثرة ابو عبيد
قالت فلقي امراة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين تعني
انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت نأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة
تجري فيها الرمان قال ابو عبيد وبعض الناس يذهب بالرمانتين الى انهما الثديان
وليس هذا موضعه قالت فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا
تعني الفرس انه يستشري في سيره اي يلج ويمضي فيه بلا فتور ولا انكسار ومن هذا
قيل للرجل اذا لج في الامر قد شري فيه واستشرى قال ابن السكيت ركب فرسا سريا
اي خيارا من قولهم هذا سراة المال اي خياره قال ابو عبيد وقولها اخذ خطيا
تعني الرمح سمي خطيا لانه ياتي من بلاد في ناحية البحرين يقال لها الخط فنسب
الرماح اليها وانما اصل الرماح من الهند ولكنها تحمل الى الخط في البحر ثم تفرق
منها في البلاد وقولها نعما ثريا تعني الابل والثري الكثير من المال وغيره قال
الكسائي يقال قد ثرى بنو فلان بني فلان يثرونهم اذا كثروهم فكانوا اكثر منهم

## باب موعظة الرجل ابنته في زوجها

قال ابن عباس لم ازل
حريصا ان اسال عمر عن المراتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث

قال عمر كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤهم
فطفق نساؤنا ياخذن من ادب نساء الانصار فصخبت على امراتي فراجعتني فانكرت ان
تراجعني فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
وان احداهن لتهجره اليوم الى الليل فافزعني ذلك فدخلت على حفصة فقلت اي حفصة اتغاضب
احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت افتامنين
ان يغضب الله تعالى لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي لا تستكثري النبي صلى الله
عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك
اوضا منك الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وذكر الحديث قال المهلب
الرجم وفيه سؤال الرجل المال لابنته لتحسن عشرة زوجها لان ذلك صيانة لعرضه وعرضها
وبذل المال في صيانة العرض واجب وفيه تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من
الزوج اذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه وفيه سؤال العالم عن بعض امور اهله اذا كانت
في ذلك سنة تنقل ومسالة تحفظ وان كان فيه عليه غضاضة وكان من سر وفيه
توقير العالم عما يخشى ان يحتشمه والمطل بذلك حتى يخشى فواته فاذا خشي هكذا جاز للطالب
ان يستثير فيه غضاضة وقلة الاغضاضة فيه وفيه اجابة العالم في ابنته وفي
امراته بما يسالها من حقها وما ملكت فيه من شيئه وفيه سؤال العالم في الخلوة في
موضع النزل لا سيما اذا كان في شيء من نسائه وامرائه فلا يجب ان يسال عن ذلك في
جماعات الناس ويترقب المواضع الخالية قال الطبري وفيه الدلالة الواضحة على ان الذي
هو افضل للرجل واحسن به الصبر على اذى اهله والاغضاء عنهم والصفح عما ينالونه من
مكروه في ذات نفسه دون ما كان في ذات الله عز وجل وذلك ان الذي ذكره عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صبره عليهن ما يكون الله منهن من المشقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا هن ويهجرنه ولم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عاقبهن على ذلك بل
ذكر ان عمر هو الذي وعظهن عليه دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو الذي ذكر عمر
من خلقه عليه السلام تتابعت الاخبار عنه قال المهلب اسوة هي لامته عليه السلام وروى هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم
لاهلي وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم وذكر النساء فقال على ما يجلد احدكم فيجلد امراته جلد العبد ولعله يضاجعها
من يومه [illegible] فان كان الفضل في الصبر على اذاهن واحدا لمكروه منهن
فما وجه الخبر الذي روى ابن ابي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال علق سوطك حيث يراه الخادم وحديث محمد بن واسع عن عبد الله
بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني رسول الله اوصى قال اخف اهلك ولا ترفع عنهم عصاك
قيل قد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم هذه احاديث لا يجوز الاحتجاج بها لوهي
لاسانيدها وانما فضل ما علق به الرجل في اهله الصحيح عندهم على ما صح به الخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال اخرون بصحح هذه الاخبار ثم اختلفوا في معناها فقال بعضهم
معنى ذلك ان يضرب الرجل امراته اذا راى منها ما يكره فيما يجب عليها من طاعته واعتلوا
بان جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يفعلون ذلك وروى
عن معمر عن ام موسى قال كانت ابنة علي بن ابي طالب تحت عبد الله بن ابي سفيان بن الحرث
بن عبد المطلب فربما ضربها فتجي الى الحسن بن علي فتشتكي وقد اثر في جسدها
من الضرب فيقسم عليها لترجعن الى بيت زوجها وروى ابو اسامة عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت كنت رابعة اربع نسوة تحت الزبير وكان
اذا عتب على احدانا فك عودا من المشجب فضربها به حتى يكسره عليها وروى شعبة
عن عمار قال دخلت على ابي مجلز فدار بينه وبين امراته كلام فرفع العصا فشجها
فلقد رأيت لها اصبعه وكانهم عللوا تحت قوله عليه السلام لا ترفع عصاك
عن اهلك فكان يشير سوطا معلقا في بيته لتنظر اليه امراته واهله وقال
اخرون بل ذلك امر من النبي صلى الله عليه وسلم بادب اهلهم ووعظهم والا تخلو
من تعهدهم بما يكون لهم مانعا من الفساد عليهم والخلاف لامرهم وقالوا وذلك من
قول العرب شق فلان عصا المسلمين اذا خالفهم وفارق جماعتهم قالوا ومن
ذلك قيل للرجل اذا اقام بالمكان واطمان به واجتمع اليه امره قد القى فلان عصاه وضرب
فيه اوتاده واقام بها بعد المعرض الصحيح فغير جائز له ذلك ما لم يجز عليه قالوا وقد حرم
الله عز وجل اذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فكذلك ضربهن بغير ما اكتسبن
حرام والصواب انه غير جائز لاحد ضرب احد من الناس الا اذا اتى الحق لقوله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

والدين يودون للوصي والموصى به يعنيهما اكتسبوا سوآ كان المعزوب امراة وضاربها
زوجها او مملوكا وضاربه مولاه او صغيرا وضاربه والده او وصى لابيه على ان الله
تعالى اباح لها او آمر بضربهم ذكرنا بالمعروف فيما فيه صلاحهم قوله عليه السلام
للذي قال له اوصني لا ترفع عصاك عن اهلك واخفهم في الله عز وجل فمعناه عندي
خلاف قول من فهمه الا انه اراد به وعظ اهله فانما ذلك حض منه عليه السلام على
ترهيب اهله في ذات الله بالضرب لئلا يركبوا موبقة ويكسبوا سيئة يا وبا عليه
عارها اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله فيما على اهله وراعيا عليهم كما جعل الامير
راعيا على رعيته وجعل الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحهم دينا ودنيا والدليل
على ان قوله عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك هو ما قلنا قوله عليه السلام لفاطمة بنت
قيس اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فاعلمها بذلك غلظته على اهله وشده
عليهم فلو كان معناه لا ترفع عصاك عن اهلك لا تخلهم من تاديبك بالوعظ والتذكير
دون الترهيب بالضرب عند ركوبها ما لا يحل لها لم يكن لترهيبه عليه السلام فاطمة
في ابي جهم بما وصفه به من ترك وضع عصاه عن اهله معنى اذ كان الوعظ والتذكير
لا يوجبان لصاحبهما ذما هو وبعدها هذا المعنى مفسرا في بعض الروايات روى شعبة
عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثتنا انها
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ابو الجهم يضرب النسا او فيه شدة على النسا
فمعنى قوله عليه السلام في ابي جهم لا يضع عصاه عن عاتقه يعني في الحق والباطل وفيما
يحب وفيما لا يحب ومن كان كذلك فلا شك انه منهي عنه قوله عليه السلام لا ترفع
عصاك عن اهلك لانه عليه السلام انما امر بضرب احد في غير حق بل ذلك مما نهى
عنه بقوله عليه السلام اتقوا الله في النسا فانهن عندكم عوان ان لدى
السلطان وعند اتخاذ حجبه يحول بينه وبين من اراده ومن الفضول انه الا ما دابه
لم يقول عمر والنبي عليه السلام في مشربة له على بابها غلام اسود بيان ان ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب انه يعني لم يكن له بواب في الاوقات
التي يظهر فيها صلى الله عليه وسلم لحاجات الناس ويبرز لهم فيها في الاوقات التي كان
يخلو بنفسه فيها لما لا بد له منه فانه كان يتخذ فيها احيانا بوابا وحاجبا ليعلم من قصده
انه

انه خال بما لا بد له منه من مصلحته وتلك هي الحالة التي وصف عمر انه وجد على باب
مشربته بوابا وستاتي زيادة في هذا المعنى في كتاب الاحكام في باب ما ذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن له بواب ان للامام والعالم ان يحتجب في
بعض الاوقات عن بطانته وخاصته عند ما يطرقه ويحدث عليه من المشقة مع اهله وغيرهم
حتى تزهق ما بنفسه من ذلك ويلقى الناس بعد ذلك وهو منبسط اليهم غير مستنكر
لما عرض له وفي سكوته عليه السلام عن الاذن لعمر في تلك الحالة الرفق بالاصهار والحيا
منهم عند ما يقع للرجل مع اهله لانه عليه السلام لو اذن لغلامه برد عمر ورفقه لم تخر
لعمر ان ينصرف مرة بعد اخرى حتى اذن له النبي عليه السلام ودخل عليه فلذلك السكوت
قد يكون ابلغ من الكلام وافصح في بعض الاحايين كما قال الطبري الامانة
عن ان كل لذة ويشهد قضاها المرء في الدنيا ماله منزوعة عنها فهو يستعمل بذلك
من نعيم الاخرة التي لا يعلم تعجله في الدنيا كان منقصا له في الاخرة ولذلك لقوله عليه
السلام لعمر اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا فاخبر عليه السلام ان ما
اوتيه فارس والروم من نعيم الدنيا تعجيل من الله لهم يطرها دخر لاهل والله
عنده فلكن عليه السلام لا ينبغي ان يعتقد ما اوتي فارس والروم على سبيل الملاذ
والنعم واما على طريق هو دونه وتحرفته في سبيل الى امر الله عز وجل يوصف به
ولا شك في فضل ذلك ورفع منزلته اذ هو من منازل الامتحان والصبر على المحن
مع الشكر على النعم افضل من الصبر على الغنا وحدها تفسير ما فيه من
الغريب قوله صعد يعني خرج الى الدرجة وهو ما ارتفع عن البيوت والدور ويتخذ قوله
فسكنت عليه الله ما يعني صبيت الماء سكنته اسكبت سكبا فهو مسكوب اداسال
والعوالي جمع عالية وهي ما ارتفع من نجد الى تهامة والسوافل ما سفل من ذلك وقوله
كالسارية النخل يعني كما جعله بوابا ان الباب وينزل هو ومن ذلك فعل يا فلانا
بابية اذا صيرته حاجبا والنوبة عند العرب الغرب قوله يعني الكلام
يعني تراجع ومنه قوله تعالى انه على رجعه لقادر قيل عني به رد الماء في الصلب وقيل
عني به رد الانسان الى الصغر بعد الكبر وقيل عني به رد الانسان بعد مماته
لهيئته قبل مماته قوله ولا تغرنك ان كانت جارتك اوضا منك يعني ضرتك وللجان

عند العرب الفرج ومنه قول جميل بن معمر كنت بين جاريتين لي يعني ضرتين ومنه قول
ابن سيرين كانوا يكرهون ان يقولوا ضرة ويقولون انها لا تذهب من رزقها بشي
ويقولون جارة والعرب تسمي صاحبة الرجل وخليطه جاره والصاحبة والخليطة
جاره وتسمي صاحبة الرجل جارته لاصطحابهما وتخالطهما كل واحد منهما صاحبه
وقد تقدم ذلك في كتاب الشفعة عند قوله عليه السلام الجار احق بصقبه وقوله
اوضا منك يعني اجمل منك من الوضاءة وهو الجمال والمشربة الخزانه التي يكون فيها
طعامه وشرابه وقيل للمشربة فيما ارى لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان
الذي يطلع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرقة وقوله على رمال حصير
يقال رملت الحصير نسجته وحصير مرمول منسوج والرمل هو النسج والراملة
الناسجة وقوله عن اهبة ثلاثة هي جمع اهاب وهو الجلد غير المدبوغ ويجمع اهبة
واهبا

## باب صوم المراة باذن زوجها تطوعا فيه ابو هريرة

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراه وبعلها شاهد الا باذنه قال المهلب هذا
الصوم المنهي عنه المراه الا باذن زوجها هو صوم التطوع عند العلما كما ترجم به
البخاري لاجماعهم على ان الزوج ليس له ان يمنعها من اداء الفرائض اللازمة لها وقوله
عليه السلام لا تصوم الا باذنه محمول على الندب لا على الالزام وانما هو من حسن المعاشرة
وخوف المخالفة التي هي سبب البغضة وله ان يفعل من غير الفرائض ما لا تضره ولا
يمنعه من واجباته بغير اذنه وليس له ان يبطل عليها شيا من طاعة الله عز وجل اذا دخلت
فيه بغير اذنه وفي هذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه في ان من افطر في صيام التطوع
عامدا ان عليه القضا لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع لما احتاجت الى اذنه
ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وقال الشافعي
واحمد واسحاق لا قضا عليه وفيه ان حقوق الزوج اكد على المراه من التطوع بالخير

## باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها فيه ابو هريرة قال النبي صلى

الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي لعنتها الملايكة حتى تصبح
وقال مرة اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى ترجع قال المهلب
هذا يوجب ان منع الحقوق كلها في الابدان كانت او في الاموال مما يوجب سخط الله عز
وجل

الا ان تتعهدها بعفو وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه
الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية وفيه
ان الملايكة تدعو على اهل المعاصي ما داموا في المعصية وكذلك انهم يدعون لاهل
الطاعة ما داموا فيها

## باب لا تاذن المراة في بيت زوجها لاحد الا باذنه

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد
الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة من غير امره فانه يودى اليه
شطره قال المهلب فيه لا تاذن في بيت زوجها الا باذنه يعني لا لرجل ولا لامراه
يكرهها زوجها فان ذلك يوجب سو الظن ويبعث الغيرة التي هي سبب القطيعة
ويشهد لهذا قوله عليه السلام انظرن من اخوانكن فان كان الاذن للنسا احق
فالاذن للرجال اولى وفيه جا لفظ حديث ابي هريرة مجملا وكذلك ذكر
في كتاب الطلاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من
غير امره فله نصف الاجر فهل يعارض قوله عليه السلام فانه يودى اليه شطره الا
قيل لا تعارض بينهما بل احد اللفظين يفسر الاخر وذلك ان هذا الحديث انما ورد في
المراة اذا تصدقت من مال زوجها بغير اذنه بالمعروف مما تعلم انه يسمح به ولا يشاح
فيه فله نصف الاجر يفسر قوله يودى اليه شطره يعني انه شاركها في
صلاح الصدقة مثل ما تاذى الى المتصدقة من الاجر ويصير له الاجر بنصفين ويشهد
لهذا قوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله وهذا يستغني لمساواه

## باب

فيه اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير
ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها
النسا قال المهلب فيه من الفقه ان اقرب ما يدخل به الجنة التواضع لله عز وجل
وان ابعد الاسباب من الجنة التكبر بالمال وغيره وانما صار اصحاب الجد محبوسين
لمنعهم حقوق الله الواجبة للفقرا في اموالهم فحبسوا للحساب عما منعوه الا انهم
فلذلك اولا شان المال تضييع حقوق الله فيه لانه محنة وفتنة الا ترى قوله
عليه السلام فكان عامة من دخلها المساكين وهذا يدل ان الذين يودون حقوق المال

ويسألون عن رعيته هم الآثل وقد احتج بهذا الحديث من فضل الفقر على الغنى وسيأتي الكلام
في ذلك في كتاب الزهد إن شاء الله. باب كفران العشير وهو الزوج وهو
الخليط من المعاشرة فيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيه ابن عباس خسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه وذكر الحديث إلى قوله ورأيت
النار فلم أر منظرا كاليوم قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن
قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر
ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط. وفيه عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء
قال المهلب إنما استحق النساء النار بكفرهن العشير من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله
ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر ذلك فقال لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم
ما كفرانات الدهر كله فغلب استيلاء الكفران على دهرها فكأنها مصرة أبدا على الكفر
والإصرار من أكبر أسباب النار وفي هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة وأنه يجب
عليها شكره على الجملة إذ يفضل بستره لها وصيانتها وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه في ذلك
ومن أجل هذا فضل الله تعالى الرجال على النساء في غير موضع فقال تعالى الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وقال تعالى وللرجال عليهن
درجة وقد أمر عليه السلام من أسديت إليه نعمة أن يشكرها فكيف نعم الزوج التي لا تنفك
المرأة منها دهرها كله وقد قال بعض العلماء شكر الإنعام فرض واجب بقوله عليه
السلام من أسديت إليه نعمة فليشكرها وبقوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك فقرن تعالى
شكر الآباء بالشكر له وكذلك شكر غيرهم واجب وقد يكون شكر النعمة نشرها
ويكون في أقل من ذلك فيجزئ عنه الإقرار بالنعمة والمعرفة بقدر الحاجة. وفيه
أن الكسوف والزلازل والآيات الحادثة إنما هي كما قال الله عز وجل وما نرسل بالآيات
إلا تخويفا فأمر عليه السلام عند رؤية آيات الله عز وجل بالفزع إلى الصلاة لأن
الصلاة تصرف النقم ويعتصم بها من المحن إذ هي أفضل الأعمال.

باب لزوجك عليك حق. قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم قلت
بلى

بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك
عليك حقا. إنما ذكر في الباب قبل هذا حق الزوج على المرأة ذكر في هذا الباب حق المرأة
على الزوج وأنه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقوق
أهله من جماعها والكسب عليها واختلف العلماء في الرجل يشتغل بالعبادة عن حقوق
أهله فقال مالك إذا كف عن جماع امرأته من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق
على ما أحب أو كره لأنه مضار بها. وقال أبو حنيفة وأصحابه يؤمر أن يبيت عندها
ويفطر لها وقال الشافعي لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه وإنما يفرض لها الكسوة والنفقة
والسكنى وأن يأوي إليها. وقال الثوري إذا شكت المرأة أنه لا يأتيها زوجها فله ثلاثة
أيام ولها يوم وليلة وبه قال أبو ثور. قال ابن المنذر وأعلى ما في هذا الباب قول
الثوري قياسا على ما أباح الله تعالى للرجال من نكاح أربع نسوة. وروى عبد الرزاق
عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال(?) جاءت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين
زوجي خير الناس يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر لقد أحسنت الثناء على زوجك
فقال كعب بن سور لقد اشتكت وأعرضت الشكية فقال عمر أخرج مما قلت قال أرى
أن تنزله منزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليهن ولها يوم وليلة. ورواه
ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن عمر قال لكعب وقد فهمت ذلك فاقض بينهما
فقال يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة أيام
يوم يفطر ويقيم عندها ولها من كل أربع ليال ليلة يبيت عندها فأمر عمر الزوج بذلك.

باب المرأة راعية في بيت زوجها. فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه
وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها الحديث
كل من جعله الله تعالى أمينا على شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه وبذل
الجهد في حفظه ورعايته لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها
وصلاح أمرها وسيأتي الكلام في هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

باب الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض إلى
قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الآية
فيه أنس آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقعد في مشربة له فنزل لتسع

وعشرين ليلة فنزل رسول الله فقيل انك آليت على شهر فقال الشهر تسع وعشرون . قال المهلب معنى
هذا الباب ان الله تعالى اباح هجران الازواج عند نشوزهن وجعل في ذلك عقوبة ذنب
او معصية يكون منهن . وقال اهل التفسير في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
يعني معصيتهن لازواجهن واصل النشوز الارتفاع ونشوز المراة ارتفاعها عن حق
زوجها وفيما النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر في ذلك الهجران بالآية شهرا حين اسر عليه السلام
الى حفصة فافشته الى عائشة وتظاهرتا عليه وقيل انه اصاب جاريته مارية في بيت
حفصة ويومها وقال الزجاج في يوم عائشة وسالها ان تكتمه فاخبرت به عائشة
وقيل انه شرب عسلا عند زينب وذلك الهجران لا يبلغ به الاربعة الاشهر التي ضرب الله
اجل عذرا للمولي وامر الله تعالى ان يبدا النساء بالموعظة اولا ثم بالهجران بعد فان
لم ينجعا فيهن فالضرب ولكنه يكون ضربا غير مبرح . وقوله بما فضل الله بعضهم على بعض
يعني بما فضل الله به الرجال من القوة على الكسب بالحرب وغيرها وبما انفقوا من اموالهم
في المهور وغيرها فهذا يوجب النفقة للرجال على النساء .

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن

بن حيده رفعه غير ان لا تهجر الا في البيت والاول اصح . فيه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن
او راح . وفيه ابن عباس اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل
امراة اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء عمر فصعد الى النبي صلى الله
عليه وسلم في غرفة له فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فناداه
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت منهن شهرا
فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه . قال المهلب هو الذي اشار اليه البخاري
فان الهجران لا يكون الا في غير بيوتهن مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
لانه العذر عندهن وقت الهجران مشربته واعتزل بيوتهن كما اراد البخاري
ان يسن للناس به في هجران نسائهم لما فيه من الرفق بالنساء لان هجرانهن مع الكون
في بيوتهن آلم لانفسهن واوجع لقلوبهن لما يظهر اليهن من العتاب بالغضب والاعراض
ولما في غيبة الرجل عن اعينهن من تسليتهن عن الرجال وهذا الذي عرض اليه ليس بواجب
لان

لان الله تعالى قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وقال غيره انما امر بهجرهن
في بيوتهن لانه انكى لهن وابلغ في عقوبتهن . وروى ابن وهب عن مالك قال بلغني ان
عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن فاذا كانت ليلتها جاء فبات عندها
ولم يبت عند غيرها وكان يفترش في حجرتها فيبيت فيها وتبيت هي في بيتها فقلت لمالك
وذلك له واسع فقال نعم وذلك في كتاب الله واهجروهن في المضاجع . وقال ابن عباس
الهجران ان يكون الرجل وامراته على فراش واحد ولا يجامعها . وقال السدي يهجرها
في المضجع ان يرقد معها ويوليها ظهره ويطاها ولا يكلمها . وعن ابن عباس قال يهجرها
بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها ذكره الطبري فيكون معنى الآية على
هذا التاويل وقولوا لهن من القول هجرا في تركهن مضاجعتكم .

باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى واهجروهن في المضاجع

واضربوهن اي ضربا غير مبرح . فيه عبد الله بن زمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم . قال بعض اهل العراق
امر الله تعالى بهجر النساء في المضاجع وضربهن تذليلا منه للنساء وتصغيرا لهن
على اذى بعولتهن لم يامر في شيء من كتابه بالضرب صراحا الا في ذلك وفي الحدود
العظام فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية اهل الكبائر وولى الازواج ذلك
دون الائمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى
للازواج على النساء . قال المهلب وانما كره من ضرب النساء التعدي فيه والاسراف
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ضرب العبد يعني ضرب العبد من اجل
الرق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهم ولان ضرب النساء انما هو من اجل امتناعها
على زوجها في المباضعة . واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب
انه اذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف
وقوله ثم يجامعها ذلك اليوم يقتضي من النبي صلى الله عليه وسلم للاضطراب وقرب
الساقط لعلة المباضعة لهن بذلك لان المراة اذا عوقبت قربت للرجعة وسرعة الفيئة
لم ينتفعا بادبه ولا ينجع فيها ما ندب الله تعالى اليه من رياضتها ويدل على ذلك طول هجران
النبي صلى الله عليه وسلم لاهله المدة الطويلة وكذلك كان هجران النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين

لكعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة وقال قتادة في قوله ضربا غير مبرح قال غير
شائن وقال الحسن غير مؤثر وقد تقدم في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اختلاف
السلف في ضرب النساء واختلاف الآثار في ذلك وبيان مذاهبهم والحمد لله

عائشة أن امرأة من الأنصار
زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت
إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال لها لا إنه قد لعن الموصلات * واجب على المرأة أن
لا تطيع زوجها في معصية وكذلك كل من لزمته طاعة غيره من العباد فلا يكون طاعته
معصية الله تعالى ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر علي بعثا منه وأمر
الناس بطاعته فأمرهم ذلك الأمير أن يقتحموا في نار أججها لهم فامتنعوا منها وقالوا
لم ندخل الإسلام إلا فرارا من النار فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها
ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف وصوب فعلهم * وقد روي عنه عليه السلام
أنه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق       فتمعط شعرها قال العرب تقول
تمعط الشعر وامعط معطا إذا تمرط وتمعطه نتفه والأمعط من الرجال الأمرط
قال أبو حاتم السجستاني يحكي أنا معطه وفي كتاب العين ذئب أمعط حتى كأن شعره
نتف فبادي باديه *

عائشة وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قال نزلت في المرأة
تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكني ولا
تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله فلا جناح
عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير * أجمع العلماء على جواز هذا الصلح وكذلك
فعلت سودة بالنبي صلى الله عليه وسلم حين وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك مرضات
رسول الله صلى الله عليه وسلم * وروى عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني واحبسني مع نسائك ولا تقسم لي فنزلت وإن
امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قال ابن عباس نشوزا يعني البغض وقال
مجاهد نزلت في النساء بين بعلهن * واختلفوا هل يشفع في هذا الصلح فقال
عبيدة هما ما اصطلحا عليه فإن انتقضت فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها وبه قال
النخعي

الشعبي ومجاهد وعطاء وحكى ابن المنذر أنه قول الثوري والشافعي وأحمد وقال
الكوفيون الصلح في ذلك جائز قال ابن المنذر ولا أحفظ عنهم في الرجوع شيئا وقال
الحسن البصري ليس لها أن تنقض وهو على ما اصطلحا عليه وقول الحسن هو قياس
قول مالك فيمن أنظر بالدين وأعار العارية إلى مدة أنه لا يرجع في ذلك وقول عبيدة
هو قياس قول أبي حنيفة والشافعي لأنها هبة منافع طارئة لم تقبض فجاز فيها
الرجوع وبالله التوفيق *

كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل       أبو سعيد أصبنا
سبيا فكنا نعزل فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أوإنكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة
كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة * اختلف السلف في العزل فذكر مالك في
الموطأ عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس
أنهم كانوا يعزلون وذكر ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وخباب بن الأرت وجابر
بن عبد الله وقال كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن
جماعة من التابعين منهم ابن المسيب وطاوس وبه قال مالك والكوفيون
والشافعي وجمهور العلماء وكرهت طائفة العزل ذكر ابن المنذر عن أبي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه رواية أخرى
وعن ابن مسعود وابن عمر وحجة من أباحه حديث جابر * وروى ابن أبي شيبة
عن حميد عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن
في العزل واحتجوا أيضا بحديث أبي سعيد وقوله أوإنكم لتفعلون ذلك ما
من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة قالوا والنهي بين في قوله عليه السلام
أوإنكم لتفعلون ذلك لا إباحة ويشهد لذلك قوله في آخر الحديث ما من نسمة
كائنة إلا هي كائنة يقول الله قد فرغ من الخلق فاعزلوا أو لا تعزلوا فإن قدر
أنه يكون ولد لم يمنعه عزل لأنه قد يكون مع العزل أيضا تخليق الماء الذي قدره الله
تعالى أن يكون منه ولد وقد يكون الاسترسال والإفضاء ولا يكون ولد فصار
العزل والإفضاء سواء في أن لا يكون منه ولد إلا بتقدير الله عز وجل هذا معنى
قول الطحاوي * واحتج من كره العزل بما ابن إبراهيم محمد بن يونس قال نا عبد الله

من يزيد المصري في سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن
عائشة قالت حدثتني جدامة بنت وهب الاسدية ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده
العزل فقال ذلك الواد الخفي فانكر الذين اجازوا العزل حديث جدامة ورووا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انكار ذلك روى ابو داود قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابي رفاعة وقال مرة عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل
وان اليهود يقولون هي الموءودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت يهود
لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه قال الطحاوي فهذا ابو سعيد قد
حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم اكذاب من زعم ان العزل موءودة ثم قد روي عن علي في ذلك
والتنبيه على ما في هذا المعنى بلطف حسن وروى الليث عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد الله
بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا
فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي
انها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين الى آخر الآية فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا فاجمع على انه
لا يؤد الا ما قد نفخ فيه قبل ذلك وما لم ينفخ فيه الروح فهو موات غير موءود وروى
سفيان عن ابي الرحال ان قوما سالوا ابن عباس عن العزل عن مثل كلام علي سوا هذا
علي وابن عباس قد احتجا بما ذكرنا وتابعهما عمر ومن بحضرتهما من الصحابة
فدل ذلك ان العزل غير مكروه وذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء الى انه لا يعزل
عن الحرة الا باذنها فان كانت زوجها لم يعزل واختلفوا في العزل عن الزوجة الامة
فقال مالك والكوفيون لا يعزل عنها الا باذن سيدها وقال الثوري لا يعزل عنها الا باذنها
وقال الشافعي يعزل عنها دون اذنها ودون اذن مولاها

## باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا فيه عائشة

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة الا تركبين
الليلة بعيري واركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
الى

الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا
جعلت رجليها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني ولا استطيع
ان اقول له شيئا قال ابن القصار اذا اراد ان يسافر باحدى نسائه فاصل قول
مالك رحمه الله تعالى ان له ان يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي وقال غيره ليس له ان يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة ووجه القول الاول حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه وفعله سنة لا
يجوز العدول عنها ووجه قول الثاني انه انما يقرع هو ان ضرورته في
السفر اشد منها في الحضر فيحتاج الى من هي ارفق به من نسائه واعون له على اموره
واقوى على الحركة فلذلك جاز له بغير قرعة قال المهلب وفيه العمل بالقرعة
في المقاسمات والاسهام وما شاكل ذلك وسيتقصى ذلك في كتاب القسمة والشركة
وهو مذكور ايضا في آخر كتاب الشهادات والايمان ان القسم يكون
بالليل والنهار ويبين ذلك حديث عائشة قالت وكان يقسم لكل امرأة منهن
يومها وليلتها ذكره البخاري في باب القرعة في المشكلات في آخر كتاب الشهادات
وفي غير موضع وفيه ان السهام بين النساء من السنن وليس من الفرائض
يدل على ذلك ان مدة السفر لا تحاسب به المتخلفة من النساء الغائبة ولا يبتدئ
القسم بينهن اذا قدم على سبيل ما تقدم قبل سفره ولا خلاف بين ائمة الفتوى
ان الحاضرة لا تحاسب المسافرة بشيء من الايام التي انفردت بها في السفر عند قدومه
ويعدل بينهن فيما يستقبل ذكره ابن المنذر عن مالك والكوفيين والشافعي وابي عبيد
وابي ثور قال المهلب وفي تحيل حفصة على عائشة في تبديلها في الركوب دليل
على انه ليس من الفروض لان حفصة لا يحل لها من النبي صلى الله عليه وسلم الا ما اباحه
لها وبذلته من نفسه فقد كانت ولم ينكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لها
وذكر ابن المنذر ان القسم يجب بنفس العقد وهذا يدل ان القسم بينهن
فريضة وقول اهل العلم يدل على ذلك قال وكذلك الصغيرة التي لم يوطأ مثلها والكبيرة
البالغ في القسم سواء وقال الكوفيون في المرأة لم تبلغ اذا لم يقدر جماعها انها والتي
قد ادركت في القسم سواء وهو قول ابي ثور وقال الشافعي اذا اعطاها مالا

على ان تحلله من يومها وليلتها فتقبل ما اعطته من ذلك وعليه ان يوفيها حقها قال المهلب
وفيه ان دعا الانسان على نفسه عند الحرج وما شاكله يعفو الله عنه في اغلب
الحال لقوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير الاية وفيه ان الغيرة
في النسا مسموح لهن فيها وغير منكر من اخلاقهن ولا معاقب عليها وعلى مثلها لصبر
النبي صلى الله عليه وسلم لسماع مثل هذا من قولها الا ترى قولها له ما ارى ربك يسارع في
هواك ولم يرد ذلك عليها ولا زجره ان عذرها لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة

باب المراة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك فيه

عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة يومها ويوم سودة. قوله وكيف يقسم ذلك يريد ان يكون عند الموهوب
لها الواهبة في رتبة القسمة فان كان يوم سودة ثانيا ليوم عائشة او ثالثا او
رابعا استحقته عائشة على حسب القسمة التي كانت لسودة ولا تتاخر عن ذلك اليوم
ولا تتقدم ولا يكونان ثانيا ليوم عائشة الا ان كان يوم سودة بعد يوم عائشة قال
المهلب واجراه النبي صلى الله عليه وسلم مجرى الحقوق الواجبة ولم يخرج على اصل المسالة
من الحكم فيه بما جعل الله له من ذلك بقوله تعالى ترجي من تشا منهن وتؤوي اليك من
تشا فاجراه مجرى الحقوق تفضلا منه عليه السلام ليكون ذلك ابلغ في رضاهن قال
الله تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن اي لا يحزن اذا كان
منك لا عليك من الله ويرضين بما اعطيتهن من تقريب وارجا. وقال قتادة في قوله
ترجي من تشا منهن الاية ما كان هذا شيئا خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم
وليس لاحد غيره كان يدع المراة من نسائه ما بدا له من غير طلاق فاذا شا راجعها وقال
غيره وكان ممن اوى عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وكان قسمه من نفسه وماله فيهن
سوا وكان ممن ارجى سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة وكان يقسم لهن ما
شا. واختلفوا في كم يقسم لكل واحدة من نسائه فقال ابن القاسم لم اسمع مالكا
يقول الا يوما هذه ويوما هذه وقال الشافعي ان اراد ان يقسم ليلتين ليلتين
وثلاثا ثلاثا كان ذلك له واكره مجاوزة الثلاث من العدد قال ابن المنذر لا ارى مجاوزة
يوم اذ لا حجة مع من تخطا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيره الا ترى قولها في الحديث
ان

ان سودة وهبت يومها لعائشة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في قسمه بين ازواجه
اكثر من يوم وليلة ولو جاز ثلاثة ايام لجاز خمسة ايام ولجاز شهر ثم يتخطى بالقول
الى ما لا نهاية له ولا يجوز معارضة السنة وكان مالك يقول لا باس ان يقيم الرجل عند
ام ولده اليوم والليلة ولا يقيم عند الحرة الا يوما من غير ان يكون مضارا وكذلك
قال الشافعي ياتي الاما كيف شا اكثر مما ياتي الحراير الايام والليالي فاذا صار الى
النسا الحراير عدل بينهن.

باب العدل بين النسا وقول الله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة. قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اي لن تطيقوا
ايها الرجال ان تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك
لان ذلك مما لا تملكونه ولو حرصتم يعني ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك قال
ابن عباس لا تستطيع ان تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت قال ابن المنذر ودلت
هذه الاية ان التسوية بينهن في المحبة غير واجبة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان عائشة احب اليه من غيرها من ازواجه فلا تميلوا كل الميل باهوائكم حتى
يحملكم ذلك ان تجوروا في القسم على التي لا تحبون وقوله فتذروها كالمعلقة يعني لا
ايما ولا ذات بعل وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما يقول وان
تصلحوا اعمالكم وتسووا بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا الميل فيهن فان الله
غفور لما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ العدل منكم فيهن. وروى عبد الوهاب عن
ايوب عن ابي قلابة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك. وروى همام بن يحيى
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كانت له امراتان يميل مع احداهما على الاخرى جا يوم القيامة احد شقيه
ساقط قال الطحاوي وكان معنى هذا الحديث عندنا على الميل اليها بغير ما اذن صاحبتها
له في ذلك فاما ما اذنت له في ذلك واباحته فليس يدخل في هذا المعنى كما فعلت
سودة حين وهبت يومها لعائشة لان حقها انما يترك بطيب نفسها فهي
حكمها لو لم يكن له امراة غيرها.

باب اذا تزوج البكر على الثيب

انس لو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة اذا تزوج البكر
اقام عندها سبعًا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال ابن عبد الحكم لم يعن
بهذا الحديث من ليست له امراة ثم تزوج ان يقيم عندها سبعًا وثلاثا وانما اريد به
من له زوجة ثم تزوج عليها اخرى وقال بعض العلماء والمراد بالحديث العموم والمقام عند
البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثا واجب لها كان عند الرجل زوجة ام لا لان السنة لم تخص
من له زوجة ممن لا زوجة له قال المؤلف والقول الاول هو الصحيح وروينا
سفيان عن ايوب وخالد عن ابي قلابة عن انس في الباب بعد هذا قال من السنة اذا
تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعًا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم يقسم
لانه لا يقسم الا لمن عند الثيب انما الا من يقيم عنده زوجة اخرى او اكثر فبان
بهذا الحديث ان المراد به من له زوجة اخرى ثم تزوج عليها وروى ابن القاسم عن مالك ان
مقام الرجل عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثا اذا كان له امراة اخرى واحتج وروى
عنه ابن عبد الحكم ان ذلك مستحب وليس بواجب قال ابن حبيب ويخرج الى حوائجه وصلاته
بكرا كانت او ثيبا كانت له زوجة اخرى ام لا وروى ابن ابي اويس عن مالك فيمن دخل
على امراته ليلة الجمعة انه يتخلف عن الجمعة قال لا ارى ذلك امر المؤمنين المهدي بالمدينة يخرج
الى الصبح وغيرها وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية قال لا يتخلف العروس عن
الجمعة ولا عن حضور الصلوات في جماعة وهو قول الشافعي وقد قال سحنون قال
بعض الناس انه لا يخرج وذلك حق لها بالسنة قال المؤلف هذا يعني من قاله منه
عند البكر والثيب على العموم ومن قال لا يخرج الى الصلوات تاول اقامته عندها
ما يحتملها من الفقه والمبيت عندها من زوجاته وليس ذلك بمانع له من حضور
الصلوات كما يفعل عند العروس في مبيته من نسائه وليس له الجلوس عن الجماعة وقال
المهلب انما خصت البكر بالسبع والله اعلم لانها طرية بما هي من الاستيحاش من الرجال
والنفار عن مباشرتهم لما يلقى من الرجال من اتلعا الجهل في الوصول اليهن واما
الثلاث للثيب فلتسهيل امرها وعلمها بمباشرة الرجال لم يحتج ان يوسع لها من المدة
اكثر من ثلاث ه باب اذا تزوج الثيب على البكر فقد انس من السنة
اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعًا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا

ثلاثا ثم قسم ولو شئت ان اقول انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ه اختلف
العلماء في هذا الباب فقالت طائفة يقيم عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثا اذا كانت
له امراة اخرى على نص هذا الحديث يقسم بينهن ولا يحتسب بذلك على المقام
عند الحديثة هذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد واحتجوا
بحديث انس وقال ابن المسيب والحسن للبكر ثلاثا وللثيب ليلتين وهو قول الاوزاعي
قال اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر اقام يومين
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقيم عند البكر الا كما يقيم عند الثيب وهما سواء في ذلك
واحتجوا بحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ودرت فقالت ثلث ودر قالوا فلم يعطها
السبع شيئا الا اعلمها انه يعطي غيرها مثله فدل ذلك على المساواة بينهن قالوا
وكذلك قوله وان شئت ثلثت ودرت اي ادور عليهن ثلاثا ثلاثا كما ادور سبعًا
ان سبعت قالوا ولو استحقت الثيب ثلاثة ايام قسم لها لوجب اذا سبع عندها
ان يربع لهن وقال الهل اهل المقالة الاولى قوله عليه السلام ليس بك على اهلك
هوان معناه اني لا ابخسك الثلاث التي هي حق الثيب فاني عليه السلام
قوله ليس بك على اهلك هوان اي لست اقسم ثلاثا هوانك عندي وانما اقسمها
لك لانها حق الثيب وحقها من اجل حقوق النساء وانزلها عندهن وهي السبع
ومن الثلث على شرطها لانها ان اختارت السبع قسم لكل نسائه مثلها وان اختارت الثلاث
التي هي حقها لم يقسم لغيرها منها فرات ان الثلاث التي هي حقها افضل لها اذ لا يقسم
لغيرها مثلها وليس عدل عمه اليها فاختارتها وطابت نفسها عليها ورات انها ارجح
عندها من ان يسبع عندها على ان يسبع عند غيرها وفي هذا من الفقه اللطف والرفق
بمن يخشى منه كراهية قبول الحق حتى يتبين له فضله ويختار الرجوع اليه وفيه ابطال
قول الكوفيين انه ان ثلث عندها ثلث عندهن وفيه ان القسم انه عليه السلام لما
ذكر السبع قرنها بالقضاء فقال سبعت عندك وسبعت عندهن ولما ذكر الثلاث لم
يقرنها بالقضاء لانه قال ودرت عليهن يعني ابتدا قسمه لا قضاء فسقط قولهم هذا قول
ابن القصار قال ومن طالب الاوفق طلبت ام سلمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها

ان شئت سبعت عندك ثم جعل لها الخيار في القسم وابو حنيفة يجعل الخيار للزوج وفي هذا
مخالفة للحديث قال احمد بن خالد وهذا الباب مما صار فيه اهل المدينة الى ما
رواه اهل العراق لان هشيما اسند حديث البصري وصار فيه اهل العراق الى ما رواه اهل
المدينة وقول اهل المدينة اولى لقول انس من السنة للبكر سبع وللثيب ثلاث والصحابي
اذا ذكر السنة بالالف واللام اشار الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم واللام في قوله للبكر
سبع وللثيب ثلاث لام الملك فدل ذلك على انه حق من حقوقهما فيجب الا يحتسبا به وهو
قول الحسن وابن المسيب خلاف الاثار فلا معنى له

باب من طاف على نسائه في غسل واحد

انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد تقدم هذا الباب في كتاب الطهارة ويحتمل ان
يكون فعل هذا عليه السلام حين اقباله من سفره حيث لا قسم يلزمه لانه حين
لا يكون واحدة منهن اولى بالابتدا من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن
في الليلة ثم استانف القسمة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذلك تطييبا لنفس ازواجه
واذنهن له فيه بدليل على ذلك سواله عليه السلام ازواجه ان يمرض في بيت عائشة حكاه
ابن المنذر عن ابي عبيد وقال المهلب يحتمل ان يكون ذلك في يوم تعرفه بالقسمة
من الازواج فيخرج هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه ثم يستانف بعد القسمة والله
اعلم الا ان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القسم بينهن مما يتبرع به ويتطوع
لما جبله الله عليه من العدل لان الله تعالى قد رفع عنه مونة القسمة بينهن بقوله تعالى
(ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) ولا
يجوز عند جميع العلماء ان يطا الرجل امراة في ليلة الاخرى وانما يجوز في الاما حيث لا قسمة
لهن قال ابن حبيب واذا وطئ الرجل احدى امراتيه في يومها ثم اراد ان يطا الاخرى
قبل ان يغتسل فليغتسل امراته التي لها ذلك اليوم فلا باس به ويكره للرجل ان يجمع بين
امراتين من نسائه في فراش واحد وان رضيتا بذلك ولا يجوز ان يطا احداهما والاخرى
معه في البيت وانه يشبع ذلك قال ابن الماجشون ويكره ان يكون معه في البيت
بهيمة او صبيان وكان ابن عمر اذا فعل ذلك اخرج كل من عنده في البيت حتى الصبي
المهود ولا باس ان يطا امراته الحرة ثم يطا امته قبل ان يغتسل ولا باس ان يطا امته
ثم

ثم يطا اخرى قبل ان يغتسل قال غيره لما جاز له ان يطا امراته مرتين ولا ياثم ان يغتسل
في اخر ذلك اذا حضر وقت الصلاة جاز له ان يطا امراتين في ليلة اذا اذنت له صاحبة
الليلة ويغتسل غسلا واحدا كما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه في غسل
واحد في ليلة قال ابن الماجشون ولا يجب على الرجل عشيان امراته جميعا في ليلتهما
ولا باس ان يعشي اطرافها ويكف عن الاخرى ما لم يرد به الضرر والميل

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم فيه عائشة كان النبي

صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على
حفصة فاحتبس اكثر مما كان يحتبس قال المهلب هذا انما كان يفعله عليه السلام في
النادر ولم يكن يفعله ابدا الدهر وانما كان يفعله لما اباح الله تعالى له بقوله
(ترجي من تشاء منهن) فكان يدخل عليهن بهذا التفضل الذي افضله عليهن في العدل
بينهن لئلا يظنوا ان القسمة حظر عليه وقال غيره ليس حقيقة القسم بين النساء
الا في الليل خاصة لان للرجل التصرف نهاره في معيشته وما يصلح الله من امره فاذا
كان دخوله على امراة له في غير يومها دخولا خفيفا في حاجة يقضيها فلا اعلم خلافا
بين العلماء في جواز ذلك وقد ذكر ابن المواز عن مالك قال لا باس ان ياتي الواحدة من نسائه
في يوم الاخرى الا لحاجة او عيادة قال واما جلوسه عندها ومحادثتها متلذذا بها
فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها

باب اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له

فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي
مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء
فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي يدور علي فيه
في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي فيه حب
الرجل لبعض ازواجه اكثر من بعض وفيه ان القسمة حق للزوجة ولذلك استاذن
عليه السلام ان يمرض في بيت عائشة وانما فعل ذلك لانه كان ارفق به والطف بنفسه
مع ان المريض اذا كان يثقل لا يقدر على الانتقال والحركة سقطت القسمة قال ابن
حبيب واذا مرض مرضا يقوى معه على الاختلاف فانه يسكن انه ان يعدل بينهن في القسم
الا ان يكون مرضه مرضا قد غلبه ولا يستطيع على الاختلاف فلا باس ان يقيم حيث احب

عنها
ما لم يكن منه ميلا فلا حرج عليه فيهما في القسم ولم يحسب للتي لم يتم عندها ما اقام عند
وهو قول مالك ﴿ واتفقوا اذا مرضت المراة انه لها ايامها من القسمة كالصحيحة واختلفوا
اذا اشتد مرضها وثقلت فقال الشافعي لا باس ان يقيم عندها حتى تخف او تموت ثم يوفي
من بقي من نسائه مثل ما اقام عندها وبه قال ابو ثور وقال الكوفيون فاما هذا
وسنتانف العدل فيما يستقبل وقوله انما سحري ونحري فالنحر معروف في الصدر وقال
ابو عبيد قال ابو زيد وبعضهم عن ابن عمرو وغيره السحر ما تعلق بالحلقوم ولهذا قيل
للرجل اذا جبن قد انتفخ سحره كانهم ارادوا الرئة وما معها وقال ابو عبيد هو السحر
وقال الفراء السحر قال ابو عبيد واكثر قول العرب على ما قال ابو عبيدة ﴿ وقال

باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض

عمر دخل على حفصة
فقال يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد
عائشة فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم قال الطبري وقوله لا يغرك
ان كانت جارتك احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة فيه دليل انه
لا حرج على من كان عنده جماعة نسوة في ايثار بعضهن في المحبة على بعض ومثله قوله
عليه السلام اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك فالذي سال ربه الا يلومه فيه
ما كان لا يملكه من نفسه هو ما جبلت عليه القلوب من الميل بالمحبة الى ما هويته
فليس لها السبيل للعباد الى خلافه ودفعه عنه وهو المعنى الذي اخبر عنه الله
تعالى انهم لا يستطيعونه من معاني العدل بين النساء فعلم بذلك ان كل ما كان عارضا
لقلب ابن آدم من امر قال الله بالمحبة والهوى مما لم يجتلبه المرء اليه باكتساب ولم
يتجاوزه العارض من ذلك له في قلبه الى ما يكرهه الله ولا يرضاه من العمل بجوارحه
فلا حرج عليه في ذلك ولا اثم لحجته فيه فيما بينه وبين الله عز وجل بسبب ما عرض
له من فرط هوى وصبابة نفس امر صعب ولما كان الميل لا يملك ولا استطاع
القلب دفعه وضع الله تعالى عن عباده الحرج في ذلك لانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها
ويستحب للرجل ان يسوي بين نسائه في القوت والادام واللباس على قدرها وحالها
ويقسم لها يوما وليلة فيبيت عندها وسواء انشط لها او وطئها ام لا حرج عليه
في ان يوسع على احداهن دون غيرها من ازواجها ما اكثر من ذلك من ماله فاما المستبين
فعلا

معنى قدر نشاطه اذا لم تكن حسنة لنفسه عنها انما لغيرها من حاجته الله والعفو
فعليه فذلك لا يحل له ان يفعله وهو من الميل الذي نهى الله عنه فاما ان ينشط
في هذه في ليلتها ويكسل عن هذه في ليلتها فلا حرج عليه في ذلك وذلك من الذي يقع
في القلب مما لا يملكه العبد ﴿ قال المهلب وفيه ان الهجر فيما يعاب ابنته على
الافراط في الغيرة على زوجها ونهاها عن مساماة من هي عند الزوج احظى منها
لئلا يحرج بذلك الزوج ويؤول الامر الى الفرقة ﴿

باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة فيه اسماء

ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي
يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال ابو عبيد قوله المتشبع
بما لم يعط يعني المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون
للرجل ولها ضرة فتشبع بما تدعي من الحظوة عند زوجها باكثر مما عنده لها تريد
بذلك غيظ صاحبتها وادخال الاذى عليها وكذلك هذا في الرجال ايضا واما قوله
كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب اهل الزهد في الدنيا يريد
بذلك الناس ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه منه فهذه ثياب الزور
والرياء وفيه وجه آخر ان يكون اراد بالثياب الانفس والعرب تفعل ذلك
كثيرا يقال فلان نقي الثياب اذا كان بريا من الدنس والآثام وفلان دنس الثياب
اذا كان مغموصا عليه في دينه ومنه قوله تعالى وثيابك فطهر وقال ابو سعيد
الضرير معنى قوله كلابس ثوبي زور هو ان يستعير شاهد الزور ثوبين يتجمل
بهما ويحلى بهما عند الحاكم وانما يريد ان يقيم شهادته وقال بعض اهل اللغة
بلسان العرب ولقوله عليه السلام ثوبي زور فالتثنية معنى صحيح لان كذب المتحلي
بما لم يعط مثنى فهو كاذب على نفسه بما لم ياخذ وكاذب على غيره بما لم يبذله ﴿

باب الغيرة

وقال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي
لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد لانا
اغير من سعد والله اغير مني ﴿ وفيه ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله وفيه

عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو تزني أمته
يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. وفيه أسماء قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا شيء أغير من الله. وفيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله
يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله. وفيه أسماء تزوجني الزبير وما
له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي
الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن
نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير
مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى
ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك
النوى كان أشد علي من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بخادم تكفيني
سياسة الفرس فكأنما أعتقني. وفيه أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض
نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله
عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم. الحديث
وفيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فأبصرت قصرا فقلت لمن هذا
القصر فقالوا لعمر فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك فقال عمر بأبي
أنت وأمي يا رسول الله أوعليك أغار. وفيه أبو هريرة بينا نحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم جلوس فقال بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب
قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر. الحديث
قال المهلب وفيه الغيرة التي ثبتت في هذه الأحاديث وصف الله عز وجل ليست
منه تعالى على حسب ما هي عليه في المخلوقين لأنه لا تكون صفات النقص عليه تعالى
إذ لا تشبه صفاته تعالى صفات المخلوقين والغيرة في صفاته تعالى بمعنى الزجر عن

الفواحش

الفواحش والتحريم لها والمنع منها لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وقد بين
ذلك بقوله عليه السلام ومن غيرته حرم الفواحش أي زجر عنها ومنع منها وبقوله
عليه السلام في حديث أبي هريرة وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله وقوله في
سعد أنا أغير منه والله أغير مني يعني أنا أزجر عن المحارم وأنا أزجر
منه والله أزجر من الجميع عما لا يحل. وأما قوله غارت أمكم أي غارت غيرة
أهمها ما أهمت صاحبتها. قال المهلب وإنما نقل النوى وسياسة الفرس وخرز
الغرب فلا يلزم المرأة شيء من ذلك إلا أن تتطوع به كما تطوعت أسماء التي حسبت
وكذلك الغزل والنسج ليس للرجل على امرأته ذلك كله إلا أن تتطوع وليس على
اضلها إذا كان معسرا وإن استحلت فقد شرف وعليها الخدمة الباطنة كما
هي على الأمة وهكذا أوضح أن لا تحسن واصنع وسأتقصى مذاهب العلماء
في هذه المسألة في كتاب النفقات بعد هذا إن شاء الله. قال المهلب وفي حديث
أسماء من الفقه أن المرأة الشابة إذا تطوعت من خدمة زوجها بما لا يلزمها كنقل
النوى وسياسة فرسه أنه لا يلزمها ذلك على أب ولا سلطان. وفيه إرداف
المرأة خلف الرجل وحملها في جملة ركب من الناس وليس في الحديث أنها استترت
ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فقام منه أن الحجاب إنما هو فرض على
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما نص الله تعالى في القرآن الى وفيه
غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق عليهن من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك
سيما إذا كانت ذات حسب وأبوة وكذلك عز على النبي صلى الله عليه وسلم امراط
امتهانها ولم يلمها على ذلك وأوضح للزبير عذر تكلفه لها ذلك لما علم من طيب
نفسها به. وفي حديث القصعة الصبر للنساء على الأقوال وعوجهن لأنه عليه السلام
لم يوبخها على ذلك ولا لامها ولا زاد على قوله غارت أمكم وفيه تقطع اصلات العمل
فيمن استهلك شيئا لصاحبه فعليه غرم مثله في كتاب المظالم والغصب عند ذكر
حديث القصعة فأغنى عن إعادته. وفي حديث جابر أنه إذا علم من إنسان خلق فلا
يتعرض لما ينافر خلقه ويؤذيه في ذلك الخلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يدخل
القصر الذي كان لعمر لمعرفته بغيرته. وفي قوله أعليك أغار يا رسول الله أن الرجل

الصالح المعلم الحذر والصلاح لا يجوز ان يظن به شي من السوء وقوله لضربته بالسيف
غير مصفح هو من صفح السيف وهو عرضه قال ابن قتيبة يقال اصفحت بالسيف فانا
مصفح والسيف مصفح به اذا انت ضربت بعرضه واراد سعد انه لو وجد رجلا مع
اهله لضربه بحد سيفه لا بعرضه ولم يصبر الى ان ياتي باربعة شهدا وسياتي في كتاب
الاحكام الحكم فيمن وجد مع امراته رجلا فقتله ان شا الله وذكر ابن قتيبة في قوله عليه
السلام فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر قال المراة شوها الى جانب قصر من حديث
عن سعيد بن المسيب وقال الشوها الحسنة الرايعة حدثني بذلك ابو حاتم عن
ابي عبيدة عن المنتجع قال ويقال فرس شوها ولا يقال للذكر اشوه ويقال لا تشوه علي
اذا قال لها احسنك اي لا تصبني بعينك وقال المهلب كذا ذكره ابو علي في البارع تقع
بالتا والواو وتشديدها الواو وقال المولف ويشبه ان يكون هذه الرواية الصواب
وتتوضا تصحيف والله اعلم لان الحور طاهرات ولا وضو عليهن وكذلك كل من دخل
الجنة لا تلزمه طهارة ولا عبادة وحروف شوها يمكن تصحيفها بحروف تتوضا لقرب
صور بعضها من بعض والله اعلم

باب غيرة النساء ووجدهن

عايشة قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى
قالت فقلت من اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد
واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله ما اهجر الا اسمك
عايشة ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة
لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنايه عليها وقد اوحي الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب فيه الصبر للنسا على ما يبدو
منهن من الجفا والحرج عند الغيرة لما جبلن عليه منها وانهن لا يملكنها فعفي عن
عقوبتهن على مثله وعذرهن الله عز وجل فيه قال المهلب وقولها ما اهجر الا اسمك
يدل ان الاسم في المخلوقين غير المسمى ولو كان المسمى وهجرت اسمه لهجرته نفسه
ويدل على هذا ان من قال لقيت اسم زيد لا يفهم منه انه لقي زيدا وشبه ذلك
ما شاهدنا من تبديل اسما المماليك وتبديل كنا الاحرار ولا تتبدل الاشخاص
مع ذلك قال المهلب وانما يصح عند محققي النظار ان يكون الاسم هو المسمى في الله
عز

عز وجل وحده لانه يسوله من المخلوقين لمباينته تعالى في اسمايه وصفاته حكم اسما
المخلوقين وصفاتهم فان قيل فاذا كان الاسم غير المسمى في المخلوقين فلزم كذلك
في الباري عز وجل قيل هذا غير لازم لان طريق العلم بالشي انما يوجد من جهة
الاستدلال عليه بمثله وشبهه او من حكم ضده وعلمنا نبينا ان الله تعالى لا شبه
له بقوله عز وجل ليس كمثله شي وهو السميع البصير وبقوله جل من قايل ولم
يكن له كفوا احد فثبت بذلك ان لا ضد له لان حكم الضد انما نعلم من حكم ضده فلما
لم يكن له تعالى شبه ولا ضد يستدل على اسمه ان كان غير المسمى لم يجز لنا ان نقول
ذلك في الله تعالى لاجماع اهل السنة على ان صفات الله تعالى لا تشبه صفات المخلوقين
من جهة ان الشيين لا يشتبهان باتفاق اسمايهما وانما يشتبهان بانفسهما ولما
كانت نفس الباري سبحانه وتعالى غير شبيهة لشي من العالم كانت كذلك صفاته
واسماوه الا ترى وصف الباري تعالى بانه موجود ووصف الانسان بذلك لا يوجب
تشابههما وان اتفقا في حقيقة الوجود هذا قول ابن مجاهد وسياتي
في كتاب الرد على الجهمية وهو الجزء الثاني من الاعتصام في اخر هذا الديوان
في باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها شفي ما عند اهل السنة
ان اسم الله عز وجل هو المسمى وهو موضع ذكره ان شا الله وساذكر في كتاب
الادب في باب حسن العهد من الايمان تفسير البغض المذكور في حديث عايشة
ان شا الله تعالى

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة
استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم لا اذن الا ان يريد
ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها
ويوذيني ما اذاها قال المهلب في هذا الفقه انه قد يكون اشيا بها سبع التحريم
فيمنع منها من يريدها وان كانت حلالا لما يلحقها من الكراهية في العرض
او المضرة في المال على ما في الاباحة في اعتقادهم وانهم يعرفون بها ولا
يعاودون بالاعتراف كما عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ابي جهل وهي مسلمة
تعلقا انها ابنة عدو الله فحط ذلك منزلتها عن ان تحل محل ابنته وكذلك السابقة الى

الحرة والشرف في الدين سبق في العقد فضله وبرعى فيهم امر الامور قوله تعالى وكان ابوهما
صالحا وفيه دليلا لا يجمع امة وحرة تحت رجل الا مرضي الحرة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يجعل بنت عدو الله سبحانه مكافية لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
الامات الغير متكافيتين بالحرية في الاسلام لا يجمعان الا برضى الحرة الا ترى ان رضى
فاطمه لو ماتى منها لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه قال يوذيني ما اذاها
واخاف ان تفتن في دينها ولم يكن بنت عدو مامونه عليها ان يكون ضرا وصاحبة لها
ولعلم بحزنها ذلك لا خشى عليها الفتنة لما منعه من خلال النكاح فتناسخ ولعدم هذا
المعنى وصفت بريه وحسب تخيير الحراه اذا تزوج عليها امة لان بريره دس عتقت
فارقته لان زوجها لم يكافيها بحريتها فكذلك الحرة لا يكافيها المملوكة وقد اختلف العلما
في ذلك فقال ملك اذا نكح امة على حره يجوز النكاح والحره بالخيار هذه رواية ابن
وهب عنه وروى عنه ابن القاسم انه سيل عمن يتزوج امة وهو يجد طول الى حره
قال يفرق بينهما قيل انه يخاف العنت قال المسوط يضرب به ثم خفف بعد ذلك
قلت فان كان لا يخشى العنت قال كان يقول ليس له ان يتزوجها وقال الكوفيون
والثوري والاوزاعي والشافعي لا يجوز له ان يتزوج امة وتحته حرة ولا يصح نكاح
الامة ولا فرق بين اذن الحرة وعدمه واختلفوا في نكاح الحرة على الامة فقالت
طايفة النكاح ثابت وروي هذا عن عطا وسعيد بن المسيب وبه قال الكوفيون
والشافعي وابو ثور وفيه قولان وهو ان الحرة بالخيار اذا علمت هذا قول
الزهري وملك وفيها قول اخر وهو ان نكاح الحرة يكون طلاقا للامة روي هذا عن
ابن عباس وبه قال احمد واسحق وفيه تنفيع معنى صون المستور حيث عند في كتاب
الجهاد في باب ما ذكر من درع النبي وعصاه وسيفه لان الحديث هنا كان فيه

هذا الباب في الجهاد في باب [illegible] الرجال ويكثر النساء

ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن
به من قلة الرجال وكثرة النساء انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط
الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال
ويكثر النسا حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد قال المهلب هذا انما يكون من
اشراط

اشراط
الساعة كما قال عليه السلام ويكون ان يكون قلة الرجال عند اشتداد الفتن وتوادف
المحن فيقتل الرجال والله اعلم ويحتمل قوله القيم الواحد معنيين احدهما ان يكون
قيما عليهن وناظرا لهن وقايما بامورهن ويحتمل ان يكون اتباع النسا له على
غير الحل والله اعلم قال الطحاوي ولما احتمل الوجهين نظرنا هل روي في ذلك شي
يدل على احدهما فذكر علي بن معبد باسناده عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا عمتنا الفتنة ميز الله اولياه واصفياه حتى يطهر الارض من
المنافقين والقاتلين ويتبع الرجل يومئذ خمسون امراة هذه تقول يا عبد الله
استرني يا عبد الله اوني فدل هذا الحديث على القول الاول

باب [illegible]

عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النسا فقال
رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فارجع فحج
مع امراتك قال المهلب معنى قوله الحمو الموت اي عن ان يدخل على المغيبة مع
ولا عمه خوف الظنون وغاب السلطان لان الحمو لا يكون من غير ذوي المحارم
وانما اباح عليه السلام ان يخلو مع المراة من كان ذا محرم منها قال الطبري وبمثل
ذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين روينا عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم والمغيبات
الا والله ان الرجل ليدخل على المراة ولان يخر من السما الى الارض احب اليه من
ان يفعل فان الشيطان يخطب احدهما الى الاخر حتى يجمع بينهما وروينا عن
عمرو بن العاص انه ارسل الى علي يستاذنه وكانت له حاجة عند اسما فقال اليس
ثم علي ام ارسل اليا سه فقيل هو ثم قال خرج الله قال عمرو ان لي الى اسما حاجه
فادخل قال نعم قال فسالت عن علي ما حاجتك الى اسما قال الا انهينا ان نخلهن
الا عند او واحد وقال عمرو بن قيس الملاي ثلاث لا ينبغي ان يثق بنفسه الرجل
عند واحدة منهن لا يجالس اصحاب زيغ فيزيغ قلبه بما زاغ به قلوبهم ولا يخلون
رجل بامراة وان دعاك صاحب سلطان ان تقرا عليه القران فلا تفعل قال الطبري

ولا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم في سفر ولا حضر إلا في حال لا بد من الخلوة بها
مثل ذلك كخلوه بجارية امرأته تخدمه في حال غيبة مولاتها عنها وقد رخص في ذلك الثوري
قال المهلب وفيه جواز سكت العالم عن الجواب إلى المشترك من الأسماء على سبيل
الإبهام للمسألة وقال الطبري الحمو عند العرب كل من كان من قبل الزوج أخا كان أو أبا
أو عما فهم الأحماء فأما أم الزوج فكان الأصمعي يقول هي حماة الرجل لا يجوز غير ذلك ولا
لغة فيها غيرها وإنما عنى بقوله عليه السلام الحمو الموت أن خلوة الحمو بامرأة أخيه أو
امرأة ابن أخيه بمنزلة الموت في مكروه خلوته بها وكذلك تقول العرب إذا وصفوا الشيء
بكراهة الموصوف قالوا ما هو إلا الموت قال الفرزدق لجرير
فإني أنا الموت الذي هو واقع بنفسك فانظر كيف أنت مراوله وقال ثعلب
سألت ابن الأعرابي عن قوله الحمو الموت فقال هذه كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد
الموت أي لقاؤه الموت وكما تقول السلطان نار أي مثل النار والمعنى احذروه كما تحذرون
الموت وقال أبو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك وهذا بعيد وإنما الوجه ما قاله ابن
الأعرابي ومن هذا الباب قوله تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت أي مثل
الموت في الشدة والكراهة ولو أراد نفس الموت لكان قد مات وقال عامر بن فهيرة
لقد وجدت الموت قبل ذوقه وقال الأصمعي الأحماء من قبل الزوج والأختان من قبل
المرأة والصهر يجمعهما فالحماة أم الزوج والختنة أم المرأة وفي الحمو لغات قال
صاحب العين الحما على مثال قفا أبو الزوج وجميع قرابته والجمع أحماء تقول رأيت
حماها ومررت بحماها وفي هذه اللغة إذا أفرد هذا حما وفيه لغة أخرى حمو
مثل أبوك تقول هذا حموها ومررت بحموها ورأيت حماها فإذا لم تضفه سقطت
الواو فتقول حم كما تقول أب وفيه لغة أخرى حمء ثابت الهمز مثل خبء ودفء
عن الفراء وحكى الطبري لغة رابعة حما بترك الهمز وفي حديث ابن عباس الحجة
الرجوع عن الجهاد إلى الحج امرأته لأن فرضا عليه سترها وصيانتها والجهاد في ذلك
الوقت كان يقوم به غيره فلذلك أمره عليه السلام أن يحج معها إذ لم يكن لها من يقوم
بسترها في سفرها وصيانتها

## باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

فيه أنس جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال والله إنكن لأحب
الناس

الناس إلي قال المهلب فيه من الفقه أنه لا بأس للعالم والرجل المعلوم الصلاح
أن يخلو بالمرأة التي لها حاجة عند الناس ويشير إليه بمسائلها ويسأله عن بواطن أمرها
في دينها وغير ذلك من أمورها فإن قيل ليس في الحديث أنه خلا بها عند الناس
قيل له قول أنس فخلا بها يدل أنه كان مع الناس فتنحى بها ناحية ولا أقل ترجم
من أن يكون مع أنس راوي الحديث وناقل القصة ولم يرد بقوله أنه خلا بها أنه
غاب عن أبصارهم وإنما خلا بها حتى لا يسمع الناس الذين بحضرته كلامها ولا شكواها
إليه إلا ترى أنهم سمعوا قوله لها إنكم أحب الناس إلي يريد الأنصار قوم المرأة

## باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

فيه أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم
سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان
فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكن
قال المهلب أصل هذا الحديث قوله عليه السلام لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
كأنه يراها فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم وصف هذا المخنث للمرأة بهذه الصفة
التي تهيج نفوس الناس منع أن يدخل عليهن لئلا يصفهن للرجال فيسقط معنى
الحجاب قال غيره وفيه من الفقه أنه لا ينبغي أن يدخل على النساء من المخنثين من
يفطن لمحاسنهن ويحسن وصفهن فإن من علم محاسنهن لا يدخل في معنى قوله تعالى
غير أولي الإربة من الرجال وإنما عنى بأولي الإربة الأبله العنين الذي لا يفطن لمحاسنهن
ولا أرب له فيهن وهذا الحديث أصل لكل من يتأذى به وإبعاد محدث يوم أذاه
قال المهلب قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة
وهو مأخوذ من تكسر الشيء ومنه حديث الآخر أنه نهى عليه السلام عن اختناث
الأسقية وهو أن يكسر أفواه الأسقية ويشرب منها وكان يدخل على أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم لأنه كان عندهن من غير أولي الإربة وحتى حبسه عن ذلك
قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أنه أراد أعكانها لأن العكن هي أربع طرائق في
بطنها بعضها فوق بعض فإذا بلغت خصرها صارت أطرافها ثمانيا أربعا من هاهنا
وأربعا من هاهنا وقوله تدبر بثمان ولم يقل بثمانية وإن كان يقع ذلك على الأطراف

والطرف بحدتي فانما اراد العكن التي هي فيه مثنية وواحدها عكنة لان كل جزء من العكن يلزمه
من الناحيتين ما يلزم جميعه وهذا من المبالغة المحمولة على المعنى وقال ابن الكلبي هذا المخنث
يسمى هيت وهو مولى لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة لابيها وكان طويس مولى عبد الله
بن ابي امية ومن جهله سرى الى طويس المخنث قال المهلب في وصف المخنث لمحاسن المراة
بحضرة الرجال منع الاعيان الغايبة على الصفة على ما قاله مالك خلافا للشافعي ولو لم
تكن الصفة في هذا الحديث تغني الرؤية لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم المؤنث عن الدخول
على النساء والله اعلم وقد تقدمت هذه المسالة في كتاب البيوع

عائشة رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسام
فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو في هذا الحديث حجة لمن اجاز النظر
الى اللعب واللهو وغيرها وفيه جواز نظر النساء الى اللهو واللعب ولا سيما الحديثة
السن فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عذرها لحداثة سنها وفيه انه ليس بنظر المراة
الى الرجل من غير ريبة الا ترى الى ما اتفق عليه العلماء في الشهادة على المراة ان ذلك لا يكون
الا بالنظر الى وجهها ومعلوم انها تنظر اليه حينئذ كما ينظر اليها وانما اراد البخاري
بهذا الحديث الرد على حديث ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها قالت كنت
انا وميمونة جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن عليه ابن ام مكتوم
الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا قال افعمياوان انتما
وحديث عائشة اصح منه لان نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي الا حديثين
احدهما هذا والثاني في المكاتب اذا كان معه ما يؤدي احتجبت منه سيدته فلا يشتغل
بحديث نبهان بمعارضة الاحاديث الثابتة له واجماع العلماء

عائشة خرجت سودة بنت زمعة ليلا فراها
عمر فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا فانزل عليه فرفع عنه وهو
يقول قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن في هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء
لكل ما ابيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والامهات وذوي المحارم والقرابات
وغير

وغير ذلك مما بهن الحاجة اليه وذلك في حكم خروجهن الى المساجد قال المهلب وفيه دليل ان لزوم
المراة بيتها السنة

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت امراة احدكم الى
المسجد فلا يمنعها وقد تقدم هذا الباب في كتاب الصلاة ومذاهب العلماء فيه

عائشة جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له الحديث فاصل هذا الباب
انه اصل في ان الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم النسب ويبيح من الولوج على ذوات
المحارم منه مثلما يبيح من النسب وقد تقدم ذلك

ابن مسعود قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها قال ابو الحسن
بن القابسي هذا من اسس ما يحمى به الذرائع فان وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه
الفتنة فيكون ذلك سببا الى طلاق زوجته ونكاحها ان كانت ايما وان كانت ذات بعل
كان ذلك سببا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبح كان ذلك غيبة
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجل عن مباشرة الرجل مثل نهيه المراة سوا
قال الطبري حدثنا ابو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباشر الرجل الرجل ولا المراة المراة قال
الطبري فمعنى البيان عن ان يباشر الرجل الرجل والمراة المراة مفضيا كل واحد منهما
بجسده الى جسد صاحبه غير جائز فان قيل هذه الاخبار هي على العموم
ام على الخصوص قيل على العموم فيما عنيت به وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها
فان قيل وكيف ذلك قيل لقيام الحجة بجواز مصافحة الرجل الرجل والمراة المراة
وذلك مباشرة من كل واحد منهما صاحبه ببعض جسده فكان معلوما بذلك ان الذي لم يعن
بقوله عليه السلام لا يباشر الرجل الرجل ولا المراة المراة استثنا مقرون به في الخبر
وكانت المصافحة مباشرة وهي من الامور التي ندب المسلمون اليها كالذي حدثنا احمد بن منصور
نا ابن ... نا بكر بن عيينة الناجي نا الحسن عن البرا بن عازب قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا فقضيا لحاجتهما شيئا ذكره ابو كريب عن ابن المبارك
عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على ان المسلمين
مندوبون الى مباشرة بعضهم بعضا بالاكف مصافحة عند اللقاء وكان محالا اجتماع
الامر بفعل الشيء والنهي عنه في حالة واحدة علم ان الذي ندب العبد الى المباشرة به من
جسم اخيه غير الذي نهى عن مباشرته به ه وقال ابن القاسم سئل مالك عن الحمام يدخلون
عراة في الماء وحده الشتاء فكره ذلك وانكر ان يدخل النساء عراة لا ثياب عليهن لان
ذلك اشراف على العورات وذلك عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مباشرة الرجال
والنساء بعضهم بعضا ه

باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائي فيه

ابو هريرة قال سليمان بن داود عليه السلام لاطوفن الليلة بمائة امراة تلد كل امراة غلاما
يقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فاطاف بهن ولم
تلد منهن الا امراة نصف انسان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان
ارجى لحاجته ه وقد تقدم معنى هذا الباب في باب من طاف على نسائه في غسل واحد وانه
لا يجوز ان يجمع للرجل على غير زوجاته ولا يطوف عليهن كلهن في ليلة الا بحال القسم
بينهن او اذا اذن له في ذلك او اذا قدم من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن
داود عليهما السلام من فرض القسم بين النساء والعدل بينهن ما افترضه الله تعالى على
امة محمد صلى الله عليه وسلم قال المهلب وقوله عليه السلام لو قال ان شاء الله لم يحنث
يعني لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله عز وجل ويجعل الامر له وليس
في الحديث يمين يحنث فيها وانما اراد انه لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله
تعالى بالحرمان فكان الحنث بمعنى التخييب وكان لكن نذر لله طاعة ان دخل في شيء منها
وجب عليه الوفاء بذلك لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله فما رعوها حق رعايتها
فكان مطالبا بما تالى فيه فانه حرم منه الخير لانه تالى فلم ينفذ وقد احتج بعض الفقهاء
بهذا الحديث في ان الاستثناء بعد السكوت عن اليمين جائز خلاف قول مالك واحتجوا
بقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث وليس كما توهموا لان هذا لم يكن يمينا وانما كان قولا جعل
الامر فيه لنفسه ولم يجب عليه فيه كفارة فسقط عنه الاستثناء وانما هذا الحديث مثل
قوله

قوله عز وجل لنبيه عليه السلام ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ادبا ادب الله تعالى به عباده ليردوا الامر الى الله ويتبروا من الحول والقوة لله
عز وجل ودل هذا المعنى على صحة قول اهل السنة ان افعال العباد الشر والخير
خلق لله تعالى وسياتي الكلام في ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله في موضعه ه

باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم
او يلتمس عثراتهم

جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله
طروقا وقال جابر مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله
ليلا قال المولف قوله في الترجمة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم فقد روي هذا
اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محارب
بن دثار عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا
يخونهم ويطلب عثراتهم فبين النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ المعنى الذي لاجله
نهى عن ان يطرق اهله ليلا ه ولكن يكون طروقه ليلا اهله
سببا لتخونهم ومعنى ذلك والله اعلم ان طروقه اياهم ليلا هو وقت خلوة وانقطاع
مراقبة الناس بعضهم لبعض فكان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قصدهم
ليلا ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم ومعنى الحديث النهي عن
التجسس على اهله ولا تحمله غيرته على تهمتها اذا لم يار منها الا الخير قال المهلب
وهذا الحديث يقوم منه الدليل على المنع من التجسس وطلب العثرات والتعرض لما فيه
الفتنة وسوء الظن وقوله طروقا هو مصدر في موضع الحال يقال اتانا طروقا
اذا جا ليلا ه

باب طلب الولد فيه

جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت فاذا انا
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يعجلك قلت اني حديث عهد بعرس قال فبكرا تزوجت
ام ثيبا قلت ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل
قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وقال في
الثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد وقال جابر مرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس ه قال المهلب طلب الولد مندوب اليه لقوله

عليه السلام اني مكاثر بكم الامم فامن حرمات من ولده من لم يبلغ الحنث فان الله يدخله الجنة
بفضل رحمته اياهم . قوله عليه السلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا عشاء تعارض
نهيه عليه السلام ان ياتي الرجل اهله طروقا لا تعارض بينهما بحمد الله وفي هذا الحديث
امر المسافر اذا قدم البلد نهارا ان يتربص حتى يدخل الى اهله عشاء لكي يتقدم الى اهله
حتى تتقدم فتمتشط الشعثة وتتزين وتستحد له وتتطلع لئلا يجدها على حالة يكرهها
فيقع البغضة رفقا منه عليه السلام بامته ورغبته في ادامة المودة بينهما وحسن العشرة
في الحديث امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء يدل على ان قدومهم في النهار ان ارادوا
ذلك والحديث الاخر الذي فيه نهيه عن طروق الرجل اهله ليلا خلاف هذا المعنى لان الطروق
لا يكون وقت العشاء وانما يكون لمن يقدم فجاءة بعد مضي وقت من الليل فنهى عن ذلك
للعلة التي ذكرها في الحديث في خشيته ان يتخونهم او يطلب عثراتهم لا سيما اذا طالت غيبته
فانه يبعد مراقبتها له ويكون يائسة من تعجيله اليها فيجد الشيطان السبيل الى ايقاع
سوء الظن هـ . قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او ابائهن او ابنائهن الاية ... ابو حازم اختلف الناس باي
شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فسالوا سهل بن سعد وكان من اخر
من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال ما بقي من الناس احد اعلم به مني
كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلي ياتي بالماء على ترسه فاخذ حصير فحرق فحشي
به جرحه قال المهلب انما ابيح للنساء ان يرين ويبدين زينتهن لمن ذكر في هذه الاية
من اجل الحرمة التي تقع من القرابة والمحرم الا في العبيد فان الحرمة انما هي من جهة
السيادة وان العبد السلطان عنه الحشمة فهي حرمة ثابتة في نفسه ابيح للمرأة
بهن اظهار الزينة ما ابيح لها الى ابيها وابنها ودفع الحرمة منها مع انه لا يطيق
حرمة اختلاط العبد هذا المعلوم من نساء العرب في الاكثر في العرف والعادة
وسئل سعيد بن جبير هل يجوز للرجل ان يرى شعر ختنته فتلا قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن
او بني اخوانهن او بني اخواتهن الاية فقال لا اراها فيهن وقال الطبري في قوله تعالى
او اخوانهن او بني اخوانهن قال الاخوان جمع اخ والاخوة جمع اخ ايضا كما يجمع فتى فتيان
وتجمع

وتجمع فتية ايضا وسئل عكرمة والشعبي عن قوله لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن
ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا نسائهن ولا ما ملكت ايمانهن فقلت ما شان العم
والخال لم يذكرا فقالا لانهما ينعتانها لابنائهما وكرها ان تضع خمارها عند عمها
وخالها وقد راى العم والخال داخلين في جملة الاباء جاز لهما ذلك وقال النخعي
لا باس ان ينظر الى شعر امه واخته وخالته وعمته وذكر اسماعيل عن الحسن
والحسين انهما كانا لا يريان امهات المؤمنين وقال ابن عباس ان رؤيتهما لهن تحل
قال اسماعيل احسب ان الحسن والحسين ذهبا في ذلك الى ان ابناء البعولة لم يذكروا
في الاية التي في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله لا جناح عليهن في ابنائهن
وقال في سورة النور ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن فذهب ابن عباس الى هذه الاية وذهب الحسن والحسين
الى الاية الاخرى وقوله تعالى او نسائهن يعني ولا حرج عليهن في الاكتحال عن
نساء المؤمنين هـ وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان لا تترك امرأة
من اهل الذمة ان تدخل الحمام مع المسلمات ه واحتج بهذه الاية وقوله تعالى او
ما ملكت ايمانهن فقال سعيد بن المسيب لا تغرنكم هذه الاية انما عنى بها الاماء
ولم يعن بها العبيد وكان الشعبي يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وهو قول
عطاء ومجاهد وقال ابن عباس لا باس ان ينظر المملوك الى شعر مولاته فدلت
الاية عنده على العموم في المماليك والخدم ه قال اسماعيل وهذا اعلى القولين
واكثر وكانت عائشة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخل عليهن مماليكهن
قال اسماعيل بن اسحاق وانما جاز للمملوك ان ينظر شعر مولاته ما دام مملوكا
وهو كذوي المحارم كما لا يجوز لذوي المحارم منها ان يتزوجها ولا يدخل العبد
في المحرم الذي يكون للمرأة ان تسافر معه لان حرمته منها لا تدوم اذ يمكن ان يعتقه
في سفرها فتحل له تزويجها . فان قال قائل او احتشام عظيم كما قال الكلبي
والحديث الاخر ان النساء كن ينقلن القرب على متونهن مشمرات حتى يرى خدم سوقهن
في المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف الاية وحديث سهل بن سعد
انه لا يصح ان يطهر من يوضح عن الكلم لما لا يجوز كشفه فالاية منسوخة بسورة

النور وسورة الاحزاب لانها من آخر ما نزل بالمدينة من القرآن وما جاء الامر انه ليس
يجوز للمراة ان تظهر شيئا من عورتها لاحد برخصها فكيف بالاجانب ولذلك العجوز لها
ان تظهر عورتها للنسا ايضا

[illegible]

ابن عباس ساله رجل هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد اضحى او فطر
قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره اتى النسا فوعظهن وامرهن بالصدقة
قال فرايتهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال اي شيء قال المهلب كان
ابن عباس في هذا الوقت ممن لم يطلع على عورات النسا ولذلك قال لولا مكاني من الصغر
ما شهدته ثم وكان بلال من ابنا العبيد وقال ابن بطال لسادتكم الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم الاية فاجرى الذين ملكت ايمانهم مجرى
الذين لم يبلغوا الحلم منهم وامروا بالاستيذان في العورات الثلاث لان الناس يتفضلون
في هذه الاوقات فلا يكونون من التستر فيها كما يكونون في غيرها

[illegible]

الكلام عند العتاب عائشة عاتبني ابو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا
يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي قول الرجل
لصاحبه هل اعرستم الليلة فلم يخرج فيه ها هنا شيئا واخرجه في اول كتاب العقيقة
رواه انس قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة
قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن ما كان فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب
منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فيه فولدت غلاما فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله وحنكه بتمرات مضغها عليه السلام وفيه من الفقه ان للرجل الفاضل
والصديق الملاطف ان يسال صاحبه عما يفعل اذا خلا مع اهله ولا حرج في ذلك
وفيه انه من اصيب بمصيبة لم يعلم بها انه لا ينبغي ان يخبر عليه بما يفجع به وانما ينبغي
لها تعريفه بما يرفق به في القول ويعرض له بالطف التعريض لئلا يخلب عليه
في نفسه ما هو اشد منها فيحمل الله النفوس على غاية الضعف والناس فيما بنوب
الصبر

الصبر عند المصائب ولاسيما عند الصدمة الاولى وما صنعت عائشة ان الاجانب
لما انته بخبر زوجها وشاورتها بالله ثم بصبرها وتسليمها وعند ذلك صلح لم يرد
اخرجه في كتاب الحدود باب من ادب اهله او غيرهم دون السلطان

كتاب الطلاق وقول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع
ويشهد شاهدين احصيناه حفظناه ابن عمر انه طلق امراته وهي
حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك السنة التي امر الله ان تطلق
لها النسا وقال ابن المنذر اباح الله تعالى الطلاق بهذه الاية وبقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عمر فان شا امسك وان شا طلق وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفصة ثم راجعها وقال عنه هكذا روى الليث عن نافع مالك ابن جريج والليث والليث
ورواه ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ورواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير وانس بن سيرين
وابن الزبير وزيد بن اسلم كلهم عن ابن عمر وقال فيه مره فليراجعها حتى تطهر ثم ان
شا طلق وان شا امسك ولم يقولوا فيه ثم تحيض ثم تطهر واجمعوا انه من طلق امراته
طاهرا في طهر لم يمسها فيه انه مطلق للسنة والعدة التي امر الله تعالى بها وان له الرجعة
اذا كانت مدخولا بها قبل ان تنقضي العدة فاذا انقضت فهو خاطب من الخطاب
وذهب مالك وابو يوسف والشافعي الى ما رواه نافع عن ابن عمر فقالوا من طلق امراته
حائضا انه يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا طلق قبل ان يمس
وان شا امسك وذهب ابو حنيفة واكثر اهل العراق الى ما رواه يونس بن جبير وسعيد
بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث فقالوا يراجعها فاذا طهرت طلقها ان شا وهذا
مذهب المزني وقال العلما امر المطلق في الحيض بالمراجعة لان طلاقه ذلك اخطا فيه السنة
امر بمراجعتها ليخرجها من اسا ذلك الخطا ثم تركها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم يطلقها ان شا
طلاقا صوابا ولم يروا الحيضة الثانية بعد ذلك معنى واما مالك وابو يوسف والشافعي
فقالوا للطهر الثاني والحيضة الثانية معان صحيحة منها انه لما طلق في الموضع الذي

عنه أمر برجعتها ليوقع الطلاق على سنته ولا يطول في العدة على امرأته فلو أبيح له أن يطلقها
إذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل البناء لا عدة عليها ولا بد لها أن تبني على
عدتها الأولى فأراد الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقطع حكم الطلاق
الأول بالوطء لئلا تراجعها على نية الفراق حتى يقصد إمساكها أو لوطئها أو أحدا فإذا
وطئها في طهر لم يتهيأ له أن يطلقها فيه لأنه قد نهي أن يطلقها في طهر قد مسها فيه حتى تحيض
بعده ثم تطهر فإذا طلقها بعد ذلك لم تستأنف عدتها من ذلك الوقت ولم تبن وقالوا الطهر
الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا
لأن حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرار لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قالوا
فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء ولا يعلم صحة المراجعة إلا بالوطء لأنه المبتغى من النكاح
والمراجعة في الأغلب فكان ذلك الطهر موضعا للوطء الذي يستيقن به المراجعة فإذا مسها
لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه للنهي عن ذلك ولإجماعهم على أنه لو فعل
ذلك كان مطلقا لغير العدة فقيل له دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ثم طلق إن شئت قبل
أن تمس وقد جاء هذا المعنى منصوصا عن ابن عمر من حديث قاسم بن أصبغ قال نا إبراهيم
بن عبد الرحيم قال نا معن بن عبد الرحمن الواسطي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني
نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها قالوا
ولو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان قد أمر أن يراجعها ليطلقها فأشبه
النكاح إلى أجل أو نكاح المتعة فلم يجعل له ذلك حتى يطأ وقال أبو عبيد القاسم
إنما أمر ابن عمر بالرجعة لأن طلاقه في الحيضة والحيضة لا تعتد بها ولم يبح له أن يطلق
في الطهر لأنه لم يستكمل الرجعة بعد فعرض له أن يستكمل الرجعة بالوطء إذ ليس له أن يبيح له
بعد الوطء الطلاق لأنه شرط أن لا يطلقها إلا في طهر لم يمسها فيه فلذلك تكون الحيضة التي بعد
الطلاق للمبالغة في براءة الرحم وقد قال بهذا مالك في الأمة فاستحسن للبائع أن يستبرئها
بحيضة قبل البيع ثم المشتري بحيضة المواضعة ولا يكتفي المشتري بالحيضة بعد البيع
كما أنه من الأئمة من لا يحتسب بعد الطلاق فالواحدة منهما للفصل بين النسبين والثانية
للمبالغة في براءة الرحم الأخرى أنها إن تزوجت قبل حيضة نكاحا فاسدا أن الولد للأول
وإن

وإن تزوجت بعد حيضة نكاحا فاسدا أن الولد للثاني في رواية المصريين عن مالك فحصلت
أربع حيض واحدة قبل الطلاق للمبالغة وواحدة بعد الطلاق للفصل بين النسبين
والثالثة والرابعة للمبالغة في براءة الرحم ○ واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه
وسلم مره فليراجعها فقال مالك هذا الأمر محمول على الوجوب ومن طلق زوجته حائضا أو
نفساء فإنه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض ○ قال مالك وأكثر أصحابه
يجبر على الرجعة في الحيضة التي طلق فيها وفي الطهر بعدها وفي الحيضة بعد الطهر وفي
الطهر بعدها ما لم تنقض عدتها إلا أشهب فإنه قال يجبر على رجعتها في الحيضة الأولى خاصة
فإذا طهرت منها لم يجبر على رجعتها ○ وقال ابن أبي ليلى وهو قول الكوفيين والأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الأمر في ذلك
على الندب ليقع الطلاق على سنة ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها أنه لا يجبر على
رجعتها فدل على أن الأمر بمراجعتها ندب ○ وحجة من قال يجبر على رجعتها قوله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها وأمره فرض وأجمعوا أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه أنه لا
يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنته واختلفوا
في صفة طلاق السنة فقال مالك هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم
يمسها فيه ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية الدم من أول الحيضة الثالثة وهو قول
الليث والأوزاعي ○ وقال أبو حنيفة وأصحابه هذا أحسن من الطلاق وله قول آخر قال
إذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري
وأشهب صاحب مالك وقال من طلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ثم إذا
حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم إذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة فهو مطلق للسنة
وكلا القولين عند الكوفيين طلاق سنة قالوا لما كان الطلاق للسنة في طهر لم يمس فيه
وكانت الزوجة الرجعية يلزمها ما أردفه من الطلاق في عدتها بإجماع كان له أن
يوقع في كل طهر لم يمس فيه طلقة لأنها زوجة مطلقة في طهر لم يمس فيه ○ وقد
روي هذا القول عن ابن مسعود أنه طلاق السنة وليس هو عند مالك وسائر أصحابه
مطلقا للسنة وكيف يكون مطلقا للسنة والطلقة الثانية لا تكون بعدها إلا حيضتان
والطلقة الثالثة لا تكون بعدها إلا حيضة واحدة وهذا خلاف السنة في العدة ومن طلق

كما قال مالك تشهد له الجميع بأنه طلق للسنة. وقال النخعي بلغنا عن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة.
وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وإنما السنة في وقت
الطلاق فمن طلق امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا في طهر لم يمسها فيه فهو مطلق للسنة
وحجتهم قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولم يخص واحدة من اثنتين ولا ثلاث، وكذلك
أمر ابن عمر بالطلاق في القرء الثاني ولم يخص واحدة من غيرها. ومن جهة النظر أن من جاز
له أن يوقع واحدة جاز له أن يوقع ثلاثا وإنما السنة وردت في الموضع الذي يخشى
فيه الحمل ويطول فيه العدة فإذا كان في طهر لم يمسها فيه أمن فيه الحمل وجاز أن يوقع
ما شاء من الطلاق في ذلك الموضع. فقال لهم قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن المراد منه
أن لا يطلق في الحيض، وكذلك حديث ابن عمر، وليس في الآية والحديث ما يمنع العدد
وكيفية وقوع العدد مأخوذ من دليل آخر. ويقال للشافعي إن النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ابن عمر الطلاق وإنما أنكر عليه موضع الطلاق فعلمه كيف يوقعه، ولا يكون
الشافعي أعلم بهذا من عمر وابن عمر وقد قالا جميعا من طلق ثلاثا فقد عصى ربه، ولو كان من
السنة طلاق الثلاث في كلمة كما قال الشافعي لبطلت فائدة قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك أمرا. أجمع أهل التفسير أنه يعني به الرجعة في العدة قالوا وأي أمر يحدث بعد
الثلاث فدل أن الارتجاع لا يسوغ إلا في المطلقة دون الثلاث. قال ابن القصار وقد
روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي موسى وغيرهم إظهار النكير على
من أوقع ثلاثا بمرة واحدة، وكان عمر يوجع من طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة ضربا
ويفرق بينهما. وفي حديث ابن عمر حجة لأهل المدينة والشافعي في قولهم إن الأقراء الأطهار
لقوله عليه السلام ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة
التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر يعتد به
وموضع تحتسب به من عدتها وتستقبلها من حينئذ، وكان هذا منه عليه السلام بيانا
لقوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن وقد قرئت لقبل عدتهن أي لاستقبال عدتهن،
ونهى عن الطلاق في الحيض لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع لأن من قال
الأقراء الحيض لا تجزئ تلك الحيضة من الثلاث حتى تستقبل حيضة بعد طهر
وكذلك

وكذلك لو طلق عندهم في طهر لم يعتد إلا بالحيضة المقبلة بعد الطهر الذي طلق فيه فجعلوا
عليها ثلاثة قروء وشيئا آخر وذلك خلاف الكتاب والسنة. ويلزمهم أن يقولوا إنها
قبل الحيضة في غير عدة، وهذا خلاف قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولقوله عليه السلام
فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة في
كتاب العدة وبيانها والله أعلم إن شاء الله تعالى.

## باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق فيه ابن عمر

أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها. قال
تحسب بتطليقة. وقال يونس بن جبير عن ابن عمر قلت تحتسب قال أرأيت إن عجز
واستحمق. وقال سعيد بن جبير عن ابن عمر حسبت علي بتطليقة. الطلاق يقع في
الحيض عند جماعة الفقهاء وإن كان عندهم مكروها غير سنة ولا يخالف الجماعة في
ذلك إلا طائفة من أهل البدع لا يعتد بخلافها فقالوا لا يقع الطلاق في الحيض ولا في
طهر قد جامع فيه وهذا قول أهل الظاهر وهو شذوذ لم يعرج عليه العلماء لأن
ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بتلك التطليقة وأفتى بذلك، وفي أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعتها دليل بين على أن الطلاق في الحيض واقع لازم لأن
المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه لأنه من لم يطلق لا يقال له راجع لأنه
محال أن يقال لرجل زوجته في عصمته لم يفارقها راجعها بل كان يقال له طلاقك لم يعمل
شيئا لأن قول الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك يعني في العدة وهذا لا يستقيم
أن يقال مثله في الزوجات غير المطلقات. قال المهلب وقوله أرأيت إن عجز واستحمق
يعني أرأيت إن عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق واستحمق أي فقد عقله فلم
تمكن منه الرجعة أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة وقد نهى الله تعالى عن ترك المرأة
في هذه الحال فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز
عن فرض آخر لله تعالى فلم يقمه واستحمق فلم يأت به أكان يعذر بذلك، وهذا إنكار على
من شك أنه لم يعتد بتلك التطليقة. وقد روى قتادة عن يونس بن جبير قلت لابن عمر
أحتسبت طلاقا قال أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا.
وقوله فمه استفهام كأنه قال فما يكون إن لم تحتسب بتلك التطليقة والعرب تبدل الهاء

فمنها الف لام مخرجها كقولهم ومنها كثر عندنا امرى من حليمة ه والاصل فيها تكون عند
امره فابدلت الهاء من الالف فعدلت الها من اختلا الالف وهي الياء من قولهم هذه وانما
ارادوا هذه كما ابدلت الياء من الهاء في قولهم دهيت الحجر والاصل دهدهت فقالوا
دهدوهة الجعل ودهدوة وانما اجتمعت الياء والالف في الواو وفي الهاء بدل بعضها من بعض
لتشابههما ولاطراد شبابها اجتمع في ان يكن مخاير وفي ان يكن وصلا في القوافي وقد
ابدلت الهاء من الهمزة في قولهم ارقت وهرقت واياك وهياك وارح وهرح ه
عن عائشة ان ابنة الجون لما
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم
الحقي باهلك ابو اسيد قال لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي
قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت
اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين
والحقها باهلها ه وقال يونس جيء ابن عمر رجل طلق امراته وهي حائض قال اتعرف ابن عمر
طلق امراته وهو نص الحديث ه الرجل اهله بالطلاق جائز لقوله حديث
عائشة وحديث ابي اسيد انه صلى الله عليه وسلم امر ان يكسوها ويلحقها باهلها وليس فيه
مواجهته لها عليه السلام بالطلاق ه وكلا الامرين سواء وان ترك مواجهة المراة بالطلاق
ارفق والطف اعتبارا بما جعل الله تعالى بين الزوجين من المودة والرحمة قال الزجاج
خلق الله حوى من ضلع آدم وجعل بين الرجل والمراة المودة والرحمة ه قال المهلب وانما
امر عليه السلام ان يكسى فهي المتعة التي امر الله بها للمطلقة غير المدخول بها وسيأتي مذهب
العلماء فيها بعد هذا ان شاء الله تعالى ه قوله للرجل اتعرف ابن عمر وهو يخاطبه انما
هو تقرير على اصل السنة وعلى نافلها لانه لازم للعامة الاقتدا بمشاهير اهل العلم
فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه يجهله وقد قال مثل هذا الرجل ساله عن ام الولد
فقال اتعرف ابا حفص او عمر بن [illegible] ولا حفصا به لم احتج بقضيته في ام الولد الا ما له
حكمه فيها مما [illegible] في الاسلام لا [illegible] المسائل كان يجهل عمره ه قال ابن المنذر واختلفوا
في قوله الحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا سبيل لي عليك وما اشبه ذلك من كنايات الطلاق
فقالت طائفة سوى في ذلك كله ان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرد به لم يلزمه شي هذا قول الثوري
وابي

وابي حنيفة قالا ان نوى واحدة او ثلاثا فهو ما نوى وان نوى ثنتين فهي واحدة لانها كلمة واحدة
ولا تقع على اثنتين ه وقال مالك في قوله الحقي باهلك ان اراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة
او اثنتين او ثلاثا وان لم يرد طلاقا فليس بشي وقال الحسن والشعبي اذا قال لها الحقي
باهلك ولا سبيل لي عليك فالحبل على غاربك وليس ان كان نوى به طلاقا فهي واحدة وهو
احق بها وان لم ينو طلاقا فليس بشي ه وروي عن عمر وعلي في قوله حبلك على غاربك
انها طلقة عن الركن على ما اراد واصحابه وهو قول ابي حنيفة وكذلك كل كلام يشبه
الفرقة مما اراد به الطلاق فهو مثل قولهم حبلك على غاربك وقد خليت سبيلك
ولا ملك لي عليك واخرجي واستتري وتقنعي واعتدي ه وقال مالك لا نوى احد في حبلك
على غاربك لانه لا يقوله احد وقد بقي من الطلاق شي والمطلقة البتة ان قال لم ارد
طلاقا ه وقال المحاور هذا الحديث اصل الحابات عن الطلاق ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابنة الجون حين طلقها الحقي باهلك وقد قال كعب بن مالك لامراته الحقي باهلك ولم يعنه
حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزالها فلم يكن ذلك طلاقا فدل على
ان هذه اللفظة مفتقرة الى النية وانه من قال لامراته الحقي باهلك فانه لا ينفي فيه
الا ما نوى بهذه اللفظة فان لم ينو طلاقا فليست بطلاق ه وهذا قول مالك والاوزاعي
والشافعي ه قال غيره وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره ه وقال ابن
حبيب قال ابن القاسم وابن الماجشون وطرف الكنايات المحتملات للطلاق وغيره ان
يقول لامراته اخرجي عني [illegible] والحقي باهلك ولا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي
عليك ولست مني بسبيل او [illegible] لا ملك لي عليك او لا حاجة لي او انا لي بنفسك
او انت سائبة او مني عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام او لم اتزوجك او
استتري عني او تقنعي او لست لي بامراة ولا تكوني لي بامراة حتى يكون له امراته
او يا طالقة او اعتزلي او تاخري عني او اذهبي وشبه ذلك فكله سواء ينو بها او لم يبن الذي
عليه الا ان ينوي طلاقا فله ما نوى بعد ان يحلف على ذلك قال غيره والاصل ان
العصمة متيقنة فلا تزول الا بقصد ونية لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
واما الالفاظ التي ليست من الفاظ الطلاق فلا يلزم بها عند اكثر العلماء الا ان نوى
بها طلاقا فان قصدوا القايل ه وقال مالك من اراد الطلاق باي لفظ كان لزمه الطلاق

حتى يقوله كلي واشربي وقومي واقعدي ونحو ذلك والحجة له ان الله تعالى جعل الرمز وهو الايما
كالكلام في الكناية به عن المراد به ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وكما كان ما فعله
المتلاعنان من لعانهما يفرق بينهما طلاقا وان لم يتلفظ به وكذلك روي في الجبلية
لما ردت عليه الحديقة فارقها كان طلاقا

باب [illegible] الطلاق الثلاث [illegible] تفريق الطلاق

مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال ابن الزبير
في مريض طلق لا ارى ان ترث مبتوتة وقال الشعبي ترثه وقال ابن شبرمة تزوج اذا
انقضت العدة قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك وفيه ان سهل
بن سعد اخبره ان عويمر العجلاني جا الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل الحديث فلما
فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين وفيه عن عائشة ان امراة
رفاعة القرظي جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني
فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وانما معه مثل الهدبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقي عسيلته وقالت عائشة ايضا ان رجلا طلق امراته ثلاثا فتزوجت فطلق
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول
اتفق ائمة الفتوى على لزوم ايقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة وان ذلك عندهم
مخالف للسنة وهو قول جمهور السلف والخلاف في ذلك شذوذ وانما تعلق به اهل البدع
ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ على تحريف الكتاب
والسنة وانما روي الخلاف في ذلك عن بعض السلف الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق قال ابو زيد
القاضي كان الحجاج بن ارطاة يقول ليس طلاق الثلاث بشي وكان ابن اسحاق يقول ترد
الثلاث الى واحدة واحتجوا في ذلك بما رواه ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ركانة بن يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك واحدة
فارتجعها ان شئت فارتجعها وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء
قال

قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا
من خلافة عمر ترد الى الواحدة قال نعم قال الطحاوي هذان حديثان منكران قد
خالفهما ما هو اولى منهما روى سعيد بن جبير ومجاهد ومالك بن الحرث ومحمد بن اياس بن
البكير والنعمان بن ابي عياش كلهم عن ابن عباس فيمن طلق امراته ثلاثا انه قد عصى ربه
وبانت منه امراته ولا ينكحها الا بعد زوج وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن
عمر وابي هريرة وعمران بن حصين ذكر ذلك الطحاوي بالاسانيد عنهم وذكر ابن ابي
شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال جا رجل الى ابن عباس
فقال اني طلقت امراتي الفا او قال مائة قال بانت منك بثلاث وسائرها اتخذت بها
ايات الله هزوا وهذا رواه الايمه عن ابن عباس مما وافق الجماعة يدل على وهن
رواية طاوس عنه وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة الى راي نفسه وقد روى
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال كان ابن عباس اذا سيل عن رجل طلق امراته ثلاثا
قال لو اتقيت الله جعل لك مخرجا وهذه الرواية لطاوس عن ابن عباس تعارض رواية
ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه لانه لم يجعل له مخرجا قد لزمه من الطلاق ما اوقعه فسقط
رواية ابن جريج وايضا فان ابا الصهباء الذي سال ابن عباس عن ذلك لا يعرف في
موالي ابن عباس وليس يعارض رواية ابن جريج عن ابن عباس رواية من ذكرنا عن
ابن عباس فصار هذا اجماعا وحديث ابن اسحق منكر خطا وانما طلاق ركانة
زوجته البتة لا ثلاثا كذلك رواه الثقات من اهل بيت ركانة روى ابو داود قال
نا احمد بن عمرو بن السرح وابو ثور قالا نا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع
عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ان ركانة
طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ما اردت فقال
والله ما اردت الا واحدة فردها النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر
والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح ما روي في حديث ركانة ووجه
الفقهاء في جواز طلاق الثلاث في كلمة قوله في اللعان فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقيل يحتمل انها تطلق عليه باللعان ولو كان ذلك محظورا
عليه لنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واعلمه ان ايقاع الثلاث محرم ومعصية

فيجب أن إيقاع الثلاث مباح ولولا ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم وأما وجه التعلق بحديث
رفاعة في هذا الباب فقولها إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فحمله البخاري على أن ذلك كان في كلمة
واحدة وقد جاء في الحديث أنها قالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات ذكره في كتاب
الأدب في باب التبسم والضحك فبان أن الثلاث كانت متفرقات فلم يحتج به في كلمة ولا حجة بهذا الحديث
في هذا الباب على الكمال كما ذكر غيره ابن الزبير في مرض طلق لا أرى أن ترث مبتوتة محمله على ظاهر
الكلام وتأولها أن الثلاث كانت في كلمة واحدة ويحتمل أن تكون كانت في كلمة واحدة أو أكثر منها
واختلف العلماء في قول الرجل أنت طالق البتة فذكر ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنها واحدة
وعن سعيد بن جبير مثله وهو قول عطاء والنخعي يدين فإن أراد واحدة فهي واحدة وإن
أراد ثلاثا فثلاث وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقالت طائفة في البتة هي ثلاث روي
ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعن سعيد بن المسيب وعروة والزهري وابن أبي ليلى ومالك
والأوزاعي وأبي عبيد واحتج الشافعي بحديث ركانة واحتج مالك بما [illegible] عن ابن عمر أن البتة
الطلاق طلاق البتة قال ابن المنذر وقد ضعف بعض العلماء حديث ركانة وقال عبد الله
بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض واختلفوا في طلاق
المريض يموت من مرضه فقالت فرقة ترثه ما دامت في العدة روي عن عثمان بن عفان أنه
ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه وكانت في العدة وبه قال النخعي والشعبي وشريح
وابن سيرين وعروة وهو قول الثوري والكوفيين والأوزاعي وأحد قولي الشافعي
وقالت فرقة ترثه بعد العدة ما لم تتزوج روي عن عطاء والحسن وابن أبي ليلى وبه قال أحمد
وإسحاق وأبو عبيد وقالت فرقة ترثه وإن تزوجت هذا قول ربيعة ومالك والليث وهو
الصحيح عن عثمان رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب وقالت فرقة لا ترث المبتوتة بحال
وإن كانت في العدة كقول ابن الزبير وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر
واحتج القول لابن الزبير بالإجماع على أن الزوج لا يرثها وإن ماتت في العدة ولا بعد
انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثا وهو صحيح أو مريض فكذلك الزوجة لا ترثه ومن قال لا
ترثه إلا في العدة يستحيل عنده أن ترث المبتوتة في حال لا ترث فيه الرجعية لأنه
لا خلاف بين المسلمين أن من طلق امرأته صحيحا طلقة يملك فيها رجعتها ثم انقضت عدتها
قبل موته أنها لا ترثه لأنها أجنبية ليست منه ولا هو منها فلا يكون للمبتوتة المختلف في
ميراثها

ميراثها في العدة أقوى من الرجعية المجمع على أنها لا ترث بعد العدة [illegible] الذين
قالوا ترثه بعد العدة ما لم تنكح فإنهم اعتبروا إجماع المسلمين أنه لا ترث امرأة زوجين
في حال واحد وقد علم عند صحيح لا يخلو أن تكون له زوجة بعد انقضاء العدة
أو لا تكون زوجة فإن كانت له زوجة فلا يحل لها النكاح للإجماع أن المرأة تكون
في عصمة زوج لا يحل لها نكاح غيره وإن كانت غير زوجة فلا ترثه وهي زوجة
لغيره ومثل هذه العلة ملزم من قال ترثه بعد العدة وإن تزوجت وأهل هذه
المقالة اتهموا المريض بالفرار من ميراث الزوجة والمريض محجور عليه في الحكم في ماله
بأن ينقص ورثته بأن يدخل عليهم وارثا فكذلك هو ممنوع من أن يخرج عنهم وارثا
كما منع النبي صلى الله عليه وسلم القاتل ولده ميراثه بسبب ما أحدث من القتل
فكذلك لا ينبغي أن يكون للمريض ما يغير وجه الميراث بسبب ما أحدثه من الطلاق
لأن الميراث يجب لها بالمرض

تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية عائشة خيرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا وقال مسروق
لا أبالي خيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني قال المؤلف روي مثل قول
مسروق عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
عباس وعائشة ومن التابعين عطاء وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب
كلهم قالوا إذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول أئمة الفتوى وروي عن علي
بن أبي طالب وزيد بن ثابت إن اختارت زوجها فواحدة وهو قول الحسن البصري
والقول الأول هو الصحيح لحديث عائشة قال المهلب والتخيير هو أن يجعل
الطلاق إلى المرأة فإن لم تطلق ما جعل الله لها من ذلك فليس بشيء وكما أنه إذا جعل
طلاق امرأته بيد رجل فلم يستعمل ما جعل بيده فليس بشيء وقال ابن المنذر وحديث
عائشة دال على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقا ويدل على
أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق لأن في قولها فاخترناه فلم يكن طلاقا دلالة
على أنهن لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقا ويدل على معنى ثالث وهو أن المخيرة
إذا اختارت نفسها أنها طلقة يملك زوجها رجعتها إذ غير جائز أن يطلق رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصح ان ايقاع الثلاث مباح ولو كان ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم واما وجه التعلق بحديث
رفاعة في هذا الباب فقولها ان رفاعة طلقني فبت طلاقي فحمله البخاري على ان ذلك كان في كلمة
واحدة وقد جاء في الحديث انها قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني اخر ثلاث تطليقات ذكره مسلم في كتاب
الادب في باب التبسم والضحك فجاز ان الثلاث كانت متفرقات فلم يكن في كلمة ولا حجة في هذا الحديث
في هذا الباب كذلك ما ذكره عن ابن الزبير في مريض طلق ثلاثا ان ترث مبتوتة حمله على انه في
الكلام وتاول ان الثلاث كانت في كلمة واحدة ويحتمل ان تكون كانت في كلمة واحدة او اكثر منها
واختلف العلماء في قول الرجل انت طالق البتة فذكر ابن المنذر عن عمر بن الخطاب انها واحدة
وعن سعيد بن جبير مثله وقال عطاء والنخعي يدين فان اراد واحدة فهي واحدة وان
اراد ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة في البتة هي ثلاث روي
ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر وعن سعيد بن المسيب وعروة والزهري وابن ابي ليلى ومالك
والاوزاعي وابي عبيد واحتج الشافعي بحديث ركانة واحتج مالك بقول ابن عمر ان البتة
الطلاق طلاق البتة قال ابن المنذر وقد دفع بعض العلماء حديث ركانة وقال عبد الله
بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض واختلفوا في طلاق
المريض يموت من مرضه فقالت فرقة ترثه ما دامت في العدة روي عن عثمان بن عفان انه
ورث امراة عبد الرحمن بن عوف منه وكانت في العدة وبه قال النخعي والشعبي وابن شبرمة
وابن سيرين وعروة وهو قول الثوري والكوفيين والاوزاعي واحد قولي الشافعي
وقالت فرقة ترثه بعد العدة ما لم تتزوج روي عن عطاء والحسن وابن ابي ليلى وبه قال احمد
واسحق وابو عبيد وقالت فرقة ترثه وان تزوجت هذا قول ربيعة ومالك والليث وهو
الصحيح عن عثمان رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب وقالت فرقة لا ترث المبتوتة كان
ما كانت في العدة كقول ابن الزبير وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو ثور واهل الظا[هر]
واحتجوا لقول ابن الزبير بالاجماع على ان الزوج لا يرثها وان ماتت في العدة ولا بعد
انقضاء العدة اذا طلقها ثلاثا وهو صحيح او مريض فكذلك الزوجة لا ترثه وهو قال لا
ميراث الا في العدة لاستحالة عنده ان ترث المبتوتة في حال لا ترث فيه الرجعية لانه
لا خلاف بين المسلمين ان من طلق امراته صحيحا طلقة يملك فيها رجعتها ثم انقضت عدتها
قبل موته انها لا ترثه لانها اجنبية ليست منه ولا هو منها فلا تكون المبتوتة المختلف في
ميراثها

ميراثها في العدة اقوى من الرجعية المجمع على نفي ميراثها بعد العدة [...] الذين
قالوا ترثه بعد العدة ما لم تنكح فانهم اعتبروا اجماع المسلمين انه لا ترث امراة زوجين
في حال واحد وقولهم غير صحيح لانهم لا يخلوا ان تكون له زوجة بعد انقضاء العدة
او لا تكون زوجة فان كانت له زوجة فلا يحل لها النكاح للاجماع ان المراة تكون
في عصمة زوج لا يحل لها نكاح غيره وان كانت غير زوجة فمحال ان ترثه وهي زوجة
لغيره ومثل هذه العلة تلزم من قال ترثه بعد العدة وان تزوجت واهل هذه
المقالة اتهموا المريض بالفرار من ميراث الزوجة والمريض محجور عليه الحكم في ثلثي ماله
بان ينقص ورثته بان يدخل عليهم وارثا فكذلك هو ممنوع من ان يخرج عنهم وارثا
كما منع النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتل وليه ميراثه بسبب ما احدث من القتل
فكذلك لا ينبغي ان يكون المريض ما تعلق به من الميراث بسبب ما احدثه من الطلاق
لان الميراث وجبت لها بالمرض

تردن الحياة الدنيا وزينتها الاية عائشة خيرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا وقال مسروق
لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني وقال المؤلف وروي مثل قول
مسروق عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
عباس وعائشة ومن التابعين عطاء وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب
كلهم قالوا اذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول ائمة الفتوى وروي عن علي
بن ابي طالب وزيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وهو قول الحسن البصري
والقول الاول هو الصحيح لحديث عائشة قال المهلب والتخيير هو ان يجعل
الطلاق الى المراة فان لم تطلق ما جعل اليها من ذلك فليس بشيء وكان اذا جعل
طلاق امراته بيد رجل فلم يفعل ما جعل بيده فليس بشيء وقال ابن المنذر وحديث
عائشة دال على ان المخيرة اذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقا ويدل على
ان اختيارها نفسها يوجب الطلاق لان معنى قوله فاخترناه فلم يكن طلاقا دالة
على انهن لو اخترن انفسهن كان ذلك طلاقا ويدل على معنى ثالث وهو ان المخيرة
اذا اختارت نفسها انها طلقة يملك زوجها رجعتها اذ غير جائز ان يطلق رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ما أمر الله تعالى واختلف العلماء إذا اخترتها فاختارت نفسها فروي عن
عمر بن مسعود وابن عباس أنها واحدة رجعية وبه قال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي
وفيها قولان أن اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه وقالت طائفة إن اختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وروي ذلك عن زيد
بن ثابت وعن الحسن البصري وهو قول مالك والليث والفرق بين التخيير والتمليك عند مالك
أن قول الرجل قد ملكتك أي قد ملكتك ما جعل الله لي من الطلاق واحدة أو اثنتين أو
ثلاثا فلما جاز أن تملكها بعض ذلك دون بعض وادعا ذلك كان القول قوله مع يمينه
وقال في الخيار إذا اختارت نفسها المدخول بها فهو الطلاق كله وإن أنكر زوجها فلا
نكرة له وإن اختارت واحدة فليس بشيء وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته
لأن معنى التخيير التسريح قال الله تعالى في آية التخيير فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا
جميلا فمعنى التسريح البتات لأن الله تعالى قال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان والتسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة وقال ابن المنذر وقال جماعة أمرك بيدك
واختاري سوا قال الشعبي هو في قول عمر وعلي وزيد بن ثابت سوا وهو قول النخعي
وحماد الكوفي والزهري وسفين الثوري والشافعي وأبي عبيد

الطلاق هو ما سماه وقال الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالى وأسرحكن سراحا
جميلا وقال تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال تعالى أو فارقوهن بمعروف
وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه واختلف
قول مالك فيمن قال لامرأته قد فارقتك أو سرحتك أو خليت سبيلك فروى عيسى عن
ابن القسم أنها كلها ثلاث في التي دخل بها إلا أن ينوي أقل فله نيته ويحلف وفي التي لم
يدخل بها قال ابن المواز واضح قوليه في ذلك أنها في التي لم يدخل بها واحدة إلا
أن يريد أكثر وقاله ابن القسم وابن عبد الحكم وقال أبو يوسف في قوله قد فارقتك أو طلقتك
أو خليت سبيلك أو لا ملك لي عليك إنها ثلاثا ثلاثا واختلفوا في الخلية والبرية
والبائن فروي عن علي أنها ثلاث وبه قال الحسن البصري وروي عن ابن عمر في
الخلية والبرية والبتة هي ثلاث وعن زيد بن ثابت في البتة ثلاث وفيها قولان أن
الخلية

الخلية والبرية والبائن ثلاث في المدخول بها هذا قول ابن أبي ليلى وقال مالك في الخلية
المدخول بها وينوي في التي لم يدخل بها بطلقة واحدة أراد أم ثلاثا فإن قال واحدة
كان خاطبا من الخطاب وقاله ربيعة وقال الثوري وأبو حنيفة نيته في ذلك فإن
نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهي أحق بنفسها وإن نوى
ثنتين فهي واحدة وقال الشافعي هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول أردت بمخرج
الكلام مني طلاقا فيكون ما نوى فإن نوى دون الثلاث كان رجعيا ولو طلقها واحدة
بائنة كانت رجعية وقال إسحق هو إلى نيته يدين وقال أبو ثور هي تطليقة
رجعية ولا يسأل عن نيته في ذلك ويشبه أن يكون البخاري أشار إلى [illegible]
والشافعي وإسحق قوله أو ما عني به الطلاق فهو على نيته والحجة لذلك أن كل
كلمة تحتمل أن تكون طلاقا وغير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقر المتكلم
أنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا
على صحته [illegible] منه أو يرث منه هو من البرية وكان بعض
أصحاب مالك يرى المباراة من البرية ويجعلها ثلاثا ويحصل مذهب مالك أن المباراة
من باب الصلح والفدية والخلع وذلك كله واحد عندهم بائنة والحجة لمالك في قوله
قد فارقتك وسرحتك وخليت سبيلك وبانت منك بالثلاث في المدخول بها أن هذه الألفاظ
مشهورة في لغة العرب مستعملة في عرفهم للإبانة وقطع العصمة كالطلاق الطلاق
بل هذه الألفاظ أشهر عندهم وأكثر استعمالا من قولهم أنت طالق على ورود الشرع
بكلاهما وإنما ورد أن يعرف عدد الطلاق فإن ذكر ذلك وإلا وقع الأصل وقع
صلى الله عليه وسلم لعائشة إني ذاكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستأمري
أبويك ففيه حجة لمن قال إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أن لها أن تقضي في ذلك
وإن افترقا من مجلسهما روي هذا عن الحسن والزهري وقاله مالك وروي عن مالك أيضا
أن لها أن تقضي ما لم يوقفها السلطان وكان قول مالك الأول أن اختيارها في المجلس
وهو اختيار ابن القاسم وهو قول الكوفيين والثوري والأوزاعي والليث والشافعي
وأبي ثور وقال أبو عبيد والذي عندنا في هذا اتباع السنة في عائشة في هذا الحديث
حين جعل لها التأخير إلى أن تستأمر أبويها ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجا من الأمر

وقال المروزي هذا اصح الاقاويل عندي وقاله ابن المنذر والطحاوي وهذا لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ثم جعل لها الخيار في المجلس ويعلقه حتى تستاور ابويها فلم تقل فلا تستعجلي
حتى تستامري ابويك في مجلسك
الحسن بقيته وقال اهل العلم اطلاق ثلاثا تقع عليه فسمّوه حرامًا بالطلاق والفراق
وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام
وقال في الطلاق الثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث حدثني نافع قال كان ابن
عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
فان طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره عائشة طلق رجل امراته فتزوجت
عن يعني فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده فلم يلبث ان طلقها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل
بي فلم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء افاحل
لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر
عسيلتك وتذوقي عسيلته اختلف العلماء في من قال لامراته انت علي حرام على ثمانية
اقوال فيها احدها في ذلك فقالت طائفة هي ثلاث ولا يسأل عن نيته روي ذلك عن علي
بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وقال الحسن البصري في رواية وقال الحكم بن عتيبة
وابن ابي ليلى ومالك وروي عن مالك واكثر اصحابه في من قال لامراته قبل ان يدخل بها
انت علي حرام انها ثلاث الا ان يقول نويت واحدة وقال عبد العزيز بن ابي سلمة هي
واحدة الا ان يقول اردت ثلاثا وقال عبد الملك لا ينوي فيها وهي ثلاث على كل حال
كالمدخول بها وقول اخر قاله سفيان ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي
واحدة بائنة وان نوى يمينا فهي يمين يكفرها وان لم ينو فرقة ولا يمينا فهي كذبة
وقول اخر هو قول الثوري قاله ابو حنيفة واصحابه عن ابيهم قالوا ان نوى اثنتين فهي
واحدة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وقول اخر روي عن ابن مسعود ان نوى
طلاقا فهي تطليقة وهو املك بها وان لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها وعن ابن عمر
مثله وبه قال النخعي وطاوس وقال الشافعي ليس قوله انت علي حرام بطلاق حتى
ينويه فان اراد الطلاق فهو ما اراد من الطلاق وان قال اردت تحريمها بلا طلاق كان
عليه

عليه كفارة يمين قال الشافعي وليس بمول وقال اخر عن ابن عباس من قال لامراته
انت حرام لزمته كفارة الظهار وهو قول ابي قلابة وسعيد بن جبير وبه قال احمد
بن حنبل واحتج ابن عباس بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد علم
اعطاء الكفارات عتق رقبة ان الحرام يمين يكفرها روي ذلك عن ابي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب
وعطا وطاوس وجماعة وبه قال الاوزاعي وابو ثور واحتج ابو ثور بان الحرام
ليس من الفاظ الطلاق بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ولم يوجب
به طلاقا وكان حرم على نفسه مارية ثم قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
ان تحريم المراة كتحريم المباح ليس بشيء ولا فيه كفارة ولا طلاق
لقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم روي ذلك عن الشعبي ومسروق وقال
ابو سلمة قال مسروق ما ابالي حرمت امراتي او جفنة من ثريد وقال الشعبي انت علي
حرام اهون من نعلي وقال ابو سلمة ما ابالي حرمتها او حرمت الفرات وهذا
القول شذوذ وعليه بوب البخاري هذا الباب والله اعلم وذهب الى ان من حرم
زوجته بالثلاث فالحجة لذلك اجماع العلماء ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم
عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا والى هذه الحجة اشار البخاري
في حديث رفاعة لانه طلق امراته فبت طلاقها فلم تحل له الا بعد زوج فحرمت
عليه مراجعتها بالثلاث بطلقات فكذلك من حرم على نفسه امراته كان كمن
طلقها ثلاثا ومن قال عليه كفارة الظهار فليس بشيء لان الله تعالى انما
جعل كفارة الظهار للمظاهر خاصة وقال الطحاوي من قال عليه كفارة الظهار
كان محمولا على انه ان اراد الظهار كان ظهارا وان اراد اليمين كان يمينا مغلظة
على نفسه كفارة الظهار عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يكون ذلك ظهارا وان
اراده قول الشيخ الحرام له نيته فهي رواية اخرى ذكرها عبد الرزاق
عن معمر عن عمر وعن الحسن قال ان نوى طلاقا فهي طلاق والا فهي يمين وهو قول
ابن مسعود وابن عمر ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اذا حرم امراته ليس بشي وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً
فتواصيت انا وحفصه ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك
ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال لا باس شربت عسلاً
عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا
الى الله لعايشه وحفصه واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله شربت عسلاً
ما ذكر البخاري عن ابن عباس انه قال اذا حرم الرجل امراته فليس بشي يعني فليس
بتحريم موبد وعليه كفاره يمين وروى يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا حرم
الرجل امراته فهي يمين يكفرها اما لكم في رسول الله اسوة حسنة ، وروي عنه ان
عليه كفارة الظهار وقد تقدم ذلك في الباب قبل هذا وتقدم فيه مذاهب الفقهاء
في هذه المسئله ، وقال الطحاوي وذكر في قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لن اعود اشرب العسل فلم يذكر يمينا فالقول هو الموجب للكفاره الا
انه يحتمل ان يكون قد كان هناك يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقيل
هذا انه حلف مع ذلك التحريم ، قال ... في هذه الايه انه حلف عليه الكلام ان لا
يطا ماريه ام ولده ثم قال بعد ذلك هي حرام علي فامره الله تعالى ان يكفر ويكف عن يمينه
لا بتحريمه ، قال ابن المنذر والاخبار داله على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم
على نفسه شربة من عسل وطيا ومع ذلك فاما لزمته الكفاره ليمينه لا لتحريمه ما
احل الله له فلا يحتج لما روي فيه كفاره يمين ، قال المهلب قوله تعالى يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك هذا انما هو التحريم فيه من المطاعم وغيرها والاماء واما الزوجات
فقد جعل الله التحريم فيهن بالطلاق ... مثل الظهار وغيره فالتحريم فيهن
ما لفظ فيهن او عن عنه ... لا يستوي ... من الاماء والاطعمه والاشربه
وسائر ما يملك الرجل فيه ... على التحريم بل التحريم فيه منهي عنه لقوله تعالى لم تحرم
ما احل الله لك وهو نعمه انعم الله بها على محمد صلى الله عليه وسلم وامته بخلاف ما كان
في سائر الاديان لانه كان اسرائيل حرم على نفسه اشيا وكان بعض القرآن يعطي ان من
حرم على نفسه شيا ان ذلك التحريم يلزمه وقد احل الله تعالى لكم ذلك الا الزام اذا كان يمينا
بالكفاره

الكفاره فان لم يكن يمينا لم يلزمه ذلك التحريم انما ما امر الله تعالى علينا وكذلك عنا
وكذلك الزمنا كل طاعه جعلها الله تعالى على انفسنا كالمشي الى بيت الله الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا وجهاد العدو والصوم وشبه ذلك
الزمنا هذا لما فيه لنا من المنفعه ولم يلزمنا ما حرمناه على انفسنا الا بقوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فلم يجعل الله تعالى لنبيه عليه السلام ان يحرم
الا ما حرم الله والله غفور رحيم اي قد غفر الله لك ذلك التحريم ... من الفقه
ان افشاء السر وما تفعله المراه مع زوجها ذنب ومعصيه يجب التوبه منه لقوله تعالى
ان تتوبا الى الله ويحتمل ان تتوبا الى الله من هذا الذنب ومن التظاهر عليه في الغيره
والتوالي على منعه ما كان يناله من ذلك الشراب ... دليل ان ترك اكل
الطيبات لمعنى من معاني الدنيا لا لعله فان كان ورعا وباحث بها الى الاخره كان محمودا
شبيه بالصمغ يكون في الرمث فيه حلاوه يطبخ يكره اكله ...
اعفر الرمث ذا المهر فيه واحرها معفور ، وقال صاحب العين جرست النحل
العسل تجرسه جرسا وهو لحسها اياه ... من العضاه والعضاه كل
شجر له شوك وانا الشكيه كان له رايحه حسنه تشبه رايحة طيب النبيذ .

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الايه وقال ابن عباس
جعل الله الطلاق بعد النكاح وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعيد بن المسيب وعروه
بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وابان بن عثمان وعلي
بن حسين وشريح وسعيد بن جبير وطاوس والحسن وعكرمه والقاسم بن محمد وجابر
بن زيد وسالم ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقسم بن عبد
الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق ، وقال ابن المنذر اختلف العلماء في من
حلف بطلاق من لم ينكح على ثلاثة مذاهب فقالت طايفه لا طلاق قبل نكاح وهو قول
عايشه وابن عباس واحتج ابن عباس في ذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال جعل الله الطلاق بعد النكاح وعلى
جمهور التابعين المذكورين في هذا الباب وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابي ثور

وروى العتبي عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلاً حلف إن تزوج فلانة
فهي طالق ثم تزوجها أنه لا شيء عليه، وقال ابن وهب: نزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك
وروى أبو زيد عن ابن القاسم مثله. وقال محمد بن الحكم: ما أراه حانثًا. وقال ابن القاسم:
أمر السلطان لا يحكم في ذلك بشيء، ووقف في العتبية أخرى بأمثاله. قال محمد: وكان عامة شيوخ
المدينة لا يرون به بأسًا، وهو قول ابن أبي ذئب. [illegible] جمهور أصحاب مالك لا يرون
ذلك. وفيها قول ثالث: وهو إيقاع الطلاق قبل النكاح، روي ذلك عن ابن مسعود والقاسم
وسالم والزهري وأبي حنيفة وأصحابه. [illegible] إذا لم يسم الحالف بالطلاق
امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضًا، وعم في يمينه تحريم ما أحل الله له فلا يلزمه ذلك، وإن خص
شيئًا فإن سمى امرأة أو أرضًا أو قبيلة أو ضرب أجلاً يبلغ عمره أكثر منه لزمه الطلاق
وإن لم يكن في عقد ملكه حر فلا شيء عليه لأنه عم، وإن خص جنسًا أو بلدًا أو ضرب أجلاً
يبلغ مثله لزمه. هذا قول النخعي وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والليث والأوزاعي، وذكر
مالك في الموطأ أنه بلغه عن ابن مسعود. وقال ابن المنذر: ومن حجة أهل المقالة الأولى
ما رواه ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا طلاق قبل نكاح. قال ابن المنذر: وحجة أخرى، وهو أنهم لما أجمعوا أن من أوقع طلقة
لا يملكها ثم ملكها [illegible] إذا طلق امرأة ثم تزوجها أن الطلاق
عنه لا يلزمه. واحتج الكوفيون بما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد
الله بن عمر وابن مسعود وسالم والقاسم وفقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون إذا حلف
الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك لازم له إذا نكحها. وقالوا قوله: لا
طلاق قبل نكاح: أن يقول الرجل امرأة فلان طالق أو عبد فلان حر، وهذا ليس بشيء.
وأما إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فإنما طلقها حين تزوجها، وكذلك في الحرة
[illegible] لا يملكه لأنه يحتمل أن
يلزمه [illegible] الطلاق إلا من بعد نكاح والمعنى فيه
لا عقد طلاق، وهو الذي [illegible] الصدقة
من قبل أن يحلف في ملكه. واحتج الأبهري لقول مالك فقال: إذا سمى امرأة أو قبيلة
أو بلدة فإنه يلزمه عقد الطلاق لأنه ليس يعارض في هذا العقد، وكل من عقد عقدًا
ليس

ليس يعارض فيه فالعقد له لازم وعليه الوفاء به لقوله تعالى: أوفوا بالعقود. وقوله
تعالى: يوفون بالنذر. والنذر في لسان العرب إيجاب المرء على نفسه شيئًا وإن لم يكن في ملكه،
يدل على ذلك قوله تعالى: ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله إلى قوله فلما آتاهم من فضله
بخلوا به الآية. فثبت بهذا أنه يلزمه ما ألزم نفسه وإن لم يكن في ملكه.
لقولنا أن من أوجب على نفسه نذر عتق أو صدقة بدرهم قبل ملكه أن ذلك يلزمه، فكذلك
عقد الطلاق. فأما إذا عم النساء فإن ذلك معصية لأنه قصد منع نفسه النكاح
الذي أباحه الله تعالى له فلا يصح عقده لقوله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا ما ليس
منه فهو رد.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله. إنما
أراد البخاري بهذا التبويب والله أعلم رد قول من نهى عن أن يقول الرجل لامرأته يا
أختي، لأنه قد روى عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي قال:
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته يا أخية، فزجره ونهى.
كراهة ذلك والله أعلم خوفًا ما يدخل على من قال لامرأته يا أختي أو أنت أختي أنه بمنزلة من
قال أنت علي كظهر أمي وكظهر أختي في التحريم إذا قصد إلى ذلك، فأرشده النبي صلى الله عليه
وسلم إلى اجتناب الألفاظ المشكلة التي يتطرق بها إلى تحريم المحللات. وليس يعارض
هذا قول إبراهيم عليه السلام في زوجته هذه أختي لأنه إنما أراد بها أخته في الدين
والإيمان. فمن قال لامرأته يا أخته وهو ينوي ما نواه إبراهيم صلى الله عليه وسلم من أخوة
الدين فلا يضره شيئًا عند جماعة العلماء.

والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى
الله عليه وسلم: الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى. وتلا الشعبي: لا تؤاخذنا إن نسينا أو
أخطأنا. وما لا يجوز من إقرار الموسوس. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على
نفسه بالزنا: أبك جنون. وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي، فطفق النبي صلى الله عليه
وسلم يلوم حمزة فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي. فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معه. وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق. وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وقال عقبة بن عامر

لا يجوز طلاق الموسوس . وقال عطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه . وقال نافع طلق رجل
امراته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشىء . وقال الزهرى
فى من قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتى طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف
تلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك فى دينه وامانته .
وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لى فيك نيته وطلاق كل قوم بلسانهم . وقال قتادة اذا
قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت
وقال الحسن اذا قال الحقى باهلك نيته . وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به
وجه الله . وقال الزهرى ان قال ما انت بامراتى نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى . وقال
على بن ابى طالب الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك
وعن النائم حتى يستيقظ وقال على رضى الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه . وقال
قتادة اذا طلق فى نفسه فليس بشىء . ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم . جابر ان رجلا اتى النبى صلى
الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال انه قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشقه الذى اعرض عنه
فشهد على نفسه اربعا فدعاه فقال هل بك جنون هل احصنت قال نعم فامر به ان يرجم
فى المصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بالحرة فقتل . ابو هريرة مثله الا
انه زاد فاعرض عنه اربعا فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا
قال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه . الحديث . الاغلاق عند العلماء
الاكراه قال ابو عبيد الاغلاق التضييق فاذا ضيق على المكره وشدد عليه حتى طلق لم
يقع حكم طلاقه فكانه لم يطلق . واختلفوا فى طلاق المكره على ما ياتى ذكره فى كتاب
الاكراه ونذكر منه ههنا طرفا قال مالك والاوزاعى والشافعى لا يلزمه وقال الكوفيون طلاق
المكره لازم . واحتج اهل المقالة الاولى بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وبما
رواه الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تجاوز
الله لامتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واحتجوا بقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان فنفى الكفر باللسان اذا كان القلب مطمئنا بالايمان فكذلك الطلاق اذا لم
يرده ولم ينو بقلبه لم يلزمه وكذلك قال عطاء الشرك اعظم من الطلاق . وقال الطحاوى
التجاوز

التجاوز معناه العفو عن الاثم لان العفو عن الطلاق والعتاق لا يصح لانه عقد يتبع
فيعفى عنه قال وكما سقط حكم الوطء بالاكراه فحرم به على الواطئ ابنة المراة وامها
فكذلك القول لا يمنع من وقوع ما حلف به . واختلفوا فى طلاق السكران فاجازته طائفة
ذكره ابن وهب عن عمر بن الخطاب ومعاوية بن ابى سفيان وجماعة من التابعين منهم سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والقاسم وسالم وذكر ابن المنذر عن الحسن وابن سيرين
والنخعى والشعبى وهو قول مالك وابى حنيفة والاوزاعى والثورى . واختلف فيه قول
الشافعى فاجازه مرة ومنع منه اخرى . والزمه مالك الطلاق والقود من الجراح
والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع . وقال الكوفيون افعال السكران وعقوده كلها ثابتة
كافعال الصاحى الا الردة فاذا ارتد فانه لا تبين منه امراته استحسانا وقال ابو يوسف
يكون مرتدا فى حال سكره وهو قول الشافعى الا انه لا يقتله فى حال سكره ولا يستتيبه
وقالت طائفة لا يجوز طلاق السكران روى ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس وعن عطاء
وطاوس والقاسم وربيعة وهو قول الليث واسحق وابى ثور والمزنى واختاره
الطحاوى وقال اجمع العلماء على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه بسكره كالموسوس
معتوه بالوسواس ولا يختلفون ان من شرب البنج فذهب عقله ان طلاقه غير جائز
فكذلك من سكر من الشراب ولا يختلفون ان فقدان العقل بسبب من الله او بسبب الادمى
انه لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من الله تعالى او من قبل نفسه بان كسر رجل
نفسه فى انه سقوط فرض القيام عنه . واحتج اهل المقالة الاولى ففرقوا بين المجنون
والسكران قال عطاء ليس السكران كالمغلوب على عقله لان السكران اتى ما اتى وهو يعلم
انه يقول ما لا يصح قال غيره الا ترى ان المجنون لا يقضى ما فاته من صلاته فى حال جنونه
ويلزم السكران ذلك فافترقا . وذكر ابن المنذر ان بعض اهل العلم رد هذا القول فقال
ليس احتجاج من احتج ان الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون بحجة لان الصلاة تلزم
النائم ولا تلزم المجنون ولو طلق رجل فى حال نومه وطلق اخر فى حال جنونه لم يقع طلاق
واحد منهما . وقد علم ان السكران قال الذى لم يستثبت فى حال سكره ولم يمثل ذلك على الا
كلام لقوله . ورد المهلب هذا القول فقال معلوم فى الاصل ان السكران اذا طلق لم
يرتفع عقله والدليل على ذلك انه لو اوقع الطلاق فقد نطق بكلام مفهوم وقد شرط الله تعالى

احد السكر الذي يبطل الصلاة به وعبرها ان لا يعلم ما يقول وهذا المطلق يعلم ما يفعله وقصد
بالطلاق معنى يعلق في النفس ولسند النية انه علمها قال لانه قال الله تعالى لا اله فصح
قصد الطلاق فوجب الزامه له وقال ابن القصار ان شرب السكران للتداوي جاز ولا
حد في السكر منه كما هو في الخمر ولا يقع طلاقه وقال لو ان شرب للدواء فعنى سكره ولكن لم يذهب
عقله فان طلاقه عنده يقع قال المهلب والحجة لمن لم يجز طلاق السكران في حين جرم
حين سكر ان الخمر حينئذ كانت مباحة فلذلك سقط عنه حكم ما نطق به في حال سكره وهذه
القصة كانت قبل تحريم الخمر فليس يجب ان يحكم ما كان قبل تحريم الخمر على ما كان بعد تحريمها
لاختلاف الحكم في ذلك وقد ذكرت في كتاب الاشربة في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل اختلاف العلماء
في حد السكر الموجب للحد ما هو وقال ابن المنذر واجمع العلماء على ان طلاق المعتوه والمجنون
لا يلزمه وقد احتج في ذلك البخاري في هذا الباب [illegible] كما المجنون الذي
تعتريه احيانا يطلق في حال صحته والمبرسم قد رفع عنه القلم لذهاب العلم انه فاسد المقاصد
ولان افعاله واقواله مخالفة لرتبة العقلاء قال المهلب ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ابك
جنون يعني في بعض اوقاتك ولو اراد ابك جنون للدهر كله لما [illegible] وقوله انه به جنونا
وانما معناه ابك جنون في هذا الوقت فتكون [illegible] انك قد زنيت في وقت ذلك الجنون
وانما طلب عليه السلام شبهة تدرأ عنه الحد بان المجنون انما يحمل امره على فقد العقل وفساد
المقاصد وقت جنونه دون السكران فان اصله العقل والسكر انما هو طارئ على عقله فما وقع
منه من كلام مفهوم فهو محمول على اصل عقله حتى يثبت فقدان العقل واختلفوا في الخطأ
والنسيان في الطلاق فقالت طائفة من حلف على امر ان لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيا
لم يحنث هذا قول عطاء وهو احد قولي الشافعي وبه قال اسحق وروى عن ابن نافع فيمن حلف
بالطلاق وهو لا يريده فسبقه لسانه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك قال
الشافعي فيمن غلبه لسانه بغير اختيار منه فقوله كلا قول ولا يلزمه طلاق ولا عتق
وروي عن الشعبي وطاوس في الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما نوى له نيته و[illegible]
احد وقال الحكم يوجد بما تكلم به وممن اوجب عليه الحنث مكحول وعمر بن عبد العزيز وقتادة و
وربيعة والزهري وهو قول مالك والثوري وسائر الكوفيين وابن ابي ليلى والاوزاعي وحجة
من لم يوجب الحنث عليه قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والناسي لا نية له وقوله صلى الله
عليه

وسلم ان الله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واحتج الذين اوجبوا الحنث
فقالوا انما رفع الخطا والنسيان انما هو في الاثم فيما بينه وبين الله عز وجل واما حقوق
العباد فلازمة في الخطا والنسيان في الدماء والاموال وانما يسقط في الخطا ما كان يجب
لله تعالى من عقوبة او قصاص ووقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو
خطا والصواب في الشك مكان الشرك وقد اختلف العلماء في الشك في الطلاق فاوجب الطلاق
بالشك مالك وقال الاوزاعي [illegible] عند العهد او في الشك فلا اجمع بالشك
وممن لم يوجب الطلاق بالشك ربيعة والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي واحمد واسحق
من شك فلم يدر طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا وحسب على واحدة وهي عنده حتى يستيقن
ولا يجوز عندهم ان يرفع يقين النكاح بشك الحنث والى هذا اشار البخاري
قول عطا اذا بدا بالطلاق فله شرطه وقول نافع اذا طلق امراته البتة ان خرجت
وقول الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا فتاتي هذه المسالة في كتاب
الطلاق فهو موضعها ان شاء الله تعالى [illegible] قول ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك
نيته هو قول اصحاب مالك قالوا ان اراد بذلك الطلاق لزمه ما اراد منه وان لم يرد طلاقا
احلف ودين [illegible] وقوله طلاق كل قوم بلسانهم فالعلماء مجمعون ان العجمي اذا طلق بلسانه
واراد الطلاق انه يلزمه لانهم وسائر الناس في احكام الله سوا [illegible] قول قتادة اذا
قال اذا حملت فانت طالق يغشاها في كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه فهو قول [illegible]
وحكى مثله ابن المواز عن اشهب وقال في قوله اذا حملت فانت [illegible] اذا وضعت [illegible]
لا [illegible] حتى يكون ما شرط وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي وابي ثور وسواء كان
ما هو في علم الله [illegible] نحو قوله ان ولدت واذا امطرت السماء واذا جاء راس الهلال فانه
لا يقع الطلاق الا بوجود الوقت والشرط وقال ابن القسم في قوله اذا حملت فانت طالق
لا يمنع من وطئها في ذلك الطهر مرة فقط ثم يطلق اذا وطئها حينئذ ولو كان قد وطئها قبل
قوله [illegible] كالذي قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق وان لم يكن
[illegible] طالق فيها ولا ينتظر اختبارها اهي حامل ام لا [illegible]
ولذلك قوله [illegible] اذا حملت فوضعت فانت طالق او قال اذا وضعت فقط فانت طالق
ان وطئ في ذلك الطهر والا فاذا وطئها مرة طلقت وقال ابن ابي زيد واختلف فيه قول مالك

وقال البخاري لا يحلف فيمن لم يحنث عليه اذا كان هذا لما هو كاين لا محالة او لما قد يكون وقد لا يكون
انهما سواء ولا يحنث حتى يكون الشرط فيكون الطلاق [illegible] الزهري ان قال حالف بامرأتي
بينة فان نوى طلاقا فهو ما نوى وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي وقال الشافعي كذلك وقال
ابو يوسف ومحمد ليس بطلاق [illegible] قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء هو قول عامة ائمة
الفتوى واهل [illegible] وقد ذكر عن ابن المواز ان من اعتقد طلاقا بقلبه ولم يلفظ به بلسانه
فانه لا ينفع وهذا الاظهر من مذهبه وروى عنه اشهب في العتبية انها تطلق عليه وهذا قول ابن
سيرين وابن شهاب قال ابن سيرين اذا طلق في نفسه اليس قد علمه الله عز وجل وحجة الجماعة قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم فجعل صلى الله عليه وسلم ما لم
ينطق به اللسان لغوا لا حكم له حتى اذا تكلم به يقع الجزاء عليه ويلزم المتكلم به قال ابن المنذر
ويكون [illegible] صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات فجعل صلى الله عليه وسلم الاعمال مقرونة بالنيات ولو
كان من اصر في نفسه شيئا حكم المتكلم به كان من حدث نفسه في الصلاة بشيء منكرا في اجماعهم
على ان ذلك ليس كلاما مع قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه غفر له دليل على
ان حديث النفس لا يقوم مقام الكلام واجمعوا ان من حدث نفسه بالقذف غير قاذف وكذلك
اختلفوا فيمن كتب الى امرأته بالطلاق من غير لفظ به فاوجب قوم الطلاق بالكتابة هذا قول
النخعي والشعبي والحكم والزهري وبه قال الحسن واحتج الحكم بان الكتاب كلام لقوله تعالى
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قال كتب اليهم وهو قول احمد بن حنبل اذا كتب طلاق امرأته بيده
[illegible] لانه عمل بيده وقالت طائفة اذا انفذ الكتاب اليها وقع الطلاق روي ذلك عن عطاء والحسن
وقتادة وقال مالك والاوزاعي اذا كتب اليها واشهد على كتابه ثم بدا له فله ذلك ما لم يوجه
بالكتاب فاذا وجهه فقد طلقت [illegible] الا ان ينوي انه لا يطلق عليه حتى يبلغ كتابه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الاية
واجاز عمر الخلع دون السلطان واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها وقال طاوس الا ان
يخافا

يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل
قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة [illegible] عكرمة عن ابن عباس ان
امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب
عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال ابو
عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس وعن عكرمة ان اخت عبد الله بن ابي بهذا ولم يذكر ابن
عباس وقال عكرمة ان جميلة الحديث قال ابن المنذر قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فحرم الله تعالى على الزوج ان ياخذ من امراته شيئا مما
اتاها الا بعد الخوف الذي ذكر الله عز وجل ثم اكد الله ذلك بتغليظ الوعيد على من تعدى
او ظلم فقال تلك حدود الله فلا تعتدوها وبمعنى كتاب الله تعالى جاءت سنة النبي صلى
الله عليه وسلم في جميلة امراة ثابت بن قيس قالت يا رسول الله اني لا اعتب عليه في خلق ولا
دين ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
وروى معتمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس قال اول خلع في
الاسلام اخت عبد الله بن ابي اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي
وراسه شيء ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما
وهذا الحديث اصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء قال ابو عمر لا اعلم [illegible] من اهل العلم
وهو الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا لم يضر بالمراة ولم يسئ اليها ولم تؤت من قبله
واحبت فراقه فانه يحل له ان ياخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امراة
ثابت فان كان النشوز من قبله بان يضر بها ويضيق عليها رد عليها ما اخذ منها وروي هذا عن
ابن عباس وعامة السلف وبه قال الثوري واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ان كان
النشوز من قبله لم يحل له ان ياخذ مما اعطاها شيئا ولا ازداد فان فعل جاز في القضاء
وروى ابن القاسم عن مالك مثله وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله عز وجل وخلاف [illegible]
امراة [illegible] الفقه من الناس ان زوجها اذا كان نشوزها كارها والمقام معها
محبا وان كان الاساءة من قبله لم يحل له ان ياخذ منها شيئا لقوله تعالى وان اردتم استبدال

زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا الآية قال مجاهد مجامعة النساء
والميثاق الغليظ كلمة النكاح التي يستحل بها فروجهن فجعل بعضا الإفضاء وقال ابن
المنذر واحتج بعض أهل العلم بقوله ما جاز أن يأخذ مما أعطاها إذا طابت به نفسا عن طلاق
جاز أن يأخذه على طلاق وهذا غلط كبير لأنه جعل ما حرمه الله تعالى في كتابه من أبواب
المعاوضات على ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة [illegible] لهذا القائل أن يشبه ما حرم
الله تعالى من الربا بما أباحه من العطايا على غير عوض فيقول لما أبيح للناس أن يعطي
بطيب نفس من غير عوض جاز أن يعطيه في أبواب الربا بعوض فإن [illegible] لا يجوز ذلك قيل له
إنه تعالى مثل ما أنكرت باب الربا حين شبهته وقد قال تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا ما حرم في قوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما
حدود الله [illegible] ابن عباس [illegible] لا يجوز له أخذ الفدية منها
حتى يكون [illegible] مثل ما هو عليه وهو قول طاوس والشعبي [illegible] وروى شعبة
عن القسم [illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن
[illegible]
[illegible]
[illegible] النشوز والضرر
[illegible] الواجب عليه
[illegible] وهذا خلاف
[illegible] الخلع ما أكثر
[illegible] الشعبي والحكم [illegible]
الأوزاعي [illegible] أحمد وإسحق
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
وليس

وليس من مكارم الأخلاق قال عكرمة إن أحدا من عبد الله يكره ذلك وقال الله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وقد نزلت هذه الآية في قبيصة بن ذؤيب قال إسمعيل بن إسحق وفي حجة
هذه الآية من قال لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها وليس كما ظن ولو قال إنسان
لا تضرب فلانا إلا أن تخاف منه شيئا كان خوفه فلا جناح عليك فيما صنعته من كان
مطلقا له أن يصنع به ما شاء وهو معنى قول البخاري وأجاز عثمن الخلع دون عقاص
رأسها يعني يأخذ منها كل مالها إلى أن يكشف رأسها وترك لها ما يواري عنها وشبهه حملا
كثرت قيمته له هذا وقد قال عمر أخلعها ولو من قرطها [illegible] الخلع وكيف
الطلاق فيه فاختلف العلماء في البينونة بالخلع فروي عن عثمن وعلي وابن مسعود أن
الخلع تطليقة بائنة إلا أن تكون سمت ثلاثا فهي ثلاث وهو قول مالك والثوري والكوفيين
والأوزاعي وأحد قولي الشافعي وقالت طائفة الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه
روي هذا عن ابن عباس وطاوس وعكرمة وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وهو أحد قولي
الشافعي واحتج فإنه ليس بطلاق لأنه ما ذكر فيه بعده قبل الطلاق
قال ابن عباس قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ثم قال بعدها فلا
جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق بعد الفداء ولم يذكر الفداء طلاقا ولا أراه
طلاقا واحتج من جعله طلاقا بقوله في الحديث تردين حديقته وأمره بفراقها فيجب
أن الخلع طلاق وقال المهلب روي عن عمر وعلي أن الخلع طلاق وعن عثمن وابن
عباس أنه ليس بطلاق قال واحتجوا أنه لو أراد به الطلاق لكان طلاقا وكان المخالع
بالفداء [illegible] عند الخلع بغير بينة على أنه ليس كالمكي الذي كشاح البينة وعلم أنه طلاق
وقال الشافعي فإذا جعلته طلاقا فاجعل فيه الرجعة لم يأخذ
من المطلقة عوضا كان كمن ملك عوضا بشيء خرج من ملكه فلم يكن له رجعة فيما ملك عليه
كمن باع سلعته [illegible] وأجاز عمر الخلع دون السلطان وهو قول الجمهور إلا
الحسن وابن سيرين فإنهما قالا لا يكون إلا عند السلطان وقال قتادة إنما أخذه الحسن عن
زياد وقال البخاري وروي عن عثمن وابن عمر جوازه دون السلطان وكما جاز النكاح
والطلاق بغير السلطان فكذلك الخلع
وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها

باب اذا حرم امراته ليس بشيء وقال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا
فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك
ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال لا باس شربت عسلا
عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا
الى الله لعائشة وحفصة وان اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا
ما ذكر البخاري عن ابن عباس انه قال اذا حرم الرجل امراته فليس بشيء وقال ليس
[illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا حرم
الرجل امراته [illegible] لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة [illegible] وروي عن عثمان
[illegible] ويتقدم فيه مذاهب الفقها
[illegible] لم تحرم ما احل الله لك النبي صلى الله
[illegible] الكفارة الا
[illegible] قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم [illegible]
[illegible]
[illegible] والاشربة
[illegible] عنه لقوله تعالى لم تحرم
[illegible] نعمة انعم الله بها على نبيه صلى الله عليه وسلم واحتج كلا [illegible] فكان
[illegible] على نفسه شيئا وكان نص القران [illegible]
[illegible] ذلك الا [illegible] عنا
بالكفارة

بالكفارة فانه لم يكن يمينا لم يلزمه تلك الكفارة انما امر الله تعالى علينا وكفها عنا
وكذلك الزمنا كل طاعة جعلها الله تعالى على انفسنا كالمشي الى بيت الله الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا وجهاد العدو والصوم وشبه ذلك
الزمنا هذا لما فيه لنا من المنفعة ولم يلزمنا ما حرمناه على انفسنا الذي قوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فلم يجعل الله تعالى لنبيه عليه السلام الكريم
الا ما حرم الله والله غفور رحيم اي قد غفر الله لك ذلك التحريم [illegible] من الفقه
ان افشا السر وما تفعله المراة مع زوجها [illegible] معصية يجب التوبة منه لقوله تعالى
ان تتوبا الى الله ويحتمل ان تتوبا الى الله من هذا الذنب ومن التظاهر عليه في الغيرة
والتوالي على منعه ما كان زينب له من تلك الشراب [illegible] دليل ان ترك اكل
الطيبات ليس من معاني الدنيا لا يحل فان كان ورعا وباحرا لها الى الاخرة كان محمودا
شبه بالحج يكون في [illegible] فيه طلاوة تطيب [illegible] اكله تعالى
[illegible] معفور وقال صاحب العين جرست النحل
العسل جرسا [illegible] من العضاه والعضاه كل
شجر [illegible] كانت رائحة حسنة تشبه رائحة طيب [illegible]

[illegible] لم يطلقن من قبل ان يمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الاية وقال ابن عباس
جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وسعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي
بن حسين وشريح وسعيد بن جبير وطاوس والحسن وعكرمة وقتادة وجابر
بن زيد وسالم ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد
الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق [illegible] وقال اهل المدينة [illegible] اختلف العلماء في من
حلف بطلاق [illegible] لم ينكح على ثلاثة مذاهب فقالت طائفة لا طلاق قبل نكاح وهو قول
عائشة وابن عباس واحتج ابن عباس في ذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال جعل الله الطلاق بعد النكاح وعليه
جمهور التابعين المذكورين في هذا الباب وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابي ثور

وروى العتبي عن علي بن زياد عن ابن وهب عن مالك انه افتى رجلا حلف ان تزوج فلانة
فهي طالق ثم تزوجها انه لا شيء عليه وقال ابن وهب وقد كان المخزومي افتاه مالك بذلك
وروى ابو زيد عن ابن القاسم مثله وقال محمد بن الحكم ما اراه حانثا وقد قال ابن القاسم
ان السلطان لا يحكم في ذلك بشيء ويوقف في الفتيا به اخرا باسمه قال محمد وكان عامة شيوخ
المدينة لا يرون به باسا وهو قول ابن ابي ذئب [illegible] جمهور اصحاب مالك لا يرون
ذلك وفيها قول ثالث وهو ان لا طلاق قبل النكاح روي ذلك عن ابن مسعود والقاسم
وسالم والزهري وابي حنيفة واصحابه [illegible] قال [illegible] الحالف بالطلاق
امراة بعينها او قبيلة او ارضا او عربية تحريم ما احل الله له ولا يلزمه ذلك ولم يلزم
حانثا فان سمى امراة او ارضا او قبيلة او من بلد لا يبلغ [illegible] الكوفيين لزمه الطلاق
وقال الكوفيون كل عبد املكه حر فلا شيء عليه لانه عم وان خص جنسا او بلدا او ضربا
يبلغ مثله لزمه هذا قول النخعي وربيعة ومالك [illegible] الليث والاوزاعي وذكر
مالك في الموطا انه بلغه عن ابن مسعود قال ابن المنذر ومن حجة اهل المقالة الاولى
ما رواه ابو [illegible] عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل نكاح قال ابن المنذر وحجة اخرى وهو انهم لما اجمعوا ان من طلق
لا يملكها ثم ملكها ان لا شيء عليه لانه [illegible] اذا طلق امراة ثم تزوجها ان الطلاق
غير لازم له واحتج الكوفيون بما رواه مالك في الموطا انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد
الله بن عمر وابن مسعود وسالما والقاسم وفقهاء المدينة انهم كانوا يقولون اذا حلف
الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها قالوا وقوله لا
طلاق قبل نكاح ان يقول الرجل امراة فلان طالق او عبد فلان حر وهذا ليس بشيء
واما ان يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية
[illegible] لا يلزمه لانه لا يملكه [illegible] يحمل ان
يلزمه [illegible] اذا ملكه قالوا وايضا فان [illegible] الطلاق الا بعد نكاح وليس فيه
لا عقد طلاق وهو الذي اجزناه [illegible] الاحباس انه يجوز فيها الصدقة
من قبل ان يحل في ملكه واحتج الابهري [illegible] امراة او قبيلة
او بلدة فانه يلزمه عقد الطلاق لانه ليس بعاص في هذا العقد وكل من عقد عقدا
ليس

ليس بعاص فيه فان العقد له لازم وعليه الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله
تعالى يوفون بالنذر والنذر في لسان العرب ما يلزمه المرء على نفسه وان لم يكن ملكه
بل على ذلك قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الى قوله فلما اتاهم من فضله
بخلوا به الاية فثبت بهذا انه يلزمه ما الزم نفسه وان لم يكن مالكه
[illegible] على نفسه [illegible] عتق او صدقة [illegible] قبل ملكه ان ذلك يلزمه فكذلك
عقد الطلاق فاما اذا عم النساء فان ذلك معصية لانه قصد [illegible] نفسه النكاح
الذي اباحه الله تعالى له فلا يصح عقده لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه اختي وذلك في ذات الله انما
اراد البخاري بهذا التبويب والله اعلم رد قول من [illegible] يقول لامراته يا
اختي لانه [illegible] عن [illegible] قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامراته يا اختي [illegible] ومعنى
[illegible] الله [illegible] على [illegible] المراة يا اختي [illegible] من
[illegible] اخشى [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] يعارض
هذا [illegible] ابراهيم عليه السلام في زوجته هذه اختي لانه انما اراد بها اختيه في الدين
والايمان [illegible] المراة [illegible] ابراهيم صلى الله عليه وسلم من [illegible]
الدين [illegible] عن [illegible]

والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وتلا الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطانا وقال [illegible] من اقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على
نفسه ابك جنون وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي صلى الله عليه
وسلم يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فخرج وخرجنا معه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال عقبة بن عامر

لا يجوز طلاق الموسوس ... وقال عطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه ... وقال نافع طلق رجل
امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشيء ... وقال الزهري
فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف
بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته ...
وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته وطلاق كل قوم بلسانهم ... وقال قتادة اذا
قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت
وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك نيته وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به
وجه الله ... وقال الزهري ان قال ما انت بامرأتي نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى ... وقال
علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك
وعن النائم حتى يستيقظ وقال علي رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه ... وقال
... اذا طلق في نفسه فليس بشيء ... ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم ... جابر ان رجلا اتى النبي
[illegible]
... طلاقه ... واحتج ... المكره ...
... وذكر ... مالك والاوزاعي والشافعي ... وقال ... طلاق
المكره لا يلزم ... واحتج اهل المقالة الاولى بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وبما
رواه الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوز
الله لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واحتجوا بقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان فنفى الكفر باللسان اذا كان القلب مطمئنا بالايمان فكذلك الطلاق اذا لم
يرده ولم ينوه بقلبه ... وقال عطاء الشرك اعظم من الطلاق ... وقال ...

التجاوز معناه العفو عن الاثم لان العفو عن الطلاق والعتاق لا يصح لانه عز وجل
فيعفو عنه قال ... وكذا مسئلة حكم الوطئ بالاكراه فحرم ... على الواطئ ابنة المرأة وامها
فلذلك القول لا يمنع من وقوع ما حلف به واختلفوا في طلاق السكران فاجازته طائفة
ذكره ابن وهب عن عمر بن الخطاب ومعاوية بن ابي سفيان وجماعة من التابعين منهم سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والقاسم وسالم وذكر ابن المنذر عن الحسن وابن سيرين
والنخعي والشعبي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي والثوري ... واختلف فيه قول
الشافعي فاجازه مرة ومنع منه اخرى ... والزمه مالك الطلاق والقود من الجراح
والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع ... وقال الكوفيون افعال السكران وعقوده كلها ثابتة
كافعال الصاحي الا الردة فاذا ارتد فانه لا يبين منه امرأته استحسانا وقال ابو يوسف
يكون مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي الا انه لا يقتله في حال سكره ولا يستتيبه
وقالت طائفة لا يجوز طلاق السكران روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس وعن عطاء
وطاوس والقاسم وربيعة وهو قول الليث واسحاق وابي ثور والمزني واختاره ...
الطحاوي وقال اجمع العلماء ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه بسكره كالموسوس
معتوه بالوسواس ولا يختلفون ان من شرب البنج ... طلاقه ...
[illegible]
والسكران قال عطاء ليس السكران كالمعتوه ...
[illegible]
... السكران ... ابن المنذر ...
ليس احتج من احتج ان الطلاق يلزم السكران ولا يلزم ... لان الصلاة ...
النائم ولا يلزم المجنون ولو طلق رجل في حال نومه وطلق اخر في حال جنونه لم يقع طلاق
واحد منهما وقد علم ان السكران اذا لم ... في حال سكره ولم يعقل ...
حكم لقوله ... هذا القول ... معلوم ... اللسان ... السكران اذا طلق لم
يدر ... جميع عقله ... ان لو ... الطلاق ... كلام ... شرط ...

بحد السكر الذي يبطل الصلاة به وغيرها ان لا يعلم ما يقول وهذا المطلق يعلم ما يفعله وقصد
بالطلاق معنى يعلو باه السند وليس بذلك الله علمًا ما قال لانه قاله لمن لا يعقل الا لاله فصح
قصده الطلاق فوجب الزامه له قال ابن القصار ان شرب السكران للذة وكان جايزًا ولا
جرم السكر منه كما هو الحرم لا يقع طلاقه فيقال لهم ان شرب الدوا لغير مصلحة ولكن ازال
عقله فان طلاقه عندنا يقع قال المهلب ولا خلاف انه لا يجوز طلاق السكران في حين حرم
حين سكر ان الخمر حينئذ كانت مباحة فلذلك سقط عنه حكم ما نطق به في حال سكره وهو
القضية كانت سببًا لتحريم الخمر فليس يسار بحكم ما كان قبل تحريم الخمر مما كان بعد تحريمها
لاختلاف الحكم في ذلك وقد تكون شيئًا كما لا نقربه في ما زمان الخمر ما هو العقد لاختلاف العلما
في طلاق السكر الموجب الحدود ما هو قال ابن المنذر واجمع العلما على ان الطلاق المعتوه والمجنون
لا يلزم وراجع في ذلك [illegible] في هذا الباب [illegible] العقل كالمجنون
[illegible] بالطلاق في حال صحته والمبرسم [illegible] انه فاسد العقل
[illegible]
[illegible] ولو [illegible]
وانما معناه [illegible]
وانما طلب [illegible] فساد
[illegible] والسكر [illegible] عقله فلا يقع
[illegible] العقلا واختلفوا في الخطا
والنسيان في الطلاق فقال طائفة من حلف بالطلاق [illegible] فعله ناسيًا
لم يحنث هذا قول عطا وهو اظهر قول الشافعي [illegible] اسحق وروي عن نافع في من حلف
بالطلاق وهو لا يريد [illegible] لسانه بذلك فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك قال
الشافعي فيمن غلبه لسانه بغير اختيار منه بقوله لا ولا والله طلاق ولا عتاق
وروي عن الشعبي وطاوس في الرجل يحلف على الشي فيجري على لسانه غيره ثم لا ينبئه و حنفه
لحمد وقال الحكم يؤخذ بما تكلم به وهو الحق قال عمرو بن عبد العزيز وقتادة
وربيعة والزهري وهو قول مالك الثوري والكوفيين وابن ابي ليلى والاوزاعي وحجة
من اوجب الحنث عليه [illegible] الاعمال بالنيات [illegible] الناسي [illegible] وقوله صلى الله
عليه

عليه وسلم ان الله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه واحتج الذين اوجبوا الحنث
فقالوا انما معنى رفع الخطا والنسيان انما هو في الاثم بينك وبين الله عز وجل واما حقوق
العباد فلازمة في الخطا والنسيان في الدما والاموال فاما يسقط في قتل الخطا ما كان يجب
لله تعالى من عقوبة او قصاص فيه ووقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو
خطا والصواب والشك كما في الشرك واختلف العلما في الشك في الطلاق واوجب الطلاق
بالشك مالك وقال الاوزاعي في سعيد عبد الرحمن اوقف يا الشك ولا احج بالشك فيه
وممن لم يوجب الطلاق بالشك ربيعة والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي واحمد واسحق
من شك هل طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا وحسب على واحدة وهي عنده حتى يستيقن
ولا يجوز عندهم ان يرفع يقين النكاح بشك الحنث والى هذا اشار البخاري فيه
قول عطا اذا بدا بالطلاق فله شرطه وقول نافع اذا طلق رجل امراته البتة ان خرجت
وقول الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق فستاتي هذه المسلة في كتاب
الطلاق فهو موضعها ان شا الله تعالى فيه قول ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك
نيته وهو قول اصحاب [illegible] فقالوا ان اراد بذلك الطلاق لزمه ما اراد منه وان لم يرد طلاقًا
احلف ودين فيه طلاق كل قوم بلسانهم فالمعنى [illegible] انه ان العجمي اذا طلق بلسانه
واراد الطلاق انه يلزمه لانهم وساير الناس في احكام الله سوا قول قتادة اذا
حلت فانت طالق ثلاثا ان تطعت كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه هو قول الحسن
وحكى ابن المواز عن اشهب قال في قوله اذا حملت فانت [illegible] اذا وضعت [illegible]
ما حل ولا شي عليه حتى يكون ما شرط وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي وابو ثور كان
ما هو عنه لا يعلم او ما يعلم نحو قوله ان ولدت [illegible] اذا امطرت السما واذا حاضت الهلال فانه
لا يقع الطلاق الا بوجود الوقت والشرط وقال ابن القسم في قوله اذا حملت فانت طالق
لا يمنع من وطيها في ذلك الطهر مرة فقط ثم يطلق اذا وطيها حيث ولو كان قد وطيها فيه قبل
قوله طلقت عليه مكانها وصيرو كالذي يقول لزوجته ان كنت حاملًا فانت طالق وان لم تكوني
حاملًا فانت طالق فانها طالق منه ولا ينتظر اختيارها اهي حامل ام لا قالوا فانما لم يحمل فاسلاما
وكذلك قوله لغير الحامل اذا حملت فوضعت فانت طالق وقال اذا وضعت فقط فانت طالق
ان وطيها في ذلك الطهر وقال لا اذا وطيها طلقت وقال ابن ابي زيد واختلف فيه قول مالك

وقال [illegible] إذا كان هذا الأمر كان منه [illegible] أو لما يكون [illegible] ولا يكون
[illegible] حتى يكون النشوز [illegible] الطلاق [illegible] الزهري أن قال [illegible] بالمرأة
منه فإن [illegible] والأوزاعي [illegible] وقال الشافعي [illegible] وقال
أبو يوسف ومحمد [illegible] إذا طلق [illegible] نفسه فليس بشيء وهو قول عامة
[illegible] أن الطلاق من اعتقد طلاقا [illegible] ولم يلفظ به لسانه
[illegible] وهذا أقول ابن
سيرين [illegible] عز وجل [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم ما لم
[illegible] وقال ابن المنذر
[illegible] الأعمال [illegible] بالنيات ولو
[illegible] في الصلاة [illegible] إجماعهم
[illegible] ذلك شيئا
[illegible] وكذلك
[illegible] الطلاق بالكلام [illegible]
[illegible] قوله تعالى
[illegible]
[illegible]
وقال [illegible] والأوزاعي إذا كتب [illegible] بيده [illegible] فهو كلام
[illegible] حتى يبلغ [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الصيام [illegible]
[illegible] الإنسان يعني [illegible]
[illegible]

تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الآية
[illegible] دون السلطان [illegible]
يخافا

يخافا ألا يقيما حدود الله فإن أمر كل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم تقل
[illegible] لا أحل [illegible] عكرمة عن ابن عباس أن
امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب
عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين
عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال أبو
عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس وعن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي [illegible] ولم يذكر ابن
عباس وقال عكرمة [illegible] الحديث قال ابن المنذر [illegible] ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله حرم الله تعالى على الزوج أن يأخذ من امرأته شيئا مما
آتاها إلا [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ولم تؤت من قبله
وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة
ثابت فإن كان النشوز من قبله بأن يضر بها ويضيق عليها رد عليها ما أخذ منها [illegible]
ابن عباس وعامة السلف وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة إن كان
النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئا ولا يزداد فإن فعل جاز في القضاء
وروي عن القاسم بن محمد مثله وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله عز وجل وخلاف خبر
امرأة ثابت [illegible] إذا كان النشوز [illegible] والمقام معها
[illegible] من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئا لقوله تعالى وإن أردتم استبدال

زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً الآية قال مجاهد مجامعة السنة
والميثاق الغليظ كلمة النكاح التي يستحل بها ... فجعله ... الإفضاء ... وقال ابن
المنذر واحتج بعض ... بأنها ... إذا طابت به نفساً ... عن طلاق
كان يأخذ ... لا تحل ما حرم الله ... كلام من أبواب
المعاوضات ... أصحابنا ... أهل العلم ... شيء ... منهم
الله تعالى ... من المطالبة ... عوض ... فلا ... حلال
... أبواب ... عوض ... لا يكون ذلك عليهم
... قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه
... [illegible]

[illegible]

وليس من مكارم الأخلاق قال العلم إن أخذ أمر بعد ما يكره ذلك وقد قال الله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ... بهذه الآية فنسخه ... قال إسمعيل بن إسحق وقوله
بعد الآية من قال لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها وليس كما ظن ولو قال إنسان
لا تضرب فلانا إلا أن تخاف منه شيئاً فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعته ... كان
مطلقاً له أن يصنع به ما شاء ... وقول البخاري وأجاز عمر الخلع دون عقاص
رأسها يعني أن يأخذ منها كل ما لها إلا أن ... رأسها ... ما ... ولا
... بعد ... وطهارتها ... باب الخلع وكيف

الطلاق فيه فاختلف العلماء في البينونة بالخلع فروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أن
الخلع ... لا ... والكوفيون
والأوزاعي ... الشافعي ... الخلع ... وليس بطلاق ... روى
... مالك ... أحمد ... أبو ثور ...
الشافعي ... ليس بطلاق ...
... الله تعالى والمطلقات ...
... ذكر الطلاق بعد ...

[illegible]

... فلا أحل ... ع
... يكن ... عوض ... خرج من ملكه ... عليه
... وأجاز عمر الخلع دون السلطان ... وهو قول الجمهور إلا
الحسن ... قال لا يكون الخلع إلا عند السلطان ... قال ... الحسن عن
... البخاري ... عثمان وابن عمر ... دون السلطان ... كما جاز النكاح
والطلاق دون السلطان فكذلك الخلع ...
وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها

[illegible] المنصور وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من [illegible]
[illegible] قال المهلب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري طعما ولا [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] الحكام [illegible]
[illegible]
عائشة قالت كان [illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ودخل

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
فقال الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف [illegible] ان لا يكون
ذلك طلاقا [illegible] طلاق لها روي ذلك
عن [illegible] الحسن ومجاهد
[illegible] قال ابو محمد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] وحجة الجماعة
ان [illegible] فلو كان طلاقا لما جمع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على ان الاية
انها نزلت في [illegible]
[illegible] ازواج فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فانزل الله تعالى الا ما ملكت
[illegible]
وان كان لهن ازواج مشركون [illegible]

وسمي هذه المسألة بموضعها إن شاء الله تعالى [illegible] أن الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يتصدقون [illegible] بعضهم لبعض الطعام والنبي [illegible]
لا تعظم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أهدي لبريرة [illegible]
صلى الله عليه وسلم لم يكن [illegible] أنه هدية اللحم ولا أنكر قول عائشة له [illegible]
هدية الله [illegible] فإن الحاكم [illegible] عليها [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابن عباس [illegible]
بريرة [illegible] أن الأسود كان [illegible] شعرها [illegible]
[illegible] اجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار [illegible]
وفراقه ومعنى ذلك [illegible] العبد [illegible] وضعه [illegible]
[illegible] الحر [illegible] وأيضا [illegible]
[illegible] أهل الاختيار [illegible]
من [illegible] تعالى [illegible] ومن لم يستطع منكم
طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات [illegible] شرط
[illegible] جواز نكاح الحر الأمة [illegible] عدم الطول [illegible] وخشية العنت
[illegible] الحر [illegible] لها الخيار [illegible]
[illegible] لها الخيار [illegible]
وهو قول [illegible] وأحمد [illegible] لها الخيار [illegible]
[illegible] الحر [illegible] بالاختيار [illegible]
[illegible] الثوري [illegible] لها الخيار [illegible]
[illegible] الخيار
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] زوج بريرة [illegible] المدينة [illegible]
[illegible]

[illegible] زوجك [illegible] الطلاق [illegible]
رواه [illegible] ابن عباس [illegible] عروة بن الزبير [illegible] الأحرار [illegible]
إذا عتقت [illegible] الحر [illegible] خيارها [illegible] أهل الكوفة [illegible]
عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا [illegible] العلماء [illegible] إذا عتقت
تحت الحر [illegible] ابن عباس [illegible] الأحرار [illegible] عطاء وسعيد بن المسيب
والحسن [illegible] مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالت
طائفة لها الخيار [illegible] الشعبي والنخعي [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] والأسود عن عائشة أن زوجها كان
حرا [illegible] الأمة [illegible] فإذا
عتقت [illegible] العبودية [illegible] الأحرار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الحر [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الأسود عن عائشة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] القاسم بن محمد وعروة [illegible]
[illegible] الأسود [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] عروة [illegible] القاسم [illegible] الأسود [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه
يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس [illegible]
ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو
راجعته قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أشفع قالت لا حاجة لي فيه [illegible]
[illegible] استشفاع [illegible] الحوائج [illegible]
[illegible] مكارم الأخلاق [illegible] اشفعوا

[illegible]

من الفقه انه لا حرج على امام المسلمين [illegible]

[illegible]

ان الرجعة [illegible] لا يرجع [illegible] الى زوج الا [illegible] كانت

بعده الا بنكاح [illegible]

ان قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعته [illegible] معناه [illegible]

[illegible]

زوجها

لزوجها خاصة ان يستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يراجعه [illegible] انه لا
حرج على مسلم في هوى امراة مسلمة وحبه لها ظهر ذلك منه او خفي ولا اثم عليه في ذلك
ما لم يرتكب محرما [illegible] كان [illegible] يسمع [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] من [illegible] الهوى [illegible] فكان هذا
[illegible] اختيارها نفسها لم [illegible] عليه السلام [illegible] لامراة في حال
[illegible]
ذلك [illegible] من ظهر منه [illegible] هوى امراة [illegible]
[illegible] منه زوجته [illegible]
المراة [illegible] من زوجها [illegible]
باس على المراة [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible]

كتاب [illegible] عن نكاح [illegible] حرم المشركات على
المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] هذا القول عن ابن عباس [illegible] والتابعين
واهل العلم [illegible] حلال [illegible] والاوزاعي والثوري
والشافعي وعامة [illegible] عمر [illegible]
الصحابة والتابعين [illegible] نكاح اليهودية والنصرانية [illegible]
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب [illegible] الى قوله قال ابو عبيد [illegible]
اليوم [illegible] الرخصة في نساء اهل الكتاب [illegible] هو الناسخ للتحريم [illegible]
عمر بن [illegible] عثمان [illegible] الكتابية [illegible] نسائه وتزوج

عمر

[illegible] وعبد الرحمن [illegible] ومن بعد [illegible]

[illegible] بن الخطاب [illegible] قال ابو عبيد [illegible]

[illegible] قال

حرام [illegible] في

ابن عمر [illegible] يقولون ان الله تعالى [illegible] انما

[illegible] على [illegible] العلما

في قوله تعالى [illegible] تحريم ابو سفيان [illegible]

[illegible] مالكم المحيض

[illegible] عن ابن عباس [illegible]

[illegible] والشافعي

[illegible]

كان المشركون [illegible] اهل حرب [illegible] اهل عهد [illegible] فان هاجرت امراة من اهل الحرب [illegible] لم تخطب حتى [illegible] فان هاجر زوجها قبل [illegible] ردت اليه وان

وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العهد مثل ذلك
وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يرد وردت اثمانهم وقال عطا عن ابن عباس
كانت قريبة ابنة ابي امية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وكانت
ام الحكم ابنة ابي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان
الثقفي [illegible] القول اذا اسلمت المشركة وهاجرت الى المسلمين فهل وقعت الفرقة
باسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند انقضاء العدة [illegible] بثلاث حيض
ثم [illegible] تحل للازواج هذا قول [illegible] الاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي
وقال ابو حنيفة اذا خرجت الحربية الينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب فقد وقعت
الفرقة ولا عدة عليها ولا [illegible] الا الاستبراء رحمها بحيضة واعتل بان العدة انما تكون
في طلاق [illegible] وليس بطلاق [illegible] وهذا [illegible] بن عباس انه اذا
هاجرت امراة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ان المراد به الاستبرا وتاويل
هذا عند اهل العلم [illegible] حيض [illegible] من جملة
الحرائر المسلمات [illegible] ثلاث حيض [illegible] العلما [illegible] زوجها
ان هاجر مسلما [illegible] احق بها [illegible] الباب [illegible]
عند [illegible] الله تعالى والعمل [illegible] اذا [illegible] استبراها بحيضة

وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران [illegible] اهل الحرب [illegible] اهل العهد
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] اذا هاجر اليهم من اهل
[illegible] للمشركين [illegible] الكفر منهم فاذا اسلموا قبل
القدرة عليهم [illegible] كان حكمهم حكم من هاجر من مكة الى
المدينة [illegible] الاسلام والهجرة [illegible] تعالى

وقال ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه وقال عطا عن
امراة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة انها امراته قال لا الا ان يشا هو بنكاح
جديد وصداق [illegible] وقال مجاهد اذا اسلمت في العدة يتزوجها قال الله تعالى لا هن حل لهم

والاخر على نصف [illegible] وقال الحسن وقتادة في مجوسيين اسلم احدهما [illegible] على نكاحهما فاذا سبق احدهما

فلا ولاية للاخر [illegible] وقال ابن جريج في المراة من اهل الشرك جاءت الى

المسلمين [illegible] قال الله تعالى [illegible] قال لا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الاية [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا امر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] عن عمر بن الخطاب

[illegible] اذا اسلم [illegible]

[illegible] وقال

[illegible] الاوزاعي والشافعي [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصح الاقوال [illegible]

[illegible] وقوله تعالى [illegible]

[illegible] وقد اجمع عوام اهل العلم على ان النصراني اذا اسلم

[illegible] امراته [illegible] احسن [illegible]

الوثنيين اذا اسلم احدهما [illegible] واحد منهما اذا سبق احدهما

الاخر

بالاسلام [illegible] طائفة تعجل الفرقة بين من اسلم منهما وقاله عمر بن الخطاب وقتادة

[illegible] وطاوس وعطاء ومجاهد وقالت طائفة اذا اسلم الحر [illegible]

الاسلام [illegible] المراة [illegible] النكاح هذا قول الزهري والشافعي واحمد

[illegible] من سبق بالاسلام اذا اجتمع اسلامهما في العدة كانا على

[illegible] وعكرمة [illegible] احق بزوجتها ما اسلم في العدة واحتج الشافعي

[illegible] اسلم قبل امراته هند وكان اسلامه [illegible] بمر الظهران [illegible]

[illegible] بعد اسلامه [illegible] على نكاحهما [illegible]

[illegible] اسلم [illegible] على نكاحهما

[illegible] الاخر [illegible] امراته [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر

[illegible] هذه الاية

[illegible] فلما [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

على النكاح [illegible] فان اسلم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] كانا على [illegible] اذا

[illegible] اسلام المراة

قبل زوجها [illegible] امراة [illegible] الى

[illegible] وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] فان اسلم [illegible] في العدة

[illegible] اذا اسلم [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة لان [illegible] والكفر [illegible]

[illegible] كالمرتد [illegible] الاثار التي [illegible] اعتبار العدة اذا [illegible]

المراة قبل زوجها [illegible] اهل العلم [illegible] ان النكاح ينفسخ

بالاسلام اذا اسلم [illegible] بعصم الكوافر [illegible] امراة لا يجوز للمسلم

[illegible] ولا يجوز [illegible] الرجوع [illegible] ولا غير [illegible]

لا يصح [illegible] الله تعالى [illegible] اجمع [illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد [illegible]

[illegible] الشعبي [illegible]

[illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible] الاية

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible] الايلاء [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المدة [illegible]

[illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible]

[illegible] المدة [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible] ابن المنذر [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] قال اسحق [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible]

[illegible] قال ابن المنذر وانكر

هذا

هذا القول اكثر اهل العلم وقالوا لا يكون الايلا الا اكثر من اربعة اشهر قال ابن عباس

كان ايلا اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر فوقت الله سبحانه لهم اربعة اشهر فمن كان

ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلا [illegible] الا باربعة اشهر ولانه

صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يجامع نساه شهرا فاعتزلهن [illegible]

واحتج الكوفيون بقوله [illegible] جعل الله التربص في الايلا اربعة اشهر كما جعل عدة

الوفاة اربعة اشهر وعشرا وفي عدة الطلاق ثلثة قروء فلا تربص بعدها قالوا فيجب

بعد المدة سقوط الايلا ولا يسقط الا بالفي وهو الجماع في داخل المدة والطلاق

بعد انقضاء الاربعة الاشهر [illegible] اصحاب مالك [illegible] جعل الله تعالى المدة

[illegible]

[illegible] الاجل [illegible] الاية فان فاءوا فهي في

[illegible] اسمعيل بن اسحق [illegible]

في [illegible] الاربعة الاشهر [illegible] الاربعة

الاشهر [illegible] من الاجل [illegible] الله تعالى [illegible] الاربعة الاشهر

[illegible] قوله تعالى والذين يتوفون منكم

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا

جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف [illegible]

بالمعروف [illegible] الاجل [illegible] الله سبحانه [illegible]

اجل [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible]

السنة [illegible] الاربعة الاشهر [illegible] المدة [illegible]

[illegible] الاربعة الاشهر

فان وطئها [illegible] الايلا [illegible] الطلاق

بالطلاق [illegible] قال ابن المنذر واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم

ان الفي هو الجماع لمن لا عذر له [illegible]

بعضهم اذا [illegible] في حال العذر اجزاه [illegible] سعيد بن جبير [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] ولو كانت [illegible] واوجب اكثر اهل العلم الكفارة عليه
اذا جامع امراته [illegible] ابن عباس [illegible] قول [illegible] ومالك
والثوري [illegible] والشافعي وعامة [illegible] طالقة اذا [illegible] لا كفارة عليه هذا
[illegible] وكان [illegible] لا كفارة عليه وقال اسحاق بن راهويه قال
[illegible] يعني الذين [illegible]
[illegible] او [illegible] الا
[illegible] عن النبي صلى الله
[illegible] هو [illegible]
[illegible] وذكر [illegible]
[illegible] وعلي وعايشة وابن عون
[illegible] من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] والشافعي [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] والثوري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] وجعل [illegible]
[illegible] وان عزموا الطلاق [illegible]
[illegible] ما جعل الله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فلا معنى للرجعة ومتى ارتجع كانت رجعته
[illegible] عند [illegible] من الوطي
رجعته

رجعته لان الضرر [illegible] الامتناع من الوطي ليس من اجل الضرر وانما هو من اجل العقد

ابن المسيب اذا فقد في الصف

عند القتال تربصت امراته سنة [illegible] ابن مسعود جاريه فالتمس صاحبها سنه فلم
يجده وفقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين فقال اللهم عن فلان فان اتى [illegible] وعلي وقال
هكذا افعلوا باللقطة [illegible] وقال ابن عباس نحوه [illegible] وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه
لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود [illegible]
ويذكر [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او
لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها
معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة فقال
اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك [illegible] اختلف
العلماء في حكم المفقود اذا لم يعرف مكانه وعمي خبره فقالت طايفة اذا خرج من بيته وعمي
خبره ان امراته لا تنكح ابدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته او ينقضي تعميره وسبيل
زوجته سبيل ماله روي هذا القول عن علي بن ابي طالب وهو قول الثوري وابي حنيفة
ومحمد والشافعي والى هذا ذهب البخاري رحمه الله اعلم لانه بوب باب حكم المفقود في اهله
وماله وذكر حديث اللقطة والضالة ووجه الاستدلال من ذلك ان الضالة اذا وجدت
ولم يعلم ربها في معنى المفقود لانه لا يعلم من هو ولا اين هو فلم يزل الجهل به وبمكانه
ماله عن ملكه وبقي محبوسا على ملكه [illegible] عصمته باقية على زوجته لا يحلها
الا بعين موته او انقضا تعميره وهذه الزوجة ثابتة [illegible] السنة [illegible]
ولا [illegible] وقالت طايفة [illegible] تتربص امراته اربع سنين ثم تعتد بعد اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل للازواج روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وابن
عمر وعطاء بن ابي رباح واليه ذهب مالك واهل المدينة وبه قال احمد واسحق واحتج
ابن المنذر فقال اتباع خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى قال وقد دفع
احمد بن حنبل ما روي عن علي ابن ابي طالب من خلاف هذا القول وقال ابن [illegible] ابو عوانة ولم
يتابع عليه [illegible] باجل العنين تقليدا لعمر وابن مسعود كان الذي وجب باجل امراة
المفقود لان العدد الذين قالوا بالاجل اكثر وهم اربعة من الخلفا وقد قال النبي صلى الله
عليه

[illegible] حتى يمضي [illegible] الى من [illegible] حلهن اذا فقد في الصف عند القتال
[illegible] اذا لم يستبن موت امراته سنة وروى الشعبي عن [illegible] لم يتبين [illegible] بعد انقضا
[illegible] بها من [illegible] فقد [illegible] في الصف من المسلمين [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] القسم عن ملكها فاذا فقد [illegible] اهل اوفى بين المسلمين [illegible] انه [illegible]
[illegible] المهوم لم بعقد امراته ولا يقسم ماله وروي عن القسم عن [illegible]
[illegible] امراته [illegible] وراجع المهلك [illegible]
[illegible] على السلام [illegible] وقال الاوزاعي [illegible] المفقود [illegible]
من الصف [illegible] المفقود لا تعرف [illegible] واليمن [illegible]
[illegible] انه لا تعرف [illegible] امراته ويوقف ماله [illegible] قال [illegible]
[illegible] المفقود ان الاسير [illegible] الى زوجته [illegible]
[illegible] وهو كالذي لا يعرف في الوطن [illegible] المفقود
[illegible] عن [illegible] اذا [illegible] ظاهر [illegible] وطلق زوجته [illegible]
[illegible] من ماله كامراة المفقود لا [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] انه لا تعرف [illegible] الاسير وزوجته حتى [illegible] او [illegible]
الاسير [illegible] وقتام [illegible] فلا تعرف له موت [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] ماله وميراثه والكوفيون [illegible] لا تقسم ماله حتى [illegible]
[illegible] وقال الشافعي لا يقسم ماله حتى [illegible]

[illegible] الله [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] ما قالوا [illegible] لا نا [illegible] على المنكر وقول الزور [illegible]
[illegible] الكفارة الظهار [illegible] وليس [illegible] قوم [illegible]
الظهار وليس من شرطها العود [illegible] مجاهد [illegible] قال سفيان الثوري [illegible]

[illegible] شرط [illegible] الظهار [illegible] العود [illegible] هو [illegible] العود عامر [illegible]
وقال مالك العود هو العزم على الوطء [illegible] الوطء بعينه ولكن [illegible] الكفارة عليه
[illegible] القسم [illegible] الموطا [illegible] العزم على الامساك [illegible] واصابه [illegible] اكثر
[illegible] ابن [illegible] وقال احمد واسحق وذهب الحسن البصري
[illegible] ان العود الوطء [illegible] وقال [illegible] معنى العود [illegible]
[illegible] ولا الكفارة [illegible] العود [illegible] الظهار
[illegible] عليه الكفارة
[illegible] واسحق [illegible] قال اهل
[illegible] وروي هذا القول عن [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] على [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر
[illegible] الا
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ولو كان الظهار [illegible] الامساك
[illegible] الامساك [illegible] العقد [illegible]
النكاح انما هو [illegible] ولو كان الظهار [illegible] الكفارة لا [illegible] ولا [illegible]
لان [illegible] حكمه [illegible] الكفارة [illegible] ان الكفارة [illegible] العود [illegible]
حرمة الظهار من الوطء والعزم عليه [illegible] انه اذا [illegible] لا [illegible] حرم وطها
دون امساكها فاذا فعل الوطء [illegible] حرمة [illegible] فلذلك الظهار [illegible]

... [illegible] الطلاق ... [illegible] ... يعودون ... [illegible] ... واختلف أهل
الظاهر ... [illegible] ... ذكر الله تعالى فيها العود ... ما المراد من العود ... [illegible]
... [illegible] ... وقال ... [illegible]
... [illegible] ... يعودون لما قالوا ... [illegible]
... [illegible] ... معنى ... [illegible]
... [illegible] ... يعودون ... [illegible] ... الناس ... [illegible]
... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]
... [illegible] ... يعودون لما قالوا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المظاهر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
الظهار ... [illegible] ... العود ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الظهار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الإطعام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصيام ... [illegible]
من الأمة ... [illegible] ... الظهار ... [illegible]
... [illegible] ... تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ... [illegible] ... الظهار ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] الطلاق فلذلك ما دام ... [illegible] ومن أوجب الظهار في الإماء ... [illegible]
والصلاة في جملة النساء بمعنى تشبيه الفرج الحلال بالفرج الحرام وحال الظهار
لأن الله تعالى حرم جميع النساء ولم يخص امرأة دون امرأة وهذا مذهب علي بن أبي طالب
وهو حجة في معرفة لسان العرب وهو مذهب الفقهاء السبعة وعطاء وربيعة وقال
ابن المسيب ... [illegible] ... والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
... [illegible] ... أن الظهار يكون من الأمة والذمية والصغيرة وجميع النساء
وفي العود ثم يعودون لما قالوا أي فيما قالوا ... [illegible] في الباب أنه قول الفراء ومنهم
قول من قال قاله الأخفش قال المعنى على التقديم والتأخير والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا وهذا قول حسن ... [illegible] ويجوز أن يكون
ما بمعنى من كأنه قال ثم يعودون لمن قالوا فيهن أو لهن أنت علينا كظهور أمهاتنا
... [illegible] ويجوز أن يكون ... [illegible] قالوا ... [illegible] المصدر ... [illegible] يعودون
للقول ... [illegible] باسم المصدر وهو القول كما قالوا ثوب نسج اليمن ودرهم
ضرب الأمير ... [illegible] هو منسوج اليمن ومضروب الأمير ... [illegible]
... [illegible] قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا ... [illegible] ولكن ... [illegible] وأشار إلى لسانه ... [illegible] وقال كعب ... [illegible]
أشار النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] وقالت أسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم في
الكسوف ... [illegible] ما شأن الناس ... [illegible] فأومأت برأسها إلى السماء ... [illegible]
فأومأت برأسها أي نعم ... [illegible] وقال أنس ... [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
وقال ابن عباس ... [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] لا حرج ... [illegible] وقال أبو قتادة قال النبي صلى
الله عليه وسلم في الصيد للمحرم أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال
... [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] وكان ... [illegible] الركن أشار إليه
وكبر ... [illegible] وقالت زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه
وعقد تسعين ... [illegible] وفي هذا ... [illegible] كلها إشارة النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] إذا ... [illegible] يقع الاشتباه منها محكوم بها ... [illegible] ذكر البخاري ... [illegible]
... [illegible] من الإشارات في الضروب المختلفة ... [illegible] بجواز ذلك وأوكد الإشارات ما

حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهودي [illegible] فأشارت برأسها أي نعم
فقال [illegible] أجاز الإشارة [illegible] وهو أعظم أهل [illegible] الذي
[illegible] وهي [illegible] وحكم بإشارتها
[illegible] عامة [illegible] وهو قول عامة الفقهاء
[illegible] الأخرس [illegible] إشارة [illegible]
[illegible] وإذا أشار إشارة تعقل
[illegible] الطلاق وقال أبو ثور [illegible] إذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وكان [illegible] معروفا
[illegible] استحسانا [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] فإذا
[illegible] القول [illegible]
[illegible] قال المؤلف وأهل [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالإشارة في هذه [illegible]
[illegible] أن يحكم عليها بإسلام في شيء من [illegible]
[illegible] أنه لم يعلم [illegible]
[illegible] الإشارات [illegible] أحكام [illegible] في مواضع ذكر [illegible]
ومواضع لا [illegible] لا يمكنه النطق [illegible]
[illegible] الذي رضخ رأس الجارية [illegible]
[illegible] وفي [illegible]
[illegible] في [illegible]

قوله باب اللعان [illegible] فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو بإشارة أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض وهو قول بعض أهل الحجاز

الحجاز وأهل العلم وقال الله تعالى فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا
وقال الضحاك إلا رمزا إلا إشارة وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم
أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فإن قال
القذف لا يكون إلا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام وإلا بطل الطلاق
والقذف وكذلك العتق وكذلك الأصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت
طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته وقال إبراهيم الأخرس إذا كتب الطلاق
بيده لزمه وقال حماد الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز أنس قال
النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى يا رسول الله قال بنو النجار
ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم
بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال وفي كل
دور الأنصار خير سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة
كهذه من هذه أو كهاتين وقرن بين السبابة والوسطى ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا
وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين ابن مسعود أشار النبي
صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الإيمان هاهنا مرتين ألا وإن القسوة وغلظ القلوب
في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر سهل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى
وفرج بينهما [illegible] اختلف العلماء في لعان الأخرس وقذفه فقال مالك وأبو ثور
يلاعن الأخرس إذا عقل الإشارة وفهم الكتابة وعلم ما يقوله وفهم منه وكذلك
الخرساء تلاعن إذا فهمت وقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه فإذا قذف
الأخرس امرأته بإشارة لم يحد ولم يلاعن وكذلك لو قذف بكتاب وروي مثله عن
الشعبي وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بأن هذه المسألة مبنية على
أصل وهو أن حكم القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه ألا ترى أن من قذف رجلا
فقال له قد وطئت وطئا حراما ووطئت بلا شبهة لم يكن قاذفا فإن أتى بمعنى الزنا كان
قاذفا فبان بأن المعتبر في هذا الباب صريح اللفظ وهذا المعنى لا يحصل من الأخرس

فهذه فلم ... ولا عمل بالاشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة ... فاما ان
اشارته لما ... وحصول ... احكامه الحدّ بها كالكتابة والتعريض قالوا واللعان
عندنا بالشهادة وشهادة الاخرس غير مقبولة بالاجماع وقال ابن القصار قد سلم
لكم ابن القيم ان لا يصح الا بالصريح وهو باطل بسائر الاشياء ما عدا التوبة فانها
كلها قامت مقام العربية وصح بها واحد منها القذف فكذلك اشارة الاخرس وتوهم
انه لا يتميز بالاشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة فانه باطل اذا ... عند
فانه مقول بالاشارة وصورته ... قبل اللفظ ... من الاجماع في شهادة
الاخرس فهو غلط ... ان شهادته مقبولة اذا فهمت اشارته وانها تقوم مقام
اللفظ بالشهادة ... فلا نمنع منه الا باللفظ وعليه ... صحيحين العاب
اللعان ولا عذر ... فقد فرقوا بين الشهادة واللعان ... واحتج ... القصار
بالاشارة الاخرس انها قامت مقام النطق ... بالحكم ... بقوله تعالى
فاشارت اليه يعني مريم ... باشارتها ما يعرفونه من نطقها وبقوله تعالى
ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي الا اشارة فلولا انهم فهموا منها ما
فهم من النطق لم ... تعالى ان لا تكلمهم الا رمزا فجعل الرمز كلاما وايضا فان في
... اكثر الصلاة وذكر انه يقتسل فاشار اليهم ان اقعدوا ... 
اشار اليه ... الصلاة والاحاديث ... اكثر من ان تحصى ... 
الانسان ... قال المهلب ... الاشارة ... 
... عليه ... بالاشارة ... في كتاب
البيان ... انه الاشارة ... 
... ان ... اقوى من ... اللعان ... الاشارة ... في بعض
المواضع اقوى من الكلام قال ابن المنير ... الاخرس الطلاق والبيع
وسائر الاحكام ... الكوفيون ... 
ان الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الكوفيون اذا ... لا ... 
لم ... في ... العارض ... العمر ... 
العارض ... ومخالف ... الجاع ...
باب

باب ... المراة في ... فقال المهلب واما الاخرس ... بعض ... ولكن
قد ... الامر ... الاشارة ... حتى يرتفع الاشكال فاذا
فهم عنه ذلك جاز جميع ما اشاره ... واما المتكلم فاذا كتب الطلاق ... فله
ان يقول انما كتبته ... لا ... ولا ... 
البيان باللسان ... بين البيان والاخرس لا ... 
... ان رجلا
... فقال يا رسول الله ... غلام ... فقال هل لك من ابل
... قال ... فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه
عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق ... 
... التعريض ولا اللعان ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... امرأته ... والتعريض والقذف
بالتعريض ... من الفقه ... من التصريح وقال ... 
الكوفيون ... التعريض ... القذف ... 
... النبي صلى الله عليه وسلم ... 
... قال المهلب
والتعريض ... السؤال ...
... الشبهات ... ولو ... من علم الدين ... 
الى ... على ... صح
الا ان يكون على سبيل ... والمواجهة ... وسائر احكامه
العلماء ... في التعريض في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وقال ابو
عبيد عن الاصمعي اذا كان البعير ... سواده بياض كلونه ... 
تلك الورقة

ان رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما
باب احلاف الملاعن فيه ... وهذا الحلف ... المعروفة ومعناه انه الرجل
لما قذف امرأته كان عليه الحد ان لم يات باربعة شهداء يشهدون ... كما قال

على ظاهر قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ... عباس
فلما رمى العجلاني زوجته ... انزل الله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية فأخرج
الله تعالى الزوج من عموم الآية فأقام أيمانه الأربع مع الخامسة مقام الشهود
الأربعة بدلا منها عن نفسه الحد لا ... أسباب الناس عن أنفسهم بالشهود الأربعة
عن القذف فإذا حلف بها لزم المرأة الحد إلا أن تلتعن فإن التعنت وحلفت سقط
الحد عن نفسها بأيمانها أيضا كما دفع الرجل بأيمانه عن نفسه

ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته
... شهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب
... المرأة فشهدت ... العجلاني الرجل ... اللعان ... المرأة ... الله
... [illegible] ... اللعان ... على ما
... [illegible] ... ابن عباس ... قال ابن المنذر
... [illegible] ... قال الطبري ... [illegible]
... [illegible] ... المسلمين ... [illegible]
... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم
... [illegible] ... لا يكون ... الأول
... [illegible] ... والطلاق ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الحد ... قال
... [illegible] ... عويمر ... [illegible]
... ابن القاسم ... أن العجلاني ... امرأته ... سهل بن سعد وظنه
... هشام بن حسان ... النبي صلى الله عليه وسلم
... الله ... [illegible]
... قال الطبري ... هلال بن أمية وإنما العامر
... العجلاني ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... [illegible] ... وهو ... عبد الله ... الحديث
العجلاني ... أهل الأخبار ... القصة في شعبان سنة تسع من
الهجرة

الخمس من شعبان ... خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك إلى المدينة

سهل بن سعد أن عويمر
العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع
امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها
فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول
الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها
قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا
قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب وكانت سنة المتلاعنين
في قول عويمر أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه وسكوت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ... لا يقتله دليل على أن من قتل رجلا وجده
مع امرأته أنه يقتل به إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها قال الطبري ... حكم
على بن أبي طالب إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وقد روي
عن عثمان أنه أهدر دمه ... وصح عنهما ... أهدر دمه لأن البينة
قامت عنده بصحة ما ادعاه القاتل على المقتول ... العلماء في هذه
المسألة ... الحدود ... أن التلاعن لا يكون إلا عند
السلطان أو عند من يستخلفه من الحكام وهذا إجماع من العلماء وفي قول عويمر
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا دليل أن اللعان بين كل زوجين لأنه لم يخص رجلا
من رجل ولا امرأة من امرأة ولذلك قال تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يخص زوجا من

زوج فيهما حد وبهذا قال الشافعي ان العفيفة المرة الحرة وغيرهم وعامة علماء الامصار
من قوم مثلوا كما لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وهي الحرائر المسلمات والامه المسلمه
والحرة اليهودية او النصرانيه فلا تعن الحر المسلم وبه قال العبيد فان تزوج الحر المسلم
الامة المسلمة او الحرة اليهودية او النصرانيه لا يحد بقذفها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
والثوري اذا كان احد الزوجين مملوكا او ذميا او كانت المراة ممن لا يجب عليه
الحد فلا لعان بينهما اذا قذفها [illegible] وجعلها العلماء صفة الرمي الذي يوجب اللعان
من الزوجين فقال مالك في المشهور عنه ان اللعان لا يكون حتى يقول الرجل لامراته
رايتها تزني او ينفي حملا بها او ولدا منها وحجته قول هلال لم يكن هو تصريح
فانه وجدنا النص الصحيح [illegible] حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال انه راى بيته امرأته وحد
امراته رجلا فقال يا رسول الله رايت بعيني وسمعت باذني فنزلت اية اللعان فكره
المصنفون وذكر الطحاوي وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور انه من قال لزوجته يا زانيه وجب اللعان ان لم يات باربعة شهداء
وسوا قال لها رايتها تزني او زنيت علم بذلك رؤيته وقد روى هذا القول عن مالك ايضا
وحجة هذا القول عموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم كما قال تعالى والذين يرمون
المحصنات فاوجب بمجرد القذف الحد على الاجنبي ان لم يات باربعة شهدا فاوجب على الزوج
اللعان ان لم ياتي باربعة شهدا فسوى بين الرميين بلفظ واحد وقد اجمعوا ان الاعمى
يلاعن ولا يصح منه الرويه وانما يصح لعانه من حيث يصح وطيه [illegible] وقد ذكر
ابن القصار عن مالك ان لعان الاعمى لا يصح الا ان يقول استبرئتها [illegible]
جمهور العلماء الى ان تمام اللعان منها يقع الفرقة بينهما [illegible] هذه المسالة
فانها تحرم عليه المسالة [illegible] وشذ قوم من اهل البصرة منهم عثمان البتي
فقالوا لا تقع الفرقة ولا باثر اللعان في ذاته تسقط الشبهة والحد [illegible]
كالناعي بطلاق الزوج وذكر الطحاوي ان هذا القول جابر بن زيد واحتج اهل هذه
المقالة بقول عويمر كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثا قالوا ولم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا فانها لا تحل لك ابدا باللعان وطلقت فقال
لهم مخالفوهم لا حجة لكم في حديث عويمر لان قوله كذبت عليها ان امسكتها وطلقها
ثلاثا

[illegible] تحصل بها [illegible] ولو كان عنده ان الفرقة تحصل
باللعان لم [illegible] في حديث [illegible] جاء في هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم فرق بين المتلاعنين وقال صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها فطلاق عويمر لها
لغو ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل ان يكون العجلاني اراد انها كذلك
[illegible] فطلاق [illegible] البخاري [illegible] ومن هذا قول
[illegible] صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ما كان في قصة
[illegible] بعد اللعان فكانت فرقة بينهما [illegible] وقد روى ابن شهاب عن سهل
[illegible] ثلاث فطلقها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليه وسلم وفرق بينهما بعد اللعان [illegible]
[illegible] وقال الاكثر
[illegible] الطلاق بعد اللعان
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله
[illegible] ولا يكون تفريق
[illegible] بين المتلاعنين وكانت
حاملا [illegible] امها وترث منها ما
[illegible] احمر قصيرا كانه وحرة
[illegible] الا قد صدقت [illegible] وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه
الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك قال ابن المنذر سنة اللعان
ان يكون في المسجد وقال مرة في امر النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنين باللعان في
المسجد دليل على انه ينبغي للحاكم من حكام المسلمين ان يحلف [illegible] اذا استحلف احدا على
عظيم من الامر كالقسامة على الدم [illegible] المال الذي له قدر والخطر العظيم ويكون ذلك في

المساجد او مقام فان كانا بالمدينة فعلى منبر النبي صلى الله عليه وسلم وان كانا بمكة فبين الركن
والمقام وان كانا ببيت المقدس ففي مسجدها في موضع الصخرة وان كانا ببلد غيرها
ففي جامعها وحيث يعظم منها وانما امرنا عليه السلام باللعان في مسجد لعلمه بما بعد
تلك المواضع واراد ان يعظم عليهما الرجوع المتطلع منهما الى الحق ويحجز عن الايمان الكاذبة
ولذلك ايضا كان لعانه صلى الله عليه وسلم بينهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة عند الله
في ذلك الوقت وقال الشافعي يلاعن في المسجد الا ان يكون حائضا فعلى باب
المسجد قال الطبري ولست اقول ان لا يلاعن بينهما في مجلس نظر او حيث كان من الاماكن
والاوقات انه مضيع حقا او مدخل بذلك من فعله في اللعان فسادا
وكذلك لو اختلفوا في الرجل ينفي من حمل زوجته فقالت طائفة لا يلاعن اذا [illegible]
[illegible] وممن قال بهذا [illegible] الحمل واسقط عنه الولد هو قول مالك وقال [illegible]
يجوز اللعان على الحمل وقال الشافعي [illegible] وزعم ان المراة [illegible] مع
رؤية [illegible] ويلاعن مع الاستبراء وقال ابو حنيفة والثوري [illegible]
على الحمل سواء استبرأها ام لا [illegible] قال ابن الماجشون [illegible] وقال
ابو يوسف [illegible] بالولد بعد ما [illegible] ان جاءت به [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] قال ابن القصار [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حاملا الا ترى قوله ان جاءت به احمر قصيرا فلا
اراه الا صادقا [illegible] وان جاءت به اسود [illegible] فلا اراه الا قد صدق عليها
[illegible] وقول الكوفيين [illegible]
فصل ومن جهة [illegible] اللعان [illegible] من الزوجين [illegible] وهو ان لا يلحق
[illegible] اللعان
[illegible] فهو محتاج الى اللعان قال الطبري [illegible]
ان رجلا لو اشترى جارية [illegible] حاملا [illegible] رده [illegible]
ولا يعلم فقد قال لا يكون لمشتري الجارية الحامل ردها [illegible] عنده الى العلم بذلك
وان كان لا يعلم [illegible] حتى يحوزه [illegible] اللعان
فعلم

مثله لا فرق بينهما قال الطبري وفي قوله عليه السلام ان جاءت به احمر قصيرا فلا اراها
الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت
به على المكروه من ذلك البيان البين ان الله تعالى منع العباد ان يحكموا في عباده
بالظنون والتهم وانه جعل الاحكام بينهم على ما ظهر دون ما بطن منهم واستاثر
عنهم وانه وكل الحكم في سرائرهم وما خفي من امورهم الى الله عز وجل دون سائر خلقه
وانه لو كان لاحد من ذي سلطان او غيره اخذ احد بغير الظاهر لكان اولى الناس
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بكثير من سرائر الناس ولكنه كان لا يأخذ احدا
الا بما ظهر منه وستر الناس منه وكذلك كان يعلم ظاهر ما يبديه المنافقون
ولا يطلعهم بما يطلعون عليه من تكذيبه وكان يحكم لهم بظاهر ما يظهرونه من
الاقرار بتصديقه والايمان بما اتاهم به من عند ربه عز وجل [illegible] والمولاة
والصلاة عليهم احياء واموات وغير ذلك من الامور [illegible] الواجب على كل ذي سلطان
ان يعمل [illegible] مثل الذي عمل به النبي صلى الله عليه وسلم فيمن وصفت ممن كان يظهر
قولا وفعلا من اخذه بما ظهر من القول والفعل دون اخذه بالظنون والتهم التي
يجوز ان تكون حقا ويجوز ان تكون باطلا [illegible] من العقوبات
[illegible] والحكم بالسنة المنصوصة [illegible] ما ظهر الله فيما حكم به
ان لا يرد ما حكم به الا بالنص لا بما سواه من الدليل لانه لو كان ان جاءت به
على المكروه لم يحدها وكذلك حكم له بالولد من [illegible] ان قبله [illegible] فلم
ينفه من سعد بن ابي وقاص وكذا امر سودة [illegible] بالاحتجاب منه فحكم
بالشبه في غير الحكم المنصوص او لا في تعرض لحكم الله تعالى بشيء من ظاهر الدليل
من الفقه ان من اطلع سرا من المخلوق [illegible] انه [illegible] ان يطلعه ويفضح
عليه كما [illegible] الامرأة قام الدليل على [illegible] بعد [illegible] بوضعها الصفة
المذمومة فلم يكن ذلك هتك ستر في الدنيا وفضيحتها من قومها [illegible]
وهذا من العقوبات في الدنيا فكيف في الآخرة
كانه وحرة دويبة حمراء كالعظاة تلزق بالارض ومنه قيل وحر الصدر توحر وحرا ذهبوا الى لزوق
الحقد بالصدر فشبهوه بالتزاق الوحر بالارض

ابن عباس انه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك
قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما
ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته
وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند
اهله آدم خدلا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت شبيها بالذي
ذكر زوجها انه وجده فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في
المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه
فقال لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء [illegible] قول الامام اللهم بين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الله [illegible] امر الجاهلية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وصلاتها كان عظيما
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب [illegible]
[illegible]

[illegible] ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا
فهو ابعد منك [illegible] وترجم له باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب [illegible] المتلاعنة واحسبها [illegible] لانها كانت على نكاح صحيح [illegible]
[illegible] والواجب بكشف النكاح الصحيح
قال ابن المنذر [illegible] دليل على [illegible] وان الزوج لا يرجع عليها
بالمهر [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد منك [illegible] رواه في باب قول الامام
للمتلاعنين ان احدكما كاذب [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال المهلب قوله ان كنت صادقا فقد دخلت
بها فيه دليل ان [illegible] المراة [illegible] وهو دليل على وجوب
[illegible] مع الرجل [illegible] صلى الله عليه وسلم ما يكون
[illegible] من نوع النساء [illegible]
[illegible] اهل العلم في هذه المسالة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن المنذر [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراته قذفها واحلفهما [illegible]
[illegible] ابن المنذر عن ابن عباس [illegible] اللعان [illegible]

وابن عمر ابدا و لحق قول سعيد و لحقها الاب واذا نكحها عن [illegible] وابي ثور وقال الثوري وابو حنيفة وصاحباه لا تقع الفرقة بينهما بتمام اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم وبه قال احمد [illegible] وقال الشافعي اذا اكمل الزوج اللعان وقعت الفرقة بينهما ولم يتوارثا ولعله ثبت الفرقة وها ترث [illegible] واحتج الشافعي بقوله لان لعان الزوج سقط الحد ونفى الولد كان به قطع العصمة ويرفع الفراش لان المراة لا دخل لها في الفراق وقطع العصمة والامعنى لاللعان المراة الا درء الحد عنها قال الجاحظ وقول الشافعي خلاف القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الى اخر الايات وعلى قول الشافعي ان الملاعن المراة وهي عن زوجه و[illegible] انه من الفا امراته وانما اراد ان الملاعن لانها لعنت بروجها [illegible] بلعان الزوج لم يحكم لعان المراة وحجة الكوفيين ان الفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين [illegible] الفرقة الا بالتفريق فلا يقع قالوا لما كانت اللعان مفتقرا الى حضور الحاكم كان مفتقرا الى تفريقه كالطلاق [illegible] على العنين لم يفرق بعد وحمل الا الحاكم [illegible] وحجة اولي الملك ومن وافقه حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق [illegible] بعد لعان [illegible] وجبت الفرقة التي قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في التفريق سبيل لك عليها علمنا انه منه الى اللعان [illegible] لا سبيل لك عليها [illegible] حكم الله كان سهل المال [illegible] وحتم [illegible] وهو معنى اللعان في اللغة وادا قيل لاعن فهي بعيدة عن [illegible] ولو كان النكاح [illegible] حتى يفرق الحاكم [illegible] ان يفرق بين [illegible] صحيح النكاح عن [illegible] فساد [illegible] كذلك خرج من قول [illegible] واحد [illegible] الى الزواج من [illegible] بينهما [illegible] ترجع العصمة [illegible] ولا يجوز [illegible] الملاعن فانهما قال ابن المنذر وفي اجماعهم ان زوج الملاعن لا تحل له [illegible] دليل [illegible] النكاح [illegible] مستمتعا باللعان لان طلاق [illegible] تقع عليها [illegible] بعد النكاح [illegible] وذكر عن [illegible] العلماء ان الملاعن [illegible] انكر نفسه حد الحد ولحق الولد ولم ترجع اليه ابدا

علي بهذه السنن التي لا يشك فيها ولا اختلاف وقد ذكر ابن المنذر عن عمر بن الخطاب الملاعن اذا اكذب نفسه بعد اللعان لم يجلد وقال يرد فيعود الى نكاحه [illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد اذا اكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد وكان خاطبا من الخطاب ان شاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن [illegible] ومحمد [illegible] الاجماع على انه ان اكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد قالوا فيعود النكاح حلالا كما عاد الولد لانه لا فرق بين ذلك وحجة الجماعة في انهما لا يجتمعان ابدا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقال لا سبيل لك عليها ومن بعده [illegible] لا يمكن [illegible] كالتحريم المؤبد في الامهات ومن ذكر معهن [illegible] لا يرى ان المطلقة [illegible] ابدا [illegible] فان طلقها فلا تحل له [illegible] لا تحل له ابدا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم التحريم في الملاعنة ولم يقصد [illegible] [illegible] فان اكذب نفسه [illegible] ولا سبيل له نكاح [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها ولا منها [illegible] وروى [illegible] قال [illegible] انهما اذا تلاعنا فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بولدها المراة [illegible] فحق [illegible] المراة [illegible] ولدها لانها وارثة ومعناه [illegible] لها [illegible] الابن [illegible] على الامصار وقيل [illegible] وامه [illegible] الحديث قال ابو عمر [illegible] في ميراث الملاعنة على ما ذكره في كتاب الفرائض [illegible] يلحق ولد الملاعنة [illegible] ما دام الملاعن [illegible] عن نفسه بعد اللعان [illegible] نفسه وهذا اجماع من العلماء

فلم يمسها

عائشة ان رفاعة القرظي تزوج امراة ثم طلقها فتزوجت اخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انه لا ياتيها وانه ليس معه الا مثل هدبة فقال لا حتى يذوق عسيلته وتذوق

[illegible] طلقها [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

فقال [illegible] الناس [illegible] اولاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصار المحلل لهما وشرط عليه ذلك الزوجان ثم نواها لا يحل [illegible] قبل الدخول بها
وهذا قول الليث والثوري والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
النكاح جائز وله ان يقيم على نكاحه وهو قول عطا والحكم وقال القسم وسالم وعروه
والشعبي لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو ماجور بذلك وهو قول
ربيعة ويحيى بن سعيد والحجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له من حديث
علي وابن مسعود وعقبة بن عامر وفي حديث عقبة الا ادلكم على التيس المستعار وهو
المحلل ولانه قصد للعقد الا افساد النكاح والعقد [illegible] وقد سئل ابن عمر عن نكاح المحلل
فقال ذلك السفاح [illegible] قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقد وجد
الشرط [illegible] فلا [illegible] من نوى التحليل لا
[illegible] الوطء [illegible] والعقد وتحليل
[illegible] وهذا [illegible]
وللشك [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] كالقهر
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] رسول الله
[illegible] نكاح المراه
[illegible] فقال اكثر اهل العلم [illegible] ومن هنا عطا
وطاووس والزهري وهو قول مالك والاوزاعي وابي حنيفة والثوري والشافعي واحمد
واسحق وقال [illegible] عن بعض اهل [illegible] كما امسك عنها [illegible] لانه
ليس لها [illegible] وقال [illegible] واجلها ثم امسك فان
[illegible] ان العلة التي [illegible] العيش [illegible] ولست [illegible] الى
اول النكاح ولا الاحرام اذا كانت العلة موجوده [illegible] الجماع حتى كان
التبع لعلة كان حكم العشره

تحيض او تحيض والا فتعتد على الحيض والا لم تحض فعدتها ثلاثة اشهر وقوله

ومن الاحال عليها ان تضع حملها ... ام سلمة ان سبيعة كانت عند زوجها توفي عنها
وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي
آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جات النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي [illegible] وذكرت ان ام
سبيعة كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت افتاني اذا وضعت حملي ان انكح [illegible] واجمع
العلما ان عدة الايسة من الحيض لكبر ثلاثة اشهر وان عدة التي لم تحض لصغر ثلاثة اشهر واختلفوا
في عدة المراة الشابة التي يمكن مثلها ان تحيض فروي عن عمر انه قال ايما امراة
طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها انها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها
حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وروي مثله عن ابن عباس قال
[illegible] وروي عن الحسن البصري وهو قول مالك [illegible] وروى ابن القسم
عن مالك انها تعتد من يوم رفعتها حيضتها لا من يوم طلقت تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض
اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الثلاثة الاشهر استقبلت الحيض [illegible]
[illegible] حيضتها لم [illegible] بعد سنة وقال
[illegible] التي ترتفع حيضتها وهي غير يائسة ان عدتها الحيض
[illegible] حتى تبلغ السن التي لا تحيض مثلها اهلها من النسا
[illegible] وروي عن ابن مسعود [illegible] واحد ملكت
[illegible] وهو قول علما الكوفيين والمدينة واهل الكوفة بظاهر كتاب
[illegible] الاقرا [illegible] الايسة والصغيرة
[illegible] الاقرا [illegible] الاشهر
[illegible] كل حال [illegible] الشهر التاسع فاذا [illegible]
[illegible] الاقرا [illegible]
[illegible] الشهور [illegible]
[illegible] الاقرا فقبلها لست [illegible] الاقرا
فاما ذات الاحمال [illegible] قال اكثر العلما والذي مضى عليه
العلما انها اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وذهبوا الى ان الاية قد عمت كل معتدة من
طلاق او وفاة اذا كانت حاملا لم تذكر فيها انها المطلقة خاصة ولا المتوفى عنها خاصة فكانت
عامة

عامة في معنيه فوجب ان يكون الاقرا والشهور للاسلام المطلقة اذا لم يكن حاملا ثابتا
فهما من الحيض ووجب ان يكون الاربعة اشهر والعشر للمتوفى عنها اذا لم يكن حاملا ووجب
ان يكون كل ذات حمل مات عنها زوجها او طلقها فاجلها ان تضع حملها [illegible] وقال عمر وحديث
سبيعة شاهد الصحة هذا القول وعلى العلما بالحجاز والعراق والشام والله اعلم فانه
مجازا من السلف الا ابن عباس وروايه عن علي فانهما قالا في المتوفى عنها زوجها عدتها
آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا او الوضع [illegible] وقال ابن مسعود للملغة قول على ... ذلك
من شا لاعنته ان هذه الاية التي في سورة النسا القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن نزلت بعد التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ولولا حديث سبيعة وهذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هاتين
الايتين لكان القول ما قاله علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان فلا تخرج منهما الا بيقين
واليقين لذلك اخر الاجلين الا ترى ولو قال الحجاز والعراق في ام الولد يموت عنها زوجها
ويموت سيدها ولا يدري ايهما مات اولا انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها حيضة
عند اكثرهم وذلك لها اخر الاجلين وعند ابي حنيفة لا حيضة فيها وعند ابي يوسف ومحمد
فيها ثلاث حيض ... السنة وروى ... الحامل المتوفى عنها في سبيعة ولو بلغت
السنة [illegible] واما ابن عباس فقد رجع عنه الى حديث سبيعة لعلما ...
منه وصح بان اصحابه عطا وعكرمة وجابر بن زيد يقولون انها اذا وضعت حملها
حلت ولو وضعت بعد موته بساعة

وقال ابراهيم [illegible] العدة فما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال الزهري [illegible] وهو الذي يعتاد [illegible] وقال
معمر اقرا المراة اذا دنا حيضها واقرات اذا دنا طهرها وقال ابو [illegible] اذا
لم يجمع ولذلك [illegible] الاقرا التي يجب على المراة اذا طلقت فاما في
الذي [illegible] المطلقة [illegible] حتى لا يكون له عليها رجعة وقالت طائفة هو احق بها حتى
تغتسل من الحيضة الثالثة هذا قول ابن عمر وعلي وابن مسعود وروي ذلك عن ابي بكر الصديق
وعثمان وابي موسى وعبادة بن الصامت وابي الدردا والسدي والثوري واسحق وابو عبيد
وفيها قول ثاني انه احق بها ما كانت في الدم روي عن طاوس وسعيد بن جبير وهذا على مذهب

[illegible] الاقرا الحيض [illegible] الاقرا الاطهار [illegible] فقال انما الاقرا [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible] الاقرا الاطهار [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] والقسم وسالم [illegible] وقال [illegible] ما ادركنا احدا من فقهائنا
[illegible] ولم يختلف اهل اللغة ان العرب تسمي الحيض قرءا وتسمي الطهر قرءا وتسمي
[illegible] الحيض والطهر [illegible] اللفظة [illegible] في اللغة وجب
[illegible] على مراد الله عز وجل بقوله ثلاثة قروء [illegible] الاقرا الاطهار
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الطهر [illegible] العدة [illegible]
[illegible] ان يطلق لها النسا [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الاقرا الاطهار [illegible] الحيض
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة ايام [illegible]
[illegible] الاقرا اسم يقع للحيض [illegible] للطهر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة ايام اقرائك [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الاقرا المعتد بها الاطهار [illegible] الاقرا [illegible]
[illegible]
[illegible] اسم القرء [illegible] الحيض [illegible] الاقرا [illegible]
[illegible] القرء [illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الاقرا [illegible] الحيض [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] وقد اختلف [illegible] في هذه المسألة [illegible] قول عائشة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] قول الحجة [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] لان العلم [illegible]
[illegible] العدة [illegible] وهذه مسألة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible]

[illegible] عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وهو قول [illegible] الشامي
واحمد واسحق [illegible] عن [illegible] واحد [illegible] العدة [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] الثوري [illegible] واصحابه [illegible]
[illegible] من الثالثة [illegible] من الثالثة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] قال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الاقرا [illegible]

[illegible] الاية وقوله اسكنوهن من حيث سكنتم من
[illegible] سعيد [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] الاسود [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] المبتوتة [illegible]
[illegible] مسعود [illegible] عمر [illegible] وعائشة ام المؤمنين [illegible] سعيد
[illegible] القسم وسالم [illegible] عبد الرحمن [illegible] وسليمان بن يسار [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] الثوري [illegible] الكوفيين [illegible]
[illegible] المبتوتة [illegible] المبتوتة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] عطا وطاوس والحسن [illegible] وقال احمد واسحق
[illegible] المطلقة [illegible] فاطمة [illegible] ولا سكنى لها ولا نفقة قال ابن المنذر [illegible] اهل
العلم [illegible] المطلقة [illegible] المطلقة [illegible] للزوج [illegible]
[illegible] وكل من احفظ عنه العلم [illegible] من الخروج [illegible]
[illegible]

[illegible] بيتها حيث [illegible] ثم ينتقل إلى بيتها وهو قول الشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة تخرج المتوفى عنها زوجها بالنهار ولا تبيت إلا في منزلها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا وفرقوا
بينهما بأن المطلقة لها السكنى عندنا والنفقة في عدتها على زوجها فلا حاجة بها إلى الخروج
والمتوفى عنها لا نفقة لها فلا بد لها أن تخرج في بياض نهارها وتسعى من فضل ربها وقال [illegible] لا تخرج
المطلقة ولا المتوفى عنها إلا [illegible] في العدة وقالت طائفة [illegible] تعتد حيث شاءت
روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وعائشة وعن عطاء والحسن البصري وقال
ابن عباس إنما قال الله تعالى تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فتعتد حيث شاءت
وأجمع العلماء أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها لها السكنى والنفقة إذ هي في حكم الزوجات
في جميع أمورها [illegible] وجوب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا [illegible]
[illegible] لا سكنى لها ولا نفقة [illegible] حديث فاطمة بنت قيس [illegible]
[illegible] وقالت طائفة للمبتوتة السكنى والنفقة
[illegible] سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والشعبي والحسن [illegible]
[illegible] وقالت طائفة لها [illegible] السكنى والنفقة [illegible]
[illegible] الكوفيين [illegible]
[illegible] الكوفيون [illegible] عمر بن الخطاب وعائشة [illegible]
[illegible] حديث فاطمة بنت قيس [illegible] أخبرتنا [illegible]
[illegible] لا ندع [illegible] وسنة نبينا لقول امرأة [illegible]
[illegible] النفقة والسكنى وقالوا [illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا [illegible]
[illegible] ثم قال تعالى أسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ثم قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن [illegible] في العدة [illegible]
المرأة [illegible] زوجها [illegible] الله عز وجل [illegible] طلقها [illegible] السنة
[illegible] السكنى [illegible] الزوج
[illegible] المطلقة للسنة [illegible]
[illegible] فاطمة بنت قيس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] السكنى [illegible]
[illegible]

لمن كان عليها الرجعة [illegible] كما [illegible] وقد جعل السكنى لمن لا رجعة له
وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت
[illegible] حديث فاطمة فلم يجب [illegible]
أصلا لما بيناه وقال الكوفيون إن السكنى يتبع النفقة وتجب بوجوبها وتسقط بسقوطها
وقال لهم أصحاب مالك السكنى في حال الزوجية تتبع النفقة من أجل [illegible]
فلا يجوز أن تسقط [illegible] وتجب السكنى بعد البينونة حق لله تعالى فلا تسقط النفقة
[illegible] الزوج [illegible] الرجعة
[illegible] وقال الذين [illegible] السكنى والنفقة
[illegible] فاطمة [illegible] كتاب الله [illegible] قوله تعالى
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وهذا [illegible] المطلقة الرجعية وفاطمة كانت مبتوتة
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] النفقة والسكنى لمن
[illegible] الرجعة [illegible] فاطمة [illegible] كتاب الله
[illegible] سنة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر وعائشة [illegible] فاطمة [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاطمة [illegible] وابن عباس وجابر [illegible]
[illegible]
[illegible] فاطمة بنت قيس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السكنى والنفقة [illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] السكنى
والنفقة [illegible] ولا نفقة [illegible]
في [illegible] السكنى والنفقة لمن [illegible] الرجعة [illegible]
النفقة [illegible] الشعبي [illegible] غلط [illegible] عن الشعبي [illegible] السكنى
وقال [illegible] السكنى والنفقة [illegible] الشعبي [illegible]
[illegible] الثوري [illegible] المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهذا
[illegible] الشعبي [illegible] الأسود [illegible] الجامع [illegible]
الشعبي [illegible] فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] الشعبي

انتهى كلامه ما روي عن فاطمة بنت قيس لما روت من انكار الناس عليه [illegible] وروى ابو عوانة
عن منصور عن ابراهيم قال في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ولا يجبر على النفقة قال ابو عبيد
[illegible] مسعود [illegible] على [illegible] وابراهيم انما ارادا اثبات السكنى دون
النفقة واسقاط السكنى هو الذي انكر على فاطمة بنت قيس وكذا انكرت عائشة
اطلاق اللفظ وكتمان السبب الذي من اجله اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم خروجها من منزل
الزوج فقالت اتق الله ولا تكتمي السبب الذي من اجله نقلك [illegible] انها كانت [illegible]
[illegible] فاستطالت على احمائها اهل زوجها فلما نقلها لانه لا سكنى لها والمرأة عندنا
اذا [illegible] من ذلك الموضع فلما ان عائشة [illegible] بما تريد [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ولم تكن [illegible] ما قالت [illegible] مروان [illegible] عنك
[illegible] قالت [illegible] الا [illegible] فاطمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضع الذي [illegible] فاذا كان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الجمع بينهما او [illegible]
[illegible] مسكن [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible] عائشة على فاطمة [illegible] اباح لها النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] السكنى ولم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible] النبي صلى الله
عليه [illegible] مسكنها [illegible] لها سكنى [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم [illegible]
[illegible] حتى يضعن حملهن [illegible] النفقة [illegible] السكنى
[illegible] النفقة [illegible] الاختصاص [illegible] لا نفقة للمرأة اذا
لم تكن حاملا [illegible] ان [illegible] المرأة [illegible] زوجها رجعيا لانه
يملك

يملك زوجها رجعيا بينهما [illegible] كانت حاملا او غيرها على الاصل الذي كانت عليه
قبل الطلاق واحتج [illegible] السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
لان المبتوتة [illegible] بطلاقها ما خرجت به عن احكام الزوجات كلها الوراثة وغيرها
فاعيد ذكر السكنى من طريق التخصيص لها ما دامت في عدتها واخرجت [illegible] التي قبلها واسقط
عنها النفقة التي [illegible] فلما بانت من زوجها ولم يجعل لها ذلك عنها الا ان يكون
حاملا فيجب عليه حينئذ ان [illegible] ولده [illegible] كما يجب عليه اداؤه [illegible] وقد
انقضت عدتها ان [illegible] ولده [illegible] التي ترضعه فلما وجب على الاب ان ينفق على رضيعه
وجب عليه ان ينفق على امه ما دام في بطنها فلهذا انها اذا لم تكن حاملا فلا نفقة
لها [illegible] اختلاف [illegible] السكنى للمتوفى عنها [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible] على اهلها [illegible] عائشة انها انكرت على فاطمة [illegible] ابي الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه قال عابت عائشة اشد العيب [illegible] فاطمة كانت
في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اراد ان يخرج فاطمة بنت قيس من بيت زوجها ولم [illegible] لانه كان
مكان وحش فخشي عليها [illegible] ولم [illegible] الرخصة [illegible] وقد روي
عن عائشة انها قالت لفاطمة بنت قيس [illegible] اسماعيل عن
محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عائشة [illegible] وقد روي مثل هذا عن ابن عباس قال
الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق وان [illegible] عليهم فاذا [illegible] اخراجها
وقال عكرمة [illegible] الا ان يفحشن عليكم [illegible] الحارث
ابن ابي اسامة عن يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن سعيد بن المسيب
ان فاطمة استطالت على احمائها فاذتهم بلسانها [illegible] وروي عن ابن عمر انه قال خروجهن
من بيوتهن فاحشة وهو قول الشعبي وروي عن ابن عباس [illegible] فاحشة مبينة
قال الزنا قال فاذا [illegible] ثم اخرجت فاقيم عليها الحد وهو قول زيد بن اسلم قال اسماعيل بن اسحق
وهذا كل واحد منهما [illegible] فاحشة مبينة [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] من الحدود [illegible]

الانسان كان ... واما ما عرفهم من الشر الذي يقع بين الرجل وامراته فان بعضه اكثر من
بعض ويحتاج فيه الى اجتهاد الراي فان كان شرا لا يطمع في صلاحه منهم استقبلا الله
... فاما ان ... اخذها ... واما من قال ... فهو
خارج كلام العرب عن ان الاطهار ... والله اعلم بما اراد من ذلك ...
... الانسان ان ... الصواب ... عن ... فان ... من قوله ...
... عن عائشة انها كانت ...
... البدوية ... انها ...
قال ... انما ... من اجل ... حتى ...
... وسقط ... [illegible]

من الحيض ... عائشة لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على
باب خبائها كئيبة فقال لها عقرى او حلقى انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت
نعم قال فانفري اذا ... قال ابن ... قال ابن ... 
المراة ... وقال ابن عباس ... لا يحل لها ان تكتم حملها
ولا ... حيضها ... المستقبل الحيضة
... الرجعة ... وقال مجاهد ... المراة ...
وقال ... كانت المراة ... الرجل ... الرجعة ... 
عن ذلك ... قال اسماعيل ... وهذه الاية ... المعتدة مؤتمنة على
رحمها من الحيض والحمل ... قالت ... وان قالت ... كان ...
... من ذلك ... الا ... ولذلك ... قال ...
في اية ... على الحق ... ولا يبخس منه شيئا ... الكذب
على الحق حين جعل ... القول قولها ... وقال ابن كعب ...
... وقال سليمان بن يسار ... النساء ... مستطيل ...
... قال المهلب ... عائشة ...
... الحيض والحمل ... 

عليه ... اراد ان يحبس ... كلهم ... صفية ... ولم يحتج ذلك عليها ولو
اكرها ... باب الحيض ... المراة ...
عدتها
وكيف يراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين ... معقل ... اخته ... رجل
... فطلقها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي معقل من ذلك انفا فقال خلا عنها
وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية واستقاد لامر
... عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى
تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء ... ابن عمر ... مراجعته ... كانت
قال ... قوله تعالى ... في ذلك ... هذا ...
وكيف يراجع المراة اذا طلقها واحدة ...
... 
... الرجعة ... مراجعتها ... 
... الحرة ... طلقها
... جميع العلماء ان ...
او ... انه ... حتى ... وان ... المراة ... وذلك ... 
وقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا انه الرجعة ... 
لو طلقت ... او ... ان ... مراجعتها ... فلا يمكنه
... السنة ... نفسه ... اجنبية ...
... الرجعة وهذا اجماع من
العلماء قال المهلب ... وعلى هذا ... معقل بن يسار ... ان زوج اخته
... كان املك ... عدتها ... وصار ... منه ... 
... اخوها ... ولم ... انه ... 
ان يردها بعد ... وهذا ... معقل ... هذا
... النبي صلى الله عليه وسلم

ويحرم ... بالطلاق ... ولم ... [illegible]
من أطلق النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر ... ولا ... [illegible]
بعد ... رجعة ... ولو اجتمع ... [illegible] ... بالرجعة
دون المرأة ... كل من ... العدة أنه لا ... من أحكام ...
بغير إشهاد ... الرجعة ... من العلماء ... [illegible]
لأن المطلق ... ما ... [illegible]
العدة ... [illegible]
بغير العدة ... الرجعة ... [illegible]
ودون اشتراط ... [illegible] ... أن يكون
... لأن الله تعالى ذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في ... والطلاق
فقال ... بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا
ذوي عدل منكم ... واحد منهما يكون ... من أحكام في
العدة ... فاذا ... [illegible]
... وقال ... ويستحق ... في العدة
... الرجعة ... [illegible]
وقال ... ولم يشهد ... الرجعة ... [illegible]
... وقال الشافعي لا يكون
رجعة إلا بالكلام ... وقال الشافعي ... رجاء ...
الرجعة ... هذا ... لأن في حكم
الزوجات ... [illegible]
ما ... النبي ... والمطلقة
الرجعية ... المطلقة ... [illegible]
طلق امرأته ... على رجعتها وقال الكوفيون ... [illegible]
وهو قول ... وقال ... ابن المنذر ... أن يكون
... على الرجعة ... [illegible]
المطلقة

... عضلها ... لا يحل ... المرأة أن تنكح بعد انقضاء عدتها فإنه إذا عضلها
فالسلطان ... ما الذي حملك على عضلها ولا يعاب عليه فتزوجها بغير أمر
... معنى قوله ... عضل لأمر لزم عليه ... عليه في عصمة لا
... النبي صلى الله عليه وسلم ... معقل إلى العقد عليها بعد أن يثبت عضله ... ولم ينعقد
... عليه السلام دونه مع ... لما نقول جمهور العلماء أن الولي من شرط النكاح وقال
... هذه الآية التي نزلت في قصة معقل هي الأصل عندنا في النكاح الأولياء لأنه
لو لم يكن لهم فيه حق لما خاطبهم بنهيهم عن عضلهن معنى

وقال الزهري ... زينب بنت أبي سلمة أنها
... المتوفى عنها ... لأن عليها العدة
دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب
فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة
أشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول
فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض
بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره
سئل مالك ما تفتض به قال تمسح به جلدها ... [illegible]

في الطيب الحول الكامل ما دامت في عدتها لان الزينة داعية الى الازواج فهيت عن ذلك وعطلا
للروائح وحاله الجمال الله عز وجل ان يهتك [illegible] المراة [illegible] قال ابن عبد البر
[illegible] بذلك [illegible] اصحابنا المطلقات [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible] دون
[illegible] مسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاحداد [illegible]

قال [illegible] من اهل العلم [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible]
[illegible] والمدبر [illegible] المزوجه
[illegible]
[illegible] الازواج [illegible]
الاحداد [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الازواج [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] الازواج [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]

[illegible] وانه [illegible] الى الوفاة [illegible] الزوجة
[illegible] النفقة والسكنى [illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] التابعين
[illegible] والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر [illegible]
[illegible] ابو عبيد [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] الوفاة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحداد [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الاحداد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبيد [illegible]
[illegible] وقال الخطابي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال صاحب العين [illegible]
[illegible]
[illegible]

والطيب والحلي والخضاب ما دامت في عدتها لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنهيت عن ذلك قطعًا
للذرائع وحماية لحرمات الله عز وجل أن تنتهك فما للمرأة [illegible] قال ابن الجنيد
وهشام حسبه بذلك [illegible] على أصحاب المحليات [illegible]
[illegible] واما [illegible] عليهم [illegible] لأن المأمور بالإحداد الزوجة المسلمة دون الذمية
والصغيرة [illegible] تحت مسلم لأن قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] على أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عليها
[illegible] الحوامل [illegible] دليل على أن المطلقة [illegible] لا إحداد عليها
قال ابن المنذر [illegible] وقال بعض من لقيته من أهل العلم [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] الإحداد [illegible]
ويجب الإحداد على جميع الزوجات المسلمات مدخولا بهن وغير [illegible]
[illegible] الإحداد في عدة الوفاة [illegible] ويبطل [illegible]
[illegible] والأمة [illegible] والمدبرة وأم الولد المتزوجة
[illegible] والمطلقة [illegible] زوجها [illegible] ثم توفي عنها قبل
انقضاء [illegible] بأحكام الأزواج إلى [illegible] وممن قال [illegible]
الإحداد [illegible] والكوفيون والشافعي وأبو ثور [illegible]
[illegible] الأزواج [illegible] فلا حظ [illegible]
[illegible] الحسن وأجمعوا [illegible] أم الولد [illegible]
[illegible] الأزواج وأم الولد [illegible]
[illegible] عدة [illegible] هل عليها إحداد على زوجها المسلم
[illegible] لا إحداد عليها [illegible] والكوفيين [illegible]
[illegible] الكوفيون [illegible] عليها الإحداد [illegible]
[illegible] الإحداد وهو قول
الليث والشافعي [illegible] القول [illegible] الإحداد من حق الزوج [illegible]
كالعدة [illegible] في هذا المعنى [illegible] أنه لا يجوز أن يسلم
[illegible] السلام [illegible]

[illegible] وأنها [illegible] يتوصل إلى الوفاة [illegible] الذمية [illegible] الزوجية
لأنها في النفقة والسكنى واحدة كالمسلمة فكذلك تكون في الإحداد واختلفوا
في الزوجة الصغيرة المتوفى عنها زوجها فالجماعة عليها من ذلك ما على البالغ
هذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على
[illegible] فعلم أن ذلك لا يلزم إلا المكلفين البالغين [illegible] أبو عبيد للقول الأول فقال
[illegible] عن محرم على كل ناكح كنكاح [illegible] في الإحداد كذلك
[illegible] على سواها من الأحكام [illegible] المولى [illegible]
[illegible] عدة الوفاة [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الإحداد كالمتوفى عنها زوجها سواء [illegible] سعيد بن المسيب
[illegible] والحكم وهو قول الكوفيين وأبي ثور وأبي عبيد [illegible]
[illegible] وأحمد [illegible] الاحتياط [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] من زوجهم عليها لأنها في عدة يحفظ بها النسب كالمتوفى عنها
[illegible] لا إحداد عليها [illegible] الذمية [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] على المطلقة
[illegible] المطلقة لا إحداد عليها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الإحداد [illegible]
[illegible] مع أن [illegible] على الإباحة حتى [illegible] أو سنة أو إجماع على حظر
[illegible] الحفش [illegible]
[illegible] وهو قول الخليل [illegible] أبو عبيد الحفش الدرج [illegible]
[illegible] وقال الخطابي سمي حفشًا لضيقه وانضمامه [illegible] الانضمام
والاجتماع [illegible] تفتض [illegible] الفضة
[illegible] يفتض [illegible] وكانت المرأة في الجاهلية
تفتض بالماء ثم تغتسل [illegible] من بعر الغنم [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]

مرضها بالمعصفر [illegible] أم سلمة

عن امها ان امراة توفي زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه
في الكحل فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول
مر كلب [illegible] ام عطية نهينا ان نحد على ميت اكثر من ثلاث الا على زوج قال
المؤلف روى مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على
ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر يا رسول الله
قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرخص [illegible] في الكحل [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] في العدة
[illegible] الروح [illegible]
[illegible] دخل على الباب [illegible]
[illegible] في الحديث الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الموطا [illegible] سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
[illegible]
[illegible] مالك [illegible] قال [illegible]
[illegible] الا [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] عند الضرورة ولا باس [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] العين [illegible]
[illegible] وذكر ابن المنذر
[illegible] الكحل [illegible] ولا باس [illegible]
الاسود [illegible]
ام عطية [illegible] لا تحد [illegible] على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا
تكتحل

يكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لها عند الطهر اذا
اغتسلت [illegible] من محيضها في نبذة من قسط واظفار [illegible]
[illegible] حديث ام عطية [illegible] الحادة تلبس ثياب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء
[illegible] الطيب [illegible] الا ما ذكرنا [illegible] حديث ام عطية [illegible] رخص
لها عند الطهر من الحيض [illegible] من القسط لان القسط ليس من الطيب [illegible]
[illegible] المنفعة ودفع الرائحة [illegible]
[illegible] الدهن [illegible] الزهري [illegible] مالك
[illegible] زوجها [illegible]
[illegible] ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
[illegible] راسها [illegible]
[illegible] ولا تمتشط [illegible]
[illegible] راسها [illegible]
[illegible]
[illegible] الزينة [illegible] قال ابن المنذر [illegible]
[illegible] بالسواد [illegible] السواد
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] الا ثوب عصب وقال [illegible]
[illegible] وكان الشافعي [illegible] صبغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تلبس [illegible] الصوف [illegible]
[illegible] قال [illegible] ولا تلبس [illegible] العصب [illegible]
[illegible] وعليه [illegible]
ابن المنذر [illegible] في لباس البياض قال الزهري [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الزينة [illegible] ابن المنذر

وكان يحبس [illegible] اهل العلم [illegible] لا احداد [illegible] والمتوفى عنها
زوجها [illegible] ومختضبان ومتطيبان ومصبغان [illegible]
[illegible] الاحداد [illegible]
[illegible] بنت عميس [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استاذنت
[illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] وكان احمد
[illegible] وقال ابو عبيد [illegible] المومنين
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]

[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] وصية ان شاءت
[illegible] غير اخراج فان خرجن فلا جناح
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا جناح عليكم فيما فعلن
في انفسهن [illegible]
[illegible] وقال تعالى
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا قال المولف
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] في التلاوة [illegible]
اية

اية الحول منسوخة بالاربعة اشهر وعشرا واشكل على المعنى ان المنسوخ لا يمكن [illegible]
مع الناسخ وبيان استعمالها بين الآيتين ممكن اذ حكمهما غير متدافع [illegible]
رحمه الله تعالى كان العدة الفرض اربعة اشهر وعشرا لا تخرج فيها من بيتها [illegible]
تام اهلها ان تبقى سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان شاءت وتخرج ان شاءت
وصية لها لقوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن تحصل لها فائدتان في استعمال الآيتين [illegible]
[illegible] يمكنه استعماله [illegible] وهذا قوله [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] قوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج منسوخ بقوله تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زينب
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] المتوفى عنها [illegible]
في العدة خاصة وفي الاربعة اشهر وعشر وما زاد عليه فلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وايضا فان السكنى [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] فلما نسخ الله تعالى [illegible] الاربعة اشهر
وعشرا [illegible] والله الموفق
[illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] قوله [illegible] يتربصن [illegible] اربعة
اشهر وعشرا [illegible]
[illegible] المتوفى عنها [illegible] بنت [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] المطلقة [illegible] القرآن [illegible] السكنى
[illegible]
[illegible] فاطمة بنت قيس [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا [illegible]

هذا يحرم ... الموضع ... عن ... والمطلقة ... [illegible]

[illegible] ... هذا الموضع ... أمر المطلقة في الموضع

[illegible] ... بعد أن السكوت

[illegible] ... هذا الموضع ... ذكر الموضع ... [illegible]

المتوفى ... [illegible] ... المتوفى عنها ...

في أمر العدة ... المطلقة لأن المطلقة ... [illegible]

... العدة ... والله أعلم لأن ... [illegible]

... الزوج ... [illegible]

... المتوفى عنها ... العدة

في الموضع ... على المطلقة أن تكون ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الأربعة أشهر ... الزوج ... العاشر ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

المتوفى ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... وعشرا ... [illegible]

... عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ... [illegible]

... النبي صلى الله عليه وسلم ... لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر ... [illegible]

وقال ... تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ... [illegible]

الأيام ... [illegible]

... [illegible] ...

القول ... أربعة أشهر وعشر ... العاشر ...

بعض

بعض الفقهاء ... أربعة أشهر وعشرا ... حلت للأزواج وذلك لأنه

... [illegible] ... الأوزاعي من الفقهاء

وأنه ... [illegible] ... إلا أهله

... [illegible]

... محرمة وهو لا يشعر ... [illegible] ... قال

... عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... وقال ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... ولها

... التحريم ... [illegible] ... التحريم

... [illegible] ...

... [illegible] ... وقوله ... [illegible]

... [illegible] ...

من ... محرمة وهو عالم بالتحريم ... وأبو يوسف ومحمد والشافعي ... [illegible]

... وقال الثوري ... [illegible] ... قال أبو حنيفة ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible] عليه [illegible] وهو [illegible] زنا وشبهه فانما على الزوجين المهر [illegible]

[illegible] والثلث في ذلك بوجهين [illegible] كما الوجهين [illegible] وجه لابي حنيفة قال العقد [illegible]

وان كان فاسدا كالوجه [illegible] من شريكه فلا [illegible] ما اتفق فلا حد على للشبهة

[illegible] كنكاح المتعه والنكاح [illegible] ولانه [illegible] ووطى [illegible] فالحكم

[illegible] لاحد فيه [illegible] قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم

[illegible] ومن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واجمع [illegible] عقد

[illegible] لا شبهة فيه [illegible] وجب الحد [illegible] واسقاط الحد [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين [illegible]

بني العجلان [illegible] فقال احدكما كاذب [illegible] الرجل مالي [illegible]

ان كنت صادقا [illegible] وان كنت كاذبا [illegible] احلفها [illegible]

[illegible] اذا خلوت [illegible] المراه [illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب وعلي [illegible] وزيد بن ثابت [illegible]

[illegible] الاوزاعي واحمد [illegible] عليه [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمراه [illegible]

[illegible] الحاجه [illegible] صلى الله عليه [illegible] ما [illegible]

[illegible] من [illegible] السنا [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المراه [illegible] في [illegible]

[illegible] العده [illegible]

[illegible] مسعود وابن عباس [illegible] شريح والشعبي [illegible]

[illegible] فان طلقها [illegible]

[illegible] وقال تعالى فما لكم عليهن من عده تعتدونها [illegible]

[illegible] بالطلاق قبل المسيس [illegible] العده [illegible] المسيس [illegible]

[illegible] وروي في هذا الحديث ان انصرفت

عليها

عليها فما اخذت من فرجها ذلك [illegible] المتلاعنين اصرا كلاحقه زوجها

قول ايات قال سعيد بن المسيب اذا دخل المراه في بيتها صدق عليها واذا دخل عليها في

بيته صدق عليه وهو قول مالك واحتج اصحابه بقول سعيد بن المسيب

انها تصدق عليه في بيته لان البيت [illegible] وعليه الاسكان [illegible] في بيته

هو دخولنا ومعنى قوله في بيتها [illegible] في بيتها عند اهلها او زوجها ولم

[illegible] فاذا [illegible] والذي العول قوله لا يدعي عليه وهذا اصله

في [illegible] ان [illegible] كالبيت [illegible] فاذا دخل بها فقبلها

[illegible] ما انه لم يمسها فلها نصف [illegible] وان طال [illegible]

[illegible] فلها المهر كاملا وعليها العده [illegible] ورواه ابن وهب عن مالك [illegible]

[illegible] اذا طال [illegible] في القول [illegible] وذكر ابن [illegible] عن الشافعي

[illegible] فالقول قول الزوج [illegible]

[illegible] وروي [illegible] عن [illegible] الخلفا الراشدون

[illegible] اغلق بابا [illegible] والمهر [illegible]

[illegible] لا [illegible] حتى [illegible] عليه

[illegible] فكذلك [illegible]

[illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] فاما [illegible] وهو [illegible]

[illegible] الاحاج عليكم ان طلقتم النسا ما

[illegible] او تفرضوا لهن فريضه [illegible] وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف

ولم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنه متعه من طلقها زوجها ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها

قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان

كنت كاذبا فذلك ابعد لك منها [illegible] المتعه [illegible]

واجبه للمطلقه التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول

عطا والشعبي والنخعي والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجب [illegible] المتعه [illegible]

ولا [illegible] عليه ادا اشتبه [illegible] وهو [illegible] ان الفنا عبد الكريم الرحمن [illegible]

المنكح [illegible] الا الرجم [illegible] وحجه لبي حنيفه في ان العقد [illegible]

[illegible] كالوطي [illegible] ما يتعلق فلا خلاف للشبهه

[illegible] كنكاح المتعه [illegible] وطي الحائض والمعتكفه

[illegible] قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشه من نسائكم

الايه [illegible] السبيل [illegible] الرجم واجمع [illegible] العقد

[illegible] ما هو قاصد الى الزنا واسقاط الحد [illegible]

[illegible]

الدخول [illegible] قبل الدخول [illegible] ابن عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال رجل [illegible] لا ماله

[illegible] وان كنت كذبت [illegible]

[illegible] المراه [illegible]

[illegible] وعلي [illegible] ثابت [illegible]

[illegible] الاوزاعي واحمد [illegible]

[illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالمراه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النساء [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] ان ارادت [illegible]

[illegible] المراه [illegible] في مثل هذه [illegible]

[illegible] العده [illegible] هذه [illegible]

[illegible] ابن مسعود وابن عباس [illegible] والشعبي [illegible]

[illegible] واحمد [illegible] طلقه [illegible]

[illegible] وقال تعالى فما لكم عليهن من عده تعتدونها [illegible]

تعالى [illegible] بالطلاق قبل المسيس [illegible] العده بالمسيس [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] في هذا الحديث ان [illegible]

عليها

عليها فما استحللت من فرجها [illegible] باب [illegible] المتلاعنين ان احدكما كاذب [illegible]

[illegible] قال سعيد بن المسيب اذا دخل الرجل بالمراه في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في

بيته صدقت عليه وهو قول مالك واحتج اصحابه بقول سعيد بن المسيب

انها تصدق عليه في بيته لان البيت [illegible] الناس [illegible] وعلم الاسكان [illegible] في بيته

[illegible] ومعنى قوله في بيتها [illegible] في بيتها عند اهلها [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] واما القول قوله لانه مدعى عليه وهذا اصله

في المدعى عليه ان القول قوله [illegible] كالبدن [illegible] فاذا دخل بها فقالا

[illegible] لم يمسها [illegible] ان كان [illegible] وان [illegible]

لم يطلقها فلها المهر كاملا وعليها العده [illegible] وروى ابن وهب عن مالك انه رجع عن قوله

في الموطا [illegible] القول قول المراه وذكر ابن [illegible] عن الشافعي

انه [illegible] فالقول قول الزوج لانه [illegible]

[illegible] وروى ابن علية [illegible] عن زراره [illegible] قال قضى الخلفاء الراشدون

المهديون [illegible] المهر [illegible] واحتج الكوفيون

[illegible] انه لا [illegible] لا [illegible] عليه

[illegible] وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض [illegible]

[illegible] وقوله تعالى [illegible] هل لكم [illegible]

[illegible] بالله واليوم الاخر [illegible] وهو مصدق

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما

لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه الى قوله بصير وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنه متعه حين طلقها زوجها ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها

قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان

كنت كاذبا فذاك ابعد والعدل [illegible] اختلف العلماء في المتعه فقالت طائفه المتعه

واجبه للمطلقه التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول

عطاء والشعبي والنخعي والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجبر على المتعه [illegible]

لو مات [illegible] مهر جوازها بها [illegible] اذا وقع الفراق من قبله ولم يتم الاية
الاتي سمى لها وطلقها قبل الدخول هذا قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي بن ابي طالب
لكل مطلقة متعة وروي عن الحسن وابي قلابة وطاووس وجماعة عموم قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف ولم يخص [illegible] المتعة ليست واجبة في موضع من المواضع هذا
قول [illegible] والشيخ السادس [illegible]
[illegible] لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها مهر ولم [illegible] طلقت
[illegible] وقال الشافعي واحتج [illegible] بقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فاستدل بالقرآن على انها مخرجة من جميع المطلقات
[illegible] المطلقة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible] الكوفيين [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الموسع والمقتر [illegible]
[illegible] لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
[illegible] عقد النكاح اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] المعسر والموسر [illegible]
في النكاح [illegible] كالصداق الذي [illegible]
[illegible] كالنفقات والمتعة [illegible] المعسر
لانه [illegible] الموسر اكثر من [illegible] المعسر [illegible] المتعة
لو كانت فرضا كانت [illegible] معلومة كسائر الفرائض في الاموال ولم [illegible] واجماع [illegible]
غير

غير معلوم فلما لم يكن كذلك خرج عن حد الفرائض الى حد [illegible] كالصلاة والصدقة
وايضا فان الله تعالى لما علقها [illegible] دل على انها غير واجبة لان الواجبات [illegible] الناس
عموما كالصلاة والصيام والحج والزكاة فلما قال تعالى حقا على المحسنين وحقا على المتقين
سقط وجوبها [illegible] ان كنت محسنا [illegible] ان كنت
متقيا [illegible] ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها
زوجها [illegible] لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات فلا متعة لها
عند الشافعي قال ابن القاسم لا متعة في كل نكاح مفسوخ والملاعنة عنده كالفسخ لانها
لا [illegible] النكاح [illegible] قال وكل فرقة كانت من قبل المرأة قبل البناء [illegible] فلا
متعة فيها [illegible] واوجب الشافعي للمختلعة والمبارئة متعة وقال اصحاب مالك كيف للمفتدية
متعة وهي تعطي [illegible] قال ابن المنذر [illegible] قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دليل على اباحة نكاح المرأة ولا تفرض لها صداقا
ثم تفرض لها [illegible] واجمعوا ان مات فلم يفرض لها فقالت طائفة
لها مهر مثلها ولها الميراث وعليها العدة روي هذا عن ابن مسعود وبه قال ابن ابي ليلى والثوري
والكوفيون واحمد واسحاق وابو ثور وقالت طائفة لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها
روي هذا عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي
واستحب مالك ان لا [illegible] حتى [illegible] شيئا اقله ربع دينار

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] قل العفو وقال الحسن العفو الفضل [illegible] ابو مسعود الانصاري [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق يا ابن ادم انفق عليك [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالقائم
الليل الصائم النهار [illegible] سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة فقلت
لي مال اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تدع
ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم ومهما انفقت فهو لك صدقة

[illegible] ... حتى ... [illegible]

اجمعين ... [illegible] ... قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو وروي عن ...

ان ... صدقة التطوع ... عن ظهر غنى ... قال لا العفو فضل المال ... [illegible]

ما كان عن ظهر غنى ... [illegible] ... حتى ... الناس ... [illegible]

مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة قال ... [illegible] ... مجاهد عن ... لا

[illegible] ... وفضل الكلام ... الزكاة

[illegible] ... الفضل ... الزكاة ... [illegible]

[illegible] ... والفضل ... [illegible]

في ... [illegible] ... ذكر البخاري ان لا ... [illegible]

[illegible] ... على اهله الانفق ما ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... على النفقة على الاهل ... [illegible]

[illegible] ... وكذلك اطعام الرجل اهله ... صدقة

[illegible] ... وصار ... [illegible]

[illegible] ... ولا افضل ... [illegible]

[illegible] ... هلال ... [illegible]

[illegible] ... اوصا ... [illegible]

[illegible] ... الفضل ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... كان ... [illegible]

[illegible] ... بنفسه ... [illegible]

[illegible] ... في الفضل من ماله ان ... تطوع ... [illegible]

[illegible] ... على اهله ... [illegible] ... الاجر ... [illegible]

[illegible] ... النفقة ... صدقة ... [illegible]

[illegible] ... عليه هو افضل من صدقة التطوع التي يتصرف بها

عن غنى ... لا ... وبالله

ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنا واليد العليا

خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد

اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة هذا من رسول الله

سمعته قال لا هذا من كيس ابي هريرة قال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة

باجماع ... [illegible] ... في ذلك وانما يحتمل هذا الصدقة لان

نفقة على ... من اهل ... محسوب له في الصدقة وانما امرهم الله تعالى ان يتقوا

بالعلم ... ان ظنوا ان النفقة على الاهل لا اجر لهم فيها بعرفهم صلى الله عليه وسلم

انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غيرهم الا بعد ان يقوتوهم وقال الطبري وقوله وابدا

بمن تعول ... [illegible] ... يعلم ان ... من حق كل احد نفقة الله عز وجل فاوجب

... [illegible] ... الله ... ليس لاحد احيا غيره الا بنفسه

واهله ... احياء غيره نفسه واهله ... افترض النفقة عليهم وليست

النفقة على غيرهم فرضا عليه ... ان الفرض اولى ... من ... التطوع عليه

... ان نفقة ... الوالد ... فرض عليه لقوله ... وللك

... والخادم ... لازمة ... قال ... في نفقة من ... الابنا

والاماله ... ما ... على الاب ... حتى يحتلموا والبنات

حتى يتزوجن ويدخل بهن ... فلا نفقة لها على ابيها وان طلقها

... على ... ولا نفقة ... على ... قول ... وقال ... على

ما في ... الحلم ... لا نفقة عليه الا ان يكونوا ... الذكور والانا

... او ... سوا ... وان يشغلوا ما لم يكن لهم ... دونه

... عليهم هذا قول الشافعي وقال الثوري يجبر الرجل على نفقة ولده الصغار

... او ... كان ... على نفقة النساء ولا يجبر على نفقة الرجال الا ان

يكونوا زمنا ... نفقة جميع الاطفال والبالغين من الرجال والنساء اذا

لم يكن لهم اموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يستثن ولدا بالغا دون طفل

في حديث الجنو ...

سواه من المحتاجين [illegible] انما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب [illegible]
من الحلم فلا يقول ذلك لانه [illegible] على [illegible] والكسب لها بدليل قوله تعالى حتى
اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فجعل بلوغ النكاح حدا في
ذلك واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امراته لعدم النفقة فقال مالك والليث والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور اذا اعسر بالنفقة فلها الخيار بين ان تقيم عليه ولا
[illegible] في ذمته اصلا وبين ان تطلب الفراق ويفرق الحاكم بينهما وقاله من الصحابة عمر
وابو هريرة ومن التابعين سعيد بن المسيب وقال ان ذلك سنة وقال عطاء [illegible] لا تعرف [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الحاكم [illegible] عطاء والزهري [illegible] وذهب الكوفيون
والثوري [illegible] فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة [illegible]
[illegible] الى قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله [illegible] تعالى الى النكاح
[illegible] ان يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب معه الى النكاح [illegible] واحتج عليهم
اهل المقالة الاولى بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اما ان يطعمني واما ان طلقني
وهو نص قاطع في موضع الخلاف وقالوا ايضا اما قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله فلم يرد الفقر الذي [illegible] اصلا وانما المراد الفقر الذي حالته [illegible]
[illegible] النكاح واجمعوا انه من لا يقدر على نفقة الزوجة [illegible]
الى النكاح ولا [illegible] واما قوله فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فانما ورد
في [illegible] واحتجوا بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واراد
[illegible] عليه الفراق ان طلبته فان قال الكوفيون لو كان قوله
تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا [illegible] الامساك وان رضيته [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ذلك واما الاعسار فلو اعسر بنفقة خادم
[illegible] الزوجة [illegible] العسر [illegible]
[illegible] والصبر على [illegible]
والصبر على الفقر [illegible] عدم النفقة

معمر قال لي الثوري هل

سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة قال معمر فلم يحضرني ثم ذكرت حديث
ابن

ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير
ويحبس لاهله قوت سنتهم وفيه ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء
[illegible] الى قوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم ثم ياخذ ما
بقي فيجعله مجعل مال الله [illegible] قال المهلب في هذا الحديث دليل على جواز ادخار
القوت للعام للاهل والعيال وان ذلك لا يكون حكرة وان ما جعل للانسان من اموال
[illegible] وفيه [illegible] الاطلاق في هذا من الفقهاء [illegible]
وفي هذا رد على الصوفية في قولهم انه ليس لاحد ان يدخر شيئا في يومه لغده وان فاعل
ذلك قد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله ولا خفاء بفساد هذا القول لثبوت
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدخر لاهله قوت السنة وفيه اكبر الاسوة لامر
الله تعالى عباده باتباع سنته فهو الحجة على جميع خلقه [illegible] هذا المعنى مستوعبا
في كتاب الجهاد في باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فاغنى عن اعادته

الى قوله بصير وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى الاية وقال يونس عن الزهري
[illegible] ان تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة لست مرضعته وهي امثل
له غذاء واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى بعد ان يعطيها من نفسها
ما جعل الله عليه وليس للمولود له ان يضار بولده والدته فيمنعها ان ترضعه ضرارا لها
الى غيرها فلا جناح عليهما ان يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان ارادا فصالا
فلا جناح عليهما بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور فصاله فطامه [illegible]
[illegible] قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر
[illegible] لقوله حسبك درهم فلفظه لفظ الخبر ومعناه اكتف بدرهم ومعنى
الاية ليرضع الوالدات اولادهن يعني اللاتي بن من ازواجهن [illegible] اولاد [illegible]
[illegible] يعني ان [illegible] فليس ذلك
[illegible] تعالى عليهن رضاعهم اذا كان المولود له حيا موسرا لقوله تعالى في سورة
النساء القصرى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فاخبر
ان الوالدة والمولود له ان تعاسرا في الاجرة التي ترضع بها المراة ولدها ان اخرى سواها

وبعضهم قال وجب عليها رضاع ولدها وهو بيان لكمال نومه على قوله والوالدات يرضعن اولادهن
دلالة على انه يعلم غاية الرضاع الذي [illegible] الوالدات رضاع الولد بعدها حولين كاملين
منفصلين بها لا دلالة على [illegible] الوالدات رضاع اولادهم [illegible]
على ان المراد بالوالدات هاهنا المبتوتات بالطلاق واجمع العلماء على ان اجر الرضاع
على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة وكان [illegible] الرضاع على المراه [illegible]
ما لم تنقض العدة فان انقضت فعلى الاب اجر الرضاع وكذلك [illegible] الطلاق [illegible] فعليه
اجر الرضاع ما لم تنقض العدة والام اولى [illegible]
الا ان لا تقبل الولد غيرها [illegible] على الولد الموت فلها رضاعه باجر مثلها [illegible]
واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها فقال ابن ابي ليلى تجبر على رضاعه ما كانت
امراته وهو قول [illegible] وقال الثوري والكوفيون والشافعي لا يلزمها رضاعه وهو
على الزوج [illegible] لا ترضع [illegible] على الزوج
وحجة من اوجب الرضاع على الام ظاهر قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن [illegible]
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [illegible] الوالدات الزوجات برضاع اولادهن واوجب
لهن على الازواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة فلو كان [illegible] النفقة والاجر فلو كان الرضاع
على الاب [illegible] وكسوتهن [illegible] على الوالدات ولا [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعرف [illegible] محكوم به في النفقة
[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح [illegible]
من ماله شيئا فقال لا الا بالمعروف [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وجوب نفقة الاهل والولد
[illegible]

بالزام [illegible] الزوج وان كان [illegible] واختلف العلماء في [illegible]
نفقتها بالنفقة [illegible] ومن ذلك عمر بن الخطاب ومن الحسن البصري وهو قول مالك
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة ليس لها نفقة على الا ان يفرضها
السلطان ولو [illegible] وهو غايب لم يفرض لها شيئا وقال ابن المنذر نفقات
[illegible] فرض [illegible] فلا تسقط عند [illegible]
[illegible] المراه [illegible] اهل العلم [illegible]
النفقة [illegible] وان [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] فرضا [illegible]
[illegible]
[illegible] الحالات [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] ووصى
[illegible] الامصار
[illegible] المطوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] والله الموفق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى
[illegible] عائشة [illegible] عائشة قال
[illegible] فقال على مكانكما فقعد بيني وبينها
حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال الا ادلكما على خير مما سالتما اذا اخذتما
مضاجعكما [illegible] ثلاثا وثلاثين [illegible] وثلاثين [illegible]
[illegible] خادم [illegible] خادم [illegible] فانزلكما [illegible]
[illegible] ان الزوج اذا كان معسرا وان كانت الزوجة
[illegible] الباطنة كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله [illegible]

أوضح لي أمر الذي لا تحتسبون فأصبح قال ابن حبيب وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة
بالخدمة الباطنة من خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة وقال بعض شيوخنا لا نعرف
في شيء من الآثار الثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما كان
نهجهم على المتعارف بينهم من الإجمال وحسن العشرة وأما أن يجبر المرأة على شيء من الخدمة
فليس لها أصل في السنة بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها وقال
الطحاوي لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها وأن على الزوج أن يكفيها ذلك ولو
كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته ووجب عليه نفقة الخادم على حسب
حاجتها إليها وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها وقال الطبري
في هذا الحديث الإبانة عن أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبز أو طحن
أو غير ذلك مما تعانيه المرأة في بيتها ولا يحتاج فيه إلى الخروج أن ذلك موضوع عن زوجها
إذا كان معروفا أن مثلها تلي ذلك بنفسها وأن زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك كما هو
مأخوذ في حال غيرها عند أمارضها أو زمانة وذلك أن فاطمة رضي الله عنها إذ شكت ما
تلقى في يديها من الطحن والعجين إلى أبيها صلى الله عليه وسلم وسألته خادما يعينها على ذلك
لم يأمر زوجها عليا أن يكفيها ذلك بل علمها الذكر ومنعها مؤنة ذلك عنها إما بإخدامها أو باستئجار
من يقوم بذلك [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] أصبري فإن خير النساء
[illegible] وفي هذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاطمة مع ما
تحمله بنفسها كانت تكفي عليا بعض مؤنته من خدمة ولو كانت كفاية ذلك على علي لكان
يعلم صلى الله عليه وسلم [illegible] كما [illegible] إذا [illegible]
[illegible] الحطب [illegible] أن تعلم النبي صلى الله عليه وسلم
أمته الجمل من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التي ألزمهم الله ولا يشك
أن سوق الصداق إلى المرأة في حال إرادة الابتناء بها عن فرض إذا رضيت [illegible]
عن زوجها [illegible] فإنه يلزم الرجل إذا كان ذا سعة وكانت زوجته [illegible] الخدمة
[illegible] من النساء [illegible] ذات
إذا كانت المرأة ممن لا تخدم مثلها [illegible]
الزمانة والعاهة من اللواتي لا تقدرن على خدمة ولا خلاف بين أهل العلم أن على
الرجل [illegible] كل [illegible] التي لا يخدم نفسها مؤنة الخدمة
الخ

التي لا يصلح لها إلا الرياسة مؤنة خادم إذا كان ذا سعة ويحتج الذي [illegible] وذلك
قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا
يكلف الله نفسا إلا ما آتاها وعلى هذا عامة أهل العلم [illegible] وقال [illegible] وسئل أهل الظاهر
عن الخادم فقالوا ليس عليه أن يخدمها إن كان عبدا أو كانت ممن لا يخدم مثلها وحجة
الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها
بالمعروف وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة وقال
الكوفيون والشافعي يفرض لها ولخادمها النفقة وقد تقدم شيء من معنى هذا الباب
في كتاب النكاح في باب الغيرة [illegible] باب خادم المرأة [illegible]
الفقهاء [illegible] أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين امرأته
وإن كانت ذات قدر [illegible] علي رضي الله عنه لم يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم إخدام
فاطمة في عسرة ولا أمر أن يكفيها ما شكت من الطحن قال المهلب وفي هذا الحديث
من الفقه أن المرأة الرفيعة القدر [illegible] أمهات [illegible] وزوجها
مثل الطحن [illegible] لأنه لا [illegible] صلى الله عليه وسلم ولكنهم
كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفعون عن [illegible] احتسابا لله تعالى وتواضعا له
عبادة [illegible] إيثار التقلل من الدنيا والزهد فيها رغبة في الأجر الأوفى
والفعل صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] التسبيح والتحميد
والتكبير [illegible]
عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في
مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج قال المهلب هذا من فعله صلى الله عليه وسلم
على سبيل التواضع وليسن لأمته ذلك فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته
فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من
سبيل الصالحين وإنما ذلك من سير الأعاجم [illegible] أن يشهد صلاة الجماعة من
السنن لأنه لم يتخلف عن ذلك صلى الله عليه وسلم إلا في مرضه وكان يشتد المحافظة عليها
يكفيها وولدها بالمعروف — عائشة أن هندا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف [illegible] هذا الحديث من الفقه انه يجوز للانسان ان ياخذ من مال من منعه
حقه [illegible] بقدر ما [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق لهند
[illegible] زوجها بالمعروف [illegible] قوله تعالى وعلى [illegible]
[illegible] بالطعام [illegible] الذي يجد
[illegible] المودع له [illegible] عوضا من حقه [illegible]
[illegible] المطلب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] زوجها فقال [illegible]
[illegible] ولست [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المراه فان كان [illegible]
[illegible] فان كان معسرا فقد [illegible]
[illegible] قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
[illegible] فلينفق مما اتاه الله [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] العلماء
ابو هريرة

قال النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن [illegible] نساء قريش وقال الاخر صالح نساء قريش
احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده [illegible] ومن عباس
[illegible] وسلم قال [illegible] ولبس على نساء العرب
[illegible] على الولد [illegible] وحسن تربيته [illegible]
[illegible] بالزوج [illegible] الخصلتين يفضل المراه غيرها
[illegible] وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك يروى عن عمر رضي الله عنه
انه مدح المراه التي تحنو على الولد ولا تعين الدهر عليكم وقال الحسن
[illegible] الحديث [illegible] التي لا تتزوج [illegible]

على آل النبي صلى الله عليه وسلم
حلة سيرا فلبستها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي وقد اجمع العلما
ان المراه نفقتها وكسوتها بالمعروف واجبة على الزوج وقد ذكر بعض اهل العلم
انه يلزمه ان يكسوها [illegible] والصحيح في ذلك انه لا يحمل اهل البلدان على كسوة
واحدة وان يؤمر اهل كل بلد في الكسوة بما جرت عادة اهل بلدهم بقدر ما يطيقه
المامور على قدر الكفاية لها وما يصلح لمثلها وعلى قدر عسره ويسره الا ترى ان
عليا رضي الله عنه [illegible] الحلة [illegible] على ان يكسو كل واحدة [illegible]
حله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمعروف ولو كان
في ذلك حد معلوم لامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي للحاكم ان يجتهد
في ذلك بقدر ما يراه

جابر هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت امراه ثيبا فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا
قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال فقلت له ان
عبد الله هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن فتزوجت امراه تقوم
عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك [illegible] عون المراه زوجها في ولده
[illegible] وجميل المعاشره ومن يسير
[illegible] صلحا [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible]

ابو هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت على
اهلي في رمضان قال تجد رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا
استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر قال اين السائل قال ها انا قال تصدق بهذا قال اعلى احوج مني يا رسول الله
فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه قال فانتم اذا [illegible] المعسر
على اهله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله [illegible]

العرف ... ولم يقل له ان ذلك يكون دينا عليك وزعم الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة
والثوري ان الكفاية دين عليه لا يسقط عنه بمضيه وهو قول مالك وعامة العلما
واصلهم ان كل ما لزم اداؤه في الشكاية لزم الرجوع الى الحاكم ان شا الله تعالى

فلا رطب اخذ ... هذا الحكم ام سلمه قلت يا رسول الله هل لي من اجر في
ابي سلمه ان انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم لك اجر ما انفقت
عليهم ... هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اطعم من
الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف [illegible] اختلف العلما في تاويل قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك فروي عن ابن عباس قال عليه ان لا يضار وهو قول الشعبي ومجاهد والضحاك
ومالك قالوا عليه ان لا يضار ولا غرم عليه وقالت طائفة على الوارث ما كان على الوالد
من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفت هذه الطائفة في من الوارث الذي
عناه الله في الاية على اقوال فقالت طائفة هو كل وارث للاب [illegible]
[illegible] روي هذا عن الحسن البصري قال هو على الوارث مثل ذلك [illegible]
دون النسا وهو قول [illegible] ومجاهد وقال اخرون هو من ورثته [illegible] ذا رحم
المولود [illegible] من كان ذا رحم [illegible]
هذا قول ابي حنيفة واصحابه وقال اخرون الذي عنى الله تعالى بقوله وعلى الوارث
مثل ذلك هو المولود نفسه روي هذا عن قبيصة بن ذؤيب والضحاك [illegible] وعلى الوارث
المولود [illegible] على المولود وقال اخرون هو الباقي من والدي المولود بعد
وفاة الاخر منهما وهذا قول سفيان [illegible] الذين عليهم اجر [illegible]
[illegible] ولدها واحتاج [illegible] فالاولى هذا القول عن زيد بن ثابت
قال اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما [illegible] وهو قول الثوري وقال
[illegible] البخاري بقوله وعلى المراه منه شي [illegible] من رضاع الصبي وموته
[illegible] وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شي [illegible] بمنزله المراه
من الوارث بمنزله الابكم الذي لا [illegible] من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها
[illegible] ام سلمه كان لها ابنا من ابي سلمه ولم يكن لهم مال

فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لها اجر في الانفاق عليهم فاعطيها النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرها ان لها اجرا في ذلك فدل هذا الحديث على ان نفقة بنيها لا تجب عليها ولو
وجبت عليها لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ولست بتاركتهم ولبين لها النبي صلى الله
عليه وسلم ان نفقتهم واجبة عليها سوا تركتهم ام لم تتركهم
فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها على اخذ نفقة بنيها من مال الاب ولم يوجبها عليها
كما اوجبها على الاب فاستدل البخاري انه لما لم يلزم الامهات نفقة الابنا في حياة
الابا فكذلك لا يلزمها بموت الابا ويحتج ايضا بقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن يعني رزق الامهات وكسوتهن من اجل رضاع الابنا فكيف يجب لهن
في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابنا في اخرها هذا ما لا [illegible] وعلى الوارث
مثل ذلك هو الولد [illegible] وعلى المولود [illegible]
فاما [illegible] وعلى الوارث مثل ذلك وكان الوارث اسما عاما [illegible] جماعه على الولد
لم يجز [illegible] الولد ونفقته عليه دون غيره الا بدلاله [illegible] واحتج من قال
اسماعيل بن اسحاق [illegible] في ايجاب رضاع الصبي ونفقته على كل ذي رحم
محرم مثل ان يكون رجل له ابن اخ صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه
فان نفقته تجب على الخال لابن اخته [illegible] ويسقط عن ابن العم لابن عمه [illegible]
الشريعة [illegible] فلا يعرف [illegible] فالواجب [illegible]
على الورثة [illegible] اسقط [illegible] ذلك عنه [illegible] ايضا وهم الذين
قالوا على الوارث ان لا يضار ولا غرم عليه فاما النفقة على كل ذي رحم محرم فليس
في شي [illegible] القران ولا [illegible] ولا اجماع في اصل [illegible]
في هذا الباب انه لا يجب نفقة الصغير الا على الاب خاصة وهو المذكور في القران
في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي قوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فاوجب
على الاب الانفاق في حال [illegible] فلو وجب عليه النفقة على ولده اذا خرج من الرضاع
دام صغيرا [illegible] يتغذى بالطعام كما كان يتغذى بالرضاع [illegible] النفقة على الوارث
لما [illegible] للاية من الاختلاف وليس [illegible] مجرى [illegible] فوجب عليه رضاع

وانه ... على غيره ... في المسئلة ... ان كان اجنبيا الاصل
عندهم وكان يحتمل قوله احتمالا ان الرجل عن امراته وهي حامل ... الا ان ...
النفقة على المراه من اجل ... وكان مذهب ابي حنيفة ان ...
محرم النفقة على هذه الام من اجل ... اجر رضاعه اذا ...
لانهم ... النفقة على الام التي ترضع المولود من اجل المولود

... كان

النبي صلى الله عليه وسلم ... الرجل المتوفى عليه الدين ... هل ترك ... فقال ...
ان ترك ... صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث قوله من ترك دينا
... وقد تقدم هذا الباب في باب الكفالة والحوالة ما يغني عن اعادته

ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

... رسول الله ... ابي سفيان ...
... قال ... رسول الله ...
... قال ...
... الرضاعة ...
... العرب ...
... الرضاعة ...
... المسئلة ...
... ان ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
عليه وسلم ...
... الرضاعة ...
... الترجمة المواليات ... ان يقول المواليات
جمع موالاة والمواليات جمع موالي جمع التكسير ثم جمع موالي جمع
السلامة بالالف والتاء فصار مواليات جمع الجمع والله الموفق

---

... تعالى
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم
وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الى
قوله بما تعملون خبيرا قال اسمعيل ... قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق ...
... قال غيره ... الاملاء ... فيما
عليه ... الآية الاخرى ...
... ان يقر ... على نفسه ...
... الكتاب ان القول قول المدعى عليه فان البينة على المدعي ... البينة
والامر ... ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الاموال ...
... عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واختلفوا في ...
عليه في الحدود والنكاح والطلاق والعتق ... ان شاء الله
تعالى

... حديث ... النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
في اهل ... اختلف العلماء ... قول المسئول عن ...
...
... الطحاوي ... ابي يوسف انه ... شهادته ...
... وقال محمد ...
... شهد عنده ...
...
ورواه ابن القسم ...
تزكيه ... الشافعي ...
التعديل الا ان يقول ...

مسعود ... قال الداودي ... فلعل ... لا يعلم منه إلا الخير ... وكلهم عدول
عن ... ما ... شهادته ... بقول عمر ... أن ... هو الوصف الذي أراده
هل ... بشهادة ... بقوله ... وأشهدوا ذوي عدل منكم ممن ترضون من الشهداء فيجب
أن يكون ... العدالة والرضى قال المهلب وأما قول ... إنما لا يعلم الآخر ... 
الوحي فأما هذا الآن فإن عمر ... على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين شهد الله لهم ... 
... الناس ... شاهد ... كانوا ... على العدالة ... 
... لا يعلم الآخر ... فأخرجهم ... الناس ... شهادة من كان ... 
... رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدالة ... على جميعهم فاتبع حكمهم
وبرج ما اعترض عليه ... ذلك ... أن ... في
... بأنه ... على ما ... فيه ... 
... الشبهة ... عليه ... لا ... والله أعلم

باب شهادة المختبي وأجازه عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر

وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة وكان الحسن يقول لم يشهدوني على
شيء ولكن سمعت كذا وكذا ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري
يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه
وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف هذا محمد فتناهى
ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين عائشة جاءت امرأة رفاعة
القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد
الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر
أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم اختلف
العلماء في شهادة المختبي فروي عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزونها وقالوا إنه ليس
بعدل حين أخفى من شهد عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وذكر الطحاوي عن ... 
قال

قال جاز للرجل أن يشهد ... إذا كان عاينا لمن سمع منه وإن لم يشهده على ذلك
قال الشافعي في كتاب الكبير ... العلم ... وجه ... عاينه فيشهد به وما تظاهرت
به الأخبار ... في القلوب ... شهادة ما أثبته سمعا ... من المشهود عليه
ولذلك قلنا لا تجوز شهادة الأعمى ... وأجاز شهادة المختبي ابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق
إلا أن مالكا لا يجيزها إلا ... لا يخون المرء مختفيا ... على ... والمرأة
والرجل ... من ... الحيل ... رجل ... بينا
... ما سمعا ... برجل من وراء البيت حتى أقر له بماله عليه فشهد
عليه ... فأما الرجل الضعيف ... الذي يخاف أن يستهلك
... شهد عليه ... عليه ... بما أقر له بذلك ... 
... وأما الرجل ... على ما وصفت ... أنا ... 
... عند ... فإنه ... وهو ... 
... شهادة المختبي ... الرجل على
المرأة من وراء الستر ... وعرفوها ... فلا ... شهادته ... عليه
... وكان الناس يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويسمعون حديثهن
ويسمعون منهن ... عبد الرحمن ... عائشة ولم
... من وراء حجاب ... قال المهلب ... الأخبار
على ... تجوز ... بأن ... منهم ما يسترون به من
... ويحكم به ... رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
... الحاضر
من وراء الباب ... ابن خالد بن سعيد سمع قول امرأة رفاعة عند النبي صلى الله عليه
وسلم وهو من وراء الباب ثم أنكر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... 
... ولم ينكر ذلك عليه ... المختبي إن
المعرفة بصوت ... كما ... إذا كان ... صوته ... أن
يشهد كما يجوز للأعمى أن يشهد على الصوت الذي يسمعه ... قال المهلب ... 
... إلا أن يكون ... عند الحاكم في الحكم بن ... 

عن ابن ... وقول الشعبي ... السمع شهادة ... قال الاصمعي
سمعت ... اذا قال سمعته ... واذا قال سمعت ... لا ... سمعت
... وهو ... احمد واسحق والجمهور وليس معنى ... ان السمع شهادة
... قال ابن المنذر وقال الاصمعي والشعبي
السمع شهادة ... شهادة ... وهو ... ما ... من صياد
... لم ... قال ... اذا ... الصبي
... قال ... الشعر ... اذا ... اعنى ...
... قال الشاعر
... لم ... لم ... وقال ...
... ابو حنيفة ... ما لم ... او ...
... ع

... من ... قال ... الا ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
وقال ... الناس ... شهادة ... ان ...
... عقبة بن الحارث زوج
... امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما ... عقبة ...
... فقال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره ... اذا شهد ...
... لان ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... اذا شهد ... شاهدان ...
... بالرضاع ... اذا شهدت ...
... العدالة ... يقول ...
... النبي ... قول ... عقبة ...
لان النبي صلى الله عليه وسلم ... شهادة المراة ولا ... على قول عقبة ... في
الرضع

الرضاع من ظهور الاحكام وانما اشار عليه السلام الى قول المراة شبهة لصحة الورع والتنزه
للزوج عن زوجته من اجلها والدليل على ان ذلك من باب الورع والتنزه اتفاق ائمة الفتوى
على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح ومن هذا الباب
اذا شهد قوم بعدالة انسان وشهد آخرون بجرحه فالقول قول من شهد بالجرحة اذا
تكافت البينتان لان العدالة على ظاهر والجرحة علم باطن فهو زائد على ما علم الشاهد
بالعدالة هذا قول مالك في المدونة وهو قول الكوفيين والشافعي وجمهور العلما
والمالكية العتبية خلاف هذا القول وسنذكر ذلك في باب تعديل كم يجوز ان شا الله تعالى

الشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة والتثبت فيه
عائشة استاذن على افلح فلم آذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك
قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فقالت سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له ... حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان
حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة اخي من الرضاعة
عائشة دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال انظرن
من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة في هذا الباب ان ... من الانساب
والموت والرضاع بالاستفاضة ... الرسول ...
... المعرفة ... لا ... المعروف ...
الرضاع ... هذه الاحاديث كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند
القوم ... الرضاع ... الجهة والنسب في الاسلام ويجوز عند مالك
والكوفيين والشافعي الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح
وقال ... اجمعوا ان شهادة السماع تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وتجوز عند
مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعي وعلى الكتابة ايضا
ولا يجوز ذلك عند الكوفيين قال مالك لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمسين

نحوها لادنا بكر من النسب وهو بمنزلة سماع ابوه قال ابن القسم وشهادة السماع انما هي
فيما اتت عليه اربعون وخمسون سنة ق مالك وليس احد يشهد على احباس الصحابة
الا على السماع ق وقال عبد الملك انما يجوز من الشهادة على السماع ان يقول شهدنا انا سمعنا من اهل
العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على بني فلان محبسة عليهم مما تصدق
فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان من تواطا ذلك عندهم وفشا من كثرة ما
سمعوه من العدول وغيرهم ومن المراة والخادم والعبد واختلفوا فيما يجوز من شهادة
النساء في الباب فقال مالك لا يجوز في الانساب والولاء شهادة النساء مع الرجال وهو
قول الشافعي [illegible] مع الرجال [illegible] الاموال خاصة او ما يوول في الاسهل [illegible] ولا يجوز
عنده شهادة النساء [illegible] يجوز شهادة رجل وامراتين في الانساب ق واما
الرضاع فيجوز عند مالك شهادة امراتين دون رجل [illegible] مذاهب [illegible] هذا في كتاب
الرضاع ق

واختلفوا في شهادة [illegible] الذين يشهدون [illegible] وطعن [illegible] ابا بكرة
[illegible] لم [illegible] وقال [illegible] قبلت شهادته ق
[illegible] وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي
[illegible] وشريح ومعوية بن قرة ق وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة
[illegible] على قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته ق وقال النخعي [illegible]
[illegible] اذا حد العبد [illegible]
[illegible] وقال بعض الناس تجوز شهادة
القاذف [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة المحدود والعبد والامة [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
كلام [illegible] عائشة ان امراة [illegible]
الفتح [illegible] فامر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها
وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم ق
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ق واختلف
العلما

العلماء في شهادة القاذف هل ترد شهادته قبل الحكم لا فروي ابن وهب عن مالك انه لا ترد
شهادته ما لم يحد وهو قول ابن الماجشون ق وحجة من اجازها قبل الحد بان الحد
لا يكون الا بان يطلبه المقذوف ويعجز القاذف عن البينة فاذا لم يطلب القاذف
لم يومن عليه ان يعترف بالزنا او تقوم عليه بينة فلا يفسق القاذف ولا يحمل الا على
اصل العدالة حتى يتبين كذبه ق وحجة الشافعي انه بالقذف يفسق لانه من الكباير
لا تقبل شهادته حتى تصح براته وتعود الى العدالة ما قذف المقذوف له بالزنا او قام
البينة عليه وهو عنده على الفسق حتى تثبت براته وتعود الى العدالة وهو قبل الحد
شر حالا منه حين يحد لان الحدود كفارات للذنوب وهو بعد الحد خير منه قبله فكيف
ترد شهادته في خير حاليه واحسنهما شهادة واختلفوا اذا حد وتاب فقال
جمهور السلف اذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته وممن روي عنه سوى من ذكرهم
القاسم وابن المنذر عطا واختلف فيه عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وجمهور اهل الفقه تجوز شهادة القاذف اذا تاب
شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول الثوري والكوفيين وقالوا توبته
فيما بينه وبين الله عز وجل قال وانما الحدود في الزنا والسرقة والخمر اذا اقيمت
شهادتهم واحتج الكوفيون في رد شهادة القاذف بعموم قوله ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا وقالوا ان الاستثنا في قوله الا الذين تابوا راجع الى الفسق خاصة لا الى قبول
الشهادة وقال الحجازيون الاستثنا راجع الى الفسق والتوبة جميعا الا انه يعرف من ذلك
بما في المسلم لو قال الكوفيون شهادة الزاني والقاذف والمحدود في الخمر
اذا تابوا والمشرك اذا اسلم وقاطع الطريق لم لا تقبل شهادة من شهد بالزنا فلم يتم
الشهادة فحد فاذا قالوا اجمعت الامة ان التوبة تمحو الكفر فوجب ان تكون ما دونه
القذف اولى وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ق واحتجوا بان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد الذين قذفوا المغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت
شهادته وكان ذلك بمحضر جماعة من الصحابة من غير نكير ولو كان تاويل الاية ما
تاوله الكوفيون لم يجز ان يذهب علم ذلك عن الصحابة ولقالوا لعمر لا يجوز قبول توبة
القاذف ابدا ولم يسعهم السكوت عن القضا بتحريف تاويل الكتاب فسقط قولهم واختلف

ورد مالك ... شهادته ... وروي ... أن المحدود إذا تاب جازت
شهادته في كل شيء وهي رواية ابن عبد الحكم عنه وهو قول ابن كنانة ورواه أبو
زيد عن أصبغ ... وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة
وتقبل فيما سوى ذلك إذا تاب وهو قول مطرف وابن الماجشون ورواه العتبي عن أصبغ
وحجتهم ... والعمل ... لعموم الاستثناء ورجوعه إلى ... الكلام واحتج ...
... فعليه الدليل ... ذلك ... توبة القاذف ...
توبته أن يكذب نفسه ... الحد ... واحتج ... إسماعيل ...
توبته أن ... ولم يشترطوا أن يكذب نفسه في توبته لجواز أن يكون صادقا في قذفه
... وكان ... في ... الآية ... الأحاديث
... نفسه ... العفو ...
... لسقطها ... الرجوع ... الفرض ...
... صلاح حاله ... نفسه ... وكيف
... توبته ... النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ... نفسه
... الكلام ... شهادة القاذف ... وقال ... وكيف
تعرف توبته ... أما ... البخاري ... وإن لم ... أراد
... توبته ... الكلام ... القاذف ...
القاذف ... نفسه ... والرد على ... الشافعي ... التوبة
... النبي صلى الله عليه وسلم ... التوبة ...
... عليه وسلم
... القاذف ...
... حتى ...
... الشافعي
أن توبة القاذف ... الدليل ... من كتاب ... أو إجماع أو
قياس صحيح ... البخاري ... هذا ... التي ...
... لأن ... السارق إذا تاب ... حاله ... وكذلك
... 

حديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذي جلد مائة وتغريب عام ولم
يشترط عليه السلام بعد الجلد والتغريب أن يتوب أنه لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطا
لذكره عليه السلام ... وأما ذكر قول الثوري وأبي حنيفة ... فيصح قولهما
أن القاذف لا تجوز شهادته وهم يجيزونها في مواضع وأجاز الثوري شهادة العبد
إذا حد قبل العتق ... لأنه ... وليس ... وهو
لو ... بعد العتق ... لم تجز شهادته ... وكذلك أجاز قضاء المحدود في القذف
وهذا مناقض ... قضاء المحدود ... تجوز شهادته وكذلك ... أبا حنيفة
الشافعي في إجازة النكاح بشهادة محدودين وإنما أجاز ذلك لأن من مذهبه أن الشهود
في النكاح خاصة على العدالة ... ذلك على الجرح وهذا ... هذا
القول عن الرد عليه ... وقال ... أجاز أبو حنيفة النكاح بشهادة فاسقين
وقد أجمع أهل العلم على رد شهادتهم وأبطل النكاح بشهادتهم ... وقد اختلف أهل
العلم في قبول شهادة ... على أن شهادتهم مقبولة إذا كانا عدلين ودليل القرآن
وهو قوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ... إجازته شهادة المحدود في هلال
رمضان ... خلاف ... لأن المحدود ...
حكم ما شهد به وهذا غلط لأن الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا
... لاستحقاقه ذلك بالاسم ... شهادته
على هلال رمضان ... الأحكام ... تجوز شهادته
في كل شيء ... شهادته في هلال رمضان ولم ... القذف فليس ...
من ... الله تعالى ... الشهداء والله الموفق

فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن
بلى قال فذلك من نقصان عقلها ... أجمع العلماء على القول بظاهر قوله عز وجل فإن لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان على أن شهادة النساء تجوز مع الرجال في الديون والأموال وأجمع
أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص هذا قول سعيد بن المسيب
والشعبي والنخعي والحسن البصري والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي

واجمعوا على انه يجوز واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة
ومالك والشافعي واحمد وابو ثور الى انه لا يجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن
في ذلك كله مع الرجال ... لم يوجب قبول شهادتهن في شيء من ذلك واتفقوا
انه يجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع
عليه الرجال من عوراتهن للضرورة واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات
ومنهم من اجازها مع الرجال على ما سياتي ذكره في النكاح قال ابو عبيد اجمع العلماء
على انه لا حظ للنساء في الشهادة في الحدود وكذلك اجمعوا على شهادتهن في الاموال انه لا
حظ من ... قال ... هي منفردات وذلك لا شك ... فيما يريد الله على
ما انه حدود لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
... معلوم ان الشهادة في اللغة لا تقع الا على الذكور ثم اجمعوا على هذا في جميع الحدود
من القذف والفرية والزنا ... والقصاص في النفس وما دونها واما اية الاموال
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ثم اجمعوا على هذا في جميع الحقوق والمواريث والوصايا
والودائع والوكالات ... فلما صاروا الى النكاح والطلاق والعتاق لم يجدوا فيها
من ظاهر القران ... في ذلك الاصل فاختلفوا في التاويل فشبهها قوم بالاموال
فاجازوا فيها شهادتهن ... وشبهها اخرون بالحدود ... فلم يجيزوا شهادتهن
... الفروج ... قال
ابو عبيد وهذا القول ... لان الله تعالى قد سمى ... مقال لمن حد ...
الطلاق والرجعة ... وغير ذلك من ... ان يحضر الرجال على النساء
فاحفظ ... ان شهادتهن ... تلك حدود الله فلا
تعتدوها ... فلا ... عليه انه لا تجوز ... في النكاح ولا
طلاق ولا رجعة ... على عدم ... ملكهما من شهادة
ولم يجعل الله لهن عقد نكاح ولا حل لان الله تعالى خاطب الرجال بذلك دونهن في
كتابه قال ابو عبيد والعتاق عندنا مثل ذلك كله لا يجوز فيه شهادتهن لما يدخل فيه من
تحليل الفروج وتحريمها ... وليس على الناس ... شهادتهن ...

في الشهادة بقدر عقولهم وفهمهم وضبطهم وان يكون الرجل الصالح الذي يعرف منه الغفلة
والبلاهة يتوقف عن شهادته في الامور الخفية ويقبل شهادة المتفطن الفهم العدل وان كان
في شهادتها على قدر اتقانهما ... ان النساء هذا اذا نسي الشهادة ثم ذكرتها بها صاحبتها حتى
ذكرها انها جائز لقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فقد دخل في معنى
تلك الرجال ايضا

عمر ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا
خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا
شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة قال ابو الحسن القابسي معنى
لمن سمع هذا الحديث ان يحفظه ويتادب به والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر
عما كان الناس يؤخذون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقه الحديث ان ما
يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الحديث من الفقه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يقبل شهادته واختلفوا
في ذلك فقال الشافعي العدل الذي لم تظهر له ريبة وهو قول احمد واسحاق وقال
ابو عبيد من ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى الله عنه فليس
بعدل لقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية والامانة جميع
الفرائض اللازمة واللازمة تركها وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي من كانت
طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير زاد الشافعي والمروءة ولم يات
كبيرة يجب فيها الحد او ما يشبه الحد قبلت شهادته لانه لا يسلم احد من ذنب ومن
اقام على معصية او كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته وقال الطحاوي
لا يخلو ذكر المروءة ان يكون فيما يحل ويحرم فان كانت فيما يحل فلا معنى لذكرها
وان كانت فيما يحرم فهي من المعاصي فالمراعاة هي اتيان الطاعة واجتناب المعصية
قال المهلب وفي هذا الحديث دليل ان سلف الامة كانوا على العدالة لشهادة الله
تعالى لهم انهم خير امة اخرجت للناس وقال الحسن البصري وغيره وذكر من شهادة
ابن ... كانوا اذا شهد عندهم الشاهد على ... قبلناه لريبة وقالوا

المشهود عليه دون تفسير لان الجرح كانت منهم شهادة فعلى هذا كان السلف ثم حدث
الناس غير ذلك. واتفق مالك والكوفيون والشافعي على ان المشهود لهم على الجرحة
حتى يثبتوا العدالة. قال ابو حنيفة الا الشهود ... فانهم على العدالة وهذا قول لا سلف
له فيه ولا دليل عليه ولو عكس عليه هذا القول لم يكن اصل ... اولى بالحكم من صاحبه
وحجة الفقهاء ان الشهود على الجرحة قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون
من الشهداء فخاطب الحكام ان لا تقبلوا الا من كان بهذه الصفة ودل القران على ان الناس غير مرضي
ولا عدول كلهم ... الفاضل الشهود ان يعدلوا عنه.

... اثنى على النبي صلى الله عليه وسلم ... فاثنوا عليها
خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنى عليها شرا فقال وجبت فسئل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض. عمر انه مر عليه بجنازة فاثنى خيرا
فقال وجبت ثم مر عليه باخرى فاثنى شرا فقال وجبت فسئل فقال ... قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا
واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد. اختلف العلماء في عدد من يجوز في التعديل
... مالك ... الحسن ... لا يقبل في التعديل والجرح اقل من رجلين وقال ابو حنيفة
وابو يوسف يقبل تعديل الواحد وجرحه ... واحتج الطحاوي
لابي يوسف ... الحكم الا رجلين ... الجرح والتعديل فلما كان من شرط التزكية
للخارج العدالة ... العدد ... اتفقوا انه لو عدله رجلان وجرحه
... لو كان الواحد مقبولا ... مع جرح الواحد
... فاذا استوى الجرح والتعديل فان الجرح اولى ... من التعديل وهو قول
... والحجة لذلك ان الجرح باطن والعدالة على الظاهر والجارح ... المعدل
... ما لم يعلم ...
... الخارج ... ان يكون الجرح
اولى من التعديل وقال ... العتبية من رواية اشهب وابن نافع انه ينظر
الى اعدل البينتين ... وقال ابن نافع الجرحة اولى ...
تصديق ... المعدلين ...

على عدد الجارحين كان قول الجارحين اولى وهو قول الجمهور والاكثر والحجة له ما تقدم ذكره

... لا يشهد على شهادة جور ...

قال ... سالت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى
تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا فقال الك ولد سواه قال نعم قال
فاراه قال لا تشهدني على جور. وقال ... لا اشهد على جور. عمران قال
النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري
اذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا
يفون ويظهر فيهم السمن. عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم ... يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
قال ابراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد. قال المهلب في حديث النعمان
دليل ان ... من عطيته ... انه لا يعان عليها بشهادة
ولا بامضاء ويؤمر بارتجاعها ... عليه السلام الجور في ذلك بقوله لا ارضى
حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم ... فقد دل ان
الحاكم ... ان يطلب رضاها ...
... قال غيره وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد
على جور من الفقه ان لا يضع احد اسمه في وثيقة لا تجوز ومن العلماء من يرى
ان يضع اسمه في وثيقة الجور ليكون شاهدا عليه بانه فعل ما لا يجوز له ليرد فعله
وان بعد ذلك كانت الشهادة عليه جرحة تسقط شهادته والقول الاول اسلم
واتبع للحديث اولى. قال المهلب وفي حديث عمران تعديل القرون الثلاثة على
منازلهم ومفاضلة وفيه شمول التجريح لمن ياتي بعدهم وصفة من لا تقبل شهادته ممن
يشهد على غير علم بما يشهد عليه ويخون فيما اؤتمن ولا يفي بما حلف به او نذره فهذه صفات
الجرحة ويظهر فيهم السمن يعني ... في الدنيا الاكثر الاكل
واتباع اللذات ولا رغبة لهم في اسباب الاخرة ... شهوات الدنيا عليهم. وقال الطحاوي

واحتج قوم بقوله صلى الله عليه وسلم يشهد قوم ولا يستشهدون فقالوا لا يجوز شهادة من شهد
بها قبل أن يسألها وهو مذموم وقال آخرون [illegible] وقالوا إنما هو محمود ما جاء على
ذلك واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر هذا في معرض الذم فقال يفشو الكذب
حتى يشهد الرجل على الشهادة ولا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف عليها [illegible]
كأنه قوله ثم يفشو الكذب [illegible] فلا يجوز أن يكون ذلك إلا [illegible] إذا
فشا الكذب فيها وإلا فلا معنى لذكره فشو الكذب وأيضاً فإن هذه الشهادة المذمومة
لم يرد بها الشهادة في الحقوق إنما أراد بها الشهادة في الأيمان يدل على ذلك قول النخعي
آخر الحديث [illegible] قال وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد [illegible] قول
إبراهيم إن الشهادة التي ذم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قول الرجل أشهد بالله
كان كذا وكذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف [illegible] الإكثار منه
ما كان صادقاً في الشهادة التي هي حلف بها كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف فيكون
حينئذ معذوراً واليمين قد تسمى شهادة قال الله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات
بالله أي أربع أيمان وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدئ
بالشهادة ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن
[illegible] الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير
الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها [illegible] مالك [illegible] عند الشهادة
في الحق لا يعلمها غيره [illegible] بشهادته ويرفعها إلى السلطان قال الطحاوي [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وجعله خير الشهداء فأولى بنا أن نحمل الأخبار على هذا
التأويل حتى لا تتضاد ولا تختلف فيكون أحاديث هذا الباب على هذا المعنى الذي ذكرناه
ويكون [illegible] في تفضيل المبتدئ بالشهادة [illegible]
الإمام [illegible] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وشهدوا أشياء [illegible]
[illegible] المغيرة بن شعبة [illegible] عمر على
ابتدائهم [illegible] سمع شهادتهم ولو كان [illegible] وقال [illegible]
عن هذا [illegible] حتى سألوا [illegible] ولا أحد ممن كان بحضرته دل على
أن [illegible]

الطحاوي

الطحاوي

ويشهدون ولا يستشهدون فحمل ابن شبرمة في قوله أنه من سمع
رجلاً يقول لفلان عندي كذا وكذا ولم يشهده الذي عليه [illegible] أن يشهد عليه
لأنه لعله أن يكون ذلك وديعة عنده فليس بشيء فإن [illegible] الكلام مقبول
بأن فلاناً لا يعطيني كذا الذي لي عندك فقال بلى أنا أعطيك فإنه يجوز أن يشهد عليه
مال والحجة عليه قوله في حديث ابن مسعود ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه
ويمينه شهادته قال إبراهيم وكانوا يضربوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد
[illegible] أن الشهادة المذمومة هي المحلوف بها التي يجعلها الإنسان عادته كما قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو
يغصبه مالاً أنه يجوز أن يشهد به وهو لم يشهده الجاني [illegible] على نفسه
قوله صلى الله عليه وسلم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته يدل أن الشهادة
والحلف عليها [illegible] ولا خلاف بين العلماء أنه [illegible] الشهادة والحلف عليها
[illegible]
تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن وقال الذين كفروا
لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

وكتمان الشهادة [illegible] فإنه آثم قلبه [illegible] أنس سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الكبائر فقال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور
[illegible] أبو بكرة عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق
الوالدين [illegible] وكان متكئاً فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
في حديث أبي بكرة أن شهادة الزور أكبر الكبائر وقد روي عن ابن مسعود أنه قال عدلت
شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ عبد الله فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول
الزور حنفاء لله [illegible] العقوبة في شاهد الزور [illegible]
عن الوليد [illegible] أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين

وتسمع وجهه وطول اسنه ويطال حبسه وروايه اخرى عن عمر انه امر ان يسخم وجهه
ملقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبايل ويقال شاهد زور ولا تقبل شهادته ابدا
وروي ابو وهب عن مكحول ... ويشنع به وقال ابن الهيثم يلقى في مكانه فاذا لا
تقبل شهادته ... انا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن ابي ليلى
لا يعزر وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال الشافعي يعزر ولا يشهر به وقال احمد واسحق
وابو ثور وقال شريح يشهر ولا يعزر وهو قول ابي حنيفة وقال الطحاوي شهادة الزور
فسق ومن فسق وصلاحه يعزر بوجود الفسق فيه لولا ان يحق به التعزير ولا يعلم ان
من فسق تعزير شاهد الزور لان حبسه مقبول وشهادته تعرف كما شاهد الزور

وعمل ما يعرف بالاصوات واما شهادة الاعمى فاجازها القسم ومحمد والحسن وابن سيرين والزهري
وعطا وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا وقال الحكم رب شي تجوز فيه وقال
الزهري ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترد ها وكان ابن عباس يبعث رجلا
اذا غابت الشمس افطر ويسال عن الفجر فاذا قيل طلع صلى ركعتين وقال سليمان بن يسار
استاذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شي
واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة ... عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتهن من سورة
كذا وكذا وقالت عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي
في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم
وكان اعمى لا يوذن حتى يقول له الناس اصبحت ... المسور قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم اقبية فقال لي ابي انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيا فقام ابي على الباب فتكلم
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قبا وهو يريه محاسنه
ويقول خبات هذا لك خبات هذا لك اختلف العلماء في شهادة الاعمى فاجازها طايفة
من ذكره البخاري ... ومنعها طايفة ... وسووا على ذلك قبل العمى او بعده وقال
ملك وان شهد ... قبل ... لم تقبل شهادته وقال النخعي وابن ابي ليلى اذا علم
قبل

قبل العمى جازت وما علمه بعد العمى لم تجز وهو قول ابي يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة
ومحمد لا تجوز شهادة الاعمى بحال وحجة الذين اجازوا شهادته ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع عبادا فعرف شخصه بصوته وعائشة سمع صوت مخرمة من بيته فعرفه
وكذلك عرفت عائشة صوت سليمان بن يسار وقد احتج ملك بقصة ابن ام مكتوم
قال وكان اعمى اماما موذنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقبل النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه والمسلمون المودن في الاوقات والسماع منهم وقال انما اخذ
الناس عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما حفظوه وهن من وراء حجاب قال المهلب
والذي سمع صوت ابن ام مكتوم من بيته فعلم انه انما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالكف عن الطعام بصوته فكذلك الاعمى اذا سمع صوت من يعرفه فتجوز
شهادته عليه بما سمع منه وان لم يره قال ابن القصار والصوت في الشرع قد اقيم
مقام الشهادة الا ترى ان الاعمى يطا زوجته بعد ان يعرف صوتها والاقدام على
الفرج واستباحته اغلظ من الشهادة في الحقوق واحتج من لم يجز شهادته
فقال ان العقود والاقرارات لا يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة فكذلك
لا تجوز شهادة الاعمى لانه لا يستقر ان هذا صوت فلان لجواز تشبيه صوت
غيره كالخط لا يجوز ان يشهد عليه حتى يكون شاهده وانما كان ذلك
لان الخط يشبه الخط قالوا وهذه دلالة لا انفصال عنها قال ابن القصار
والجواب ان العقود والاقرارات تفتقر الى السماع ولا تفتقر الى المعاينة
بخلاف الافعال التي تفتقر الى المعاينة والدليل على ذلك قوله تعالى واختلاف
السنتكم والوانكم فجعل الله دلالة على حكمته وصنعته ووحدانيته اختلاف الالسن
والالوان ... الخلق ... فلا تشتبه الاصوات ... فاذا
شهد على ... ان يشبه غيرها ... شهد على الصوت ... جاز ان
يشبه صوتا اخر ويجيء مثله على الشهادة على الخط لان الخطوط كثيرة التشبيه
وليست الاصوات ... الا ترى انه تعالى ذكر اختلاف الالسنة والالوان
ولم يذكر الخطوط
شهادة العبد اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين

شهادته جائزة إلا العبيد ولسنه فيما جاز الحسن وإبراهيم في الشيء التافه. وقال النخعي
كلاهم سوعبيد. وقال عقبة بن الحارث إنه تزوج ابنة لأبي إهاب فجاءت امرأة
سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت
فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها. واختلف الناس في شهادة
العبيد فالأمر فيها مستقر عن علي بن أبي طالب كقول الشعبي وشريح أنها تقبل في كل شيء
إلا الأحرار وهو قول إبراهيم وأبي ثور وأجازها الشعبي في الشيء التافه كقول الحسن والنخعي
وقال أهل … لا تجوز في شيء أصلا روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وهو قول
عطاء ومكحول وبه قال أهل … مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي. وأما الذي
أجازها في كل شيء فإنهم قالوا إذا كان مرضيا دخل في جملة قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
وأيضا فإن إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى عقبة بالتنزه عن زوجته من أجل شهادة
الأمة دليل على أن سماع شهادة المملوكة في الحكم لسببها واحتج الذين لم يجيزوها
في شيء فقالوا ليس قوله صلى الله عليه وسلم كيف وقد زعمت مما حكم به عليه السلام من
طريق الوجوب وإنما هو عرض وندب فلا يلزم الحجة به قال الله تعالى ولا يأب الشهداء
إذا ما دعوا والإجابة إنما تكون من الحر والعبد ممنوع من الإجابة لحق المولى فلا
يدخل تحت النهي كما لم يدخل في قوله فاسعوا إلى ذكر الله وقوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وذلك كله لحق المولى وقال ابن القصار
إن الشهادة عليه فرض كالصلاة والصيام ليس لسيده منعه من ذلك
هذا غلط لأن فرض الصلاة والصيام إنما هو حق لله تعالى ابتداء وتحمل الشهادة
هو من قبل العبد فلا فرض عليه في أدائها حتى يأذن له السيد ويعتق كما لا يقدر على
نفسه … وإنما كل من جاز قوله جاز قبول شهادته كالحر
الفرق بين ذلك أن الخبر قد سومح فيه ما لم يسامح في الشهادة لأن الخبر يقبل من الأمة
منفردة والعبد منفردا ولا تقبل شهادة الأمة منفردة ولا العبد منفردا والعبد
ناقص عن رتبة الحرية لجعلهم كذلك في الشهادة.

عائشة حين قال لها أهل الإفك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة هل رأيت منها شيئا يريبك فقالت لا والذي بعثك
بالحق

تأكل ما بين أمرنا غير أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فيأتي
الداجن فيأكله. وذكر الحديث إلى قوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل زينب بنت جحش عن أمري فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله
ما علمت عليها إلا خيرا وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع. اختلف العلماء
في تعديل النساء فذكر الطحاوي في ذلك الخلاف قال تعديل المرأة مقبول عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد لا يقبل في التعديل إلا رجلان أو رجل وامرأتان. وقال مالك
لا يجوز تعديل النساء بوجه لا في مال ولا غيره وقال الشافعي لا يعدل النساء ولا
يجرحن ولا يشهدن على شهادة دون الرجال. وقال الطحاوي والدليل على أنه يقبل
تعديل النساء أنه ليس في التزكية ما لا يقبل في الشهادة لأنه ليس في الشهادة
أشهد ولا يحتاج في التزكية إلى لفظ الشهادة. وفي سؤال النبي صلى الله عليه وسلم
بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء ألا ترى قول
عائشة عن زينب هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع وهذا تزكية من عائشة
لصاحبتها وشهادتها بالفضل ومن كانت هذه الصفة جازت تزكيتها. قال
المؤلف ومن لم يجز تزكية النساء فإنما ذهب إلى ذلك والله أعلم لنقصان النساء
عن معرفة وجه التزكية لأن من شرطها عند الشافعي في التزكية أن يقول أراه
عدلا رضي أو عدلا علي ولي. فإن هذا لا يعلم إلا بالاختبار لأحوال الرجال
وطول المباشرة في المعاملة وغيرها والنساء لا يمكنهن تعرف أحوال الرجال
من هذا الوجه ومن فضل الله عز وجل أزواج نبيه من الفضل ما لم يوجد في غيرهن
ممن يأتي بعدهن من النساء فاحتيط في التعديل فأخذ فيه بشهادة الرجال.
فإذا كانت كما ذكرت تجوز تعديل النساء على النساء على ما حجج البخاري
لإمكان تعرف النساء أحوال النساء … لو قال قائل إنه يجوز أن يزكي بعضهن بعضا
بقول حسن وثناء جميل فلا يكون تعديلا في شهادة توجب الحكم إنما هو ثناء من
قبل إمكان حسنا شهادة النساء إنما أجازها الله تعالى في الديون والأموال مع الرجال
وأجازها منفردة في عيوب النساء وحقوقهن حيث لا يمكن الرجال مشاهدته وأما
في غير ذلك فلا يجوز فيه عند الرجال الأكثر أنه لا تجوز شهادتهن منفردات على شهادة

امرأة ولا رجل عند جمهور العلماء ولا يجوز مع الرجال في ذلك عند الشافعي وابن الماجشون
وابن وهب وأجازه سحنون ولا يجوز مع الرجال عند الكوفيين ولكن يجوز تعديلهن
منفردات عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيما يجوز فيه شهادتهن على الانفراد [illegible] هذا
ما أشار إليه المهلب وفيه [illegible] من الفقه سوى ما مر منه في غير هذا الموضع
خروج النساء [illegible] الإنسان بعد إذن زوجها [illegible] طهر الرجال [illegible]
النساء من [illegible] الهوادج [illegible] وترك مكالمة النساء ومخاطبتهن في ذلك
كتم ما يقال في الإنسان من القبيح عنه كما كتم الناس القول في عائشة عنها
حتى أخبرتها أم مسطح [illegible] يشكي السلطان والإمام من يؤذيه في أهله أو في غير ذلك
[illegible] الاستعذار منه [illegible] مشاورة الرجل بطانته في فراق أهله لقول [illegible]
الكشف والبحث عن الأخبار الواردة [illegible] لسؤال النبي صلى الله عليه
وسلم بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر أحوالها وما
تعيب عليها والحكم بما يظهر من الأفعال [illegible] أن المرأة لا تخرج من دارها إلا
[illegible] فضل من يشهد بدرا من المهاجرين وأن الله [illegible] الكلمة
[illegible] كما أنكرته عائشة على أم مسطح في أنها [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الوحي [illegible] دليل على
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسلطانهم
[illegible] وكان قبل ذلك رجلا صالحا
[illegible]
[illegible]
[illegible] أن الشبهة تسقط العقوبة كما تسقط الحد [illegible]
[illegible] أمر أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله أو في عرضه
أنه [illegible] أسيد [illegible] ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
فلقيه

وكذلك من سب عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه لأنه يقتل لتكذيبه القرآن
المزكي لها وتكذيبه الله ورسوله وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله منه
قال المهلب والنظر عندي يوجب أن يقتل من سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
بما رميت به عائشة أو بغير ذلك لأن قول أسيد أن كان من الأوس قتلناه إنما
قاله قبل نزول القرآن ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولو كان قوله غير
الصواب لما وسع النبي صلى الله عليه وسلم السكوت عنه لأنه مفروض عليه بيان حدود
الله ومن سب أزواجه صلى الله عليه وسلم فقد آذاه وتنقصه [illegible]
[illegible] أمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على إبطانه النفاق
الأخذ بالعفو والصفح عن المسيء وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب
ووقعت في حديث الإفك في البخاري في التفسير
فإذا عقد لي من جزع أظفار كذا رواه فليح بن سليمان عن ابن شهاب
وكذلك رواه يونس عن ابن شهاب في تفسير القرآن في سورة النور وأهل
اللغة لا يعرفون هذا ويقولون من جزع ظفار وهو مبني على الكسر كما تقول حذام
ورقاش وقد رواه البخاري ظفار كما قال أهل اللغة في كتاب المغازي من رواية
صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال ابن قتيبة ظفار مدينة باليمن وهو جزع ظفاري
وقال صاحب العين الجزع ضرب من الخرز [illegible] بكسر الجيم جانب الوادي ومعظمه
[illegible] من الطعام إلى وقت الغداء والعلاق [illegible] عن صاحب
العين [illegible] معرسين في نحر الظهيرة التعريس النزول قال الخطابي
نحر الظهيرة أول القائلة [illegible] موغرين في نحر الظهيرة يعني موغرين أي محرين
[illegible] وغر الهاجرة وهو شدة الحر حين تكون الشمس في كبد السماء ومنه
وغر الصدر وهو التهاب الحقد وتوقده في القلب [illegible] قال ابن
السكيت وهو أن يحمى الحجارة ثم تلقى في الماء لتسخنه [illegible] المناصع
يعني [illegible] الإنسان والبراز أيضا اسم لذلك المكان [illegible] كما يسمى الحدث برازا
كما يسمى الحدث بالغائط وهو المطمئن من الأرض [illegible] البيوت
وكانوا يبعدون عنها عند حاجة الإنسان [illegible] تعس مسطح التعس أن لا ينتعش

من غيره ومن تعس... او العسه الله وقد تقدم تفسيره على الحله واحلاف اهل اللغه
في شرحها وشرح المثل المتصل بها في باب الحماسه في الغزو في سبيل الله في كتاب الجهاد
ملاباسا ... المحصه عليها فقال رجل يعجز عليه في دينه اذا طعن عليه
فيه ... كما ... الاغفال عمص الناس عمصا احتقرهم وطعن عليهم والعمص في العين كالرمص
وقال الطريق الراحج البناه المعتاد في المنزل اذا ... والمروم
في المسح ... مفهم ... اخر ... كان ... كان
ودخرنه اذا اقام به ما دام مجلسه اي ما برح منه عن صاحب العين
... من كتاب العين وقال الخطابي الترجان شبه الكرب ماخوذ من قولك
بالرجل اذا ... غايه الاذا والمشقه ويقال ... منه ... المساء
... اللفع ... صاحب الافعال ... مها ...
يطاول ... وحمله مع ... لا ... من العرب ... الغاره
وكان ... قال ... صاحب العين ... الكثير
اللحم قال ابو عبيد يقال منه اصبح فلان ... اذا كان ... الوجه ... واسد
ما ... لا ... العشر ... عظام ... الرطب
في ... اذا ... ويكون ... ويسود
قال ... يسوده اي ... ويستدعيه ويستخرجه كما يستخرج ...
... السوط ... ويقال ... به ...
... قال ... عليه ... وشا ... ونشابه ...
صاحب ... وشي ... وشي ... التوب ...
... اربع ... الطا ... ابن السكيت ...
... اذا ... وهو ... ما كشف كشفا ... قال ابن ...
هاهنا ابو ... هو ... حفظ الله وفي كنفه قال ابو
حاتم ... اسرع كنفي ... الطائر جناحاه والكنف ايضا الجانب
وناحيتا كل شي كنفاه ... في الحل ... وهو في تفسير القران
في سوره النور ... لعايشه ... ويقال ... وقد تقدم تفسير هذه
اللفظه

اللفظه ... في ... صفة اهله ... عوف
في ... اشتر ... الناس ... الشي
... وقال الراعي ... اصحاب ... العيون اللواح
قال ابن السكيت ... كانهم ... ذكرها ومن ... على اهل ... بالحسف
... قال ابو زيد ... الرجل بالجمه ... وهو ما نوق وما توب
سواد ... في الحبيبا ... ويبسه عن ... وقال صاحب العين
... عن ... ان ... بعض اصحابه فقال لها ... في
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ... فقال سبحان الله فو الله ما علمت عليها الا
ما يعلم الصايغ على تبر الذهب الاحمر ... حتى ...
... سقط ... ومن ... اكثر ... معناه
... وكان ... حديث الناس ...
وكان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... معناه ...
... قال ابو ...
... المرجان ... وقال ...
... ان ... كانت ...
... والله ما علمت عليها
الا ما يعلم الصايغ على تبر الذهب الاحمر ... ان ... هذا
القول ... الله عز وجل ... وافضلهم ... الله
جميع ... العالمين ... الطيبات للطيبين
... في القران ... الى يوم الدين
وحديث ...
... عمر كان ... انه رجل صالح قال ... علينا ...
... اتى رجل ... عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك
... لا ... فليقل احسب ... والله حسيبه ولا ازكي على
الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ... ابو حنيفه

ابن حزم يقبل رجلا واحدا [illegible] اصحاب [illegible] في ذلك فقيل احلاف العلما في ذلك
باب تعديل كم يجوز [illegible] قال المهلب اما الذي [illegible] كثيرا من كتب رجل واحد [illegible] وقالوا
ان هذا السؤال من نحو انما كان على طريق الخبر لا على طريق الشهادة وهذا اصل في ان الواحد
اذا سأل [illegible] فانه يجزي بحكم الواحد وتعديله اذا ان القاضي هو الذي
لا [illegible] على القاضي اذا علم عدالة الشاهد الا ترى ان عمر قد نفع بقول العريف
اذا كان [illegible] واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل [illegible] اقل من رجلين
[illegible] هذا قول اصبغ بن الفرج وقال المهلب [illegible] عليه السلام في
ان لم يقطعه بالصلاح والخير له ولم يرد [illegible] على الله عز وجل الا ترى [illegible] امره ان
[illegible] احدا يقول احسب ولا يقطع لانه لا يعلم السرائر الا الله عز وجل وهو معنى
[illegible] وروى اشهب عن مالك انه سئل عن قول عمر بن الخطاب ما حملك على
اخذ هذه النسمة فقال [illegible] عمر ان يكون [illegible] اباه [illegible] في بيتها [illegible]
يكون [illegible] ان يريد ان يفرض له ويلي امره [illegible] ويصنع به ما شا [illegible]
[illegible] ابن رجل [illegible] وعلينا نفقته يعني رضاعه ومؤنته
قال عيسى بن دينار وكان عمر دون الدواوين وقسم الناس اقساما وجعل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابو موسى قال النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكان السلف يقولون اذا اثني على احدهم اللهم اغفر لنا ما لا يعلمون واجعلنا خيرا مما [illegible]
وقال يحيى [illegible] العاقل لا يدعه ما يسمع [illegible] ان يفرح [illegible]

منكم الحلم فليستأذنوا وقال مغيرة احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء في
الحيض لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن وقال الحسن
بن صالح ادركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين سنة وذكر الشافعي انه راى باليمن
جدة بنت احدى وعشرين سنة حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثل هذا لابنتها
وذكر ان عمرو بن العاص بينه وبين ابنه اثنا عشر سنة ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرضني
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز
وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله
ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل
يوم جمعة واجب على كل محتلم اجمع العلما ان الاحتلام في الرجال والحيض في النسا
هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والجنايات [illegible] ولمن بلغ الحلم
[illegible] الرشد [illegible] ولزمته الفرائض [illegible] لقوله صلى الله عليه
وسلم غسل جمعة واجب على كل محتلم معلق الغسل بالاحتلام وبلوغ الحلم وايناس
الرشد يجوز دفع ماله اليه لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وبلوغ [illegible] هو الاحلام واختلفوا فيمن تاخر
احتلامه [illegible] او حيضته من النسا [illegible] ان الانبات حد البلوغ
وهو قول [illegible] قال احمد [illegible] وقال [illegible] او ان يبلغ من السن ما يعلم
ان مثله قد بلغ قال ابن القاسم [illegible] سبع عشرة او ثماني عشرة سنة وفي النسا [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الانبات [illegible] ما لم يحتلم او يبلغ
من السن [illegible] لا [illegible] حتى يحكم [illegible] ابو حنيفة الانبات
وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة سنة وفي الغلام تسع عشرة وروى عنه في الغلام
ثماني عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثوري واختلف قول الشافعي في الانبات فقال
يكون بلوغا في [illegible] وقال لا يكون بلوغا [illegible] انه يحكم [illegible] المشركين
الاحلام او الانبات [illegible] الشافعي خمس عشرة سنة في الذكور والاناث [illegible]
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجازه يوم الخندق وهو مذهب الاوزاعي وابي يوسف ومحمد

وهو مذهب [illegible] واحتج من اعتبر الانبات بما رواه سعيد بن ابراهيم عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت
عليه المواسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وبما روى نافع عن اسلم عن
عمر بن الخطاب انه كتب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزية الا على كل من جرت عليه المواسي وقال
عثمان في غلام سرق انظروا ان اخضر ميزره فاقطعوه وان لم يحض فلا تقطعوه قال ابن القصار
ورده قول من جعل الحد خمس عشرة سنة يشبه حد البلوغ وان لم يكن انبات ولا احتلام وقال الله
عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقال ابن عباس في تفسير ذلك
بان يجيء ثماني عشرة سنة ومثل هذا لا يعلم الا من جهة التوقيف وقد جمعوا على اعتبار البلوغ
في دفع المال اليه فلما كان البلوغ متعلق بهذا الحد من السنين دون غيره الا ان يقوم دليل
واما تفرقة الشافعي بين المسلمين والمشركين في الانبات على احد قوليه فلا معنى له لان كل ما كان
علامة في البلوغ للكافر جاز ان يكون في المسلم اصله الحيض في النساء واما اعتبار
خمس عشرة في حد البلوغ اذا لم يحصل فيها احتلام ولا انبات فليس في حديث ابن عمر ذكر البلوغ
الذي يتعلق به احكام الشريعة وانما فيه ذكر الاجازة في القتال وهذا المعنى يتعلق بالقوة
والجلد ومن اهل العلم ان الحكم من بلغ سنة يتعلق به فانما الاجازة للقتال خاصة بهذا السن
ومن احتج بعمر [illegible] الصبي اذا لم يبلغ هذا السن ويسهم له اذا قاتل وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيز [illegible] وقال سمرة بن جندب
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فلم يجزني وعرض عليه غلام من
[illegible] فاجازه
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى [illegible] ابن القصار [illegible] ابو حنيفة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر [illegible] للبلوغ ورده لصغره قال الطحاوي ولا [illegible]
ابو حنيفة ان يعرض [illegible] وقد كانوا على
قال ابن المنذر اختلف العلماء في شهادة الصبي على الصبي فقال عطا لا تجوز شهادتهم لانهم
ليسوا ممن يرضى من الشهداء روي هذا عن ابن عباس وعن القاسم وسالم وعطا
والشعبي والحسن وابن ابي ليلى وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور
وابي عبيد وقالت طائفة تجوز شهاداتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم روي عن علي ابن ابي طالب
وابن

وابن الزبير وشريح وعروة والنخعي وربيعة والزهري ومالك ويوخذ باول قولهم ما لم يتفرقوا
او يتفرقوا قال مالك فاذا تفرقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول قبل
ان يتفرقوا قال ابو الزناد وهي السنة ان يوخذ شهادة الصبيان اول ما يسالون عنه ويكون
من الولي مع ذلك اليمين ثم اختلفوا فيما خالف شهادتهم الاول [illegible] ويوخذ
باول شهادتهم وبذلك كان يقضي عمر بن عبد العزيز

عبد الله قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث بن قيس فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل
ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك
بينة قلت لا قال احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله عز وجل
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية قال المهلب [illegible] الحاكم ان يسال
المدعي هل لك بينة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واجمعت الامة
على القول بذلك وانه لا يقبل دعوى احد على احد دون بينة وقال المهلب يعني سوال
الحاكم المدعي عن البينة قبل اليمين خوفا ان يحلفه المطلوب ثم ياتي بعد ذلك المدعي ببينة
فلا [illegible] يحصل المطلوب [illegible] عوض [illegible] تعالى ان
[illegible] على الوعيد ثم [illegible] فاذا ساله هل لك بينة
فقال لم يكن له الرجوع على بينة الا ان يحلفه ما علم بها يوم قال لا وسياتي
اختلاف العلماء في هذه المسالة بعد هذا ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في المدعي يثبت
البينة على ما يدعيه هل للحاكم ان يستحلفه مع بينته ام لا فكان شريح وابراهيم النخعي
يريان ان يستحلف مع بينته [illegible] عن الحكم عن حنش ان
عليا استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي وقال
اسحاق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه
لا يمين عليه والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم للاشعث الك بينة ولم يقل له ويحلف
معها فلم يوجب على المدعي غير البينة وايضا قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهدا الاية فامر الله بالجلد بامتناع اربعة شهدا من غير يمين

صلى الله

شاهداك او يمينه فقال ابن شبرمة كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قلت اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه ان جميع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الى ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة وسواء كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قال ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم مدعيا دون مدعي في دم او غيره [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم في القسامة يحلفون [illegible] وقال للانصار [illegible] يهود بخمسين [illegible] في الدم [illegible] وقال الشافعي وابو ثور اذا ادعت المراة على زوجها انه طلقها [illegible] الطلاق والمراة المدعية عليها البينة فان لم يكن لها بينة استحلف [illegible] الزوج [illegible] فان اقام البينة [illegible] فان لم يحلف لزم الزوج الفراق [illegible] واذا ادعى العبد العتق [illegible] يستحلف السيد فان حلف [illegible] ان ادعى السيد انه اعتق عبده على مال [illegible] لزم السيد العتق وكان [illegible] يحلف في الطلاق [illegible] وكان ابو يوسف ومحمد يريان ان يستحلف على النكاح فان ابى لزمه النكاح ذكره ابن المنذر عن الشعبي والثوري واصحاب الراي انه لا يستحلف على شيء من الحدود ولا على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل عن اليمين [illegible] وقال مالك [illegible] الا اليمين في النكاح والطلاق والعتق الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه هذا قول مالك [illegible] قال ابن حبيب اذا اقامت المراة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او السيد اعتقه فان اليمين تكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق هذا قول مالك وراه ابن الماجشون [illegible] قال [illegible] المدونة فان نكل [illegible] بالطلاق والعتق [illegible] رجع مالك

ملك وقال لا يقضي بالطلاق واليمين فان طال سجنه دين وترك وبه اخذ ابن القاسم وطول السجن عنده سنة وروى اشهب عن مالك في العتبية في الرجل ياتي بشاهد واحد على رجل [illegible] شتمه انه يحلف مع شاهده ويحق ذلك او يستحلف المدعى عليه ويبرا فان لم يحلف [illegible] مع الشاهد وان كان الشاتم معروفا بالسفه ادب [illegible] او [illegible] على المدعى عليه شيئا قال نعم [illegible] ما راى ان يحبس يجعله سنة [illegible] الى الانصاف [illegible] المدعى عليه في هذه المسالة [illegible] ان لا يحلف [illegible] سنة [illegible] اهل المقالة الاولى الى وجوب اليمين على المدعى عليه لمجرد الدعوى في كل دعوى ولم ير ذلك على المدعى عليه شيئا حتى يقيم المدعي شاهدا واحدا في دعوى النكاح والطلاق والعتق والفرية والعتاق عند [illegible] حد من الحدود لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته وجازت شهادته ووقعت الحدود له وعليه وكذلك ما كان مثل ذلك ورائي في الاموال خاصة اليمين على المدعى عليه دون شاهد يقيمه المدعي الا ان كانت البينة على المدعي واليمين على المنكر انما ورد في خصام في ارض بين الاشعث بن قيس ورجل اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فرأى ذلك حمل الحديث على ما ورد عليه في الاموال خاصة ورأى ان دعوى النكاح والطلاق والعتق والفرية اذا اقام المدعي شاهدا واحدا [illegible] كلف المدعى عليه [illegible] بشاهد [illegible] دون شاهد يقيمه المدعي [illegible] الحدود [illegible] الفروج ورفع [illegible] ان يدعي نكاح امراة فتنكر فيحلفها وتنكلها [illegible] فلا يحلفها [illegible] زوجها [illegible] يستباح فرجها [illegible] بشاهد وامراتان [illegible] النكاح ولو ادعى انها زوجته وصدقته المراة لم [illegible] ثبوت الزوجية [illegible] دون بينة تشهد على ذلك [illegible] على زوجها [illegible] الا بالبينة ولا يحلفه [illegible] الاخرى [illegible] مع كونها زوجة للاول لانه لا تشاء امراة [illegible] زوجها الا ادعت عليه [illegible] طلاقها ولا تشاء عبد العتق الا ادعى على مولاه انه اعتقه ولا سيما اذا علم ان الزوج او السيد ممن لا يحلف [illegible] الحقوق [illegible] فانه لم يحلف الزوج ولا السيد فطلقت المراة وعتق العبد هذا [illegible] العتق والطلاق

بالكوفة والقول الآخر الذي رجع إليه لشدة احتياطه في تحصين الفروج والحدود (ن) وأما
قياس الشافعي لكل دعوى على القسامة فالقسامة باب مخصوص ولا يجوز أن يقاس على
المخصوص ولا يجوز أن يؤخذ ما أصله موجود في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل فرعاً لغير
على أصل لا تشبهه لأن قياس الأصول بعضها على بعض لا يجوز ولو كان فرعاً ما جاز قياسه
على أصل لا يشبهه وأحق الناس بأن يجعل باب الدعوى [illegible] فيما شاع
من أمر القود بالقسامة وهو الشافعي والقسامة [illegible] فيها المدعي باليمين [illegible]
والشافعي والمدعى عليه في غير هذا [illegible] باليمين (ن) وأيضاً فإن القسامة لم يحكم بها
للأعيان اللوث وأقيمت الأيمان مقام الشهادة وغلظت حتى جعلت خمسين يميناً وليس
شيء من الأحكام (ن) وقال محمد بن عمر [illegible] مذهب [illegible] ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه لا
يمين إلا بخلطة [illegible] حكم القضاة عندنا والذي أذهب إليه في خاصة نفسي وأقضي
باليمين بالدعوى لعموم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه (ن) وقال من
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه دخل في ذلك الخيار والشرار
والكفار والرجال والنساء [illegible] من المدعي والمدعى عليه [illegible] لأهل أقوال [illegible]
والشافعي وأصحاب الحديث وأحمد بن حنبل قال ابن [illegible] فلما [illegible] من خالفنا أن
[illegible] من معاملة بين المدعي وبين صاحبه وحكى [illegible] أن
المدعى عليه وإن لم نعلم معاملة بينهما لأن يخرج الإنسان من [illegible]
على [illegible] وما أخرج أول [illegible] من صاحب إلا [illegible] كانت
فيما (ن) واحتج الكوفيون بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه في أن
لا [illegible] على المدعي إذا نكل المدعى عليه قالوا ولو كان نكول المدعى عليه يوجب
مع اليمين [illegible] شاهداك أو يمينه ولم يقل أو يمينك ولو كان الحكم [illegible] من المدعي
لذكره كما ذكر [illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] العلماء [illegible] في حجة
من [illegible] القسامة إن شاء الله تعالى [illegible] شاهداك أو يمينه قال سيبويه
المعنى ما ثبت لك شاهداك وتأويله ما ثبت لك استشهاد شاهديك فحذف المضاف وأقام
المضاف إليه مقامه [illegible] ابن شبرمة على أبي الزناد في إبطال الحكم باليمين مع
الشاهد فإن العلماء اختلفوا فيه فممن قال بقول ابن شبرمة في ذلك ابن أبي ليلى والنخعي وعطاء والشعبي

والكوفيون

والكوفيون والأوزاعي قالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد قال محمد بن الحسن من حكم
قاضٍ بذلك نقض حكمه وهو بدعة قالوا وأول من قضى به [illegible] وأهل [illegible]
وهو قول الزهري والليث وروي عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وأبي بن كعب أنه يحكم
باليمين مع الشاهد وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وربيعة وأبي الزناد وقال به
من أهل العراق الحسن البصري وعبيد الله بن عتبة وإياس بن معاوية قال مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق وأبو ثور والحكم بعضهم في الأموال خاصة واحتجوا أنه لا يجب [illegible]
وشاهد واحتج الكوفيون فقالوا الحكم باليمين مع الشاهد خلاف القرآن والسنة
لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه
فقالوا ليس [illegible] القرآن والسنة [illegible] وإنما هو زيادة بمنزلة نكاح المرأة
على عمتها وخالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ومثل المسح على الخفين مع ما
[illegible] القرآن من غسل الرجلين ومسحهما فلذلك ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
من اليمين مع الشاهد مع قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] باليمين مع الشاهد [illegible] وكل جرح فيه قصاص
[illegible] بيمين وشاهد وقال عمر بن عبد العزيز [illegible] الأقضية ما
[illegible] فيما [illegible] على [illegible] بالسقوط لم يجب عليه
[illegible] شاهد [illegible] أصله المتقدم أن يحلف المضروب
مع شاهده ويقتص [illegible] هذه المسألة وهو المستحلف القصاص
[illegible] هذه المسألة الأخرى [illegible] قصاص [illegible] معلومة وإنما هو
[illegible] أن [illegible] القصاص [illegible] بالسقوط وليس في شيء
من ذلك قصاص [illegible] الإمام [illegible] شاهد ويمين وإنما
هو إلى اجتهاد الإمام ولو وجب ذلك بشاهد [illegible] لم يكن فيه اجتهاد
السلطان [illegible] المسألة الأولى القصاص فيها للمجروح وهو من حقوقه فهو كسائر الحقوق
التي يستحقها بشاهد ويمين ولا يرفع القصاص [illegible] السلطان [illegible] على جرحه
والمسألة الأخرى إنما فيها أدب التعزير فقط فلذلك [illegible] فيها المدعي واحتج الكوفيون
أيضاً فقالوا الزيادة على النص [illegible] له قال [illegible] فالجواب [illegible]

يمنع لان المنع انما هو ما ورد منصوصا به لم يمكن الجمع بينهما في هذا الموضع لو ورد منصوصا
لجاز ان يجمع بينهما وهو ان يقول تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم او شاهدا
وامراتين او شاهدا ويمينا فان ذلك لا ينافي فاما ان شاهد ويمين هو ان شاهدا حكم كان بانه
بالصلاة لم يوجب الصوم [illegible] وما ينافي الذي [illegible] في هذا الاصل فيقتضوا الطهارة بالقهقهة
وزادوها على الاحداث التاسعة وجوزوا الوضوء بالنبيذ وزادوه على ايجاب الوضوء بالماء
المنصوص عليه في ايجاب السنة ولم يجعلوا ذلك نسخا لما يعدهم فتركوا اصلهم وقد احتج
مالك بهذه المسالة في الموطا فقال من الحجة فيها ان يقال ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا
اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف
صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس
[illegible] فبهذا فليقر باليمين مع الشاهد [illegible] اذا حلف صاحب الحق فانه يقضى له
بحقه والشاهد [illegible] فكيف [illegible] معه شاهد [illegible] ولا يحلف مع شاهده وقال المهلب
والشاهد واليمين انما جعله الله رحمة عند عدم الشاهد الاخر بموت او سفر او غير ذلك
من العوائق لجعل الله تعالى رجلا وامراتين رحمة عند فقد شاهد [illegible] لانه معلوم ان لا يحضر
المتبايعين شاهدان عدلان او اكثر [illegible] شاهد [illegible] او على شاهد واحد
هذا امر موجود في العادات [illegible] من شان الناس الاستكثار من الشهود [illegible] الله
في صفة الشهود من رجال [illegible] رحمة من الله [illegible] فلا تناقض
في شيء من ذلك والحديث [illegible] رواه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد

ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى
الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة
او حد في ظهرك [illegible] هذا [illegible] الزوج [illegible] صاحبه [illegible]
الله تعالى [illegible] الزوج [illegible] اسقط الحد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] البينة ولا يمينه
[illegible] الامام [illegible] بينة [illegible]
احد

احد لان الحدود لا كفالة فيها ولا ايمان لانه لا يحلف احد على احد صلى الله
عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فكان قبل حكم نزول اللعان على ظاهر قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم على اي حالة [illegible] حكم الاية
الزوجات [illegible] فلما نزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم [illegible] خص الله تعالى باللعان
من الزوجين [illegible] الاجنبية [illegible] الزوجين بان احد الملاعنين الا ان ياتي باللعان
وكذلك [illegible] اذا انتفى من اللعان بعد لعان الزوج [illegible] احكام الاجنبيين
[illegible] البينة [illegible] فوجب عليه الحد لقوله عليه السلام والا حد في ظهرك
والامر [illegible] موضع

[illegible] مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال زيد
احلف [illegible] المنبر [illegible] مروان [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه ولم يخص مكانا دون مكان ابن مسعود قال النبي صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان اختلف
العلماء في هذا الباب فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجب استحلاف احد عند منبر النبي
صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام في قليل الاشياء ولا كثيرها ولا في الدماء
واما على الحكام من وجب عليه اليمين [illegible] وهذا القول ذهب البخاري
وقال مالك لا يحلف احد عند منبر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ومن ابى ان يحلف عند المنبر
[illegible] ناكلا عن اليمين [illegible] الى مكة فمن كان من عملها [illegible] بين
الركن والمقام ويحلف [illegible] ومن كان من عملها عند المنبر وهو قول الشافعي
ولا يكون اليمين عند مالك في جميع [illegible] الا في ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم فما فوقها على ما تقطع فيه اليد وعند
الشافعي في عشرين دينارا [illegible] الزكاة [illegible] عند منبر كل مسجد وروى ابن
جريج عن عكرمة قال [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى
دم فقيل لا فقال [illegible] من المال [illegible] الناس يهابون المقام
قال ومنبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التعظيم [illegible]
عليه [illegible] ابو حنيفة [illegible] انه لم يحلف عند المنبر

وذا العموم الى قول مروان يعني مجرم قال المهلب قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري
هذا يوجب الاستحلاف بمحمد واحتج على الشافعي فقال لو لم نعلم ان ابتداء اليمين عند
المنبر سنة لا انكر ذلك ثم مروان وقال له لا والله ما احلف الا في مجلسي وما كان يمنع
ان يقول لمروان ما هو اعظم من هذا الحلال له فقد عنف وجد انكر عليه امر الصكوك وقال
احللت الربا يا مروان فقال مروان اعوذ بالله من هذا فقال الناس بها يتبعون الصكوك
قبل ان يقبضوها فبعث مروان الحرس يتبعونها من ايدي الناس فلذلك كان ينكر عليه
اليمين عند المنبر لو لا علمه انها السنة وانما كره ان يحلف عند المنبر قال المؤلف واليمين
عند المنبر بمكة والمدينة لا اصل وهيبة في ديم ولا حلف [illegible] يحلف
لاجماع السلف عليه ولقد بلغني ان عمر بن الخطاب حلف عند المنبر في خصومة كانت بينه
وبين رجل وان عثمان ردت عليه اليمين عند المنبر فافتدى منها وقال اخاف ان يوافق
قدرا فيقال له بيمينه قال المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم موضع من المسجد [illegible]
اهل الباطل وهذا مستنبط من قوله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله
فاشترط بعد الصلاة تعظيما للوقت وارهابا به لشهود الملائكة ذلك الوقت فخصوص
وقت التعظيم لخصوصه موضع التعظيم الا ترى ما طهر من نصب [illegible]
هو دون ذلك من اهل المعاصي الحاملين من العقوبات [illegible]

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثه

لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل
ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له
والا لم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا
فاخذها قال المهلب انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بالتعظيم ووقت الاثم
فيه اكثر من غيره لشهود ملائكة الليل والنهار في وقت العصر ولم تدع الناس عن الايمان
الكاذبة في هذا الوقت المعظم [illegible] الا لا يكلمهم الله تعالى وهذا دون [illegible] العذاب
الله على الوعيد وليس على الاستمرار والخلود هذا مذهب اهل السنة وفيه انه قد يستحق
النوع من العذاب على ذنب يخلفه فالمانع لفضل الماء اصغر معصية من المانع
الناكث والحالف الاثم والله اعلم [illegible] ابو

هريرة

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين
ايهم يحلف [illegible] انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهم بينهم في اليمين والله اعلم اذا تنازع
اثنان [illegible] شيئا فلا يستوي [illegible] لاحدهما على الآخر في دعواه [illegible] ان يستوي
بين كل واحد منهم على صاحبه فاذا استوى حقهم في حق من الحقوق فلم يبدأ احدهم
على صاحبه في اخذ ما بيده وموضع ما يدعي عن نفسه الا بالقرعة فالقرعة سنة
في مثل هذا الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بين نسائه عند سفره [illegible] وقد
[illegible] في المهم والعصر [illegible] باسفر من صاحبها
[illegible] يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا وقوله [illegible] يحلفون بالله لكم ليرضوكم
[illegible] يحلفون بالله ما قالوا [illegible] وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله
[illegible] عبد الله ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام
الى قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق [illegible] ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال ابن المنذر اختلف
[illegible] في اليمين التي يحلف بها فقالت طائفة يحلف بالله لا يزاد عليه
[illegible] يحلف بالله الذي [illegible] ماله عنده حق وما ادعيت على الا
باطلا وقال الكوفيون يحلف بالله الذي لا اله الا هو فان اتهمه القاضي غلظ عليه
[illegible] يحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية [illegible] الاعين وما تخفي الصدور وقال
ابن المنذر [illegible] ما ورد في البخاري في باب اليمين
ومن الاحاديث في هذا الباب حجة لمن اقتصر على الحلف بالله ولم يزد عليه [illegible]
قال عثمان لابن عمر تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه واجمعوا انه لا ينبغي
للحاكم ان يستحلف بالطلاق او العتاق او الحج او المصحف

صلى الله عليه وسلم [illegible]
اكثر [illegible] وقال طاوس [illegible] السنة العادلة احق من اليمين الفاجرة

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها اذا احلف المدعا
عليه فهو لسنة فذهب جمهور العلما الى انه اذا استحلف المدعا عليه ثم اقام المدعي البينة
قبلت بينته وقضي له بها على ما ذكره البخاري عن شريح وطاوس والنخعي وهو قول العراقيين
والكوفيين والليث والشافعي واحمد واسحق وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له
بالبينة ثم علم بها قضي له بها وان استحلفه ورضي بيمينه تاركا للبينة وهي حاضرة او غائبة
فلا حق له اذا شهدت له قال مطرف وابن الماجشون وقال ابن ابي ليلى لا تقبل بينته
بعد استحلاف المدعا عليه وبه قال ابو عبيد واهل الظاهر قال ابن المنذر واحتج ابن ابي ليلى
ببعض الناس بما للحاكم النبي صلى الله عليه وسلم بالبينة على المدعي واليمين على من انكر
كان المدعي لا يستحق الا البينة ... فاذا اقام المدعي البينة
بعد ذلك ... فاذا احلف المدعا عليه ... في سبيل الله واحتج اهل المقالة
الاولى بقوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة
من النار فدل هذا على ان يمين المدعا عليه لا يسقطه وقطعه لا توجب له ملكه فهي قطعة
الطريق ... الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم ... على اصله
باطل ... وذكر ابن حبيب ان عمر بن الخطاب ... ورجل من المسلمين ... على
ببينة فقال ... فاطلق عمر المدعا عليه من اي اليهودي ... بالبينة
... وقال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة وروى ابو زيد عن ابن
... عمر بن الخطاب
الماجشون ... بالبينة ... عمر بن الخطاب
واحلف ... اذا اقام الطالب شاهدا واحدا واراد ان يحلف معه فحلف المطلوب
ثم وجد الطالب شاهدا اخر هل يضيفه الى شاهد الاول ... للحق
عن مالك انه يضيفه الى الاول ... ابن كنانة ... لا يضيفه الى الشاهد الاول
ورواه عيسى عن ابن القسم ... وجعله ...
اسمعيل انه كان صادق الوعد وقضى ابن اشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب وقال
المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي
ابن عباس قال اخبرني ابو سفيان ان هرقل قال له سالتك ماذا يامركم فزعمت انه يامركم
بالصلاة

بالصلاة والصدق والعفاف والوفا بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة نبي
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا اوتمن خان واذا وعد اخلف جابر لما مات النبي صلى الله عليه وسلم
جا ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه
وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد
في يدي خمس مئة ثم خمس مئة ثم خمس مئة ابن جبير سالني يهودي
اهل الحيرة اي الاجلين قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم على حبر العرب فاسله فقدمت فسالت
ابن عباس فقال قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول الله اذا قال فعل قال المهلب
انجاز الوعد ... مامور به ... وقال ... على ذلك
اتفاق الجميع على ان من وعد بشي لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف ان ذلك مستحسن
وفاء الله على من صدق ... ووفاء ... وذلك من مكارم الاخلاق ولما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اهل الامانة والدين ... اذ ذلك عنه ابو بكر خليفته
... ولم يسال ابو بكر جابر البينة على ما ادعاه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... لم يكن يشا ادعاه ... النبي صلى الله عليه وسلم
... ما ادعاه ... الامام ...
اخلاق ... كتاب الهبات فاغنى عن
اعادته وقال الشعبي
يحكي ... اهل ... على بعض ... ومن لم ... الصدقة
وابو هريرة ... عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا
تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية ابن عباس قال يا معشر
المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب وكتابكم الذي انزل على نبيه احدث الاخبار بالله
تقرونه لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم
الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا ينهاكم ما جاءكم من
العلم عن مسايلتهم ولا والله ما راينا منهم رجلا قط يسالكم عن الذي انزل اليكم الخلف

العلماء في هذا الباب فقالت طائفة لا تجوز شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض ولا على مسلم
روي ذلك عن الحسن البصري وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقالت طائفة تقبل
على المشركين ... ولا تقبل على المسلمين روي ذلك عن شريح وعمر بن عبد العزيز
وهو قول ابي حنيفة والثوري وقالوا الكفر كله ملة واحدة وقال ابن ابي ليلى والحكم
وعطا تجوز شهادة اهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تجوز على ملة غيرها وهو قول الليث
واسحاق للعداوة التي بينهم وقد ذكرها الله تعالى في كتابه فقال واغرينا بينهم العداوة
والبغضا وقال ابن شعبان اجمع العلما انه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شي وان
كان عدلا والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر واحتج الكوفيون بما رواه
مالك عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة
زنيا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما واحتج من لم يجزها فقال لا حجة لكم في هذا الحديث
لانكم لا تقولون به ولا نحن لان عندنا وعندكم ان من شروط الرجم الاسلام وقد رد
ان اليهود لم يعرفا بالزنا ورجمهما باقرارهما لا بالشهادة قال المهلب حجة من لم يجز
شهادتهم على كافر ولا على مسلم ان الله وصفهم بالكذب عليه وعلى كتابه واسقط العدالة
الكاذب على الناس لا تقبل شهادتهم فالكاذب على الله تعالى اعظم فهو اولى بترد
شهادته قال ابن القصار واتفقنا ان المسلم الفاسق لا تقبل شهادته والكافر افسق
ولا يجوز قبوله على فاسق مثله ولا قطع فقد اجازت طائفة من السلف
شهادتهم على المسلم في الوصية في السفر للضرورة روي ذلك عن شريح والنخعي وهو قول
الاوزاعي وقال ابن عباس في تاويل قوله تعالى او آخران من غيركم من غير المسلمين
وقال الحسن البصري او آخران من غيركم من غير قومكم من اهل الملة وذهب ابو حنيفة ومالك
والكوفيون والشافعي الى انهم لا تجوز شهادتهم في الوصية لا حضر ولا سفر والاية
عندهم منسوخة ... طائفة من العلما ... الله تعالى
قبول العدول في الشهادات بقوله ممن ترضون من الشهدا وقال تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم قال المهلب صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ... لم يجز
شهادتهم ولا تكذبوهم ... الكتاب ... لا يكون
صدقا او كذبا الاخبار الله تعالى عنهم انهم بدلوا الكتاب ... واشتروا به ثمنا قليلا ومن كذب على

الله

الله هو اجرى بالكذب لسانه ... وسال بعض علما النصارى محمد بن وضاح فقال
ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا على خلاف ذلك فقال لان الله
تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال بما استحفظوا من كتاب الله فما وكله الى المخلوقين دخله
الخرم والنقصان وقال في القرآن انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فتولى الله تعالى
حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا الى النقصان
وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت
الاقلام مع الجرية وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا وقوله فساهم اقترع
فكان من المدحضين من المسهومين وقال ابو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم
على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف النعمان بن بشير
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا
سفينة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون
بالما على الذين في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه
فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الما فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم
وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم ام العلا ان عثمان بن مظعون طار له
سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلا فسكن عندنا
عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك
الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي
انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين
واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي
احدا بعده ابدا واحزنني ذلك قالت فنمت فاريت لعثمان عينا تجري فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه الحديث
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث القرعة في المشكلات سنة عند جمهور

الفقهاء كالمسنون من اخر لعدول منهم ويطعن بلومهم وبرفع العلة عمن خرج سهمه ولا
يفضل احد منهم على صاحبه ان كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة
قال ابو عبيد وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الانبيا يونس وزكريا ومحمد نبينا عليهم السلام
قال ابن المنذر واستعمال القرعة كالاجماع من اهل العلم في ما يقسم بين الشركا فلا معنى لقول
من ردها ورد الاخبار المتواترة الواردة بالعمل بها قال الشافعي ولا تعدوا المتشاح عليه
ان يكونوا تشاحوا كما لها فكان ارفق بها واعطف عليها واعلم بما فيه صلاحها ان يكون عند
واحد ثم يكفلها اخر بمقدار المكفلة او بحو عنه كما قيل ويوم تزعم موتها بالحصص
فان تكونوا تشاحوا كما لها اشفقوا خوفوا ان يدعوها لانها كانت ضيعة عن صنيعه
ما يمنع منه من تغير سنة ومصلحة فان كفلها واحد من الجماعة استوعلهم اخرهم
لها ... انفسها وتخلص لهما ... ودفعا
معنى ... وقسمتهم السفينة فقالوا ما علينا الا موت فسقا عن موقع القرعة
على يونس فلم ... وكان اهل السفينة قال يونس ان يوسف ماتهم العدا ... عوم
كذا خرج ... فقالوا ما ... عنهم ... القصيم
العوات ... سهم ... فلما ... قالوا ... السفينة فلم نسير
فقالوا ... فقال يونس انا صاحبكم ... قالوا لا حتى نضرب بالسهام فطار
عليه السهم ... فاخذه الحوت فاوحى الله الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسر له
عظما قال الشافعي ... كان ... النبي صلى الله عليه وسلم في العدول ... حين زاد
السهم ... سهم ... بالسوية
... فاخرج من خرج سهمها ... سقط ...
رجع ... سهم ... قسم خيبر ... فاخرج
... وقد اشتملت كانت
الرجعة ... المرهن ... في القرعة
قال المصنع ... هو مستحق بالعقوبة على
سكونه ومداهنته ومعنى المثل الذي ضربه صلى الله عليه وسلم
في السفينة وقوله طار له في سهمه كذا اخذته
لك

ذلك واجابه سهمان

بسم الله الرحمن الرحيم

لاحد في كتابه من كرام الامام بصلته الى اهل الاه ... وخروج الامام الى المواضع
ليصلح بين الناس باصحابه ... سهل ... بن عمرو بن عوف كان بينهم شي
فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ليصلح بينهم فحضرت الصلاة الحديث
انس قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه النبي صلى الله
عليه وسلم وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى
الله عليه وسلم قال اليك عني والله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم
والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من
قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي
والنعال فبلغنا انها نزلت وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية
من الناس ... وعلى ... قلاه ... المسلمين قال
المهلب وانما خرج الامام ليصلح بينهم ... امرهم وتعديد ... حقيقه
عنده فيهم ... الى الطائفتين ... ومن الرجل والمراه ومن
... سماعا ... الحديث ... العلما ... الامام
الى العقارات والارضين المساح ... وقال عطا ... الامام
... القضاء يصلح بين الخصوم ... الاقوال المشكلة ... اذا
استنارت الحجة ... الخصمين على الاخر ... موضع الظالم من المظلوم فلا
يسعه ان يحملهما على الصلح ... وقال ابو عبيد وقال الشافعي يامرهما بالصلح ويوخر الحكم
بينهما يوما او يومين ... بين الحكم ... فاذا لم ... الحكم
طلم ... الحكم ... البيان ... يصطلح الخصمان
فلا ... ردوا ... الخصمان ... الا ردهم
... الصلح ... القضاء ... واحتجوا بما روي عن عمر بن
الخطاب انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء ... بين الناس الضغائن
... النبي صلى الله عليه وسلم ... القدوم المدينة

ابرعوه الى الاسلام اذا استمع دعوته الله وكان رجلان لهم من وراءهما سلامة لرياسته
في قومه وكان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة الا ان قال سعد بن عبادة
للنبي صلى الله عليه وسلم اصنع به ما صنع على التوقف عن الاسلام ما كانوا عزموا عليه
من تولية الامارة حتى بعث الله تعالى نبيه فابطل الباطل ووضع الحق وبلغ الدين
من الفقه ان الامام اذا سمع الوضع قد اعتاده ان على المسلمين ان يمشوا معه وعرضهم
فان جنى عليه نصر فيه كما فعل عبد الله بن رواحة حين قال والله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطيب عاصمك فان نزع فالوادي دونه ... اسس علمنا انها نزلت وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا استحقت ان تكون الاية نزلت في قصة عبد الله بن ابي وقال
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان اصحاب عبد الله بن ابي ليسوا بمؤمنين وقد تعصبوا
له بعد الاسلام في قصة الافك ورد هذا المعنى وسببا هذا الحديث قال السند
من رواية اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين
وعبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن ابي وذكر الحديث قال ان الاية لم تنزل في
قصة عبد الله بن ابي وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حق فاقتتلوا بالعصي
والنعال هذا قول سعيد بن جبير والحسن وقتادة

ام كلثوم بنت عقبة

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا ويقول خيرا
في هذا الحديث [illegible] عبد الرحمن
[illegible] محمد [illegible] الصفار [illegible] عبد الله بن محمد [illegible]
[illegible]
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يرخص في الكذب الا في ثلاث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اعدهن كاذبا
يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الصلاح والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها
والرجل يقول في الحرب قال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة الكذب
الذي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الثلاث هو جميع معاني الكذب واحتجوا
بما رواه الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا عند عثمان وعنده
حذيفة

حذيفة فقال له عثمان انه بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ما قلته وقد سمعناه
قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقول قال بلى قلنا فلم حلفت قال اني
اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب
قال للعباس [illegible] هل طيبت نفسك [illegible] قال لا وهبت فعلت فقال عمر له لو قلت
نعم [illegible] من المدينة فقال له عبد الرحمن بن عوف لو قال نعم [illegible]
قال لا ولكن ليتهيبه بذلك وقالت طائفة لا يصلح الكذب تعريضا ولا تصريحا في جد ولا
لعب روى شعبة عن الاعمش قال ذكرت لابراهيم الحديث الذي رخص فيه في الكذب في الاصلاح
بين الناس فقال ابراهيم كانوا لا يرخصون في الكذب في جد ولا هزل وروى مجاهد عن ابي
معمر عن ابن مسعود قال لا يصلح الكذب في جد ولا هزل ولا ان يعد احدكم ولده شيئا لا
ينجزه اقرأوا ان شئتم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال اخرون
الذي رخص فيه هو المعاريض وروي ذلك عن ابن عباس قال ما احب ان لي بمعاريض الكذب
كذا وكذا وهو قول سفيان وجمهور العلماء وقال المهلب ليس لاحد ان يعتقد اباحة
الكذب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مجانب للايمان
فلا يجوز استباحة شيء منه وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من
الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد ان يسهل ما صعب ويقرب ما بعد
لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقة الكذب
الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز والانجاز مرجو
في الاستقبال فلا يصح ان يكون كذبا وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعاريض والايهام
بالفاظ تحتمل وجهين يورى بها عن احد المعنيين ليغتر السامع بان يظن الاخر
وليس حقيقة الاخبار عن الشيء بخلافه وضده وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مازح عجوزا فقال ان العجز لا يدخلن الجنة فاوهمها في ظاهر الامر انهن لا يدخلنها
وانما اراد لا يدخلن الجنة الا شبابا فهذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة
عن الكذب فانه يصح ان يقول المصلح فلانا يعدك خيرا ولا يقول سمعته وهو لم يسمع ويحكي
قال الطبري والصواب في ذلك قول من قال الكذب الذي اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم

هو ما كان تعريضًا يحتمل التصرف نحو ما روي عن إبراهيم النخعي أن امرأة عاتبته في جارية
وهي مزوجة فجعل إبراهيم النخعي يقول اشهدوا أنها لها ويشير بالمزوجة فلما قامت امرأته
قال على أي شيء تشهدون قالوا نشهد على أنها لها قال ألم تروني أشير إلى المزوجة دونها
فرخص في الكذب هو عن جابر لا يجد كما قال ابن مسعود لا يصلح الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تحريمه والوعيد عليه وأما قول أحسبه فإنه خارج من معاني الكذب الذي روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه أذن فيها وإنما ذلك من حسن إحياء الرجل نفسه عند الخوف كالذي يضطر إلى
الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي به نفسه وكذلك الحالف له أن يخلص نفسه ببعض
ما حرم الله عليه وله أن يحلف على ذلك فلا حرج عليه ولا إثم وسيأتي في كتاب الأدب باب
المعاريض مندوحة عن الكذب وأذكر هنا شيئا من هذا الباب إن شاء الله تعالى

سهل أن أهل
قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا
بنا نصلح بينهم يشبه أن يكون في هذه القصة نزلت وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحوا بينهما لا في قصة عبد الله بن أبي بن سلول كما قال أنس وروي عن الحسن أن
قوما من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالجريد والنعال والأيدي فأنزل الله فيهم
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال قتادة كان بينهما حق فتدارءا فيه فقال أحدهما
لآخذنه عنوة وقال الآخر بيني وبينك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتدارءا حتى تناولا بالأيدي
والنعال وقال قتادة في تأويل هذه الآية قال الأوس والخزرج
اقتتلوا بالعصي بينهم

خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند
تفاقم أمورهم وتشتت بينهم وقد تقدم هذا في الباب الأول ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة
عن أمته كما وصفه الله عز وجل

عائشة وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هو الرجل يرى
من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس
إذا تراضيا وقال المهلب الصلح في كل شيء خير من التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة
التي هي قواعد الشر والصلح وإن كان فيه صبر فإنه محمود العاقبة جميله والأمن منه وشر عاقبة
الفرقة

الفرقة والبغضاء وقد قال عليه السلام في البغضة إنها الحالقة يعني حالقة الدين لا
حالقة الشعر وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق سودة لسن كانت فيها فاحتبسته كذلك
فقالت قد وهبت يومي لعائشة ولا حاجة لي بالرجال إنما أريد أن أحشر في أزواجك
فلم يطلقها واصطلحا على ذلك وفي هذا أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن
على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه بين
الرجل والمرأة في مال أو وطء أو غير ذلك وكل ما تراضيا عليه في الصلح فهو حلال للرجل من
زوجته لهذه الآية

أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت
أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين
بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها
عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال
المهلب أما قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بكتاب الله ورده الغنم والجارية
الذين أصلحا الباطل وقد نهى الله تعالى عباده عن ذلك فقال ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل فلم يجز هذا الصلح لأنه اشترى حدود الله تعالى بعرض من الدنيا وحدود الله لا
تسقط ولا تباع ولا تشترى وأجمع العلماء أن لا يجوز الصلح المنعقد على غير السنة وأنه
منتقض لأن الأب رد الغنم والوليدة ولزم ابنه من الحد ما لزمه وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد وبذلك كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى
الأشعري في رسالته التي جعلها للقضاة فقال والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما
أو حرم حلالا وذهب [illegible] العلماء إلى أن الصلح كالبيع لا يجوز فيه المكروه ولا الغرر
وذكر ابن حبيب عن مطرف قال كل ما وقع به الصلح من الأشياء المكروهة التي لا تستحل
صراحا فالصلح بها جائز وقال ابن الماجشون إن عثر عليه بحدثانه فسخ وإن طال
أمره مضى وقال أصبغ إن وقع الصلح بالحرام والمكروه مضى ولم يرد وإن عثر عليه بحدثانه

ذلك لانه كالعصر الاول لانه لو صالحه من دعواه فيستحق لكن ... شفعته لانه كالعصر ووجد ...
سفيان بن عيينة ان علي بن ابي طالب ابى ان يصلح ... فقال هذا حرام ولولا انه صلح لفسخته
قال ابن حبيب ... وقال ... [illegible] ... احسن ... لقوله في الحديث الصلح جائز الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا ٥

او نسبه    البراء لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية

كتب علي بن ابي طالب بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله
لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح
فسالوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وفيه قال البراء اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام
عليها السلاح ان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه
اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى
الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها
وقال لفاطمة دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي
ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا ٥ قال المهلب ان كتب في اسم الرجل من غير نسبه
الا ... اذا عرفا بمكان اسمه واسم ابيه مشهورا شهرة ترفع الاشكال ... ولم يلتبس
... ولا قبيلته الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ان كتب في مقاضاة
المشركين على ان يكتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما امن الالتباس فيه لانه لم يكن هناك من تسمى
باسم النبي صلى الله عليه وسلم ... واستحب الفقهاء ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده ونسبه
لرفع الاشكال فقل ما يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه في اسمه ولا التباس امره
قال المهلب    من العقد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى اسمه واسم ابيه في العقد ونحوه
لحفظ النبوة انما كان لانه لازم في الصلح وميثاق العقد كان احسانا على اهل مكة الا انهم
قالوا لو نعلم انك رسول الله ما صددناك ولا ما ... خشوا ان ينعقد عليهم اقرارهم برسالته

عليه

عليه السلام فلهذا قالوا ما قالوا هربا من الاشهاد بذلك    محو الرحمن من الكتاب وليس بمحو
الصدور وربما آل الاشتجار في ذلك الى فساد ما كانوا احكموه من الصلح
ومحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه دليل على انه ليس نقصانا فيما امر به والمصالحة
ههنا ... من الطامع ... الاكرام ٥ وقال الطبري ... دليل ... صلى الله عليه وسلم
باسمك اللهم ولم يات علم ان يكتب اهل الحرب كتابه ذلك بعض شيء من شروط الاسلام
ولا شيء مما شرعه وان كانت سنة الكتاب من امته ان يستفتحوا كتبهم بسم الله الرحمن الرحيم
وكان فعله ذلك والمسلمون يومئذ في قلة من العدد وضعف من القوة والمشركون في كثرة
من العدد وشدة من الشوكة فبين ان ... اذا احاط بالمسلمين حال مثل حال المسلمين
يوم الحديبية في القلة والضعف وامتنع المشركون من الصلح الا على حذف بعض اسماء الله
تعالى وصفاته او حذف بعض محامده او بعض الدعاء لرسوله عليه السلام او حذف بعض
صفاته فهل للقيم بامر المسلمين ان النظر للمسلمين اعطاء الصلح ان لم يفعل كفعل
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلو امتنعوا من الصلح على ان يثبت ... هم ... قاضى عليه
وان ... ما يحذف منه كل ما تشاء من ذكر اسماء الله تعالى وصفاته في ابتداء الكتاب او بحذف
منه ذكر الخلافة انه ليس تحت ذلك نقص من قول الله عز وجل لا يسع المسلمين تضييعه
لانه عليه السلام ... اذا ... كتاب محمد بن عبد الله ... الصفة
من النبوة ولا يكون لخليفته ... الوصف بالخلافة ... عليه ولا زواله عن مرتبة
من الامامة كالذي لم يكن نقص النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب محمد بن عبد الله منقصا عن النبوة
التي جعلها الله تعالى فيه ٥ قال المهلب واما اشتراطهم عليه ان لا يخرج باحد من اهلها
ان يتبعه لم يخرج بابنة حمزة وهي تتبعه فانما جاز ذلك لان المشارطة انما وقعت على
الرجال دون النساء وهي سنة البخاري في كتاب الشروط بعد هذا وفي بعض طرق هذا الحديث
فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وهو على دينك الا رددته الينا ولم يذكر النساء
فصح بهذا ان اخذه لابنة حمزة كان لهذه العلة الا تراه رد ابا جندل الى ابيه وهو العاقد
لهذه المقاضاة    عليه السلام الخالة بمنزلة الام يعني في الحضانة وهو اصل
الحكم للخالة بالحضانة وقال الطبري فيه دليل على ان ام الصغير ومن كان من قراباتها من النساء
اولى بالحضانة من عصبتها من قبل الاب وان كانت ذات زوج غير الوالد الذي هو منه ولد

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر
وزيد لاخوة ابيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه وخالتها [illegible]
زوج عمها وذلك بعد مقتل حمزة فقضى بها لخالتها [illegible] لاحق في حضانة الصغيرة من قبل الاب
في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار مع قرابتهن من النساء من قبل الام وان كن ذوات ازواج
فاذا كانت قرابة الام احق وان كن ذوات ازواج فالام اولى الا ان تكون ذات الزوج
كذلك كانت الخالة ذات الزوج احق به ويؤيد ذلك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض
ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الام احق بحضانة الطفل ما لم تنكح فاذا نكحت فالاب احق
بحضانته وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكل
طائفة من المسلمين اصل اصلها من جهة نقل المستفيض والاخرى من جهة نقل الآحاد
العدول [illegible] حكم اصلها على الاخرى اذ القياس لا يكون استعماله الا عند [illegible]
نصوص الاحكام. انتهى قولنا ما قول [illegible] في هذا الموضع لا يصح ان يكون الا الانساب
فقط لا المواريث لانه قد كان [illegible] القران [illegible] وترك المواريث [illegible] ولم [illegible]
من ذلك الا الانتساب ان ينتسب المرء الى حلفائه ومعاقدته خاصة والى من اسلم على يديه
فكيف [illegible] عن انه لا يورث بذلك [illegible] الخطأ الجليل [illegible]
الاذهان [illegible] وتبع [illegible] سقط [illegible] المراكب [illegible] فما [illegible]
[illegible] دخول مكة والسموخة [illegible] على الصلح ولو [illegible]
[illegible] المشركين كقول الشاعر
[illegible] والعرب [illegible]
[illegible] عن ابي سفيان وقال عروة
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن سهيل
[illegible] عن ابيها والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من
المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام
ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذه

هذه وطول [illegible] بالحديبية [illegible] على انه [illegible] الطعام [illegible] ولا يحمل سلاحا عليهم الا
[illegible] ولا يقيم بها الا ما احبوا [illegible] الا [illegible] فلما اقام بها
ثلاثا امره ان يخرج فخرج
سهيل [illegible] عبد الله بن سهيل [illegible]
[illegible] قال المؤلف صلح المسلمين مع المشركين جائز اذا دعت الضرورة
الى ذلك فلم يكن بالمسلمين طاقة على العدو فاما اذا قدروا عليهم فلا يجوز مصالحتهم لقول الله
عز وجل ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوهن على المسلمين [illegible] عز وجل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال اصحابه خلات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات [illegible] ولكن حبسها حابس الفيل
[illegible] مكة [illegible] حابس الفيل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مكة [illegible] صالح المشركين
[illegible] وان [illegible] عز وجل [illegible]
اهل مكة في الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم لا يسألوني اليوم خطة يعظمون فيها حرمات
الله او الحرم الا اعطيتهم اياها [illegible] اهل الحرم ان يردوا اليهم من
خرج [illegible] مسلما [illegible] الحرم [illegible] المسلمين
وكان [illegible] الحرم [illegible] وعده الله تعالى به
[illegible] حتى [illegible] فقال [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] علم [illegible] الاسلام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل
مكة [illegible] الحديبية [illegible] كانت [illegible]
[illegible] كانت عشر سنين وقال [illegible] عشر سنين [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا
الاصل [illegible] المشركين حتى [illegible] الجزية وقال [illegible]
المشركين السنة [illegible] ذلك [illegible]

كوريه طويله فان حليله حظ الامام يجلا ان قول الصابغي محل بمعوثه ومحل
معنى المفيد من كتاب الصلح
انس ابن النضر
وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فرضي القوم وقبلوا الارش الصلح في الديه
من عفا الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال المهلب
فطلبوا الارش يعني طلبوا ان يعطوا الارش ويعفوا عن القصاص فابى اهل الكاسرة وطلبوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس فلما اقسم انس بن النضر بالله لا تكسر
ثنية الربيع ثقة منه بالله عز وجل في ان يجعل له مخرجا لانه كان ممن يتقي الله عز وجل فاطاع
الله دعاه واتى منه بان يسر القوم لقبول الارش والعفو عن القصاص بذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ولم يجعله في معنى الحالف على
[illegible]
ار بعلى ... من فئتين عظيمتين وقوله تعالى فاصلحوا بينهما الحسن البصري
قال استقبل والله الحسن بن علي معوية بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى
كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل
هولا هولا وهولا هولا من لي بامور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث اليه
رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا
الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه وتكلما فقالا له وطلبا اليه
فقال لهما الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت
في دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال فمن لي بهذا قالا نحن
لك به فما سالهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس
مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
قال البخاري قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث قال المهلب قوله صلى
الله

الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد يدل ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه علق
السيادة بالاصلاح بين الناس ويعمهم هذا معنى السيادة ان قيل هولا
هولا يدل على نظر معوية في العواقب ورغبته في صرف الحرب وكان والله
خير الرجلين يريد كان معوية خيرا من عمرو بن العاص اذهبا الى هذا
الرجل واطلبا اليه واعرضا عليه يدل على ان معوية كان الراغب في الصلح وانه عرض على
الحسن المال ورغبه له ورغبه فيه حقنا للدما وحرصا على رفع سيف الفتنة وعرفه
ما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم من سيادته وان الله يصلح به بين فئتين من المسلمين
فقال له الحسن انا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من
الاهل والموالي وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة انفاق
وافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه
الامة قد عاثت في دمائها بقتل بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان
يسكن امر الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال فقالا نعرض لك من المال في
كل عام كذا من الاقوات والثياب ما يحتاج اليه لكل ما ذكرت فصالحاه على ذلك
من الفقه ان الصلح على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على اخذ مال جائز
للمتخلع والمال للطالب وكذلك هو جائز للصالح الدافع للمال اذا كان كل واحد
منهما له سبب في الخلافة يستند اليه وعقد من الامامة يعول عليه
بين فئتين من المسلمين يدل ان المسلم لا يخرجه من الاسلام اذا كان على تاويل
ولعله صلى الله عليه وسلم اذ التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
يريد ان ... الوعيد وذكر اهل الاخبار انه لما قتل علي رضي
الله عنه بايع اهل الكوفة الحسن بن علي وبايع اهل الشام معوية فسار معاوية
باهل الشام يريد الكوفة وسار الحسن باهل العراق فالتقيا بمنزل من ارض
الكوفة فنظر الحسن الى كثرة من معه من جيوش العراق فنادى يا معوية اني قد اخترت
ما عند الله فان يكن هذا الامر لك فما ينبغي لي ان انازعك عليه وان يكن لي فقد تركته
لك فكبر اصحاب معوية وقال المغيرة بن شعبة عند ذلك اشهد اني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول للحسن ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين فجزاك

اسعد المسلمين حراك وكان الحسن ابر الناس بعده على امة محمد لا يغنيهم بالسيف على طلب
الدنيا وعن رغبة منه فيما لديه صالح الحسن الامر لمعوية وصالحه وبايعه على السمع والطاعة
على اقامة كتاب الله وسنة نبيه ثم دخلا الكوفة فاخذ معوية البيعة لنفسه على اهل العراقين
فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معوية
كل من كان معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر
بذلك واجاز معوية الحسن بن علي يومئذ بثلاث مائة الف والف ثوب وثلثين عبدا ومائة جمل
وانصرف الحسن بن علي الى المدينة وولى معوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبد الله
بن عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته

عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا
احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله وله
اي ذلك احب

كعب انه كان له على عبد الله مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت
اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ
نصف ما عليه وترك نصفا قال المهلب في هذين الحديثين الحض على الرفق بالغريم
والاحسان اليه بالوضع عنه قال المهلب وفي حديث عائشة النهي عن الحلف على الله تعالى
لان فيه معنى الاستبداد بنفسه والقطع على الغيب فكانه تحكم على الله ... 
ما يمر عليه العذر ... ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم قوله فهم
ذلك منه في اليمين ويمينه وقال له اي ذلك احب من الوضع عنه او الرفق به خيرا
من الفعال الى الله عز وجل ورد الحكم الى قوة الله تعالى ... بعد نزول الآيات
... فيه ... اصل قول الناس في حضهم على الصلح حين الصلح
النبي صلى الله عليه وسلم امره بوضع الشطر من غريمه فوضعه عنه

قال النبي صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل
بين الناس صدقة قال المهلب قوله كل سلامى يعني كل مفصل ... كل عظم وان صغر والسلاميات
عظام ... صدقة لله عز وجل من فعل الطاعة والخير كل يوم

او كل موضع شرع فاوقفها من حصل الانسان عليه فيه نعمة لله عز وجل يلزمه شكرها
والاعتراف بها حين طلبه حكما شرعيا فانقطعه فاطاه ولم يجعل في ذلك الموضع
ذا منعة الا من استعمل والانتفاع به فهذا ما يستنبط عن الله عز وجل من صلاة
وعن هاصلعه لانه كان يشهد وطالب بعوض على عباده ما شاء من الاعمال دون اجر يأخذ
عليها ولا ثواب ولكنه برحمته يتفضل علينا بالاجر والثواب على ما وجد علينا فلما
كان لا فعل الناجر فكانا حين اشتغلنا بالعمل فاستحققنا الاجر فتسمية الصدقة
المتفاه الى علينا الاجر لا من تفضل الله عز وجل وفيه ان العدل بين الناس من
الاعمال الزاكية عند الله تعالى المرجو ثوابها

الزبير انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق
يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
اشار على الزبير براي سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله
عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه
الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية قال المهلب
الشراج ... لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسقي فاطلا ما يسقيها يحبس الماء
يرسله الى جاره فلما ذلك جاء واتهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم امره ان يحبس
بالسقي من الجدر وذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامر الزبير ان يسقي ويمسك
الماء حتى يبلغ منه الى منتهى حاجته فاستوعى للزبير حقه ولم يحمله بغضبه على المسلم
على اكثر من انه استوعى له حقه ونزل القرآن بتصديقه وهو قوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم يعني لا يؤمنون ايمانا كاملا لانه لا يخرج من
الايمان بخطرة اخطرها الشيطان ونزغ بها من العقد اذ لا ينبغي تركه
الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في غضبه ورضاه وجميع احواله وان يخرج الحرج عظيم

وعليه بقيته عن بعضه [illegible] على التحري [illegible] بعضه

قال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه — جابر توفي أبوه وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون [illegible] قال المؤلف كان الدين الذي على أبي جابر تمرا [illegible] ذكر العلماء [illegible] أجازه في دين هو جائز وقال [illegible] جابر توفي أبوه وعليه [illegible] لرجل من اليهود [illegible] لا يجوز [illegible] أن يأخذ منه دينا من تمر على أصله مجازفة في دينه لأن [illegible] وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في ذلك أهل المدينة وكذلك أيضا لا يجوز عندهم أن يأخذ من طعام مكيل معلوم الكيل طعاما جزافا من جنسه إلا أن يكون قضاء بما يجاوز الطعام المكيل يجوز فيه التفاضل فلا يجوز [illegible] القسم [illegible] لمن له دين على رجل أن يأخذ [illegible] أو دارا يسكنها أو جارية يواضعها [illegible] كلا من جهة أن يفارقه حتى يقبض الجملة لأنه يكون دينا في دين وقال أشهب لا بأس [illegible] إذا شرع [illegible] الثمر [illegible] يسكن الدار [illegible] أول [illegible] فيما قبض [illegible] كالمقبوض [illegible] مالك ولا يجوز [illegible] طعام من بيع أو سلم [illegible] قبل أن يستوفى ولم يجز [illegible] لليهودي [illegible] من التمر دراهم [illegible] هذا الباب [illegible] في أبيه دين من [illegible] من قبل الغرماء [illegible] ما عليه ويسقط عنه [illegible] ولا يحلل [illegible] الإمام [illegible] العلماء لا [illegible] ويجوز [illegible] العلماء في الصلح [illegible] هذا [illegible] ابن عباس فقد اختلف العلماء في

وقال الحسن البصري إذا اقتسم الشريكان الغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب أحدهما وخرج نصيب الآخر قال إذا أبراه منه فهو جائز وقال النخعي ليس بشيء وما توى أو خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك والكوفيين والشافعي [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن دينه [illegible] فلا يحل لأحد [illegible] الله شيء [illegible] إن يشاء [illegible] ما على الأحد وحجة من قال لا يرجع أحدهما على صاحبه أن القسمة بمنزلة [illegible] إذا توى ما على أصل الغرماء فإنه يتبعه [illegible] وقال سحنون إذا قبض أحد الشريكين من دينه [illegible] فإن صاحبه بالخيار إن شاء أخذ له مما أخذ وأتبع الغريم [illegible] بنصف جميع الدين وإن شاء أسلم له نصيبه وهذا قول ابن القاسم

باب ما جاء في الصلح [illegible]

[illegible] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما فنادى يا كعب [illegible] أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه [illegible] العلماء أنه إن صالح غريمه عن دراهم [illegible] أو عن ذهب [illegible] الأجل [illegible] فحط عنه واحسن إليه ولا يحطه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع عنه كان [illegible] ولا يجوز أن يحط عنه شيئا قبل حلول الأجل على أن يعجل [illegible] لأنه [illegible] وأما إن صالحه بعض [illegible] الأجل عن دراهم [illegible] أو عرض [illegible] بالقبض [illegible] فإن [illegible] بقي [illegible] فإن كان الدين عرضا فلا يجوز له [illegible] جنسه [illegible] لأنه [illegible] فإن كان [illegible] فلا بأس به هذا قول مالك وإذا [illegible] على عروض الصلح [illegible] ولا يجوز أن يحيله [illegible] يكون الدين بالدين [illegible] عنه وقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

مروان والمسور يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كاتب سهيل بن
عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد
وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره ذلك المؤمنون وامتعضوا
منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم فرد أبا جندل إلى أبيه
سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت المؤمنات
مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما
أنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى قوله غفور رحيم قال عروة فأخبرتني عائشة
أن رسول الله [illegible] قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به
والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله [illegible] جابر بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم وقال [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم [illegible] الشروط الجائزة
في الإسلام [illegible] في الشروط الموافقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] المؤمنات [illegible] إلى آخر الآية [illegible]
[illegible] قوم [illegible] هذا
منسوخ [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالنساء
[illegible] ذكر ابن حبيب عن ابن
الماجشون [illegible] أهل الحرب في الصلح رد من أسلم منهم لم يسع أن يحطوا ذلك
[illegible] الشرط لأنه خلاف سنة الإسلام [illegible]
وقال [illegible] هذا الحكم [illegible] منسوخ وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو
[illegible] عن الخليفة [illegible] هذا الحكم [illegible]
منسوخ

منسوخ [illegible] أن يهتم [illegible] النساء منسوخ وحجة من [illegible] المسور ومروان [illegible]
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أهلها إلى النبي صلى
الله عليه وسلم يسألونه أن يرجعها إليهم فلم يرجعها لما أنزل فيهن ورد أبا جندل في [illegible]
معمر عن الزهري قال نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأسفل الحديبية وكان
صالحهم على أن من أتاه منهم رده إليهم فلما جاء النساء نزلت هذه الآية وأمر أن يرد الصداق
إلى أزواجهن فحكم النبي صلى الله عليه وسلم في النساء بحكم الله في القرآن [illegible]
ذلك بقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فأخبر تعالى أن وطء المؤمنات حرام
على الكفار فلذلك لم ترد إليهم النساء وقد روي في هذا الحديث ما يدل أن الشرط إنما وقع
[illegible] أهل مكة أن يرد الرجال خاصة ولم يقع على النساء وهو قول سهيل وعلى أنه
[illegible] رجل إلا رددته [illegible] فلم يدخل في ذلك النساء ذكره البخاري في باب الشروط
في الجهاد [illegible] واستغفروا [illegible] بعض الرجل واستغفر
[illegible] وهي عاتق قال ابن دريد
[illegible] الجارية [illegible] ومن هذا سمي العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] منسوخ [illegible]
عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible]
أن [illegible] وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق [illegible] في كتاب منسوخ
وقد [illegible] عبد الوارث قال [illegible]
[illegible] أبا حنيفة [illegible] فسألت أبا حنيفة [illegible]
في رجل باع بيعا واشترط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن أبي ليلى [illegible]
فقال البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز

فعلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة اجتمعوا في مسئلة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما
فقال لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع وشرط فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بقولهما فقال لا أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء فإن الولاء
لمن أعتق فجاز البيع وبطل الشرط فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بقولهما فقال لا أدري ما
قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اشترى مني النبي صلى
الله عليه وسلم ناقة فشرط لي حملانها فجاز البيع والشرط وقال الخطابي هذه الثلاث [illegible]
جائزة كلها في مواضعها ولا يتعدى كل واحد منها ما وضع له ولها أحكام مختلفة على حسب
تأويل الأحاديث الثلاثة وهؤلاء الفقهاء حملوا تأويلها على العموم وظنوا أن كل واحد من
الأحاديث يعارض صاحبه [illegible] موضع لا يتعداه [illegible]
وجوهها ومذاهبها [illegible] في كتاب البيوع ما أغنى عن تكريره

جابر

أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله
ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي
فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على أثري وقال ما كنت لآخذ جملك
فخذ جملك ذلك فهو مالك وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة
وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء
وغيره ولك ظهره إلى المدينة وقال ابن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال
زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى
المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك قال أبو عبد الله الاشتراط
أكثر وأصح عندي وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا
يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن
جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر أوقية ذهب
وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن
جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه

بعشرين

بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية أكثر [illegible] ولهذا الحديث اختلاف
ألفاظه فمن روى لفظ الهبة والإفقار ومن روى لفظ الاستثناء والاشتراط
واختلاف اللفظ يوجب اختلاف المعاني عند الفقهاء إلا أن البخاري علل لفظ الاشتراط
وقضى له على غيره بالصحة وممن قال بذلك من الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد
بن نصر المروزي وأهل الحديث قالوا لا بأس أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ظهرها
إلى مكان معلوم والبيع في ذلك جائز والشرط ما شرط وقال مالك إن كان الاشتراط
للركوب إلى مكان قريب مثل اليوم واليومين والثلاثة فلا بأس بذلك وإن
كان بعيدا فلا أحبه على ظاهر حديث جابر أنه باع الجمل من النبي صلى الله عليه وسلم
واستثنى ركوبه إلى المدينة وكان بينه وبينها [illegible] مالك ولا بأس أن يشترط سكنى
الدار الأشهر والسنة [illegible] إذا اشترط ركوب الدابة [illegible]
[illegible] فاسدها [illegible] حديث جابر
الإفقار والهبة [illegible] من صحة الاشتراط [illegible] ركوب البائع أن
يكون الركوب مستحقا من مال المشتري فيكون البيع فاسدا لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه
المشتري أو يكون استثناء للركوب [illegible] فهذا محال لأن
المشتري إنما المنافع تحدث [illegible] وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه
فلذلك سكنى الدار [illegible] لا خلاف بينهم أنه
لو باع نخلا عليها ثمر قد أبر [illegible] أنه جائز فالثمر مستثنى على ملك البائع إلى
وقت جدادها [illegible] جاز ذلك [illegible]
[illegible] وأجمعوا على [illegible] البيوع [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم وروي عن عثمان أنه باع دارا واشترط سكناها مدة معلومة وعن
إمام فعل ذلك من الصحابة فلم ينكره أحد [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط [illegible] البيع والشرط [illegible] جابر
[illegible] مخصوص لأن الشروط [illegible] منها ما لا يجوز [illegible]
عند شروطهم قال ابن المنذر [illegible] عن قول كل [illegible] أن يستثني
مجهولا من معلوم فأما إذا علم المستثنى فذلك جائز [illegible] جابر مستثنى [illegible]

فما لا سنة فيه كالنذر يذبحها الرجل في بلد الاضاحي معلوم ان يسكنها للمكتري على
المشترك الى انقضاء المدة فاجاز هذا ولا سنة فيه فالسنة الماضية اولى ان يستن بها
قال المهلب من روى ذلك [illegible] المدينة [illegible] ركوبه الى المدينة ولم
تكن من شروط جابر على النبي صلى الله عليه وسلم في اصل البيع [illegible] ذكره رواه [illegible]
[illegible] طريق المدينة فلا مقال لا يكون الا متصلا [illegible] من روى شرط له
[illegible] الى المدينة شرط [illegible] حديث [illegible] افضل من النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] زيادة [illegible]
عليه جابر ركوبه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال لم جابر [illegible] رسول
الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] البخاري في كتاب الوكالات
في باب [illegible] قال المهلب [illegible] اختلافهم في ثمن
الجمل [illegible] بالقليل والكثير [illegible]
[illegible] العقد [illegible] في الامال ان يعان الركوب
[illegible] عن الخطابي [illegible]
عظم الفائدة
ابو هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قالوا [illegible]
في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اليهود [illegible] قال المهلب [illegible] الانصار [illegible]
المهاجرين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المعاملة هي المساقاة بعينها
[illegible] لانه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها [illegible]
المساقاة [illegible] لا يجوز الاجارة المجهولة
[illegible] المساقاة [illegible]
المساقاة [illegible] معناها فلا
يجوز [illegible] عليه السلام

مقاطع الحقوق عند الشروط [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر

ذكر [illegible] عليه في [illegible] وقال [illegible]
عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به
الفروج [illegible] هذا الباب [illegible] في كتاب النكاح وهو موضعه [illegible] مذاهب العلماء
في شروط النكاح ان شاء الله تعالى
نافع [illegible] ولم يحرج [illegible]
عن [illegible] نافع واختلاف [illegible] في كتاب
المزارعة فاغنى عن اعادته
ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة طلاق اختها لتستكفي اناها
هذا الباب [illegible] في باب النكاح [illegible] ان شاء الله تعالى
ابو [illegible]
العسيف [illegible] ابن الرجم [illegible] وليدة فسالت اهل
العلم [illegible] عام وان الرجم على امراة هذا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] قال المهلب كل شرط وقع
في [illegible] شرط فلا يجوز [illegible] ولا [illegible] وذلك
مردود كله [illegible] هذا الحديث في كتاب الصلح في باب [illegible] فهو مردود
[illegible] في كتاب الرجم [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] في معانيه بحول الله
وقوته
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة [illegible]
[illegible] وما الا [illegible] الشروط التي تخالف كتاب الله وقد
[illegible] في كتاب [illegible] فاغنى عن اعادته
ان المسيب والحسن وعطاء ان [illegible] الطلاق او اخر
[illegible] ابو هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط المراة طلاق اختها
اما قول ابن المسيب [illegible] الطلاق [illegible] ان يقول انت طالق
ان [illegible] فانت طالق [illegible] الطلاق يلزمه عند جماعة الفقهاء وانما
[illegible] الخلاف [illegible] الطلاق قبل [illegible] فانه يلزمه الطلاق

وان نسيته وان طلقها بعد الطلاق فانه لا يلزمه الطلاق اذا تزوج واما الشروط
في الطلاق التي يشترطها في النكاح فمنهم من لم يلزمها ومنهم من الزمها اذا وقعت
ممن يصح منه الطلاق والعتاق [illegible] في النكاح ان شا الله تعالى صلى الله عليه
وسلم لا تشترط المراة طلاق اختها حجة لمن ابطل الشروط المكروهة لانه لو لم تكن هذه
الشروط جائزة اذا وقعت لم ينه صلى الله عليه وسلم عن اشتراط المراة طلاق اختها
[illegible] لها ذلك الا اشتراط فكذلك ما شابه حكمه من الشروط [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج

ابن عباس عن ابي قال قال

[illegible] رسول الله [illegible] موسى [illegible] فذكر الحديث قال الم اقل انك لن تستطيع معي
صبرا كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وانما اراد البخاري في هذا
الباب [illegible] ان يطيع من الناس في محاوراتهم ما [illegible]
الشرط بالقول [illegible] بالكتاب والاشهاد [illegible] عيسى عليه السلام
[illegible] الخضر عليه السلام ستجدني ان شا الله صابرا ولا اعصي
لك امرا [illegible] حتى احدث لك منه ذكرا ولم يكتب
ذلك [illegible] الاشهاد والكتاب في البيوع التي [illegible] المسلمين
[illegible] ان يكون [illegible] في رجوع [illegible] وفساد [illegible]
معاملاتهم [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] مع [illegible] لم يكن يحضرها الشركاء [illegible]
الشاهد [illegible] قال المهلب [illegible]
المسلمين [illegible] دليل انه يجب ان يرفق بالعلما [illegible]
عن [illegible] اذا
شرط [illegible] العالم على المتعلم انه يجوز سؤال العالم عن معاني افعال النبي صلى الله
عليه وسلم واقواله لان موسى سال الخضر عن معنى قتل الغلام وخرق السفينة واقامة
الجدار [illegible] افعاله ووجه الحكم فيها وانما [illegible] ان لا تسأله عن شي حتى
احدث لك منه ذكرا [illegible] علمه في تعليمه [illegible] حتى
[illegible]

[illegible] الى الشرح والمعنى [illegible] تاويل ذلك دليل على ان افعال الانبيا واقوالهم
ينبغي ان يعرف معانيها ووجه ما صنعوه والله الموفق للصواب

ابن عمر لما فدع اهل

خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود
خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي
عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا
وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه ابن ابي الحقيق فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا
وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر اظننت اني نسيت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة
بعد ليلة فقال كان ذلك هزيلة من ابي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم
قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك [illegible]
في [illegible] معنى [illegible] الارض [illegible] ما اقركم الله [illegible]
[illegible] لان عمر انما اخرجهم لعداوتهم للمسلمين [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم في اجلائه بني النضير [illegible] لهم بيع ارضهم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه لا يبقين دينان بارض العرب فراى عمر [illegible] وصية النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] منهم [illegible]
[illegible] للجنايات [illegible]
[illegible] فاخرجهم من الارض [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اليهود [illegible]
لانه فدع ليلا وهو نائم [illegible]
امر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الافعال
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واقواله [illegible] الحقيقة [illegible] لا على الهزل حتى يقوم
دليل المجاز والتعريض وانما اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على [illegible] في القسم
ولا حق لهم في الارض [illegible] على المساقاة ولم يشترط [illegible] اعطاهم عمر

فيه شطر الثمر في المدينة واقتاب وجمال يستقلونها ولم يكن لهم في رقبة الارض شيء وقد
يستدل بعض الناس من هذا على مسألة المزارعة اذا اكثر [illegible] الارض يكون [illegible] بينهما
لأن خرجه بعد ان يكون في الجمل فيعطه [illegible] عمله ونصيبه كما فعل عمر رضي الله عنه
وقال غيره انما هو اخراج المساقي [illegible] بالربع عند رؤس الاعوام وعام الحصاد والجذاذ

الشروط مع الناس بالقول — المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل
لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق
يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها
بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصوى خلأت القصوى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل
ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم
زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس
تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع
سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه
فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة
نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن
لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان
قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس
فان اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا
فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال بديل
سأبلغهم ما تقول قال فانطلق حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول
قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال
ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه

وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولستم بالولد قالوا بلى
قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم
باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها
ودعوني آتيه قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استأصلت امر قومك هل
سمعت باحد من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لارى وجوها
واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه
امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي
بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه
اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه
المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال
اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة
بن شعبة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية
فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما
المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله
ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا
خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال
اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت
ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف
رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض
عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف
على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي

لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى
ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني اتيه فقالوا ائته
فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه
لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم فقال سهيل هات اكتب بيننا وبينكم كتابا
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل
اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله
لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول
الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني
خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا
بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك
من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا
رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك
اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه
بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بل قد اجزناه لك قال
ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان
قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت
الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي
الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا
انا سناتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا ناتيه العام قلت لا قال فانك اتيه
ومطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على
الحق

الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه
رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على
الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تاتيه
العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا
قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم
احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل
على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا
منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك
نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى
كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امراتين كانتا له
في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين
فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا
ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان
جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني
انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى
الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر
حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال
وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير
حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل
فمن اتاه فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم

عملكم وادامتم حتى لم تحرجه الحاجة وكانت حشيتهم انهم لم يعرفوا انه نبي الله ولم يقروا
بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت فاجرى [illegible] ان نبي الله كان [illegible]
وبلغنا انه لما انزل الله [illegible] ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم
على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امراتين [illegible] احداهما [illegible]
الخزاعي [illegible] وتزوج الاخرى [illegible] فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما
انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله عز وجل وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
والعقب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امراته من الكفار فامر ان يعطى من ذهب زوجه
من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم ان احدا من المهاجرات
ارتدت بعد ايمانها وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير فذكر الحديث
[illegible] جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون [illegible] عليهم
[illegible] الامام [illegible] بالشروط التي يعقد بين المسلمين والمشركين
[illegible] على من لم ينقض ذلك [illegible]
[illegible] المشركين ومهادنتهم بالحبش وطلب [illegible] الدعوة
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم في الهدنة ما طلبت [illegible]
[illegible] على [illegible] الاخلاق المعروفة من الجهل [illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
ما هو خارج عن العادة [illegible] في الامر [illegible]
[illegible] وعلموا ان [illegible] كما امتثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امر ناقته [illegible] لانها [illegible] الى مكة
بركت [illegible] كما دار الفيل فهذا خارج عن العادة فعلم ان الله تعالى
صرفه عن مكة كما صرف الفيل ولذلك قال عليه السلام والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها
حرمات الله الا اعطيتهم اياها [illegible] تعظيم الحرمات [illegible]

حبس الله تعالى [illegible] الى اهل مكة فابى عليهم لما كان سبق لهم في علمه انهم سيدخلون
في دين الله افواجا [illegible] علامات [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وبركة السلاح
[illegible] في سبيل الله [illegible] واما منع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة [illegible]
ما كان بينه وبين اهل مكة من الحرب [illegible] والعداوة [illegible] في ذلك [illegible]
على العادة من ان مكة [illegible] من الحاج والمعتمرين [illegible] الله تعالى انهم [illegible]
[illegible] الناقة عن مكة كما حبس الفيل [illegible] علم
[illegible] الحرب [illegible] للقرابة التي كانت بينهم فقال لهم [illegible]
[illegible] مدة [illegible] الناس [illegible]
العرب فان ظهروا عليهم [illegible] فما دخلوا فيه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لما
[illegible] عن الله عز وجل [illegible] الناقة انهم [illegible] في الاسلام فاراد ان يجعل بينهم مدة
[illegible] على انهم كانوا اهل [illegible]
الى النبي [illegible] وسبيل الله [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] مع [illegible]
[illegible] على اهل مكة [illegible] لو قاتلهم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بعضها عن بعض حتى اذا [illegible] ولم يدع على نفسه [illegible]
[illegible] فلم يعلم [illegible] الله [illegible]
[illegible] القرابات [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible]
فانهم [illegible] يردون [illegible] اليهم والترك [illegible]
[illegible] انهم يعلمون ذلك ايضا [illegible] المعجزة لانه [illegible]
النبوة [illegible] لمنازل الناس فانها لا تحتمل هذا [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] من الفقه [illegible] على [illegible]

وتصرف الامام عن القتال فيه جواز صالح الناس على ما راى الامام بالمسلمين اذا كان
ذلك من هيبتنا للعدو ومخافة العدو المستباح في بدين بدان عروة ان
نصلح على قوم المغيرة ويمنع منهم اهل القتيل الدية قبلة المغيرة لان اهل المغيرة بقوا بعده
في ذلك المغيرة صلى الله عليه وسلم اما المال فلست منه في شيء يعني في حل لانه علم
انما اخذه غصبا اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا تحل اصولها عند الامن
واذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدما واخذ المال عند
ذلك عذر والعذر بالكفار وغيرهم محظور نخامته عليه السلام على وجه
التبرك ودلكها في الوجه وابقائهم طهارة النخامة خلاف قول من كرهها يحسن المثل
وانما اكثروا من ذلك بحضرة عروة وتراجعوا على الاخذ لوضوئه الى ان ركوه وجوههم واشتوا با
عن الناس عليها ان يغزوا اصحابك ويدعوك فارموا انهم اشد اعتباطا ونبه كلا امر ونشاط
في نصرته من القبائل التي تراعي الحرمة منهم صلى الله عليه وسلم ما فاله الشدن للرجل
من اجل عليه ينظمه بالصخر وذكر قومه يحصلوا بنية وبين البيت ما عرف
الرجل فان العرب سا لله من احرمهم وذكر في جابر قالوا وما الرحمن وفي مسلم الرحيم والله لا
نكتب الا بسم الله الرحمن الرحيم فيه من الفقه ان اصحاب السلطان يحمت عليهم مراعاة امره وعوده
وعرفان من عزوجل الى تقاعم السلطان صلى الله عليه وسلم ان الدهم
وقال ما نحن الا الصلح انما هو مسروق الله فيما يحسن ان يحمل وانما من طلب عليه في امر يحسن
في دين ولا في علم ولا يحسبه انه كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم الطلب على اصحابه لانه
كان يؤول الى الاكرام المقاضاة والصلح فيهما دعي اليه سهيل لم يكن لهاذا في اسمابه
فقال فلذلك ما اباه سهيل من كتابه محمد رسول الله لهن فيه الحاد في الرسالة فلما طابه
على السلام الصادقا له مع ابتهالها ابت سهيل من هذا الاداء كانت فيما فيه وعيد غراهل
مكه ووعده بعض العلم هذا ما قاضى عليه اهل مكه رسول الله يحشى ان يعمد لقالهم
الاولون سالنه في هذا الحديث مع ان لا ينكر مما رحل من لسان المقاضاة
انما العقد على الرجال دون النساء فلم ينسخ حكم النساء على هذه الرواية لان النساء
لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم كان رد الرجال من اجل ان الشرط انما وقع في رد الرجال خاصة
ثم نزلت الآية في امر النساء حين هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم مثبتا ما تقدم من حكم ذلك وقد
تقدم

تقدم هذا المعنى في اول كتاب الشروط النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل انا لم نقض الكتاب
بعد اراد ان يخلص ابا جندل وقد كان تم الصلح بالكلام والعقد قبل ان يكتب
ان من صالح وعاقد على شيء بالكلام لم يرجع فيه انه بالخيار في النقض
وما ذكر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من انهم على الحق ولم نعطي الدنية في ديننا اي
نرد من جاءنا منا مسلما الى المشركين فقال انا رسول الله ولست اعصيه يعني
اني انما افعل هذا من اجل ما اطلعني الله تعالى عليه من حبس الناقة عن اهل مكة مما في عنيته من الحلم
من الابلاغ في الاعذار اليهم ولست افعل ذلك براي انما افعله بوحي من الله عز وجل لقوله
ولست اعصيه جواز المعارضة في العلم حتى يتبين المعاني ان الكلام محمول
على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الا ترى ان عمر حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على
الخصوص لانه ظاهر يدخل البيت في ذلك العام فاخبره صلى الله عليه وسلم انه لم يعده ذلك
في ذلك العام بل وعده وعدا مطلقا في الدهر حتى وقع فيه ان الكلام محمول على العموم
حتى يأتي دليل الخصوص صلى الله عليه وسلم فانك آتيه يدل انه من حلف على فعل
ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته قال ابن المنذر فان حلف بالطلاق ليفعلن كذا
الى وقت غير معلوم فقالت طائفة لا نطلقها حتى يفعل الذي حلف عليه فان مات
لم ترثه هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وابي عبيد وقالت
طائفة ان مات ورثته ولم يطأها روي هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات
وقال مالك ان ماتت امراته يرثها وقال الثوري انما يقع الحنث بعد الموت وقال ابو ثور
وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت فهو على نيته حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت
ما دامت لم يحنث على شيء قال ابن المنذر وهذا النظر وقالت طائفة نضرب لها اجل المولى
اربعة اشهر روي هذا عن القسم بن سالم وهو قول ربيعة وقال الاوزاعي وقال
ابو حنيفة ان قال انت طالق ان لم ات البصرة فماتت المراة قبل ان ياتي البصرة فله
الميراث ولا يضره ان لا ياتي البصرة بعد لانها ماتت قبل ان يحنث ولو مات هو حنث
وكان لها الميراث لانه فار لان الطلاق انما وقع عليه قبل الموت بقليل فلها الميراث
ولو قال انت طالق ان لم ات البصرة انتظر بها حتى يعلم ما منها ان مات قبلها فلها
الميراث ولا يضرها ان لا ياتي البصرة وجه قول ... او حكاه ابو عبيد عن بعض اهل

المطر قال ابن ... في الناهب لما يطلق عليه والسعي فيه حتى يكون بالمهر حتى يكون متصلا
بالمرء الا صوحات عن ترك ذلك قال ابن المنير في هذا الحديث دليل انه من لم يجد ثمنه
اصلا انه يخاطبه ولا يحتسب وقد عن الفعل لذلك حلف بفعله قال المهلب وقول عمر رضي الله
تعالى اعمالا يعني انه كان يحض الناس على ان لا يعطوا الدنية في دينهم ملجاته سهيل المراد
ان يصف للابتهم ... على ذلك ... انه ... وقوله له مثل ذلك فضل علم ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وجوده ذهنه وحسن رويته ووقع يقينه لانه اجاب عمر بمثل ما اجابه به النبي
صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على النحر والحلق فلعلهم
العادة الذي كانوا عليه ان لا يتحلل احد حتى يبلغ الهدي محله ولا يحلق الا بعد الطواف والسعي
حتى شاور النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة فاراه الله تعالى بركة المشورة ففعل ما قالت
ما تمسك به اصحابه صلى الله عليه وسلم ... لو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع ما امر به اصحابه من ... الحل ما احل عليه ... من الفعل ان الفعل
اقوى من القول جواز مشاورة النساء وجواز العمل بالراي
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بصير ولصاحبه الى ... بمكة وهو على ما العقد في الرجال واما
ابو بصير لاحد ... بعد ان اسلمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلمه عليه السلام
الله عليه وسلم ... المشركين ... الله ولا على العود ... من قتله ... هذه ...
هذا ... الى ... ولا ... الى النبي صلى الله عليه وسلم بالعود ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... في الله ... وردد ... لهم كان ...
لهم ... في ... فلم يرض النبي صلى الله عليه وسلم الا ... من الوفا ...
عند النبي صلى الله عليه وسلم ... من كفار قريش ... ذلك
قوله لو كان له احد يعني من ينصره ... ابو بصير ... الى ...
... اهل مكة ... من ... ابو جندل ... من المشركين ... هذا ...
وان ... النبي صلى الله عليه وسلم ... عنهم ... ما كانوا ...
المشركين ... على ازواجهم المهاجرات ... الصلح هو منسوخ عن الشعبي
وعطاء ومجاهد ... فيها ...
قال صاحب العين ... الغبار ... للناقة خل خل يقال ... الابل اذا ... 
لها

اسم
لها خل خل زجرنا يقال للخلاء في الابل كالحران في الخيل ومن تعليم
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم الما القليل عن صاحب العين جمع الماء
بالنبي قال صاحب العين ما ... قليل ... الماء ... ويرضه ...
اليد ... ما ... فطلبوا الماء عن صاحب العين اعداد ... مياه ...
جمع عدو العد ... الماء ... العهد بالسلاح واحدها عائد
التي معها اولادها ... منه الصلح
حموا يعني ... وقوفا ... العرس ... اذا ... فسعل ...
حتى ... سالفتي اي حتى انفرد في ... وحدي نحوا قال صاحب
العين ... الابل ... اذا اعيا ... افلس
الاخلاط من الناس ... والسحيقة المقيد ... من كتاب
العين ... الصلح مع المشركين كتاب الصلح
قوله ... فاعرابه ... اقربها وعلمه ...
وقال ... المعنى ان الحسام ... الدعا ... الهلكه عليها لكنها
ارادت ... الالفاظ الموضوعة في بابها ...
ومرادها ... هذا المدح لانها ... في سالمة ...
دون الدعا عليها ... معناه الهلكه ... ذلك ...
من ... الملطف ... فال ...
... والغرز ... البعير ... كتاب السنج ...
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
سال ... الى ... وقال ... عن ...
اذا ... هذا ... قول ابي حنيفة فانه يقول ... العوض ...
او ... العاده ولا يلزم عنه ... القبض ...
... قال الشافعي ... هنا ... للعلماء في كتاب الاستقراض
... عن ... والحمد لله
التي ... الناس ... الا واحدا ... وقال ...

عن ابن سيرين قال رجل لكريه ارحل ركابك فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم
فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه شرطا غير مكره فهو عليه وقال ايوب عن ابن سيرين ان
رجلا باع طعاما وقال ان لم اتك الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشتري
انت اخلفت فقضى عليه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين
اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة قال المهلب استثنا القليل من
الكثير وهو الاصل ولا خلاف في جوازه بين اهل الفقه واللغة واما استثنا الكثير
من القليل وهو جائز عند اصحاب مالك والكوفيين والشافعي وغيرهم من الفقها وهو مذهب
اللغويين من اهل الكوفة واستشهد بالقران بآية تلك
ادخلوا الذي نقصت تسعين من مائة ثم اتبعوا احكام العدد فكما ان فاستثنى تسعين
من مائة فكذلك اذا اقر الرجل فقال له علي مائة الا تسعين وحسبه تسعين او قال
له عندي مائة الا تسعين هو جائز على ما انشد الفرا واحتج ابن القصار فقال اجمع من اجاز
ان حقيقة الاستثنا هو اخراج بعض ما يشتمل عليه اللفظ فلا يجمع ما يقتضيه اللفظ
فاذا ثبت ان الاستثنا هذا معناه صح ان يكون المراد اخراج الاقل وصح ان يكون اخراج الاكثر
واذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر وقال عبد الملك بن الماجشون لا يجوز استثنا الكثير
من القليل وحكي عن بعض اهل اللغة والى هذا ذهب البخاري في هذا الباب
وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا فاستثنى القليل
من الكثير واحتج من قال لا يجوز في اللغة استثنا الكثير من القليل لان
الاستثنا تدارك الكلام اعقله او نسيه ثم تداركه
بالاستثنا الاسم الذي العلماء قالوا
الاسم هذا الشهر الا تسعة وعشرين
يوما واليوم لا يسمى شهرا ووضح هذا انه يجوز ان
يقول صمت الشهر كله الا يوما واحدا ولا يجوز ان يقول صمت
الشهر كله الا تسعة وعشرين يوما القوم جميعا الا واحدا او اثنين ولا يجوز
ان يقول القوم جميعا الا اكثرهم ابن سيرين عن قال لكريه ارحل ركابك فان
لم ارحل معك فلك مائة درهم في الاعصار

الابل الى المسارح الخصبة البعيدة ويفوت الاعصار بعد الناس ويقولون
على الرحيل يوم كذا وكذا فان لم تحملوا الابل ذلك اليوم فعلى للعامل الحمولة
اليوم على الجالس فيقول ان لم ارحل معك يوم كذا فلك كذا
به هذا الشرط لا يجوز في السنة عند اكثر العلماء انما لانه
طريق ومن البخاري الا ان جمهور الفقها
لا يقضون بوجوب وانما يستحبون الوفا بها البر الطعام
ان لم اتك يوم الاربعاء فلا بيع بيني وبينك فذهب شريح الى انه ان لم يات الاجل فلا
بيع بينهما فان العلماء اختلفوا في هذه فقال ابن الماجشون البيع والشرط جميعا جائزان
وحمله محمل بيع الخيار الى وقت مسمى فاذا جاء الوقت فلا خيار له وبطل البيع
ومصيبته قبل ذلك من البائع كانت او المتاع على سنة بيع الخيار وهو
اجاز البيع والشرط في هذه المسالة الثوري واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة ان
كان الاجل ثلاثة ايام فالبيع جائز وقال محمد بن الحسن يكون الاجل اربعة اشهر
وعشرة ايام وقال مالك في المدونة من باع سلعة وشرط ان لم ينقده المشتري الى اجل
فلا بيع بينهما فهذا بيع مكروه فان وقع ثبت البيع وبطل الشرط ومصيبة السلعة من
البائع حتى يقبضها المشتري هكذا وقع في بعض نسخ لا يكون والتسليم
وهو خطا والصواب باسقاط لا وكذلك في نسخة النسفي ورواية ابي ذر
ايضا اللفظة البخاري في هذا الباب رواية النسفي
وابي ذر والله الموفق للصواب
ابن عمر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها
قال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال محمد بن
سيرين قال ابن سيرين فقال ان شرط في وقفه ما شا اذا اخرجه من
يده الى فيجعله في او يخلفه ان

في الفقراء وان شاء في الحاجة او الاباعد وان شاء في الاناث منهم دون الذكور او في الذكور
دون الاناث وان كان يجعله الشرط من يليه لقوله فتصدق بها عمر في الفقراء وفي
القربى وسائر من ذكر فرد ذلك الى اختيار المحبس يفعله حيث يرى قال المهلب واما
تصدق عمر بافضل ماله لقوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فشاور النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بتحبيس اصله والصدقة بثمرته وهذا الحديث اصل في تحبيس
رقاب الارض قال الطبري وفيها ما كان نظير الارض التي حبسها عمر مما كان يوصف
بصفة ولم منافع يدرك بالعمارة والاصلاح في حكمها في جواز تحبيسه وذلك كالدار تحبس
في سبيل الله على اهل [illegible] فان كان حكما صفتها صفة الثياب وسائر املاك المحبوسة
[illegible] منها لا يبطلها الانتفاع بها كالرقيق والعبيد تحبس كذلك وسائر [illegible]
والدروع والسلاح تحبس في سبيل الله واهل القرآن وما اشبه ذلك [illegible] عامة الامة
الراشدين والسلف الصالح من سائر من خالف ذلك [illegible] قوله باقوال العلماء في
باب الوقف وكيف يكتب نعود هذا ان شاء الله تعالى

[illegible]

باب [illegible] عز وجل [illegible] اذا حضر احدكم الموت الاية
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده [illegible] عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت
الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا
امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة [illegible] عبد الله بن ابي اوفى
قيل له هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية او
امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله [illegible] عائشة ذكروا عندها ان عليا كان وصيا فقالت
متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت
انه قد مات فمتى اوصى اليه قال المهلب [illegible] ابن عمر الحض على الوصية [illegible] تأهبا للموت
والانسان على غير علم [illegible] قال ابن المنذر واختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا
فقالت طائفة الوصية واجبة على ظاهر الاية قال الزهري جعل الله الوصية حقا مما قل
او

او كثر [illegible] وقالت طائفة ليست الوصية واجبة
كان الموصي موسرا او فقيرا هذا قول [illegible] والشعبي [illegible] مالك والثوري والشافعي
قال الشافعي قوله ما حق امرئ [illegible] يحتمل ما الحزم ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا
[illegible] من جهة الفرض وقال ابو ثور ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين او
[illegible] العموم فواجب عليه ان يكتب وصيته [illegible] لان الله تعالى فرض
اداء الامانات الى اهلها فمن لا حق عليه ولا امانة فليس بواجب عليه ان يوصي قال ابن
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم فاضاف الحق اليه كقوله هذا حق
[illegible] ان يحكه فاضافه [illegible] وقد روى ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يريد الوصية [illegible] الموصي ولو كانت واجبة
[illegible] وما يدل على [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يوص [illegible] لو كان واجبا [illegible] ولكنه [illegible] الاستحباب
[illegible] ابن عباس وابن عمر ان قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت نسختها
آية المواريث [illegible] فهو [illegible] مالك والشافعي [illegible] عليه السلام يبيت ليلتين
[illegible] مكتوبة عنده [illegible] الوصية [illegible] ولمن كانت عنده
[illegible] عنده [illegible] ان يجعلها [illegible] اوصى
[illegible] عائشة ان النبي صلى الله [illegible] قال المهلب
[illegible] لم يوص فالمراد الوصية التي زعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر
[illegible] حين قيل له اخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعهده
الى الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه
الصحيفة واما ارضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها على جهة ما يوصي الناس في اموالهم
لانه قال عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة فرفع الميراث عن ازواجه واقاربه
وانما تجوز الوصية لمن لا يجوز [illegible] قال ابن المنذر ووصيته بكتاب الله
عن معنى قول عائشة ولا اوصى بشيء قال المهلب وقوله اوصى بكتاب الله قد فسره علي
بقوله ما عندنا الا كتاب الله وكذلك قال عمر حسبنا كتاب الله حين اراد ان يعهد
عند موته [illegible] فلما اشتد [illegible] الوصية فقال ما كان علمها ان

لا يتعدا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أوصى وأوصى أبو بكر فإن أوصى بخمس ماله ...
للناس وقال صاحب العين ... السقا ... إنا ...

سعد قال أتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر
منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون
الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك وعسى
الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ذكر الله
تعالى الوصية في كتابه مجملا ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الوصايا مقصورة على الثلث
لا يتجاوز ... صلى الله عليه وسلم لسعد الوصية بالثلث هذا الحديث أجمع العلماء على القول
به واختلفوا في القدر الذي يستحب أن يوصي به المريض وسيأتي ذكره في باب بعد هذا
إن شاء الله تعالى ... الأفضل لمن له ورثة أن يقصر في وصيته عن الثلث غنيا كان أو فقيرا لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لسعد الثلث كثير اتبع ذلك بقوله إنك أن تدع ورثتك
أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فلم يكن لسعد إلا ابنة واحدة كما ذكر في
هذا الحديث فعلم أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به وأن النفقة على الأهل
من الأعمال الصالحة وروي عن ابن أبي شيبة من حديث ... عن عائشة قال لها رجل إني
أريد أن أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت إن الله
تعالى يقول إن ترك خيرا وإن هذا لشيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل وروى حماد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له الوصية في مرضه فقال أما مالي فالله أعلم ما كنت أفعل فيه
وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل
على رجل من بني هاشم يعوده وله ثمانمائة درهم وهو يريد أن يوصي فقال إن الله
تبارك وتعالى إن ترك خيرا ولم يدع خيرا توصي فيه وعن ابن عباس من ترك سبعمائة
درهم فلا يوصي فإنه لم يترك خيرا وقال قتادة في قوله تعالى إن ترك خيرا ألف درهم
فما فوقها قال ابن المنذر وقد استحب هؤلاء الأئمة أن يترك ما لا يملأ لأن الاختيار له
ترك الوصية ... وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك
آخرون

آخرون فيها من أخرج كما قال عليه السلام حتى سعدا أمر على أعراف قوم ارتدوا
من الإسلام فاستتابهم فتاب بعضهم فقتلهم وأبى بعضهم فانتفعوا به
وعاش سعد بعد حجة الوداع خمسا وأربعين سنة وقال الطحاوي في حديث سعد
جواز الوصية بالثلث ولو كان محرما لأنكر ذلك صلى الله عليه وسلم وأمر بالتقصير
عنه ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته إذا مات من مرضه فقال قوم
هم أكثر العلماء هي من الثلث كسائر الوصايا فما اتفق على ذلك فقهاء الحجاز والعراق وقال
قوم هي من جميع المال كما يفعله وهو صحيح وهذا قول لم نعلم أحدا من المتقدمين قاله
من أهل الظاهر إذا تصدق به المريض وعطاياه في مرضه من رأس ماله لأن ما
يقول الموصي يوصيه فإنما الوصية ما يستحق بموت الموصي وسواء مضت عنه أم
لم تمض هي من الثلث قال الطحاوي وحديث عائشة أن أبا بكر نحلها جداد
عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما مرض قال لو كنت حزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال وارث
ما حرم الصدقة أنها لو كانت قبضته في الصحة تم لها ملكه وأنها لا تستطيع قبض
في مرضه ... تم لها ملكه وجعل ذلك عن جائز كما لا يجوز الوصية لها ولم ينكر
ذلك عائشة على أبي بكر ولا سائر الصحابة فدل أن مذهبهم جميعا كان فيه مثل مذهبه
في هذا وأعظم الحجة على من خالف قول جماعة العلماء ولذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه
وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فجعل العتاق في المرض من الثلث وكذلك الهبات
والصدقات لأنها كلها سواء تجب بموت المالك ... عن أن تدعهم عالة
يتكففون الناس والعالة جمع عائل وهو الفقير الذي لا شيء له ومنه قوله عز وجل
ووجدك عائلا فأغنى ويتكففون الناس يبسطون أكفهم لمسألتهم وقال صاحب العين
تكفف الناس يتكففه ... الحسن لا يجوز
للذي وصية إلا بالثلث وقال الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... ابن عباس
لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وكثير
سعد مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني
على عقبي قال لعل الله يرفعك فينتفع بك ناس قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة فقلت

أوصى بالخمس فإن الخمس خير ملك فالمستحب أن الثلث كثير وأكبر مالا فأوصى بأنا
بالمستحب أنه لم يرى كذلك أجمع العلماء على أن الوصية بالثلث جائزة وأوصى الربيع بالثلث
واختلف العلماء في القدر الذي يستحب الوصية به فروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس
[illegible] رضي من غنائم المسلمين بالخمس وقال معمر عن قتادة أوصى عمر بالربع وذكر ابنها
عن ابن عباس [illegible] قال لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع ولأن
أوصي بالربع أحب إلي من الثلث واختار آخرون السدس قال ابراهيم كانوا يكرهون أن يوصوا
مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث واختار آخرون العشر
روى [illegible] عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال إن سعد
ابن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه في مرضه يعوده فقال له أوصيت فقال
قد أوصيت رسول الله بمالي كله في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين قال فأين عيالك ولدك قال
هم أغنياء بخير قال أوص بعشر مالك قال فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال أوص بالثلث
والثلث كثير [illegible] قال أبو عبد الله فنحن نستحب أن ننقص من الثلث لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية
روي ذلك عن [illegible] ابن عباس وعائشة [illegible] الثلث قبل هذا وقال الرجل
للربيع [illegible] المصحف [illegible] وقرأ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
[illegible] وأجمع العلماء [illegible] لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فقالوا
[illegible] جائز أن يوصي بماله كله وقالوا إنما [illegible] على الثلث في الوصية
[illegible] ورثته أغنياء [illegible] وارث [illegible]
القول عن ابن مسعود [illegible] وهو قول إسحاق بن راهويه [illegible] وقال [illegible]
لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث وهو قول مالك والأوزاعي
والحسن بن حي والشافعي واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير [illegible]
حديث [illegible] بن عطاء [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله [illegible] تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم [illegible] وروى أبو اليمان [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تصدق
عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم [illegible] وفي المسألة قول ثالث

آخر وهو جواز الوصية بالمال كله وإن كان له وارث روي ذلك عن الأوزاعي
بالأجر [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال عمرو بن العاص حين حضرته
الوفاة إني قد أردت الوصية فقال له أوص بمالك ومالي [illegible] قال
عبد الله [illegible] فلو دعوت إخوتي [illegible]
هذه القولة وقول أبي حنيفة رد البخاري في هذا الباب ولمكحول قول لا يجوز
وصيته إلا بالثلث واحتج بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله وحكم النبي صلى الله عليه وسلم
الثلث كثير [illegible] ما أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وصيته [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد ذلك
عاصيا إذا كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقوله صلى
الله عليه وسلم الثلث كثير [illegible] ولو كره [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] قول سعد ولا يرثني إلا
ابنة لي [illegible] قول بالرد على الابنة لأن [illegible]
سعد عصبة يرثونه

[illegible] الدعوى [illegible] عائشة أنها قالت كان عتبة [illegible] عهد
إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد
[illegible] وقال ابن أخي [illegible] فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على
فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة الحديث [illegible] عند جمهور أهل العلم دعوى أحد العصبة
[illegible] الوصية [illegible] أو وكالة فإذا [illegible] حسبنا ما [illegible]
[illegible] ولا بينة عليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عند [illegible] العلماء إلا [illegible] في هذا الحديث باب إذا أومأ
[illegible] والحمد لله

[illegible] أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان
أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة [illegible] العلماء [illegible] والليث

والشافعى الى انه اذا ثبتت اشارة المريض على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال
الثورى والاوزاعى وابو حنيفة اذا سئل المريض عن الشئ فاومأ براسه او بيده فليس بشئ
حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما تجوز اشارة الاخرس او من برت عليه سنة لا يتكلم
فاما من اعتقل لسانه ولم يدم به ذلك فلا تجوز اشارته واحتج البخارى عليه
بحديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم رضخ راس اليهودى بين حجرين باشارة المرضوضة
قال البخارى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارتها عاملة ... فاعاد ذلك
ليبين ... وهذا في ذلك علامة ... ان من اعتقل لسانه
بمنزلة الاخرس فى جواز اقراره بالايما والاشارة وقد سمنا ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى وهو قاعد فاشار اليهم فقعدوا واحتج الشافعى بانه قد صحت احكامه
بالاشارة ... فقيل لها فلان فعل بك كذا او فلان فعل بك كذا فاشارت نعم فيكون وصيتها
قال المهلب واصل الاشارة ما ذكر الله تعالى فى قصة مريم فاشارت اليه تعنى كلموه
فقالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا وقوله تعالى الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا

ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية
للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل
واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع اجمع العلما
على ان الوصية للوارث لا تجوز قال ابن المنذر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ... منه
ما اتفق عليه من ذلك حدثنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش
عن شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت ابا امامة الباهلى يقول خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع فقال ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وذكر الحديث
وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم فى خطبته مثله قال ابن المنذر واختلفوا اذا اوصى لبعض ورثته فاجاز
بعضهم فى حياته ثم بدا لهم بعد وفاته فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع
فيه هذا قول عطا والحسن وابن ابى ليلى والزهرى وربيعة والاوزاعى وقالت طائفة
لهم الرجوع فى ذلك لانهم اجازوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثورى
وابى حنيفة والشافعى واحمد وابى ثور وقال مالك اذا اذنوا له فى صحته فلهم ان يرجعوا
وان

وان اذنوا له فى مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول ... وحجة القول
الاول ان المنع انما وقع من اجل الورثة فاذا اجازوه جاز وصار بمنزلة ان يحكم على
انسان بحق فيهبه منه وقد اتفقوا انه اذا اوصى باكثر من الثلث لاجنبى جاز باجازتهم
فكذلك هنا وحجة من راى الرجوع انهم اجازوا شيئا لم يملكوه فى ذلك الوقت
وانما يملك المال بعد وفاته وقد يموت الوارث المستاذن قبله ولا يكون وارثا وقد
يرثه غيره وقد اجاز من لا حق له فيه فلا يلزمهم منه شئ وحجة مالك ان الرجل اذا
كان صحيحا فهو احق بماله كله يصنع فيه ما شاء فاذا اذنوا له فى صحته فقد تركوا
شيئا لم يجب لهم ومثله الشفيع يسلم شفعته قبل البيع او الولى يعفو عن
من يستحق قتله ... فاذا اذنوا له فى مرضه فقد تركوا ما وجب
لهم من الحق فليس لهم ان يرجعوا فيه اذا كان قد نفذ لانه قد فات فاذا لم ينفذ المريض
ذلك كان للوارث الرجوع فيه لانه لم يفت بالتنفيذ قاله الابهرى وذكر ابن المنذر
عن ... ان ... فى هذه المسالة لشبهه بالسنن ... قال ابن المنذر
... والثورى والكوفيون ... اذا اجازوا ذلك بعد وفاته
لزمهم ذلك

ابو هريرة قال رجل للنبى صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله اى الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تامل الغنى
وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد
كان لفلان قال المهلب فيه دليل على ان افضل الصدقات ما اخرجه الانسان من
نفسه وقطع عنه امله ... وجاهد بها الشيطان حب الغنى وجمع المال
او ... الخلود فهو مراده بحياته فى حال ... لنفسه
من ماله ... حتى اذا راى الموت ... بالوصية
... لفلان كذا ولفلان كذا ... وقال ابن مسعود فى
قوله تعالى وآتى المال على حبه ... ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر
وقال قتادة يا ابن آدم اتق الله ولا تجمع اساءتين فى مالك اساءة فى الحياة الدنيا واساءة
عند الموت انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثونك اوص لهم من مالك بالمعروف
وقال ابن عباس الضرار فى الوصية من الكبائر ثم تلا تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله

وروي عطا [illegible] ولا [illegible] وقال [illegible] ابنه حوزا
عن ابي [illegible] وعطا وقال طاوس هو الرجل يوصي لولد ابنته ويحمل قول طاوس [illegible] وصيه
لولد ابنته [illegible] ومعناه ان [illegible] ملك البنت [illegible] مردود بالاجماع فانه [illegible] وصيته
له من الثلث [illegible] لعل ابنته الدين [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة ولان [illegible]
من الوصية [illegible] بوصية باكثر من [illegible] والوصية [illegible] الوصية
[illegible] الوالد [illegible]

[illegible] وطاوس وعطا وابن [illegible] اجازوا اقرار المريض
بالدين وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة وقال
ابراهيم [illegible] اذا اقر لوارث من الدين [illegible] الا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عند الموت [illegible]
جاز وقال الشعبي اذا [illegible] عند موته [illegible] وقبض منه جاز
وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به للورثة [illegible] ويجوز اقراره
بالوديعة والبضاعة والمضاربة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق
اذا اؤتمن خان وقال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص
وارثا من غيره [illegible] ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال النبي صلى الله عليه
وسلم آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف قال ابن المنذر
واجمع [illegible] ان اقرار المريض بالدين لغير الوارث جائز اذا لم يكن عليه دين في الصحة
واختلفوا اذا اقر [illegible] وعليه دين في الصحة [illegible] يبدا بدين الصحة هذا
قول النخعي والكوفيين قالوا فاذا استوفاه صاحبه فاصحاب [illegible] المرض [illegible]
وقالت طائفة هما سواء دين الصحة والدين الذي [illegible] في المرض اذا كان لغير وارث هذا
قول الشافعي وابي ثور وابي عبيد وذكر ابو عبيد انه قول اهل المدينة ورواه عن الحسن
[illegible] اقرار المريض بالدين لاجنبي الثوري واحمد واسحق [illegible] اقراره
المريض لوارث [illegible] طائفة هذا قول الحسن وطاوس [illegible] اسحق وابو ثور
قال

[illegible] روينا عن شريح والحسن انهما اجازا اقرار المريض لزوجته بالصداق وبه قال الاوزاعي
وقال الحسن [illegible] لا يجوز اقراره لوارث في مرضه الا لامراته بصداقها وقالت طائفة لا
يجوز اقرار المريض لوارث [illegible] عن القاسم وسالم ويحيى الانصاري والثوري واصحاب
الراي واحمد بن حنبل وهو الذي رجع اليه الشافعي وفيه قول [illegible] مالك قال اذا اقر المريض
لوارثه بدين نظر فان كان لا يتهم فيه قبل اقراره مثل ان يكون له بنت وابن عم فيقر لابن
عمه بدين فانه يقبل اقراره ولو كان اقر لبنته لم يقبل لانه يتهم في ان يزيد ابنته على
حقها من الميراث وينقص ابن عمه ولانه لا يتهم ان يفضل ابن عمه على ابنته قال ويجوز اقراره
لزوجته [illegible] اذا كان له ولد منها او من غيرها فان كان يعرف منه انقطاع اليها
[illegible] ولعلها [illegible] الصغير منه فلا يجوز
اقراره لها واحتج من ابطل اقرار المريض للوارث بان الوصية للوارث لم تجز فكذلك
[illegible] المريض [illegible] اقراره بالدين للوارث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] احق ما [illegible] الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من
الاخرة لانه [illegible] الله تعالى [illegible] والظلم [illegible]
في حال الصحة [illegible] منفية عنه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظن وقال
انه اكذب الحديث وقال صلى الله عليه وسلم آية المنافق [illegible] اذا اؤتمن خان [illegible]
واجمع العلماء على [illegible] لوارثه بوصية [illegible] ثم رجع عنه
ان رجوعه عن الوصية جائز [illegible] رجوعه عن الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] بسبب [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] ومسالة ابي حنيفة [illegible] الاقرار
بالوديعة والبضاعة والمضاربة فلا فرق بين ذلك [illegible] بالدين لان ذلك كله
امانة [illegible] واحتج اصحاب مالك بانه يجوز اقراره في الموضع الذي ينتفي عنه
التهمة [illegible] المرض [illegible] يدل على ذلك ان الثلث الذي [illegible]
[illegible] من جميع [illegible] وارثه على وجه الهبة والمنحة فلما [illegible]
[illegible] صح اقراره له [illegible] ماله كله في الصحة للوارث [illegible] المرض
[illegible] فاختلف حكم الصحة والمرض والحكم اذا [illegible] الوارث [illegible]

الدين فلما عين ملكه لانه لم يحضر به ابدا اذا الوصية لوارثه
ابدا كسفا امراته فلا طلاق عن ملك ان كل وجه فان جمع ما في بيتها لها وان لم تشهد
لها وجها بذلك ما يحتاج الى الاجتهاد ما الاثر اذا علم انه تزوجها فقيه فان يكن
بينها من متاع الرجال [illegible] الولد [illegible] الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت
كنت اعتقتك جاز [illegible] ان يكون اراد عتقه من راس المال [illegible]
ليس له من ماله الا الثلث [illegible] اذا الغريب [illegible] الملك عن الوصية ولو اعتقه عنه
موته كان من ثلثه

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل الدين على الوصية وقوله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا الامانة احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى [illegible] لا يوصي العبد الا باذن اهله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده [illegible] حكيم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا
خير من اليد السفلى قلت [illegible] والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق
الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما الى العطاء فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى
ان يقبل منه فقال عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا
الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع
في اهله ومسؤول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه ويذكر
اسماعيل باسناده عن علي بن ابي طالب قال تقضون الوصية قبل الدين وقد قضى
محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية والامة مجمعة على هذا قال اسماعيل وليس
يوجب تقديم اللفظ بالوصية قبل الدين ان يكون مبداه على الدين وانما وجب الكلام
ان يكون الدين والوصية [illegible] قبل قسمة الميراث لانه انما قال من بعد كذا وكذا علم
انه من بعد هذين الصنفين قال المهلب [illegible] ولا يقطع منهم [illegible] احدا من هذا
الصنف

الصنفين وقد يقول القائل اعط فلانا [illegible] ويجوز ان يكون الذي يبدا بتسميته مرتبة
اخيرا ويجوز ان يكون مرتبة اولا لانه ليس في اللفظ ما يوجب تقديم الذي سمي اولا قال
الله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين وفهم انها امرت بالركعة
ولم يحتمل ان يكون السجود قبل الركوع ولو قال امرت فلانا بفلان او مررت بفلان وفلان
لوجب ان يكون الذي بدا بتسميته هو الذي مرتبته اولا فاما قوله من بعد وصية يوصي
بها او دين فجاز ان يكون تسمية المواريث التي فرض الله تعالى بعد الدين والوصية ولم يكن
في القران تنبيه لاحدهما على الاخر [illegible] المنصوص ولا تقديم [illegible] السنة الوصية والمعنى
ان الدين قبل الوصية لان الوصية انما هي تطوع يتطوع به الموصي واداء الدين فرض
عليه فعلم ان الفرض اولى من التطوع قال المهلب وانما ادخل حديث حكيم في هذا الباب
لانه [illegible] الدين [illegible] لانه [illegible] له ورأى الاستحقاق
من حكيم متوجها الى المال [illegible] وسلم اجراه مجرى [illegible]
الى [illegible] فوجه [illegible] والله اعلم انما [illegible] العبد راع في مال سيده [illegible]
المال لسيده وان العبد لا ملك له [illegible] وصية العبد [illegible]
عنه [illegible] الموصي [illegible] فلم ينفذ وصيته الا [illegible]
المال الذي بيده انما هو لصاحبه [illegible] ومسؤول عن رعيته فلم يجز له
[illegible] الا ان [illegible] كان العبد [illegible]
في مال سيده ولا يجوز له [illegible] الا باذن [illegible]
[illegible] وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعله لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب وقال الانصاري
[illegible] حسان وابي [illegible] زيد بن سهل بن الاسود بن حرام
[illegible] عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
[illegible] حرام [illegible] بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن
النجار فهو يجامع حسان ابا طلحة [illegible] عمرو بن مالك وهو ابي بن كعب [illegible]
[illegible] بن النجار [illegible] يجمع حسانا وابا طلحة وابيا
وقال بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى ابائه في الاسلام [illegible] انس قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا يجمعه ابا كان يجمعهما ... الارض فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه
وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش ... اختلف العلما اذا اوصى بثلثه لاقاربه او لقرابته
فلا ... من ... يستحقون الوصية فقال ... والشافعي يدخل في ذلك من كان من
الاسلام ... وقال ابو حنيفة القرابة هو كل ذي رحم
محرم من قبل الاب ... ... قرابة الاب ... قرابة الام ... 
يكون له ... فيجعل لهما الوصية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
... الاب ... ومن كان ذا رحم محرم او لم يكن وهو قول
... وقال ابو يوسف ومحمد القرابة من جمعه ... من كان ... وقال ... القرابة
... والموصى ... الرابع ... وهو قول احمد بن حنبل ... وقال
القرابة كل من جمعه والموصى ... في الاسلام ... ... 
... ... ... ... ... 
الاب ... ... ... ... 
... ... فقرا ... ... ... 
فانه ... ... ... الوصية ... ... 
يكون ... ... ... 
... وقال ابو يوسف ... ... 
... ... ... 
... ... اعطى بني هاشم جميعا ... 
... ... المطلب ... جميعا ... بني هاشم ... 
من بني المطلب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... 
... ... ... ... 
المحرم ... ... ... ... 
الله عليه وسلم ... بني هاشم ... ... ابو حنيفة ... 
طلحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه في فقرا قرابته ... 
قال

وابي ... طلحة ... عبد الله السابع ويلتقي مع حسان في عبد الله الثالث فلم يعلم ابو طلحة
حسان القرابة على الابعد منه ولم يرد ... استحقا القرابة ... 
الا كما يستحق الاخر ... وقال ... واحتج بعض اصحاب ... وقال
انما استحقوا باسم القرابة ويستوي في ذلك القريب والبعيد والغني والفقير كما اعطى
من شهد القتال باسم الحضور قال الطحاوي ... هو الى ... في الاسلام
قولنا النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب ولا يجمع هو مع
... الى ... ... ... في ... الجاهلية وكذلك ابو طلحة
وابي وحسان لا يجتمعون ... فلم ... ذلك ان يكونوا قرابة يستحقونها
... قول ابي يوسف ومحمد ... الوصية ... 
... ... ... في الاسلام واما
... القرابة ... ... عند الاب الرابع فانهم ... النبي
صلى الله عليه وسلم لما ... ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب وانما ... هو
وبنو المطلب ... الرابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
والاخرون هم بنو المطلب بن عبد مناف فانما يلتقي معهم عند عبد مناف وهو الاب
الرابع ... في ذلك ... النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطى بني هاشم وبني
المطلب ... ... ... ... بني المطلب فلم يحرمهم لانهم
ليسوا قرابة ... من القرابة ... لانهم ليسوا قرابة ولكن
... القرابة ... ابو طلحة حسان وابيا ... يلتقي مع ابي في ابيه السابع
فلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي طلحة ما فعل وقد امر الله تعالى نبيه ان ينذر
عشيرته الاقربين ... ... ... ... عبد الله الثاني وعبد ابيه
الثالث ... ابيه الرابع ... ... ... ... 
... ... ... ... فبطل قول من جعله الى الاب الرابع ... قول
من جعله الى ... في الجاهلية او الاسلام واحتج اصحاب ... او القرابة
قرابة الاب خاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطى ذوي القربى لم يعط قرابته من
قبل ... ... ... ... ... 

معنى حسب [illegible] في كلمة الكرامة بان يصل الرجل على الاقارب

ابو هريرة لما نزلت

وانذر عشيرتك الاقربين قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم
لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب
لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد
سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا واجمع العلماء على ان اسم الولد يقع على
البنين والبنات [illegible] الى من صلبه وعصبته كالعم والابن والاخ [illegible]
الاقارب اذا وقف على اقاربه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم خص عمه بالنداء كالاخص
ابنته فلذلك من كان في معناها ممن يجمعه معهن اب واحد وروى اشهب عن مالك ان الام
لا يدخل [illegible] في ذلك [illegible] اخوات الام واختلفوا
في ولد البنات او ولد القرابات ممن لا يجمع مع اب واحد مع الوصي والمحبس هل يدخلون في
القرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا وقف وقفا على ولده انه يدخل فيه ولد ولده
وولد بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند
ابي حنيفة كل ذي رحم محرم فيسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا
بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم او غيره فلم يسقط عنده ابن العم ولا
غيره وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله القرابة وعقبي كقوله لولدي وولد ولدي
يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب وصلبه ولا يدخل فيه ولد البنات [illegible] ابن
القصار وحجة من ادخل ولد البنات في القرابات قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين قالوا ولا نعلم احدا يمتنع
ان يقول في ولد البنات انهم ولد لابي امهم [illegible] لانه اصل اصلهم الذي يرجعون اليه وقال
الله تعالى [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] والمولود عن جهة الام كالمولود
عن جهة الاب [illegible] وقد دل القران على ذلك قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وايوب
ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين
فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته ولم [illegible] الاسم من [illegible] بنيه وبني ابنته [illegible]
عليهم اهل المقالة الثانية فقالوا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الحسن [illegible]

دون الحقيقة وانما ابوه في الحقيقة علي والد نسبه ولا يمتنع ان يقع الفهم بانه على
الحقيقة وبانه على المجاز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس [illegible]
يمتنع ان يسمى ولد البنات ابنا كما يسمى الجد والدا والعم والدا والخال والدا الا ان الاسم
[illegible] هذا انما يرجع في حقيقته الى ولد الصلب خاصة كما يرجع اسم الاب حقيقة الى
الاب [illegible] عيسى عليه السلام مع ولد البنين الذين هم ذريته على الحقيقة جرى
عليه الاسم على طريق الاتساع والتغليب للاكثر المذكور وهذا شائع في كلام العرب
ودليل اخر وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم ولم يعقل المسلمون من ظاهر الاية الا ولد
الصلب وولد الابن خاصة الاخر قوله تعالى وللرسول ولذي القربى احتجوا [illegible] اعمامه
[illegible] ممن يرجع بنسبه اليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى سهم القرابة بني اعمامه دون بني
اخواله وكذلك ولد البنات لانهم لا ينتمون اليه بالنسب ولا يلتقون معه في اب واحد
[illegible] بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
وما اعطاه عليه السلام بني المطلب وهم بنو اعمامه [illegible]
في القرابة ما قطع النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم جاء عثمان وجبير بن
مطعم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد عرفنا فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك
الله به فما بال بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه
وسلم انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم
من بني نوفل وهو اخو عبد شمس بن عبد مناف والمطلب بن عبد مناف وهاشم بن
عبد مناف فاعطى بني المطلب وهم بنو اعمامه واعطى بني هاشم وهم بنو جده ولم
يعطهم ممن يرجع الى اجداد الامهات مثل ولد البنات والاخوال وغيرهم ممن دون الارحام
[illegible] على فساد قول ابي حنيفة والشافعي ان القرابة تقع على قرابة الاب
والام لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الا من يرجع الى عصبته ويرد قول الشافعي
التسوية بين الاقرب والابعد لانه صلى الله عليه وسلم لما اعطى بني هاشم وبني المطلب
ومنع الاخرين علم انه لا يستحق بالقرابة الا على وجه الاجتهاد [illegible] القرابة
جمع قريش بقوله يا معشر قريش وخص بعضهم بالعطاء [illegible]
[illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم لابنته [illegible]

الفقدان الشيئان المبان وعرهم بالدار جار لانه اذا جاز ان يستاثر الطلم بالمال حتى
يصير في الاسلام جاز ان يستاثر الكافر حتى يدخل في الايمان بل هو اوكد

وهو ان يشترط عمر اذا احتاج كان من طلبة ان

ياكل منها وحده لي الوقف وغيره وكذلك كل من جعل لله او شيئا لله عز وجل فله ان ينتفع
به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه [illegible] اسئل النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له الثالثة او في الرابعة اركبها
ويلك او ويحك [illegible] قال المولف لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله عز وجل
وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشي منه رجوع في صدقته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك في الوقف وان يفتقر الحبس او ورثته فيجوز لهم
الاكل منه [illegible] قال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك
في وجهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا باس [illegible] وذكر
ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا تجري غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا
افتقروا كانوا يوم مات او حبس فقراء او اغنياء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة
ان يندرس الحبس ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى اسم الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم
انما يعطون منه ما اعطوا على المسكنة وليس على حق لهم فيه دون المساكين [illegible] واختلفوا
اذا اوصى بشي للمساكين فعمل وفيه [illegible] حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنيا
او مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن
الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنيا ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا اهل [illegible] لم يعطوا
منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه اراد غيرهم وقال ابن القاسم لا يعطوا منه
[illegible]
وكذلك من جعل لله او شيئا لله عز وجل فله ان ينتفع به كما ينتفع غيره وان شرط
فانما ينتفع من ذلك ان لم يشترط ما لا مضرة على من سبله [illegible] فاما جاز ركوب البدنة
التي اخرجها لله عز وجل لانه ركبها الى الموضع النحر ولم يكن فيها عن سوقها [illegible] ولم
يركبها في منفعة له الا ترى انه لو كان ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك فلا يجوز له الانتفاع بغير
حوايج على الواقف [illegible] فاختلف العلماء في ذلك فذكر ابن المواز عن مالك انه ان شرط

حبسه ان يلتقمه لم يجز وقاله ابن القسم واشهب وقال ابن عبد الحكم عن مالك ان جعل او وقف سيد
عنه بحوزه وجمع غلته ويدفعها الى الذي حبسه لم يجز له وعلى ذلك حسن او حكم
جاز [illegible] وقال ابن ابي ثابت من حبس دابة في سبيل الله فلا ينتفع بشي منها وله ان ينتفع
بلبنها لعنايته عليها [illegible] كما جاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته وعمله
كما ياكل الوصي من مال يتيمه بالمعروف من اجل ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار
البخاري في هذا الباب [illegible] ومن لم يجز للواقف ان يلي وقفه فانما منع ذلك قطعا للذريعة
الى الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه وساذكر اختلاف السلف في هذه المسألة
في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى

[illegible] ان عمر اوقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل [illegible]
ان وليه عمر او غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين
فقال افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه [illegible] اذا قال الدار صدقة ولم يبين للفقراء
او غيرهم فهو جائز ويضعها في الاقربين او حيث اراد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح واطلق الارض او بستاني صدقة على
امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك [illegible] ان ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه
وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت
به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها [illegible] اختلف العلماء
في الوقف اذا لم يخرجه الواقف من يده الى ان مات فقالت طائفة يصح الوقف ولا
يفتقر الى القبض وهو قول ابي يوسف والشافعي وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى
يخرجه عن يده ويقبضه غيره وهو قول ابن ابي ليلى ومالك ومحمد بن الحسن وحجة القول
الاول ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وفاطمة رضي الله عنهم اوقفوا اوقافا وامسكوها
بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع بها في وجوه الصدقة فلم يبطل واحتج الطحاوي
لابي يوسف فقال رايتنا [illegible] العبادات على ضربين منها العتاق وسببنا الوقف
لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه بقوله انه لله عز وجل ومنها الهبات والصدقات
لا يتم بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف

بابها من يشبه فيعطف عليه فرابنا الرجل اذا وقف داره او ارضه فانما ملك الدار

عليه منافعها ولم يملكه من رقبتها شيا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عز وجل

ان يطلب بذلك ما اخرجه من ملكه الى الله عز وجل فلما كان ذلك لا يحتاج فيه الى القبض مع

القول كذلك الوقف لا يحتاج فيه الى القبض مع القول وايضا فان القبض لو احتاج اليه لكان

القابض يقبض ما لم يملكه الوقف فيقبض اياه وغيره يقبض شيا فيتعطل الى ... قال

... واستدل من قوله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ان الوقف لم يخرج من

يد طلحة وحجة الذين جعلوا القبض شرطا في صحة الوقف اجماع ائمة الفتوى على انه لا تنفذ

الهبات والصدقات بالقول حتى يقبضها الذي ملكها الا ترى ان ابا بكر قال في مرضه لابنته

وقد كان نحلها جداد عشرين وسقا لو كنت حزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال وارث فكان

حكم الوقف حكم الهبات وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الا

لا حجة فيه لمن اجاز الوقف وان لم يخرج عن يد المحبس لانه في الحسان ان ابا طلحة لم

يخرج الوقف عن يده ولو اسند حسبت بقوله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه انه

اخرجها عن يده لساغ ذلك ولم يكن لمن استدل بانه لم يخرجها عن يده اولى منه بالتاويل

واختلفوا اذا قال هذه الدار وهذه الضيعة وقف على ولدي ولم يذكر وجوها تصرف غلتها فيها بعد

... الوقف فكذلك لو قال على اولادي ... ولم يزل يعدهم ... الفقرا ...

ثم من لم يسقط نسلهم فان تم الوقف ... كذلك وقف على عقبه فان لم يكونوا ...

فالى فقرا المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني انه

لا يصح الوقف قال ابن القصار وحجة القول الاول انه اذا قال وقفا فانما اراد به

البر والقربة فان لا ينقطع هو شي من ذلك فالاتساع ان يكون محبوسا على ولده وولد

ولده فاذا انقرضوا صرف ذلك الى اقرب الناس به من ذوي عصبته وهذا المعنى يخصه

... البر والقربة ... فكذلك اذا قال هذا وقف محرم لانه معلوم انه قصد به البر والقربة

فحمل على ما علم من قصده كرجل اوصى بثلث ماله فان ذلك يفرق في الفقرا والمساكين

وان لم يسمهم لانه قد علم ذلك من قصده الا ترى قول سعد رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم

فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عنها ولم يشترط على من يتصدق بهذا الحايط ولم ينكر

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم تجز الصدقة والوقف على غير مسمين لم يترك النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بيان ذلك لان عليه فرض التبليغ والبيان قال المهلب لا خاصة الى ذكر على

من يكون الوقف لان الله تعالى قد بين اصناف الذين تجب لهم الصدقات في كتابه وقد مضى

من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ابي طلحة ما فيه شفا قوله صلى الله عليه وسلم

في قصة ابي طلحة ان يصرفها في الصدقة الى الصنف الاقرب وهم اقارب ابي طلحة قال ابن القصار

وقد علم انه اذا اوقف على من لا يولد له ولم يكن له ولد في الحال لم يجز الوقف

وعلم شيا ... اذا قال وقف لم يصح الوقف في الوقت ... الوقت منها انه اذا وقفه

على من لم يولد له فقد وقفه على موجودين لا انهم قد يكون ان لا يولد له واذا وقفه ولم

يذكر ... يصرف فيه فقد اراد المسلمين الذين يكون منهم الصدقة وقد ذكرهم الله تعالى

في كتابه ... الامام في الوقف

فهو جائز ... كعب قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله

والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي

الذي بخيبر ... العلما انه يجوز للصحيح

... كما ... الامام ... ان يتصدق بماله كله ... يعيش به ...

... اما ... الفقراء ... لقوله صلى الله عليه وسلم امسك عليك

... فهو ... عن ... في الادب ... هذا ... المعنى

... لقوله صلى الله عليه وسلم فهو خير لك وقد ذكرت ... في كتاب

... في باب ... الاعظم ... من كلام ... والحمد لله ... باب ...

... الصدقة ... وقف علانها على المساكين ... في الرقيق والدواب

... المعنى ... في اسماع المساكين بغلاتها وبقا اصولها وقد تقدم بيان هذا في

باب الشروط في الوقف فاغنى عن اعادته ... اختلاف العلما في وقف الرقيق

والحيوان بعد هذا ان شا الله تعالى قال المهلب ... ان من ... على ... او ... 

من ... انه ... ان يشكر الله تعالى على ذلك بالصدقة وما اشبهها من

افعال البر

... والمساكين فارزقوهم منه ... ابن عباس ان ناسا يزعمون ان هذه الاية

يعني ولا قوله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هي والية وال يرث وذلك الذي
يرزق ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك [illegible] اختلف
العلما في هذه الاية فقال قوم انها منسوخة بالمواريث هذا قول سعيد بن المسيب وطائفة
من التابعين وقالت عايشة وابن عباس والشعبي وعطا والحسن انها محكمة غير منسوخة
وقال ابن عباس هي واجبة نعمل بها [illegible] وذكر اسمعيل القاضي ان عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي بكر قسم ميراث ابيه عبد الرحمن وعايشة حية فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة
الا اعطاه من ميراث ابيه وتلا واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين الاية
قال القسم بن محمد فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب انما ذلك الوصية يريد الميت ان
يوصي وقال ابن المسيب انما ذلك الى الميت عند الوصية [illegible] عن يحيى بن [illegible] قال
ثلاث ايات محكمات مدنيات تركهن الناس فذكر هذه الاية واية
الاستيذان ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم [illegible] هذه الاية يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى الاية وقال اسمعيل واما الذين قالوا انها محكمة فيمكن ان يكونوا تاولوها
على الندب [illegible] ويمكن ان تاولوها على الايجاب واما الذين قالوا انها منسوخة
فاحسبهم تاولوها على الايجاب نسخت باية الوصية واما الذين تاولوا ان ذلك انما
عني به من الوصية فان الله تعالى قال في اية المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فليس
يجوز ان ينقص اهل المواريث مما جعل لهم الا بعد [illegible] وصية يوصي بها فيقصد
الا ان تكون الوصية للفقراء [illegible] اولوا القربى واليتامى [illegible]
وقد تاوله [illegible] ابن اسلم [illegible] وصيته كما قال ابن عباس [illegible]
ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن [illegible] زيد بن اسلم عن قوله عز وجل واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى [illegible] الرجل حين يوصي [illegible]
واليتامى والمساكين [illegible] قرابته واليتامى والمساكين [illegible] فلان مسكين وفلان [illegible]
[illegible] وليخش [illegible]
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا وقال قتادة في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم قال اذا حضر
وصية [illegible] ما كنت تامر به نفسك [illegible] الى الله عز وجل [illegible] ما كنت
تخافه

خافوا عليهم [illegible] لعلك [illegible] وقوله [illegible]

ه

عايشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت
تصدقت افاتصدق عنها قال نعم تصدق عنها ابن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها
قال ابن المنذر حديث عايشة يدل على ان الصدقة التطوع عن الموتى [illegible] ومثله حديث
العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروى ابو نعيم
عن هشام عن قتادة عن سعيد ان سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان تصدقت عن امي اي الصدقة افضل يا رسول الله قال سقي الماء [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى [illegible]
فاما العتق عن الميت فلا اعلم فيه شيئا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان
مات فلم يوص [illegible] ذلك الشافعي وقال بعض [illegible] ان يتطوع بالصدقة
[illegible] ان يتطوع بالعتق [illegible] من الصدقة والعتق فقال
[illegible] الصدقة [illegible] والعتق [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق [illegible]
[illegible] وهذا القول ليس بصحيح لانه قد روي في حديث سعد
بن عبادة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال
نعم [illegible] ان العتق ينفع الميت ويشهد [illegible] عايشة رضي الله عنها [illegible] عنها
عن اخيها [illegible] سعد [illegible] كان عن
عتق [illegible] في كتاب [illegible] وقال ابن المنذر ومن
كان يجيز الحج التطوع عن الميت الاوزاعي والشافعي واحمد [illegible] عنهم وقد
[illegible] في كتاب الحج [illegible] عن عايشة ام المومنين انها اعتقت عن اخيها عبد الرحمن
بعد ما مات قال ابن المنذر وفي ترك النبي صلى الله عليه وسلم انكار فعل المراة التي افتلتت نفسها

حيز بات ولم توص جملة على ان ترك الوصية عن عاصي لله عز وجل اذ لو كان فرضا لامر
صلى الله عليه وسلم ابا هريرة ان يكون فرضا واما قضا الدين عن الميت فالزم الورثة فلا
خلاف في قضايه عن الميت وقال ابن المنذر وغيره اخلاف عن العلما ومن يغفلهم في كتاب الاقرار
وفي كتاب الحج افتلتت نفسها اي ماتت بغتة فجاة يقال افلتت الشي اذا اخذته
فجاة ه … ان سعد بن عبادة
وهو غايب عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا
غايب عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف
صدقة عليها واجب الوقف ولا ينتم الاسم قال المهلب معنا ذلك ان الله
تعالى لما قام بالاشهاد في البيع والبيع خروج ملك عن مالك بعوض ظاهر والوقف …
لا الخروج عنه بغير عوض … في الصدقات وفي الوقف فباب يكون على عن عيب
في الاعيان ه

باب قول الله فانكحوا ما طاب لكم … عايشة فان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم قالت يا ابن اختي هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها
ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسايها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن
في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النسا قالت عايشة ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث هذا الباب مذكور في كتاب النكاح وهو اولى به
من هذا الباب ه

… منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم … وكفى بالله
حسيبا … وللوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته ابن عمر
عمر تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال
عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق
عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي
القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقه غير متمول به …
عايشة ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزلت

في والي اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف قال المهلب انما ادخل
حديث عمر في هذا الباب لان عمر حبس ماله على اصناف وجعله لمن يليه وينظر فيه
فجعل مال اليتيم لمن يليه وينظر فيه فالنظر لها في الاصناف كالنظر لليتامى لانهم
من جملة هذه الاصناف ه من الفقه ان عمر فهم عن الله عز وجل ان لولي هذا
المال ان ياكل منه بالمعروف كما اباح الله عز وجل … عمر متاول لقول الله عز وجل
ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا فلما دل ان ما ليس سرفا انه جايز لولي اليتيم ان
ياكله … لا جناح على من وليه ولم يخص غنيا من فقير … فانه اباح اكل الغني …
وقيل قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف انه على الندب وان اكل بالمعروف
لم يكن عليه حرج والله اعلم … على الندب …
في الاكل من مال اليتيم اذا كان غنيا ما يذكر في ذلك المعنى واختلفوا في الوصي
الفقير اذا اكل بالمعروف هل يجب عليه عوض ذلك اذا ايسر فقالت طائفة اذا ايسر
اداه روي ذلك عن سعيد بن جبير وعبيدة وابي العالية ومجاهد وعطا واحتجوا
بما رواه … عن ابن اسحق عن حارثة بن مضرب قال قال عمر اني انزلت مال
الله منزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت استقرضت فاذا ايسرت قضيت
وقالت طائفة لا غرم عليه اذا ايسر روي ذلك عن عطا ايضا والحسن البصري والنخعي
وقتادة وعليه الفقها وقد روي عن عمر ولم يذكر فيه قضيت رواه سعيد عن قتادة
عن … عن عمر … القضا … خلاف لكتاب الله عز وجل لان الله تعالى
قد اباح للولي الفقير ان ياكل بالمعروف ولم يوجب عليه شيا وقد روي عن ابن عباس
ما يقرب هذه القصة روى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا
سال ابن عباس فقال ان لي ابلا ولليتيم في حجري ابل وانا امنح من ابلي وافقر
فما يحل لي من ابله فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنا جرباها وتلوط حوضها وتسقيها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب فقال القاسم ما سمعنا بفتيا من غيره
رواية احسن منها ه فهذا ابن عباس قد اباح للولي ان يشرب من لبنها بالمعروف
من اجل قيامه عليها وصلاحه لها … على الفقير يعني ما اكل منها
بالمعروف اذا ايسر والنظر … الا ان عمر رضي الله عنه

مشقة ماله مال اليتيم وهو ... لانه ان الامام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما اكل
بالمعروف لان الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله عز وجل فلا حاجة له الى اخذ ... من قضية
ان اوجه والله الموفق واما قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم قال ابن عباس ابتلوا اليتامى اي اختبروا عقولهم وهو قول الحسن وقتادة ومجاهد
السدي وجمهور حتى اذا بلغوا النكاح يعني الحلم عن ابن عباس ومجاهد وقتادة
انستم منهم رشدا عرفتم منهم رشدا وهذا قول مالك واكثر العلماء وقال الشعبي والحسن
ان الرجل شمط وما انس منه الرشد وعنه قول آخر وهو ان يكون بعد بلوغه صلاحا
في دينه عن الحسن وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا بلغ وكان صحيح العقل دفع
اليه ماله وان لم يونس منه الرشد لانه لا يحجر على حر مسلم قال ابن المنذر الصحيح
من دفع المال اليه قبل بلوغه فان كان فيه صلاحا فاذا بلغ وكان غير رشيد وجب منع ماله
منه وكل ما احله الله تعالى ... [illegible] ... الا ترى ان ... حتى ...
لا تحل له حتى ... ونظائرها ... [illegible] ...
دفع المال الى اليتيم وان بلغ النكاح حتى يونس منه الرشد فالله الموفق

... نارا وسيصلون سعيرا  ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المومنات قال المؤلف اكل مال اليتيم من الكبائر وقد جعل الله تعالى
اكله ظلما انما يأكل النار ولذلك السعير وهذا عند اهل السنة ان نفذ الله عليه الوعيد
لا ... عنهم في مشيئة الله عز وجل قال سعيد بن جبير لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما امسك الناس فلم يخالطوا اليتامى في طعام حتى نزلت ويسألونك عن اليتامى قل
اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال وليس في القرآن ويسألونك الا ثلاث عشر
مسألة ... [illegible] ... في كتاب الايمان
ولو شاء الله لاعنتكم
الى قوله الاية ولا عنتكم لاحرجكم وضيق عليكم وقال نافع ما رد ابن عمر على
احد

احد وصية وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع نصحاؤه واولياؤه
فينظروا الذي هو خير له وكان طاووس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم
المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره
من حصته ذكر ابو عبيد عن ابن عباس في قوله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير قال لما انزل الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية كره المسلمون
ان يضموا اليتامى اليهم وتحرجوا ان يخالطوهم في شيء وسألوا النبي عنه فانزل الله تعالى
ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح ولو شاء الله لاعنتكم يعني لاحرجكم وضيق عليكم ولكنه يسر ووسع فقال ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وروى الشعبي عن عائشة
قالت اني لاكره ان يكون مال اليتيم عندي على حدة حتى اخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي
قال ابو عبيد والذي دار عليه المعنى من هذا ان الله تعالى لما اوعد في اكل اموال
اليتامى احجم المسلمون عن كل شيء من امرهم حتى عن مخالطتهم فنسخ الله تعالى ذلك بالاذن
في المخالطة والاذن في الاصابة من اموالهم بالمعروف اذا كان الولي محتاجا قال
ابو عبيد ومخالطة اليتامى ان يكون لاحدهم المال ويشق على كافله ان يفرد
طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله فياخذ من مال اليتيم ما يرى انه كافيه بالتحري
فيجعله مع نفقة اهله وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الآية
الناسخة بالرخصة فيه قال ابو عبيد وهذا عندي اصل لما يفعله الرفاق في الاسفار
انهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته وليس
كل من قل طعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه فلما كان هذا في اموال اليتامى
واسعا كان في غيرهم اوسع ولولا ذلك لخفت ان يضيق فيه الامر على الناس

ونظر الام وزوجها لليتيم  انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس
له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته
لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا قال المهلب

من الفقه جواز ... العمل الصالح ... لا يجوز ... اوصى

العام قبل الإمام وإن جه على المسلمين وان ذلك ... من ضعيفهم ... ما يرجى من بركة دعائه

أنس قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال

أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله

يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو

برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك مال رابح أو رايح شك ابن

مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول

الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه — ابن عباس أن رجلا قال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا

فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها قال المهلب ... إذا ... في الوقف ما

... الأرض ... معلوم ... كان ... معناه كان

... عند ... وعلى هذا الوجه ... وأما ... الوقف

معناه ... فلا يجوز الوقف إلا بالتحديد والتعيين ولا

خلاف في هذا — أن لفظ الصدقة يخرج الشيء الذي يتصدق به عن ملك المالك

لله ... فلا رجوع له فيه وهو حجة لمالك في إجازته للموهوب

والمتصدق عليه المطالبة بالصدقة ... وقبح لزمها دام المتصدق

والواهب حيا ... أن اللفظ بالصدقة والهبة

... ولا للمتصدق عليه المطالبة

بها ... الكلام ... وحجة

من ... المطالبة ... صدقة لرسول الله ... حيث

أراك الله ... الرجوع ... إنها صدقة لرسول الله لأنه قد صح

إخراجه لها عن ملكه بهذا اللفظ الذي يجوز له أخذها — أنه من أخرج شيئا من ماله

لله عز وجل ولم يملكه أحدا فجائز أن يضعه حيث أراه الله من سبيل الخير على ما يقع

باب

فأما إذا أوقف ... إلى ... وهو جائز وإنه يجوز أن ... ومنه ... برايه

وليس لذلك وجه معلوم لا ... يفعل ... معنى قول الرجل لله في سبيل الله

كما ... الأمر ... الموقوف رجعت إلى قرابة أبي طلحة ولو ... وجه

من ... عليه ... إلى أن ... على قوم معينين

أو تصدق عليهم ... ولم يجعل ... مرجعها إلى المساكين

أو إلى ... في ... الحبس عليهم ... أنها لا ترجع إلى المالك

حبسها أبدا ... الناس ... حبس الأمر ... أن

أبا طلحة ... صدقة لله تعالى ... الوجوه التي يوضع فيه

الصدقة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلها في أقاربه وكذلك كل صدقة لا تذكر

لها مرجع ... المقصد ... عنه ... ما لم يرد به

صاحب ... فإذا أراد ذلك ... يرجع إلى صاحبها بعد

انقراض ... ملكه فهو أن ... على قوم معينين ولم يجعلها

مرجعا إلى المساكين ... إلى ... قبل ... الصدقة ... حبس

على فلان ... بالإلا ... وحبسها على فلان

... لأنه ... ولا ... إلى ... ولم ... لأطفال

في حبس صدقة ... والألفاظ التي ... يا ملك الشيء ... ولا

تعود ... أو حبس ... أو حبس

... العقر أو المساكين وفي سبيل الله فهذا كله عندهم مؤبد لا يرجع

إلى صاحبها ملكا أبدا وأما إذا قال ... على ... عن الأحباس فإنها ترجع

إلى ... ملكا ... ورثته ... والسكان وقال ابن ... واختلفوا في

الرجل ... أن يضع ... حيث أراه الله ... يجعله في سبيل الخير

... هذا قول مالك ... وقال الشافعي ... ولا يعطيه ... أنه

كان ... له ... كان يجوز ... وقال ... يجوز أن يعطيه لنفسه أو لولده

أو ... ورثته الميت ... وصية ... الموهوب

... وهو قول الكوفيين ... له أن يجعلها لأحد من ورثته

الميت ... [illegible] ... مردود على جميع الورثة ... من العقار [illegible]

[illegible] بعد ان ذلك ... [illegible] ... الا ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

... [illegible] ... لا ... وقال المسجد ... [illegible]

[illegible] ... في ... [illegible]

[illegible] ... عليه وسلم ... المسجد وقال ابن ... [illegible]

على ... [illegible] ... الا الله ... المشاع [illegible]

[illegible] ... الشافعي ... [illegible]

[illegible] ... المشاع ... [illegible]

[illegible] ... المسجد ... الا الله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... المشاع ... [illegible]

ابن عمر ... [illegible]

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... تصدق بها ... [illegible]

[illegible] ... الوقف ... [illegible]

[illegible] ... الفقراء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الناس ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاوقاف ... [illegible]

[illegible] ... المساكين [illegible]

[illegible] ... في مرضه ... [illegible]

[illegible]

ثلثه فان قال ... المسجد ... الرجوع فيه بعد ان ... [illegible]

مسجد الجامع ... [illegible] ... من ذلك مسجدا ... [illegible]

[illegible] ... الجامع ... [illegible]

[illegible] ... الا ... [illegible]

فيه ... [illegible] ... العلماء ... [illegible]

اوقاف المسلمين ... بخط ابي ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

على مساكين ... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

[illegible] ... اهل الذمة ... [illegible]

على ما ... [illegible]

ما عقده ... [illegible]

على ... [illegible]

متعلق بحق الله ... [illegible]

[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

فيه ... حبس اصلها وتصدق بها ... [illegible]

اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن

السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه

[illegible] ... اهل المدينة ... [illegible]

[illegible] ... ابو يوسف ... [illegible]

[illegible] ... او وقفه ... [illegible]

[illegible] ... اوصى به ... [illegible]

[illegible] ... الجامع ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

حبست اصلها ... [illegible]

فيه ... [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ... قوله فتصدق بها ... انها لا تباع اصلها ولا توهب ولا تورث

وعن جابر انه لم يكن احد من الصحابة له مقدرة الا وقف واما قول [illegible]
من الصحابة وقد وقف ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن
الزبير وجابر كلهم اوقفوا الوقوف واوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة واحتج
ابو حنيفة بما رواه عطاء بن السائب قال سالت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على
الآخر فالآخر من ولده فقال انما اقضي ولست افتي لا حبس عن فرائض الله قالوا فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي
والخلفاء الراشدين [illegible] واحتج ايضا بما رواه ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة
عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعدما نزلت سورة النساء وانزل
الله فيها الفرائض نهى عن الحبس [illegible] الطلق وكذلك لا حجة له في قول شريح لا حبس ان يتصدق على ما
في [illegible] عنه وما للانسان ان يتصرف بما يملكه عمن لم يرثه من زمان حبسه
عن فرائض الله ولو كان حبسا عن فرائض الله لم يكن ما ملكه لم يكن لاصل المعروف
في ماله [illegible] انما لا يجتمع فيهم كلهم على فساد ولم يحرم فاول قول شريح
ان معنى ما [illegible] الصدقات المحرمات [illegible] عن فرائض الله انما هو ما ملكه
حابس [illegible] يحبسه كما قال شريح [illegible] مرابا بغير ورثته وقال [illegible]
ما في حياته [illegible] بعينه فيحصل له علته دون ورثته [illegible] يوم [illegible] ولا
يحل حبسه [illegible] في سبيل الله لا ينقض [illegible] كان [illegible] حبسا عن فرائض
الله [illegible] رجل جعل كسبه [illegible] بعد انقراض ورثته ولا [illegible]
من به [illegible] ولا [illegible] عن الوارث [illegible] صلح [illegible]
وهو مالكه [illegible] عن فرائض الله [illegible]
لا يمكن [illegible] الا ينقضه [illegible] واما الصدقة التي امضاها المتصدق
في حياته على ما [illegible] على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل به الائمة الراشدون
فليس من الحبس عن فرائض الله [illegible] لا قول احد مع مخالفة السنة وعمل الائمة
الذين هم الحجة على جميع الخلق وقال [illegible] في ابطال الصدقات المحرمات [illegible]
ان شريحا قال لا حبس عن فرائض الله في الصحة وكذلك [illegible] صدقة المتصدق
في حال الصحة لا يحبس عن فرائض الله [illegible] ان يكون صدقته في مرضه الذي يموت فيه [illegible]
وحبسه من الحبس عن فرائض الله ومعنى الصدقة [illegible] وما البرهان على ان التي اخرجها
الحابس

[illegible] والتي اطلقت هي الباطلة [illegible] مرضه اخراج ماله فيما شاء لا
[illegible] عليه فيه وكذلك له في حال صحته اخراج جميع ماله فيما شاء وليس
[illegible] على سبيل [illegible] يفعله الرجل في [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس
عن فرائض الله [illegible] كان يفعله الرجل في صحته اولى بذلك لمن الضعفاء [illegible]
واما ما صح عن ابن عباس فرواه ابن لهيعة وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره ولهو غير
معروف [illegible] ولا [illegible] ابن عباس [illegible] من [illegible] شريح
[illegible] لا حبس عن فرائض الله [illegible] ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة
والسائبة والوصيلة والحام كانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك ولا يورثونه احدا فلما نزلت
آية المواريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس [illegible] فاسد
لا [illegible] حبس [illegible] الاسلام [illegible] لم يفعل في الاسلام
[illegible] يفعلونه [illegible] بعد الاسلام [illegible]
[illegible] مالك [illegible] وما [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المسلمين وكل [illegible]
[illegible] مالك ولكن الله عز وجل [illegible] والجسور والقناطر
[illegible] علم [illegible] في هذا كله

وقال الزهري فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه
صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح تلك الالف شيئا وان لم يكن جعل ربحها
صدقة في المساكين قال ليس له ان ياكل منها [illegible] حمل على فرس في سبيل الله
اعطاها رسول الله [illegible] فاخبر [illegible] بيعها فسال النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال لا تبعها ولا ترجع في صدقتك [illegible]
وقف الحيوان والعروض والدنانير والدراهم واجاز ذلك مالك [illegible] وقف الحيوان
ان يكون على العقب [illegible] واجاز ابن القاسم واشهب وقف الثياب وقال محمد
بن الحسن والشافعي يجوز وقف الحيوان وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز وقف الحيوان
والعروض والدنانير والدراهم [illegible] لا [illegible] على حال [illegible] فلا يجوز [illegible]

وايضا فان الزبير تصدق على [illegible] وحبسه [illegible] الا ان الدار صارت [illegible] وقفا
وقفا وسنة اوسنة وهذا لا يجوز ولو صح [illegible] فهذا الاسناد [illegible] في جميع الاعيان في
ما ملكه كالهبة والوصية وقال ابن القصار الوقف عندنا يجوز عند مالك ويجوز في جميع
الانواع [illegible] على جواز وقف الحيوان والسلاح حديث عمر في الفرس الذي
حمل عليه في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وسلم انكم تظلمون خالدا انه قد حبس ادراعه واعتده
في سبيل الله [illegible] فاخبر صلى الله عليه وسلم انه حبس سلاحه وحمله في سبيل الله
ولفظ حبس يقتضي ان يكون محبوسا عن جميع المنافع الا على الوجه الذي حبس فيه ولو
لم يصح تحبيسه لذلك لم يكونوا ظالمين فيما طلبوا منه فلما كان صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا حجة في حديث عمر على جواز وقف الحيوان لان هذا الفرس الذي حمل عليه عمر
في سبيل الله انما [illegible] له فلذلك جاز له بيعه ولو كان حبسا لم يجز بيعه ولولا
[illegible] لا يجوز بيع الفرس [illegible] ويترك ابدا [illegible] ربيعه
وقد اجازوا بيع الفرس [illegible] فوق العدو ويجعل ثمنه في اخر مثله قال ابن القاسم فان
لم يبلغ [illegible] فيشتري [illegible] ما يستعين
به فانه [illegible] صدقته في سبيل الله واما حجة [illegible] عمر في هذا الباب [illegible] لا يخلو
ان يكون هذا الفرس الذي حمل عليه عمر حبسا او هبة [illegible] وعلى كلا الوجهين [illegible]
للرجل بيعه ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفسخ البيع [illegible] وفهم [illegible]
على [illegible] لا تشتره [illegible] ان فيه [illegible] انما كان على وجه التنزه لا
على التحريم ولو كان على التحريم [illegible] بدرهم ولا [illegible]
شيء من هذا المعنى [illegible] في سبيل الله هو الغزو والصدقة [illegible] ابواب
[illegible] واختلفوا في حبس [illegible] والدراهم [illegible] يجوز [illegible]
المدونة لو ان رجلا حبس مائة دينار [illegible]
قال [illegible] كل عام [illegible] القسم [illegible] رجل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وليس عليه [illegible] على الذي [illegible]
على [illegible] واحدة قال [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الرجل [illegible]

الرهن

[illegible] الرجل يجعل الفرس [illegible] في سبيل الله انه لا بأس [illegible]
غيرها وان كان احتاج فافتقر فلا بأس ان ياكل منها ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب
هذا ما اجمع اصحابنا يقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه اذا
احتاجوا وان لم [illegible] فلا حق لهم [illegible] الا
[illegible] اذا احتاجوا وان [illegible] الاندلس وقاله ربيعة ويحيى
بن سعيد

ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو
صدقة — ابن عمر ان عمر اشترط في وقفه ان ياكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول
مالا. انما اراد البخاري بقوله باب نفقة القيم للوقف والله اعلم ان يبين ان المراد بقوله
عليه السلام مؤنة عاملي انه عامل ارضه [illegible]
[illegible] وليس [illegible] واستشهد على [illegible] البخاري بحديث عمر
[illegible] انه شرط في وقفه ان ياكل من وليه بالمعروف فبان بهذا ان العامل
في الحبس له منه اجرة عمله [illegible] شرط المحبس
[illegible] لا [illegible] عامل [illegible] وفي هذا من الفقه جواز اخذ اجرة
[illegible] من المال المقسوم [illegible] لان على الامام ان [illegible] من
[illegible] عامل [illegible] المال
ومما يشبه هذا المعنى [illegible] ابن القاسم [illegible] الامام [illegible] كثيرة
العشور قليلة المساكين وناحية اخرى قليلة العشور كثيرة المساكين [illegible]
ان [illegible] بعض العشور حتى يحملها الى الناحية التي فيها المساكين [illegible] ذلك وقال [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه السلام ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة [illegible] الاحباس [illegible]
قبل الوقف فانه لا يجوز ان يكون [illegible] مالك [illegible]
[illegible] لم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على الامام [illegible] صلى الله عليه وسلم

قال بعض اهل العلم فاما المحبوس فانه يجري اصولها جارية عليها في سبيلها ما صلحها [illegible]
ولا يوهب ولا يورث

[illegible] دائما فكان اذا هدم [illegible] تصدق [illegible] ولا يورث وقال الداودي
من بنا له ان يسكن غير مضر ولا مضر بها فان استغنت فليس لها حق وهذا ابن عمر
نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من ال عبد الله ابو عبد الرحمن ان عثمان حين حوصر
اشرف عليهم وقال انشدكم ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال
من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم قال فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح
على من وليه ان ياكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل قال المؤلف لا اعلم بين
العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز ومن تعلق هذا المعنى
في باب هل ينتفع الواقف بوقفه بئر رومة فانه وقع في هذا الباب عن عثمان
قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها
من رواية شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي عبد الرحمن السلمي وهو وهم ممن دون شعبة
والمعروف في الخبر في الاخبار ان عثمان رضي الله عنه اشتراها لا انه حفرها روي ذلك عن
[illegible] عبد الرحمن [illegible] جعفر الرقي [illegible]
[illegible] عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن قال هل تعلمون ان بئر رومة لم يكن
[illegible] الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم ورواه
[illegible] عن ابي سعيد مولى ابي اسيد عن عثمان قال انشدكم الله هل تعلمون اني
اشتريت [illegible] ورواه عباس الدوري عن يحيى [illegible] الحجاج [illegible] عن ابي مسعود الجريري [illegible]
بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة
فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين وله بها مشرب في الجنة فاتى عثمان اليهودي فساومه بها فابى
ان يبيعها كلها فاشترى نصفها باثني عشر الف درهم فجعله للمسلمين فقال له عثمان ان شئت جعلت
على نصيبي قرنين وان شئت فلي يوم ولك يوم قال لي يوم ولك يوم فكان اذا كان يوم عثمان
استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما راى ذلك اليهودي قال افسدت علي ركيتي فاشترى نصيبي
فاشترى

فاشترى عثمان النصف الاخر بثمانية الاف درهم في هذا الحديث [illegible] اهل الخبر والسير [illegible]
ان عثمان حفرها الا [illegible] شعبة والله اعلم [illegible] وذكر ابن الكلبي انه كانت بئر
[illegible] قديمة [illegible] جاهلية [illegible] اشتراها عثمان
انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله قال المؤلف انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني ليعلم
المسلمون ان حائطكم [illegible] المسجد فقالوا لا نبتغي ثمنه الا من الله عز وجل
فكان [illegible] منهم للحائط واخراجا له من ملكهم لله عز وجل لا يجوز رجوعهم فيه واجاز
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فعلهم [illegible] فلما اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقفه
لمكان المسجد قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل ليس من الالفاظ الموجبة
للتحبيس والوقف عند الفقهاء وانما وجب التحبيس عندهم قوله هو حبس صدقة او حبس
موبدا وحبس مطلقا عن ملكنا ما تقدم قبل هذا انه انما افترض قولهم
لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل لما علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد ابتياع الحائط
منهم لمكان المسجد فقام ذلك مقام قولهم هو حبس لله ولا حاجة [illegible] لو قال رجل جعلت
داري هذه مسجدا انها وقف عن ملكه لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل كان
بمنزلة تسبيل الله وطلبت من الله [illegible]

الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
ابن عباس خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس
بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من
اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال المؤلف اختلف اهل التاويل في
معنى هذه الاية فروي عن ابن عباس انه اجاز شهادة اهل الكفر على المسلمين في الوصية
في السفر [illegible] شريح والشعبي وابن المسيب وجماعة من التابعين وقالوا الاية محكمة غير
منسوخة وقال اخرون الاية منسوخة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحتجوا بقوله

تعالى ممن ترضون من الشهداء وقالوا لا تكونوا مثل أهل الكتاب عدولا ولا ممن ترضى شهادته وقد تقدم
هذه المسألة في أول كتاب الشهادات وما ذهب العلماء فأغنى عن إعادته ٥ وروي عن ابن عباس في سبب نزول
هذه الآية قال كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين وهما من لخم وكان متجرهما إلى مكة فلما هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة حولا متجرهما إلى المدينة فقدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن
العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا فخرجوا جميعا حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي
مارية فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه وأوصى إليهما فلما مات فتحا متاعه فوجدا
فيه شيئا فأخذاه ثم قدما على أهله فدفعا متاعه فوجد أهله وصيته وفقدوا شيئا مما
خرج به ففقدوا منه شيئا فسألوهما فقالا هذا الذي قبضناه فرفعوهما إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية إلى قوله إنا إذا لمن الآثمين فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن
يستحلفوهما بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا غير هذا ولا كتمنا فمكثنا ما شاء الله ثم ظهر
على إناء من فضة منقوش مموه بذهب معهما فقالوا هذا من متاعه فقالا اشتريناه منه فارتفعوا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من أولياء
الميت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أهل الميت فحلفا فمن نصر صدق الله ورسوله
وقيل إن الإناء الذي كان الجام إناء فضة مخوص من ذهب لم ينقش فيه
صفة المخوص المطلي بالذهب والمخوص ورق النخل والملك

باب

استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا
وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته فلما
نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات
ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله
راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها حتى إني أنظر
إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال المهلب
لا خلاف بين العلماء أن الوصي يجوز له أن يقضي ديون الميت بغير محضر من الورثة لأنه
لم يحضر جميع ورثة أبيه عند اقتضاء الغرماء ديونهم وإنما اختلفوا في مقاسمة الوصي للوصي

له

له على الورثة فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال تجوز مقاسمة الوصي على الصغار ولا تجوز على
الكبير الغائب وهو قول أبي حنيفة قال مالك لا يقاسم على الكبير الغائب إلا السلطان
قال أبو حنيفة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطل فإن ضاع نصيب الموصى له
عند الوصي رجع به على الورثة وأجازها أبو يوسف وقال القسمة جائزة على الغائب ولا
رجوع له على الحضور فإن ضاع ما أخذ الوصي له وقال الطحاوي القياس أن لا تقسم
على الكبار ولا على الموصى له لأنه لا ولاية له عليهم وليس بوصي للموصى له ٥

منكم
أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني
فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني ٥
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي
على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته الحديث قال المهلب هذا يدل على وجوب طاعة السلطان
وجوبا مجملا لا رخصة فيها لطاعة الله وطاعة رسوله فمن ائتمر لطاعة أهل الأمر لأمر الله
عز وجل ورسوله عليه السلام بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح حتى
إذا خرجوا إلى ما يشك أنه معصية لله عز وجل لم يلزمهم طاعتهم فيه وطلب الخروج عن
طاعتهم بعينها حجة في الخلاف وروي عن أبي هريرة في قوله تعالى وأولي الأمر منكم
قال هم الأمراء وقال الحسن هم الأمراء والعلماء وكان مجاهد يقول هم أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم وربما قال أولوا العقل والفقه في دين الله عز وجل وقال عطاء هم أهل
العلم والفقه وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة قال ابن عيينة سألت زيد بن أسلم
ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب يفسره مثله عما يقول الناس في قول الله
عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فقال اقرأ ما قبلها حتى تعرف
فقرأت إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل
الآية قال هذه في الولاة ولا خلاف عن أن من رضي الأمراء نصح من ولاه الله أمره
وكذلك كل من ذكر في الحديث ممن استرعى أمرا أو ولي منه فالواجب عليه بذل النصيحة
فيه وقد قال عليه السلام من استرعى رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة

وسيأتي هذا الحديث بعد هذا في باب من استرعى رعية فلم ينصح ١٥

معاوية انه بلغه ان عبد الله بن عمرو يحدث انه

سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين. ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان. قال المهلب هذا رد لقول النظام وطائفة من الخوارج ان الامام ليس شرطه ان يكون قرشيا وان الواجب ان يستحق الامامة من كان قائما بالكتاب والسنة من جميع الناس من العجم وغيرهم والصواب ما اجمع عليه ان قريشا يستحق ولفظ السنة لانه اهل عشيرة فاقضى الله وارفع خطه. كانت شوكة علينا اهون. قال ابو بكر بن الطيب هذا قول ساقط لم يعرج المسلمون عليه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الخلافة في قريش وعمل بذلك المسلمون قرنا بعد قرن فلا معنى لقولهم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصى بالانصار وقال من ولي منكم من هذا الامر شيئا فليتجاوز عن مسيئهم ولو كان الامر اليهم لما اوصى بهم ومما يشهد بصحة هذه الاحاديث احتجاج ابي بكر وعمر رضوان الله عليهما بها على رؤوس الانصار في السقيفة وما كان من اذعان الانصار وخضوعهم لها عند سماعها واذكاره لها حين قال سعد بن عبادة منا الوزراء ومنكم الامراء ورجعت الانصار عما كانوا عليه حتى قال الحباب بن المنذر انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب فلم يتعدوا ذلك فلو لا علمهم بصحة هذه الاخبار لم يلبثوا ان يتفقوا وينقطعوا عن ذلك فلم يكن من قريش بامرها ما يدعى عليها لان العادة حين شك من الاجماع يقع الخلاف والقدح فيه عند النازع ولا سيما اذا احتج في هذا الامر العظيم مع انتهابه بالسيوف واختلاط القول ومما يدل على كون الامام من قريش اتفاق الامة في الصدر الاول وبعده من الاعصار على اعتبار ذلك في صفة الامام قبل حدوث الخلاف في ذلك فثبت ان الحجة اجماعها وابطال قول من خالفها وسياتي في كتاب الرجم باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت شيء من هذا المعنى قال المهلب واما حديث عبد الله بن عمرو

انه

انه سيكون ملك من قحطان فيحتمل ان يكون ملكا عن غلبة يتغلب على الناس من غير رضا به وانما انكر ذلك معاوية لئلا يظن احد ان الخلافة تكون في غير قريش ولو كان عند احد في ذلك علم عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخبر به معاوية حين خطب بانكار ذلك عليهم وقد روي في الحديث ما يدل ان ذلك الملك يكون عند ظهور اشراط الساعة وتغيير الدين روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه فقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة يدل ان ذلك من اشراط القيامة وخلا الغور وكذلك ادخل البخاري هذا الحديث في كتاب الفتن من باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان فيفهم منه هذا المعنى

هم الفاسقون عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق واخر اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها. قال المؤلف روي عن الشعبي انه سئل عن قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون فقال الاولى نزلت في اهل الاسلام والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى وقال الحسن نزلت في اهل الكتاب تركوا احكام الله تعالى كلها في الرجم والقصاص وقال الحسن وهي علينا واجبة وقال عطاء وطاوس كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. قال اسماعيل بن اسحاق وظاهر الايات يدل على ان من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد حاكما كان او غيره الا ان الايات نزلت في اليهود حين غيروا فقال المؤلف وقد دلت الاية على ان من قضى بما انزل الله تعالى فهو داخل في الاجر الجزيل لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح حسده ومنافسته في ذلك من اشرف الاعمال واجل ما يتقرب به الى الله عز وجل وروى ابن المنذر عن محمد بن اسماعيل ثنا الحسن بن علي ثنا عمران القطان ابو العوام عن ابي اسحاق الشيباني عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان

انس قال النبي صلى

اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة. ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة
شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية. ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة
على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.
علي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه
فغضب عليهم فقال أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم
لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا وأوقدوا فلما هموا بالدخول
فقام ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار
أفندخلها فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف. قال محمد [illegible] على
... الواضح ... رضي الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عباده من طاعة
مخلوق في معصية خالقه سلطانا كان الآمر بذلك أو سوقة أو ... كان من كان بغير
حق لا يجوز ... أحدا من الناس في أمر قد صح عنده نهي الله عز وجل عنه
... عليه السلام ... اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي وقوله
... ابن عباس من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر محمول إذا لم يأمر بمعصية
الله تعالى ... وقال ... الأخبار بالسمع والطاعة لأولي الأمر
وهكذا أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يضاد بعضها
وأمره عليه السلام ... أن يتناقض أو يتعارض ... الأخبار الواردة بالسمع
والطاعة لهم ما لم يكن خلافا لأمر الله عز وجل وأمر رسوله عليه السلام فإذا كان خلافا
لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدا في معصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم
وبنحو ذلك قال عامة السلف حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال ثنا إسماعيل ...
... مصعب قال قال علي رضي الله عنه حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى ويؤدي
الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ... عن معاذ ...
قال المهلب ... عليه السلام اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي لا يوجب
أن يكون المستعمل للعبد الإمام قرشيا لأنه لا يجوز الإمامة إلا في قريش ...
الأمر

الرعية على أنه لا يجوز أن يكون الإمامة في العبيد ... من رأى شيئا يكرهه فليصبر
... من الظلم والجور فأما من رأى ... ما يعارض النص بدعة أو قلب شريعة فليخرج
من تلك الأرض ويهاجر منها وإن أمكنه إمام عدل واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس
خلع الأول وإن لم يكن معه إلا طائفة من الناس وما يوجب الفرقة فلا يحل له الخروج
قال أبو بكر الطيب أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته
كفره بعد الإيمان وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها واختلفوا إذا كان فاسقا ظالما
غاصبا للأموال يضرب الأبشار ويتناول النفوس المحرمة ويضيع الحدود ويعطل
الحقوق فقال الأكثر من الناس يجب خلعه لذلك وقال الجمهور من الأمة وأهل الحديث
لا يخلع بهذه الأمور ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته
فيما يدعو إليه من معاصي الله عز وجل واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا
وإن استعمل عليكم عبد حبشي وأمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة وراء كل بر وفاجر
وروي أنه قال أطيعوهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة. قال القاضي
أبو بكر ومما يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى يويس من صحته
... أو خرس أو صمم أو كبر وهرم أو عرض له أمر يقطعه عن مصالح الأمة لأنه
إنما نصب لذلك فإذا عطل وجب خلعه ولذلك إذا حصل مأسورا في أيدي العدو
إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة ويويس من خلاصه وجب الاستبدال به
فإن فك أسره ... عقله أو برئ من مرضه وزمانته لم يعد إلى أمره وكان رعية
للثاني لأنه عقد له عند خلعه وخروجه من الحق فلا حق له فيه ولا يوجب خلعه
حدوث فضل في غيره كما يقول أصحابنا إن حدوث الفسق في الإمام بعد العقد لا يوجب
خلعه ولو حدث عند ابتداء العقد لبطل العقد له ووجب العدول عنه وأمثال هذا
في الشريعة كثيرة منها أن المتيمم لو وجد الماء قبل دخوله في الصلاة لوجب عليه الوضوء به
ولو طرأ عليه وهو فيها لم يلزمه وكذلك لو وجبت عليه الرقبة في الكفارة وهو موسر
لم يجز عنها ولو حدث له اليسار بعد تعينه في شيء من الصيام لم يبطل حكم صيامه ولا
لزمه غيره. قال المهلب في قوله ... على ... لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا فالأبد
هاهنا يراد به أبد الدنيا لقوله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون

ذلك لم يرشد ومعلوم ان الذين هم اقرب حول الدار لم يكفروا ان لك صحبة علم التخليد
الى الاخرة الامر قوله انما اتبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار فقال هذا انه
لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا ولم يخرجوا منها حتى القيامة والله اعلم
عبد الرحمن بن سمرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها
وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك وات الذي هو خير [illegible] من سأل الامارة وكل اليها [illegible]
على انه من طلبها [illegible] نفسه [illegible] الامر [illegible] في طلب الاجر
[illegible] الامارة [illegible] اهلا لها [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والتخلي [illegible] ان من دعى الى العمل او الامانة
في الدين [illegible] رزقه الله المعونة وهذا انما هو مبني
على [illegible] من مواضع [illegible] عن عبد الاعلى التغلبي
عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء
واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] عن حشاش بن مرة

ابو موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
ابو موسى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي فقال احد الرجلين
امرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال انا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه قال
المهلب حرص الناس على الامارة [illegible] الناس [illegible] عليها
[illegible] الارض [illegible] الامارة الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] ان يقتل [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
صاحبه [illegible] الامارة [illegible] عليه [illegible]
ان يعان عليه [illegible] فاما الحرص على الفناء [illegible]

ليدخله معهم وان كان له امثال [illegible] العصر لم [illegible] بن عمر
العام بالامر الضائع ولا منهم هذا ان [illegible] هذا المعنى [illegible] الوليد
حين هذه الرواية من عمر [illegible] له
الحسن ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل
اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة وقال ما من
امير يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة قال المؤلف
النصيحة فرض على الوالي لرعيته وقد قال عليه السلام الامير الذي على الناس راع ومسؤول
عن رعيته فمن ضيع من استرعاه الله امرهم او خانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم
العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة وهذا الحديث عند
شديد على ائمة الجور صلى الله عليه وسلم لم يجد رائحة الجنة وحرم الله عليه
الجنة فمعناه عند اهل السنة انه من ... الله تعالى الطالبين عنه وارادهم وطالب
بعلم الوعيد لان المسلمين من المؤمنين [illegible] الله [illegible] وجب على الوالي ان
لا يحتجب عن المظلومين [illegible] بن الوليد [illegible] مسلم عن يزيد
بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم الفلسطيني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم
وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله عن حاجته وخلته وفاقته [illegible] على الوالي ان لا يولي
احدا من عماله [illegible] الناس من هو اولى منه فقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انهم ان يفعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله وخانوا جميع المؤمنين
طريف ابي تميمة قال شهدت صفوان وجندبا
واصحابه وهو يوصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته
يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة فقالوا
اوصنا فقال ان اول ما ينتن من الانسان بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا فليفعل
ومن استطاع ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم اهراقه فليفعل عليه
السلام من سمع سمع الله به قال صاحب العين سمعت بالرجل اذا ادعت عنه عيبا والسمعة

ما سمع به من طعام او غيره [illegible] ويشبع [illegible] كاملة [illegible]
حتى [illegible] ليشبع [illegible] سلمتم في الدنيا والآخرة

ومن شاق يشق الله عليه قال المشاقة في اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ومنه قوله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية
والمراد بالحديث [illegible] عن القول القبيح [illegible] مسامحتهم [illegible] وترك مخالفة سبيل
المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن ادخال المشقة عليهم والاضرار بهم [illegible] من المعاني
ان الجزاء يكون من جنس الذنب الا ترى قوله عليه السلام من سمع سمع الله به ومن
شاق يشق الله عليه [illegible] وفي وصيته
[illegible] الكف عن [illegible]

وقضى يحيى بن يعمر في الطريق وقضى الشعبي على باب داره    انس بينما انا والنبي صلى الله عليه
وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فكأن الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت لها
كبير صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال المهلب الفتوى
في الطريق وعلى الدابة وما اشبه ذلك من التواضع [illegible] فان كان الفتوى لضعيف او
جاهل فهو محمود عند الله وعند الناس وان فعل ذلك لرجل من اهل الدنيا او لمن يخشى
لسانه فهو مكروه للحاكم ان يترك [illegible] القضاء [illegible]
وما اشبه ذلك [illegible]
لا ينبغي ان يقضي وهو [illegible]
وجب عليه [illegible] الخصوم
وما اشبه ذلك [illegible] الحديث
[illegible]
لا حاجة بالناس الى [illegible] وبالله التوفيق

[illegible] عليه وسلم مر بامرأة وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك
خلو من مصيبتي [illegible] فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب [illegible]
قال

فجاءت الى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت يا رسول الله والله
لم اعرفك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند اول صدمة قال المهلب لم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم بواب راتب [illegible] والفقه في هذا المعنى انه كان له بواب
وفي حديث انس انه عليه السلام اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد لشيء من امره
انه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالبيه وذوي الحاجة اليه لان الله عز
وجل قد كان امنه ان يغتال او يهاج او يطلب غرته فيقتل قال الله عز وجل والله
يعصمك من الناس وقد اراد عمر بن عبد العزيز ان يسلك هذه الطريقة تواضعا لله
عز وجل فمنع الشرط والبوابين فتكاثر الناس عليه حتى اضطره الى الشرط فقال لا بد
للسلطان من وزعة قال الطبري ذكر حديث عمر حين استأذن له الاسود على النبي
صلى الله عليه وسلم في المشربة انه في وقت خلوته وشغله بنفسه فيما لا بد له منه
كان يتخذ بوابا [illegible] من قصده انه حال فيما لا بد له منه ولولا ذلك لم يكن لقيام
حاجة [illegible] الاسود للاستئذان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان يكون
هو المستأذن لنفسه فبان بحديث عمر ان معنى رواية من روى عنه انه لم يكن له
بواب [illegible] الاوقات التي كان يظهر فيها للناس ويبرز لهم فاما في وقت خلوته
وحاجاته فلا [illegible] هذا النحو من فعله عليه السلام في اتخاذ البواب ورفع الحجاب والبواب
عن بابه وبروزه لطالبيه كان [illegible] من الائمة الراشدين والخلفاء من
[illegible] للناس [illegible] سعيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله
بن الصامت ان ابا ذر قدم على عمر [illegible] امير المؤمنين افتح الباب يدخل الناس [illegible]
هذا الحديث عن عثمان انه كان [illegible] ويحتجب احيانا
[illegible] العزيز [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز فقال [illegible]
[illegible] الحاجب فقال [illegible] فيما يرفع الى الناس من المظالم فانظر فيه

انس ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط
من الامير    ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه واتبعه بمعاذ بن جبل

وحكي عن رجل اسلم ثم تهود فاتاه معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال ما هذا فقال
اسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى اقتله [illegible] اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القاسم
[illegible] القتل ولاة المياه [illegible] الامصار ولا اقامة الحدود
[illegible] او سلطة [illegible] السلطان بذلك وقال اشهب [illegible]
[illegible] وجعل ذلك له ولم يجز الحدود في القتل والقطع وغيره [illegible]
[illegible] وذكر الطحاوي عن اصحابه الكوفيين قال لا يقيم الحدود الا
[illegible] عامل السواد ونحوه وذكر عن مالك قال لا يقيم الحدود
[illegible] وقال الشافعي اذا كان الوالي عدلا [illegible]
[illegible] لم يكن عدلا لم يكن له ان [illegible] والحجة لمن راى للحاكم
[illegible] الحدود دون الامام [illegible] حديث معاذ انه قتل المرتد [illegible]
[illegible] وذهب الكوفيون الى ان القاضي حكمه حكم [illegible]
[illegible] والطلاق عليه وحكمه عندهم [illegible]
[illegible] النظر في جميع الاشياء ما لم [illegible] عليه وجها
[illegible]

[illegible] لا يقضي بين اثنين وهو غضبان [illegible]
[illegible] لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان [illegible]
[illegible] عليه وسلم فقال [illegible] الى ناحية عن صلاة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اشد غضبا [illegible]
[illegible] ما يقضي بالناس [illegible]
[illegible] ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا يقضي بين اثنين وهو غضبان [illegible] صلى الله عليه وسلم حرف التحاذر ولذلك
[illegible] العلماء ان يقضي القاضي وهو غضبان [illegible] عن عمر بن الخطاب وشريح [illegible]
وهو قول مالك والكوفيين والشافعي [illegible] فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غضبان
قيل

انما فعل ذلك لانه لم يخش [illegible] والميل في حكمه لانه معصوم بخلاف غيره من البشر
فيما يستعمل الغضب في القضاء والفتيا في استعماله النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] او السنة فرغ عن حاله ومن الاحوال التي يكره للقاضي ان يقضي فيها ان يخرج جائعا
[illegible] عن شريح انه كان اذا غضب او جاع قام [illegible] وكان الشعبي يأكل عند [illegible] الشمس
[illegible] فقال اصلح قبل ان اخرج الى القضاء ولا يقضي ناعسا ولا مهموما قال الشعبي
[illegible] حال [illegible] عليه ما يعلم انها تغير عقله او [illegible] امتنع من القضاء فيها [illegible]

[illegible] كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [illegible]
[illegible] مشهورا عائشة جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله
[illegible] ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم
على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك [illegible] ان ابا سفيان رجل
مسيك فهل علي من حرج من ان اطعم الذي له عيالنا فقال لها لا حرج عليك ان تطعميهم
من معروف اختلف العلماء في القاضي هل يقضي بعلمه فقال الشافعي وابو ثور [illegible]
يقضي بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء او بعده [illegible]
[illegible] ما شاهده الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء او بعده فانه لا
يحكم فيها بعلمه الا القذف وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه في قول
[illegible] حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء بعلمه وقالت طائفة لا
يقضي بعلمه اصلا في حقوق الله تعالى وحقوق الادميين وسوا علم ذلك قبل القضاء او
بعد او في مجلسه هذا قول شريح والشعبي وهو قول مالك واحمد واسحق وابي عبيد
وقال الاوزاعي ما اقر به الخصمان عنده اخذهم به وانفذه عليهم الا الحدود [illegible]
الشافعي بحديث هند وان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها ولاولادها على ابي سفيان بنفقتهم
ولم يسالها على ذلك بينة لعلمه بانها زوجته وان نفقتهم ونفقة ولدها واجبة في ماله
فحكم بذلك على ابي سفيان لعلمه بوجوب ذلك والقضاء فانه متيقن لصحة ما يقضي به اذا
علمه علم يقين وليست كذلك الشهادة لانها قد يكون كاذبة او واهمة وقد اجمعوا على انه
له ان يعدل ويسقط العدول بعلمه اذا علم ان ما شهدوا به على غير ما شهدوا به ويبقى

على ذلك ولا ينبغي شهادتهم بشك ذلك ان يعلم ما الخط علقت عليه فاشهد فانه امام
انما هو كتبه فلا يجوز ان يشهد بينهما بما سمع لم يرحجا حاجا انما وكذلك لو راى رجلا فعل شي
ثم جحد بعد فانه ان شهد شاهد انه فعله فانه لا يجوز ان تقبل الشهادة وكذلك لو سمع
رجلا طلق امراته طلاقا بائنا ثم ادعت عليه المراة الطلاق فانكر ذلك الزوج فان جعل
القول قوله فقد اقام على فرج حرام فيشهد به ولم يكن له بد من ان لا يقبل قوله فيحكم به
واحتج اصحاب ابي حنيفة بان ما علمه الحاكم قبل القضاء انما حصل له الابتداء على طريق الشهادة
فلم يجز ان يعمله حاكما لانه لو حكم به لكان قد حكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من
يدعي دعوى على غيره واما ما علمه بما يتعلق به الحكم على وجه الشهادة فاذا قضى به صار كانه
شاهد واحد قالوا والدليل على هذا حكمه فيما علمه في حال القضاء وفي مجلسه قوله صلى
الله عليه وسلم انما اقضي على نحو ما اسمع ولم يفرق بين ما سمعه من الشهود او المدعا عليه فيجب
ان يحكم بما سمعه من اقرار المدعى عليه كما يحكم بما سمعه من الشهود واحتج اهل المقالة الاولى ان الحاكم
غير معصوم ويجوز ان يلحقه الظنة بان يحكم لوليه على عدوه فحسمت المادة في ذلك بان
لا يحكم بعلمه لانه موضع تهمة ولا يشركه غيره فيه وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في حديث اللعان ان جاءت به على نعت كذا فهو الذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه
فقال صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه وقد علم انها زنت
بغير بينة والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان لم يعلم انها اتت به على ما اخبر فعلم
قطع على انها ان جاءت به على احدهما فهو لم يوصف لا محالة وهذا لا يكون منه الا بعلم
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو رايت رجلا على حد لم احده حتى يشهد
بذلك عندي شاهدان ولا مخالف له في الصحابة

كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم قال ان كان القتل خطا فهو جائز لان هذا مال بزعمه وانما
صار مالا بعد ان ثبت القتل فالخطا والعمد واحد وقد كتب عمر رضي الله عنه الى عامله في
الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت وقال ابراهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز
اذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن
عمر

ابن خوخ وقال معويه بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية
والحسن وثمامه بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي برده وعبد الله بن بريده الاسلمي وعامر بن
عبيده وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذي جي
عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك واول من سال على كتاب القاضي
البينه ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله وقال لنا ابو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز جيت بكتاب من
موسى بن انس قاضي البصره واقمت عنده البينه ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفه وجيت به
القسم بن عبد الرحمن فاجازه وكره الحسن وابو قلابه ان يشهد على وصيه حتى يعلم ما فيها
لانه لا يدري لعل فيها جورا وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر اما ان تدوا صاحبكم
واما ان تاذنوا من الله بحرب وقال الزهري في الشهاده على المراه من وراء الستر ان عرفتها
فاشهد والا فلا تشهد انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يكتب الى
الروم قالوا انهم لا يقروون كتابا الا مختوما فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضه كاني
انظر الى وبيصه ونقشه محمد رسول الله اتفق جمهور العلماء على ان الشهاده على
الخط لا تجوز اذا لم يذكر الشهاده ولم يحفظها فلا يشهد ابدا الا على شي يذكره وقال
الشعبي لا تشهدا ابدا الا على شي تذكره فانه من شا انتقش خاتما ومن شا كتب كتابا
وممن راى ان لا يشهد على الخط وان عرفه حتى يذكر الشهاده الكوفيون والشافعي
واحمد واكثر اهل العلم وقد نزل مثل هذا في ايام عثمان رضي الله عنه صنعوا مثل خاتمه
وكتبوا مثل كتابه في قصة مذكورة في مقتل عثمان ولحسن ما يحتج به في هذا الباب
قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون واجاز مالك
الشهاده على الخط وروي عنه ابن وهب في الرجل يقوم فيذكر حقا قد مات شهوده وياتي
بشاهدين عدلين يشهدان على كتابة كاتب ذكر الحق قال تجوز شهادتهما على كتاب الكاتب
على ان الكاتب ان قد كتب شهادته على المطلوب بما كتب عليه في ذكر الحق لانه قد كتب
ذكر الحق حتى يشهد على المذكور على مال ابن القسم وان كان على خط الشاهد جاز وكان بمنزله
الشاهد حين اذا كان عدلا مع يمين الطالب وهو قول ابن القسم وذكر ابن شعبان
عن ابن وهب انه قال لا اخذ بقول مالك في الشهاده على معرفة الخط ولا تقبل الشهاده فيه وقال
الطحاوي خالف مالكا جميع الفقهاء في الشهاده على الخط وعدوا قوله شذوذا اذ الخط قد يشبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخط وليست شهادة على قول منه ولا شاهدها بعينه فيقبل ه وقال محمد بن حارث انما شهادتهم على الخط
خطأ لانه لا يرجل وسكنت شهادته على من لا معرفه له قطعا ان لا تحاج الله في ذلك فان
غرغ بغي عنه او بغلطه تشهد بغير من وقت الشهادة من كما يغير ولو قال لي رجل
قد سمعت فلانا يقول قد سمعت فلانا يقول فلانا او سمعت فلانا طلق امراته او قذفها لم ار لا
تشهد على شهادته الا ان يشهده فالخط ابعد من هذا واضعف قال محمد بن حارث ولقد قلت
لبعض القضاة اتجوز شهادة الموتى فقال ما هذا الذي تقول فقلت انكم تجيزون شهادة الرجل
بعد موته اذا وجدتم خطه في وثيقة فسكت قلت وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة
على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك ان الناس تحدث لهم اقضية على
نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى
مالك ان ذلك لا يجوز واما اختلاف الناس في كتب القضاة فذهب جمهور العلماء الى ان كتب القضاة
الى القضاة جائزة في الحدود وسائر الحقوق وذهب الكوفيون الى انها لا تجوز في كل شيء الا
في الحدود وهو احد قولي الشافعي وله مثل قول الجمهور وحجة البخاري على الكوفيين مناقضة
في جواز ذلك في قتل الخطأ وانه انما صار مالا بعد ثبوت القتل فهي حجة حسنة ه وذكر ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله في الحدود ولا حجة في ذلك ولا سلف لابي حنيفة في قوله وذكر
البخاري عن جماعة من قضاة التابعين وعلمائهم انهم كانوا يجيزون كتب القضاة الى القضاة
بغير شهود عليها اذا عرف الكاتب الخط والختم وحجتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نفذ كتبه
الى خيبر والى الروم ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد عليها واجتمع فقهاء الامصار
وحكامها على قول سوار وابن ابي ليلى فاتفقوا انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض حتى يشهد
عليه شاهدان لما دخل الناس من الفساد واستعمال الخطوط ونقوش الخواتم فلا…
لتحصين الدماء والاموال بشاهدين عدلين وروى ابن نافع عن مالك قال كان من امر الناس القديم
اجازة الخواتم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيجاز له حتى اتهم
الناس فصار لا يقبل الا شاهدين واختلفوا اذا اشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم
يقرأه عليهما ولا عرفهما ما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله بقول
الشاهدين هذا كتابه دفعه الينا مختوما وقال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور اذا لم يقرأه
عليهما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه … وحجتهم انه لا
يحكم

بشيء ان يشهد الشاهد الا بما يعلم لقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وحجة من اجاز ذلك ان الحاكم
اذا اقر انه كتابه فقد اقر بما فيه وليس للشاهدين ان يشهدا على ما ثبت عند الحاكم فيه وانما
الغرض منهما ان يعلم القاضي المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي اليه ومما ثبت عند القاضي من
امور الناس لا يحبون ان يعلمه كل احد مثل الوصية التي يتخوف الناس فيها … ولهذا اجاز عبد الملك ان يشهدوا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المدرج ويقولوا
للحاكم نشهد على اقراره بما في هذا الكتاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الى عماله
ولا يقرأها على رسله وفيها الاحكام والسنن ه واختلفوا اذا انكسر ختم الكتاب فقال ابو
حنيفة وزفر لا يقبله الحاكم وقال ابو يوسف يقبله ويحكم به اذا شهدت به البينة وهو قول
الشافعي واحتج الطحاوي لابي يوسف فقال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الروم
كتابا فلما اراد ان يبعثه غير مختوم حتى قيل لهم لا يقرءونه الا مختوما فاتخذ الخاتم من اجل ذلك
فدل ان كتاب القاضي حجة وان لم يكن مختوما وختمه ليس بحجة ه

الحسن اخذ الله على الحكام
ان لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا باياته ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الاية وقرأ
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
بما استحفظوا … من كتاب الله وقرأ وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ
نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما فحمد
سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله تعالى من امر هذين لرأيت ان القضاة هلكوا فانه
اثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس اذا
اخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة ان يكون فهما حليما عفيفا صليبا عالما سؤولا
عن العلم ه قال المهلب ما ذكره البخاري لطلب القضاء فانما اهل العلم والفهم … اذا
رآه الناس اهلا لذلك ورأى هو نفسه اهلا لما لبس ان يدعي نفسه اهلا لذلك فقط
لانه اذا علم الناس منه هذا الذي له فقد … له تلك … سخط الله قال … ولا
يستقضى من ليس بفقيه … وذكر ابن حبيب عن مالك قال اذا اجتمع في الرجل خصلتان
رأيت ان يولى العلم والورع قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع لانه بالورع يقف

وما يعقل يسأل وإذا طلب العلم وجده وإن طلب الحق لم يجده فإذا استوحش
من سلطان أن يخرج على ولايته فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يعجبني ولا ينبغي
الآن [illegible] بالحبس [illegible] الحكم الذي يقع
إنما هو القاضي هو توسعه خلقه للسماع من الخصمين وأن لا يضجر بطول ما يورده الخصم ولا
يراه عن [illegible] في خصامه فليصبر له حتى يبلغ المتكلم مراده لأنه قد يخفى أن يكون في آخر الكلام
ما لا يسمعه به شيئا إنما ينتفع به وأيضا فإنه إذا لم يتركه أن يتكلم بما يريد
[illegible] عليه وصفة الأدلة تحجبه وأبان على نفسه عداوة وربما كان ذلك سببا
لنفسه [illegible] الشيطان السبيل [illegible] من الناس وقلنا يريد
الصلابة في إنفاذ الحق حتى لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يهاب [illegible] سلطانا ولا [illegible]
فيكون عنده الضعيف والقوي والصغير والكبير في الحق سواء الحسن أصلحه الله
تعالى على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس [illegible]
[illegible] الله تعالى على الحكام أن يحكموا بالعدل [illegible]
من الناس أن تحكموا بالعدل [illegible] أن لا يخشوا الناس [illegible]
وصفة القاضي أن يكون صلبا [illegible] أن يكون عفيفا أصله من قول [illegible]
[illegible] تأويل قوله [illegible] من الناس [illegible]
[illegible] الآية عامة في كل الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] والشافعي [illegible] لا تجوز شهادته [illegible] أبو حنيفة
لا يحكم لولده [illegible]
لا تجوز شهادته لهم [illegible]
أن شهادته لا تجوز [illegible] الأبناء [illegible]
الذي يلي ماله وقال ابن الماجشون يجوز حكمه للآباء والأبناء [illegible]
لولده الصغير الذي يلي ماله أو يتيمه أو زوجته ولا يتهم في الحكم [illegible] الشهادة لأنه إنما
يحكم بشهادة غيره من العدول [illegible] إذا ما ثبت له عنده [illegible]

لهم لا ولم يحضر الشهود فإذا حضروا وكانت الشهادة ظاهرة [illegible] يحكم لهم جائز ما عدا
زوجته وولده الصغير ويتيمه الذي يلي ماله كما قال ابن الماجشون لأن هؤلاء كنفسه
فلا يجوز أن يحكم لهم والقول الأول أولى لأنها في عموم القرآن قال الله تعالى يا داود
إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وخاطب عز وجل
الحكام فقال وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل فعم تعالى جميع الناس وحكم النبي
صلى الله عليه وسلم لزوجته عائشة على الذين رموها بالإفك وأقام عليهم الحد [illegible] شهادة
الولد لوالده والوالد لولده بإجماع من الأمة فيكون أصلا لذلك وممن أجاز شهادة الولد
لوالده والوالد لولده عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية وهو قول أبي ثور
والمزني وإسحق
وكان شريح يأخذ على القضاء أجرا وقالت عائشة رضي الله عنها يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل
أبو بكر وعمر [illegible] عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فقال له
عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها فقلت بلى فقال
عمر رضي الله عنه ما تريد إلى ذلك فقلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي
صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه
أفقر إليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال
وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك أجمع العلماء أن للقضاة والحكام
من الفيء وما جرى مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم [illegible]
الطرق في هذا الحديث الدليل الواضح على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق
على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم لإعطاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه وكذلك سبيل كل مشغول بشيء من
أعمالهم له من الرزق على قدر استحقاقه عليه وسبيله سبيل عمر في ذلك وقال غيره إلا
أن طائفة من السلف كرهت أخذ الرزق على القضاء وروي ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري
والقاسم وذكره ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ورخصت طائفة وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت
كان يأخذ على القضاء أجرا وروي ذلك عن ابن سيرين وشريح وهو قول الليث وإسحق وأبي عبيد

وما لعقل [illegible] ولا اذا طلب العلم وصفه وان طلب الحق لم يجده          فاذا استوجب
من السلطان ان يخرج على ولايته          فقد روى ابن القاسم عن مالك انه لا يعزل ولا يراه
الا ان يوجد منه عوض فعل له اخبر بالحبس والمرض فقال نعم ذلك [illegible] في الحكم الذي ينبغي
ان طرحه القاضي هو وتوسعه خلقه للسماع من الخصمين وان لا يحرج بطول ما يورده احدهما ولن
يراه عن بادره في خصامه فليصبر له حتى يبلغ المتكلم مراده لانه قد يكون في [illegible] ذلك الكلام
الذي لا يسمعه [illegible] شيئا الا ما يسمع به [illegible] فانه اذا لم يتركه ان يتكلم بما يهدي الله
لحجته [illegible] عليه [illegible] الا [illegible] بحجته وانا [illegible] على نفسه عداوة وربما كان ذلك شيئا
لنفسه [illegible] ووجد السلطان [illegible] سبيلا [illegible] من العدل [illegible]          صلينا [illegible]
[illegible] في [illegible] حتى [illegible] الله لومة لائم ولا يهاب ذا سلطان ولا [illegible]
[illegible] عنه الضعيف والقوي والصغير والكبير في الحق سواء          الحسن [illegible] الله
تعالى على الحكام ان لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا
[illegible] الله تعالى [illegible] على الحكام ان يحكموا بالعدل [illegible] عز وجل واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل [illegible] عليهم ان لا يخشوا الناس [illegible] عمر بن عبد العزيز
في صفة القاضي ان يكون [illegible]          ان يكون عفيفا [illegible] حليما
[illegible] قليلا [illegible] تعالى [illegible] بين الناس بالحق ولا
تتبع الهوى [illegible] الاية عامة في كل الناس [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] كان الحاكم [illegible] وسائر الناس في ذلك سواء [illegible]
[illegible] لانه لا يجوز شهادته له [illegible] الناس [illegible]
لا [illegible] وان كانوا من [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
لا يجوز شهادته لهم واختلف اصحاب مالك في ذلك [illegible]
ان شهدوا له لا يجوز حكمه له وهم الاباء فمن فوقهم والابناء فمن دونهم وزوجته ويتيمه
الذي يلي ماله وقال ابن الماجشون يجوز حكمه للاباء والابناء فمن فوقهم ومن دونهم الا
لولده الصغير الذي يلي ماله ويتيمه او زوجته ولا تهمة في الحكم كالتهمة في الشهادة لانه انما
حكم بشهادة غيره [illegible] فاذا [illegible] عنده [illegible]

له ام لا ولم يحضر الشهود فاذا حضروا وكانت الشهادة ظاهرة [illegible] يحيى بن يحيى فحكمه لهم جائز ما عدا
زوجته وولده الصغير ويتيمه الذي يلي ماله كما قال ابن الماجشون لانهم كنفسه
فلا يجوز له ان يحكم لهم والقول الاول اولى لشبهه بعموم القرآن لقوله تعالى يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وخاطب عز وجل
الحكام فقال واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فعم تعالى جميع الناس وقد حكم النبي
صلى الله عليه وسلم لزوجته عائشة على الذين رموها بالافك واقام عليهم الحد واسقط شهادة
الولد لوالده والوالد لولده بالاجماع من الامة فيكون اصلا لذلك وقد اجاز شهادة الولد
لوالده والوالد لولده عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز واياس بن معاوية وهو قول ابي ثور
والمزني واسحاق
وكان شريح يأخذ على القضاء اجرا وقالت عائشة رضي الله عنها يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل
ابو بكر وعمر          عبد الله بن السعدي انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فقال له
عمر الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها فقلت بلى فقال
عمر رضي الله عنه فما تريد الى ذلك فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي
صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فاني كنت اردت الذي اردت فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه
افقر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال
وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك اجمع العلماء ان الغزاة والحكام
من الفيء [illegible] مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين لان الحكم بينهم من اعظم مصالحهم وفي
الطريق هذا الحديث الدليل الواضح على ان من شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق
على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم لاعطاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه فكذلك سبيل كل مشتغل بشيء من
اعمالهم له من الرزق على قدر استحقاقه عليه وسبيله سبيل عمر في ذلك وقال عنه الا
ان طائفة من السلف كرهت اخذ الرزق على القضاء روي ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري
والقاسم وذكر ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ورخصت طائفة وذكر ابن المنذر ان [illegible]
كان يأخذ على القضاء اجرا وروي ذلك عن ابن سيرين وشريح وهو قول الليث واسحاق وابي عبيد

وما يغفل نسل وإذا طلب العلم وحقه وإن طلب الحق لم يجده فإذا استوحش
من السلطان أن يخرج على ولايته فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يعتبر عالما ولا تراه الله
الإمام من يوجد منه عوض قيل له أخبر بالحسن وابن سيرين فقال نعم ذلك الذي يسع الحكم إلا من سعى
أن لا يكون القاضي هو يتسع خلقه للسماع من الخصمين وأن لا يضجر ويطول عليه حجة أحدهم ولئن
رآه عيا بما له في خصامه فليصبر له حتى يبلغ المتكلم مراده لأنه قد يكون في آخر ذلك الكلام
الذي لا يسمع به شيئا إلا ما سمع به وما قضى فإنه إذا لم يترك أن يتكلم بما يريد نسبت إليه
الخصم إليه جار عليه وجمعه الأرذل يحجمه وأثار على نفسه عداوة وربما كان لذلك شيئا
لنفسه الخصم ووجد السلطان إن استعمله فيما هو لسان الجور من الناس طلبنا ريد
الصلاة في أنها حتى في الله لومة لائم ولا يهابه ذا سلطانا وطار وغيره
فيكون عنده الضعيف والقوي والصغير والكبير في الحق سوا الحسن أمر الله
تعالى على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس وما يستشهد علم ومكانه القول
فيملك تعالى فرض على الحكام أن يحكموا بالعدل وقال عز وجل وإذا حكمتم
بين الناس أن تحكموا بالعدل وفرض عليهم أن لا يخشوا الناس وقال عمر بن عبد العزيز
في صفة القاضي يكون طلبنا أن يكون عفيفا أصم من قول الله عز وجل
ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وأحلفن له يا داود فاحكم بين الناس بالحق ولا
تتبع الهوى فقال طائفة الأئمة عامة في كل الناس يحكم لمن يجوز له الحكم عليه
يحكم بينهما وسواء كان الحاكم والداود والولد وزوجه وسائر الناس في ذلك سواء
الكوفيون والشافعي أنه لا يجوز شهادته له ويحكم لمن أنكر الناس عند أبي حنيفة
لا يحكم لولده وإن كانوا من قبل المسلمين لا يحكم لهم ولا لأبيه ولا زوجه
لا يجوز شهادته لهم واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال مطرف وسحنون كل من لا تجوز الحاكم
أن شهادته له لا يجوز حكمه له وهم الآباء فمن فوقهم والأبناء فمن دونهم وزوجه ويتيمه
الذي يلي ماله وقال ابن الماجشون يجوز حكمه للآباء والأبناء فمن فوقهم ومن دونهم إلا
لولده الصغير الذي يلي ماله أو يتيمه أو زوجته ولأنهم في الحكم كالتهمة في الشهادة لأنه إنما
يحكم بشاهد عنده فإذا ما ثبت له عنده فلا بد أن

له أن لا يلي عن الشهود فإذا حضروا وكانت الشهادة ظاهرة يجوز أن يحكم لهم جاز وما علا
زوجته ولده الصغير ويتيمه الذي يلي ماله كقول ابن الماجشون لأن هؤلاء كنفسه
فلا يجوز له أن يحكم لهم والقول الأول أولى لأنها في عموم القرآن قوله تعالى يا داود
إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وخاطب عز وجل
الحكام فقال وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل فعم تعالى جميع الناس ومن حكم النبي
صلى الله عليه وسلم لزوجته عائشة على الذين رموها بالإفك وأقام عليهم الحد وأن يجوز شهادة
الولد لوالده والوالد لولده ما جاء من الأئمة فيكون أصلا لمالك وقد أجاز شهادة الولد
لوالده والوالد لولده عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية وهو قول أبي ثور
والمزني وإسحاق
وكان شريح يأخذ على القضاء أجرا وقالت عائشة رضي الله عنها يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل
أبو بكر وعمر عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فقال له
عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها فقلت بلى فقال
عمر رضي الله عنه فما تريد إلى ذلك فقلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي
صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه
أفقر إليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال
وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك أجمع العلماء أن الرزق للحكام
من الفيء وما جرى مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم والدليل
الطريقة هذا الحديث الدليل الواضح على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق
على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم لإعطاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه فكذلك سبيل كل مشغول بشيء
من أعمالهم له من الرزق على قدر استحقاقه عليه وسبيله سبيل عمر في ذلك وقال عنه إلا
أن طائفة من السلف كرهت أخذ الرزق على القضاء روي ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري
والقاسم وذكر ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ورخصت طائفة وذكر ابن المنذر أنه
كان يأخذ على القضاء أجرا وروي ذلك عن عبد الله بن شريح وهو قول الليث وإسحاق وأبي عبيد

والاثر كرهوه لئلا يتكلم عندهم وقال الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد [illegible]

واجمع ابو عبيد [illegible] لذلك بما فرض الله تعالى للعاملين على الصدقة وجعل لهم فيها حقا

لقيامهم وشغلهم بها قال ابن المنذر وصح [illegible] ابن مسعود [illegible] في ارزاق القضاة من

وجوه [illegible] من كرهه لان امر القضاء انما هو محمول على الاصل في

الاحتساب [illegible] في الفرع الاول ان الله تعالى امر نبيه وسائر

الانبياء عليهم السلام ان يقولوا ما اسالكم عليه اجرا فيكون ذلك دليلا على [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] لان من مضى كانوا يقضون ويحتسبون ولا

ياخذون اجرا [illegible] الامر [illegible] الاحتساب على الاصل الذي وضعه الله

تعالى لانبيائه عليهم السلام [illegible] هذه الصناعة من استحقها ويجعل على اموال المسلمين

واما من حيث [illegible] في مصالح المسلمين فلا يحرم عليه اخذ الاجر على ذلك وقد

رزق عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] بن مسعود على بيت المال وعمار بن ياسر

على الصلاة [illegible] وجعل [illegible] كل يوم شاة شطرها لعمار وربعها لابن مسعود

وربعها [illegible] العاملين عليها هم السعاة المتولون قبض الصدقات

[illegible] الامام [illegible] في ذلك [illegible] هذا المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] الا افضل

[illegible] فهو افقر اليه منه

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] ما عند الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] النبي صلى

الله عليه وسلم [illegible] والشعبي [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible] وكان الحسن [illegible] في الرحبة [illegible] من المسجد

[illegible] الملاعنين [illegible] وقال [illegible] المسجد

[illegible] المسجد [illegible] شريح والحسن [illegible] والشعبي [illegible]

[illegible] وقال مالك القضاء في المسجد من امر الناس القديم لانه يرضى فيه بالدون من المجلس ويصل

اليه المراة والضعيف واذا احتجب لم يصل اليه الناس وبه قال احمد واسحق وذهب

[illegible] وقال القاضي يحضره الحائض والذمي وتكثر الخصومات بين يديه والمساجد

[illegible] وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى القاسم بن عبد الرحمن ان لا تقضي في

المسجد فانه ياتيك الحائض والمشرك وقال الشافعي احب الي ان لا يقضي في المسجد

لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد [illegible] لم يستحب [illegible]

[illegible] الاخر الدخول في المساجد سوى مسجد الحرام [illegible]

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلهم في المسجد [illegible] حنيفة [illegible]

وربط [illegible] من سواري المسجد وليس في منع الحائض من دخول المسجد [illegible]

[illegible] داود نبي الله عليه السلام [illegible] المسجد

[illegible] وقال عمر اخرجاه من المسجد فاضرباه ويذكر عن علي نحوه [illegible] ابو هريرة اتى رجل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه

[illegible] على نفسه اربعا قال ابك جنون قال لا قال اذهبوا به فارجموه فقال جابر

[illegible] من رجمه بالمصلى [illegible] العلماء في اقامة الحدود في المسجد [illegible] عمر بن الخطاب

[illegible] على الحد ان يقام عليه خارج المسجد وكذلك فعل علي بن ابي طالب

[illegible] فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقطع يده [illegible] اقامة الحد

في المسجد [illegible] وهو قول الشعبي وعكرمة [illegible] الاوزاعي

[illegible] واحمد واسحق [illegible] عن الشعبي انه اقام على رجل من اهل

[illegible] في المسجد وهو قول ابن ابي ليلى [illegible] قول ثالث [illegible] في الضرب

[illegible] في المسجد [illegible] الحدود [illegible] وهو قول [illegible]

[illegible] المسجد عن اقامة الحدود فيه [illegible] ان النبي صلى الله

عليه وسلم امر برجم الزاني في المصلى خارج المسجد قال ابن المنذر [illegible] الحدود في المسجد

[illegible] في النهي عن اقامة

الحدود في المساجد [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار
ألحن يعني أفطن لها وأجدل وقال أبو عبيد اللحن بفتح الحاء الفطنة واللحن بإسكان الحاء الخطأ
ومعنى هذا الحديث في باب الظالم بلفظ آخر يشهد لقول أهل اللغة قال فلعل بعضكم أن يكون
أبلغ من بعض قال المهلب وفقهه أنه ينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذرهما من المظالم ومطالبة
الباطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ أمته بقوله هذا

وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال ائت الأمير حتى أشهد لك وقال عكرمة قال
عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت أمير فقال شهادتك شهادة
رجل من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت
آية الرجم بيدي وأقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعا فأمر برجمه ولم يذكر أن النبي
صلى الله عليه وسلم أشهد من حضره وقال حماد إذا أقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم أربعا
أبو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من له بينة على قتيل قتله فله سلبه
فقمت لألتمس بينة على قتيل فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي قال فأرضه منه فقال
أبو بكر رضي الله عنه كلا لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله
ورسوله قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إليّ فاشتريت منه خرافا فكان أول
مال تأثلته قال عبد الله عن الليث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إليّ وقال أهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ولو أقر خصم عنده لآخر
بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو شاهدين فيحضرهما إقراره وقال
بعض أهل العراق ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين
وقال آخرون منهم بل يقضي به لأنه مؤتمن وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة
وقال بعضهم يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها وقال القاسم لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء
بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرض لتهمة نفسه عند المسلمين
وإيقاع لهم في الظنون وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال إنما هي صفية

النبي صلى الله عليه وسلم أتته صفية بنت حيي فلما رجعت انطلق معها فمرّ به رجلان من الأنصار
فدعاهما فقال إنما هي صفية قالا سبحان الله قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
قال المهلب يعني البخاري أن الشهادة التي تكون عند القاضي في ولايته القضاء أو قبل ذلك لا
يجوز له أن يقضي بها وحده وله أن يشهد بها عند غيره من الحكام كما قال عمر لعبد الرحمن وكذلك ذكر
قول شريح وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف أن شهادته كشهادة رجل من المسلمين
واستشهد على ذلك بقول عمر أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يجز له
أن يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده وقد أفصح عمر بالعلة في ذلك فقال
لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبتها وهو كله من باب قطع الذرائع لئلا يجد
حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء
ومن إقرار ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم وحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالرجم دون
أن يشهد من حضره وكذلك إعطاؤه عليه السلام السلب لأبي قتادة بإقرار الرجل الذي كان
عنده السلب وصح مع ما أضاف إلى ذلك من علم النبي صلى الله عليه وسلم الأمر وقوله
أكتب فعلم النبي صلى الله عليه وسلم يعني علم أن أبا قتادة هو قاتل القتيل فهو حجة في أن
القاضي يقضي بعلمه وهو خلاف ما ذكر البخاري في أول الباب عن شريح وعمر وعبد الرحمن بن عوف
فأورد البخاري في هذا الباب سلا فأهل العلم وجه الفرق بين اعترافات ما أقر به ماعز
وصفا برقادة حجة لأهل العراق في أن يقضي القاضي بعلمه وشهادته وصحة صفته
وضعف عمر في آية الرجم حجة لأهل الحجاز أن القاضي لا يقضي بعلمه خوف التهمة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبعد الخلق من التهمة ولم يمنع بذلك حتى قال إنها صفية فغيره ممن
ليس بمعصوم أولى أن يخاف التهمة وإنما يعترض عليه البراءة لمنزلة إلا أنه يبعد من مواضع
التهم ومن يفتي في ما سائل القاضي أن يقضي بعلمه قيل هذا الخلاف العلماء في ذلك وقد
رد بعض الناس حجة أهل العراق بحديث ماعز وأبي قتادة فقال ليس فيهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بعلمه لأن ماعزا إنما كان أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة
إذ معلوم أنه كان لا يقعد صلى الله عليه وسلم وحده وقصة ماعز مشهورة رواها
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة وابن عباس وجابر وجماعة فلم يحتج النبي صلى الله عليه
وسلم أن يشهدهم على إقراره بالزنا لسماعهم ذلك منه وكذلك حديث أبي قتادة والحجة

رواه عبد الله بن صالح عن الليث عام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه الى عمرو بينه ورواه قتيبة عن
الليث فعمل النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة ... ان يصح في عمل النبي صلى الله عليه وسلم
مع قوله فعلم ... ان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ذلك
يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ... شرط ... البينة فاول الفقه
لا يخالف ... الرجل الذي كان ... شهادة ... لا ... لوم
... من الحقوق ... النبي صلى الله عليه وسلم ان ... الا ... في
السنة ... النبي صلى الله عليه وسلم ان ... ومنع ...
... ما ... الرسول ... فلا حجة فيه لاهل العراق

ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا
وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا ... على ... وترك الاختلاف ...
... والتعاون على الحق والتناصر ... واهل ...
السلام ... التيسير وترك التعسير ... ان شاء الله تعالى ... النبي صلى الله عليه
وسلم يسرا ولا تعسرا ... اجاب

عثمان بن عفان رضي الله عنه ... ابو موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فكوا العاني واجيبوا الداعي ... الاشتغال ... وجوب اجابة
دعوة الوليمة ... ذكر ابن حبيب ...
قال ... الوليمة ... الا ...
وان ... والترك ... عليه ...
... الوليمة الا ان يكون ... الله ... الخالص ...
فلا باس ... ذلك لاهل الفضل ان ...
ابو موسى ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... تعالى ... الى طعام النبي صلى
الله عليه وسلم ... العامل ...
... قال المؤلف ... على ...
وطريقة

علمه ... سبب سلطانه انه ... الامر وقوله عليه السلام انه قال هذا انا
الامراء ... الا ان يكون الامام ... لنفسه ... فقال النبي
عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن وقد علمت ... عليك ... اني قد طيبته لك
... معاذ واني ... الله صلى الله عليه وسلم ... فاخبر ... ابا بكر فاجاز
له ابو بكر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجازه له وسياتي في كتاب ... باب
احتيال العامل ... تمام القول في هذا المعنى ان شاء الله تعالى

ابن عمر كان ... مولى ابي حذيفة
يؤم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر وابو
سلمة وزيد وعامر بن ربيعة ... هذا الباب ... الله عز وجل ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ... الا ... عند ... التقى ... والكرامة ...
... النبي صلى الله عليه ... العلم والصلاة والسابقة ... المفضول مع وجود الفاضل
وسعة ... ورضاهم

المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن اني
لا ادري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ... قد طيبوا واذنوا
... الامام ... والمطارحة لان الامام لا يمكنه ان يباشر بنفسه جميع الامور
... وكاتبه ... جعل الله تعالى عباده
... لا ... السلطان
... الامر ... الجماعة ... على بعض ... التضييع
... الامام ...

ابن عمر انه قيل له انا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم ... اذا خرجنا من عندهم
قال كنا نعد هذا نفاقا ... ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شر الناس ذو الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه قال المؤلف لا ينبغي للمؤمن ان يثني على سلطان في وجهه
وهو عنده ... ولا يقول ... ما يقوله اذا خرج من عنده لان

رواه معمر عن ابن صالح عن الليث عمال النبي صلى الله عليه وسلم فاداه الى منزله بيته ورواه شبيب عن
الليث عمل النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسنده وتفسيره ان يتحف عمال النبي صلى الله عليه وسلم
مع قوله عمال على نفسه عمله وذلك كله ان معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
يوم حنين من قبل ذلك لانه علم سنة على شكله شرط اهل السلف الى امام المدينة واول القضية
لا يخالف اخرها وسهما هذا الرجل الذي كان بعده فكان ما ذكره شهادة ما علمه لا يوهاب لولم
تكره مغنم وكان من الحقوق التي ليس للنبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي منها احدا الا مستحقا
السنة فلما قضى انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي منهم شيئا ومنع منهم شيئا
لمولى ما علم الرسول تخفيفا فلا حجة فيه لاهل العراق فيه

ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا
وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فيه الحض على الاجتهاد وترك الاختلاف فلكلة الذي
مات الجمهور والالفة بما يعاونه في الحق والتناصر على الانفاد وامضاء ... معنى امره على
السلام بالتيسير وترك التعسير ... ان شا الله تعالى في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم يسروا ولا تعسروا ... [illegible]
عثمان بن عفان رضي الله عنه ... ابو موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فكوا العاني واجيبوا الداعي ... الاتفاق على وجوب اجابة
دعوة الوليمة واختلافهم في غيرها من الدعوات وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
قال لا ينبغي ... الا في دعوة الوليمة وحدها ... ابن شاكر
وان شا ترك والترك احب ... ولا عتب عليه ان لم ياكل ... وانما
ذلك المروة ... الوليمة الا ان يكون للاخ في الله او الخالص من ... قرابته
فلا باس بذلك قال ابن حبيب وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم

ابو حميد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
بني اسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي عمال النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وقال ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس
في بيت ابيه وامه فينظر هل يهدى له ام لا وذكر الحديث قال المؤلف ... الى العمال
ومن ...

حرمة السلطان بسبب سلطانه انه ليست مال المسلمين لا الاخر وقوله عليه السلام انه قال هدايا
الامراء غلول الا ان يكون الامام مبيح له قبول الهدية لنفسه فذلك يطيب له كما قال النبي
عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن قد علمت الذي دار عليك في مالك واني قد طيبت لك الهدية
فقبلها معاذ واتى بما اهدي له الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد توفي فاخبر بذلك ابا بكر فاجاز
له ابو بكر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجازه له وسياتي في كتاب ترك الحيل في باب
احتيال العامل ليهدى له تمام القول في هذا المعنى ان شا الله تعالى

ابن عمر كان سالم مولى ابي حذيفة
يؤم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو
سلمة وزيد وعامر بن ربيعة قال المهلب اصل هذا الباب في كتاب الله عز وجل ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فالمعنى ولاه ان تحضرهم افضلهم لا يرفع عنه اسم التقى والكرامة وقد
تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في العقد والصلاة واستعمال المفضول مع وجود الفاضل
توسعة منه على الناس ورفقا بهم

المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اذن له المسلمون في عتق سبي هوازن اني
لا ادري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا
... دار الامام للعرفاء والنظار ... لان الامام لا يمكنه ان يباشر بنفسه جميع الامور
فلا بد من قوم عالم يعونه وكاتبه بعض ذلك على هذا المعنى جعل الله تعالى عباده
شعوبا وقبائل فاراد تعالى ان لا يحرك الناس خططا واحدا فيصعب تمادي امر السلطان
وضبطه لان الامر دانا اذا توجه الى الجماعة ودفع الانكار من بعضهم على بعض فوقع التضييع
ولذا توجه الى عرافهم لم يسعه الا القيام بما تعبد

ابن عمر انه قيل له انا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم
قال كنا نعد هذا نفاقا ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شر الناس ذو الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه قال المؤلف لا ينبغي للمؤمن ان يثني على سلطان او غيره
في وجهه وهو عنده مستحق الذم ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان

كذا يقال كما قال ابن عمر وقال عليه السلام شر الناس ذو الوجهين وقال إنه لا يكون عند الله
وجيها لأنه يظهر لأهل الباطل الرضى عنهم ويظهر لأهل الحق مثل ذلك ليرضى كل فريق منهم و
يريه أنه منهم وهذه المداهنة المحرمة على المؤمنين قال المهلب
وحديث ... لا يعارض قوله عليه السلام للذي استأذن عليه بئس ابن العشيرة ثم تلقاه
بوجه طلق وترحيب ليس بينهما تعارض بحمد الله لأنه لم يقل عليه السلام خلاف ما
قاله عنه بل أبقاه في الخروج عند السامع لم يتفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب كان
علم ... من الاستئلاف وكان يلزمه التعريف بخاصته بأهل الحلطة والتهمة بالنفاق
وقد قيل إن تلقيه له بالبشر إنما كان لاتقاء شره وليكف بذلك أذاه عن المسلمين فإنما
قصد ... فقال ليقع المسلمين ... سوء حاله وبان ... بشرع له إباحة
... بحلاف ... بقول الشيء بالحضرة ويقول ضده في غير الحضرة وهذا
ما نهى عنه ... حكمين لا يناقض ... لأنه لم يقل لابن العشيرة عند لقائه
إنه فاضل ... بخلاف ... ما قاله في غير وجهه ... أصحاب الفقه
التجريح والإعلام بما يظن من سوء حال الرجل إذا خشي منه على المسلمين وسائر ... كان
... مع الناس الكلام ... قوله عليه السلام بئس ابن العشيرة
عائشة أن هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اختلف
العلماء في القضاء على الغائب فأجاز ذلك ... مالك والليث والشافعي ...
وأبو عبيد قال ... يقضي ... على كل شيء ... ابن القاسم عن مالك ...
ولا ... إذا كان ... حكم ... لم يكن عند المدعي عليه طلبة
بالصحيح مثل ... من الأندلس ... وشبه ذلك ... كان ذلك ...
كان ... انقطاع ما ... ولو كان غائبا ... وجه عليه القضاء ... قال
... ابن القاسم عن مالك ... إن يكون ... ماله وقال أبو ...
... بالمدينة ... عندهم على الحكم على الغائب ... وقال ...
على الغائب ... شريح ... وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة
لا يقضى على الغائب ولا ... عن الحكم ... البينة ولا ... في البلد
... واحتج

الكوفيون بالإجماع أنه لو كان حاضرا لم تسمع بينة المدعي حتى تسأل المدعى عليه فإذا غاب
فأحرى أن لا تسمع قالوا ولو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور عند الحاكم مستحقا عليه
وقد ... الحضور ... عليه لقوله تعالى وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا
فريق منهم معرضون فذمهم على الإعراض عن الحكم وترك الحضور فلولا أن ذلك واجب عليهم
لم يلحقهم الذم قالوا وقد روي عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لا تقض
لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمساواة بين الخصمين
في المجلس واللحظ واللفظ والحكم على الغائب يمنع من هذا كله قال ابن القصار واحتج
الذين أجازوا القضاء على الغائب بحديث هند وأن النبي عليه السلام قضى لها على زوجها بالأ
من ماله وهو غائب ... حكم ... عمران ... البينة بالزوجية وثبوت
الحق عليه ليس يكون الحكم إلا بعد إقامة البينة وهذا معلوم ... إلى نقله
وقال الطحاوي ... النبي صلى الله عليه وسلم البينة لعلمه بصحة دعواها وقال
ابن المنذر وإنما حكم عليه وهو غائب لما علم ما يجب لها عليه فحكم بذلك عليه ولم يسأل
حضوره فلعله لو حضر أدلى بحجة فلم يوجب صلى الله عليه وسلم الحكم بذلك وأمضاه
عليه وهو غائب ... الكوفيون ... لو ادعى رجل عند حاكم
أن له على غائب ... رجل فقال إنه كفيله واعترف له الرجل أنه كفيله إلا
أنه قال ... فقال أبو حنيفة يحكم على الغائب ويلزم الحق من الكفيل
وقالوا إذا ... الغائب وطلبت النفقة من مال زوجها فإنه يحكم لها عليه
بالنفقة عندهم قال ابن المنذر ومن تناقضهم أنهم يقضون للمرأة والوالدين والولد
على الذي عنده المال للغائب ... ولا يقضون للأخ والأخت ولا ذي رحم
محرم ... عندهم كوجوب نفقات الآباء والأبناء والزوجة
ولو ادعى ... عبد ... يحكم ... منهم ولحكم
حكم عليه وعلى الغيب ... فقد أجازوا الحكم على الغائب

... أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج
إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب

هادي فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها
عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه
فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي
الله وقد اجمع الفقهاء على ان حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن فانما
حكمه في الظاهر الذي تعبد به ولا يحل للمقضي له ما المقضي عليه اذا ادعى عليه مالا بغير
حق ودفع اليه شاهدي زور فالعلماء مجمعون ان ذلك في الفروج والاموال سواء لانها
كلها حقوق لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا
فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون فهو حجة لكل مسلم وشذ ابو حنيفة رحمه
الله فما كان من ذلك قال ينفذ على حكم الظاهر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وما كان في
عقد النكاح او عقد تحريم فيما هو في الباطن بشاهدي زور الشهادة حكم به
انها قد رضيت بنكاح رجل وقضى الحاكم عليها بذلك النكاح ولم يكن بينهما انعقاد [illegible]
بعقد حلال الشهادة له بالزور على رجل انه طلق امرأته فقضى القاضي بشهادتهما بطلاقها
عليه وفرق بين الرجل والمرأة ثم اعتدت له جاز لاحد الشاهدين ان يتزوجها
وهو عالم انه كان كاذبا في شهادته لانه لما طابت الفروج في الظاهر كان الشاهد
وغيره سواء لان قضاء القاضي قطع عصمتها واحدث ذلك التحليل والتحريم في الظاهر
والباطن جميعا ولولا ذلك ما طابت الفروج واحتجاجا بحكم اللعان [illegible] ومعلوم ان
الزوجة انما وصلت الى فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه
لحدها وما فرق بينهما فلم يدخل هذا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بشيء
من حق اخيه فلا ياخذه واحتج اصحاب مالك والشافعي وغيرهم بحديث ام سلمة وعائشة
وقالوا قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار عام واضح
ان

ان حكمه على الناس بحكم لم لا يكون له احله وانه حرام عليه في الباطن وقوله صلى الله عليه
وسلم فمن قضيت له بحق مسلم يشتمل على كل حق ولم يفرق بين بعض الحقوق فعليه الدليل
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة انه لزمعة من طريق الفراش الظاهر
وقال يحتجب منه لما راى صلى الله عليه وسلم من شبهه بعتبة فقال لسودة زوجته احتجبي
منه لجواز ان يكون من زنا فلو كان حكمه يبيح ظاهرا او باطنا لما امر صلى الله عليه وسلم
زوجته سودة بالاحتجاب منه مع حكمه بانه اخوها ومن طريق الاعتبار انا اجمعنا
على انه لو ادعى على انسان انه [illegible] امته واقام شاهدي زور ولم يكن ابنته في الباطن
من اجل حكم الحاكم فكذلك في الزوج وكذلك لو ادعى على ابنته او اخته انها زوجته
واقام شاهدي زور وحكم الحاكم بالزوجية فان ابا حنيفة يقول لا يكون زوجته
ويفرق بين الجهة بالنسب وبين زوجية غيره ولا فرق بينهما لانه لما كان حكم الحاكم
لا يبيح المحرم بالنسب كذلك لا يبيح المحرمة بنكاح غيره

عبد الله قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ هو فيها فاجر الا لقي الله وهو عليه غضبان
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث
وعبد الله يحدثهم فقال في نزلت وفي رجل خاصمته في بئر الحديث وقد ذكر في كتاب الايمان
والمقصود ان [illegible] الاشعث [illegible] وهذا الحديث
حجة في ان حكم الحاكم بالظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله
عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه بيمين فاجرة وان جزاءه غضب الله عليه
وقد توعد الله تعالى على ذلك بعقوبة فقال ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وهذا من اشد وعيد جاء في القرآن [illegible]
ان من حلف على حق اخيه [illegible] باطل فانه لا يحل له [illegible]
ابن عيينة عن ابن شهاب
القضاة [illegible] ام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
الى قوله فمن قضيت له بحق مسلم الحديث [illegible] واحتج بعضهم بقوله

صلى الله عليه وسلم في وصيته عن شيء والحق تبع على كل شيء من العقل والكبير [illegible]
في كتب اليمين في مقاطع الحقوق [illegible] والايمان في باب يحلف
المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين

باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام. جابر بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل إليه بثمنه. قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفها في أموالهم فأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه وهذا البيع الذي وقع في الحديث إنما نقضه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن له مال غيره فخشي عليه الموت [illegible] لقوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تعرض للتهلكة نقض عليه فعله كما [illegible] لأنه لم يبق [illegible] جميع ماله.

ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته فقال إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله وايم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي [illegible] قال المهلب معنى الترجمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الطعن [illegible] كان خليقا للإمارة [illegible] أنه [illegible] من كان قبله من الفضلاء [illegible] فقد طعن على أسامة وأبيه ما ليس فيهما فلم يعزل النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما بل بين فضلهما ولم يعتبر بهذا القول في سعد [illegible] أهل الكوفة بما هو منه بريء. ابن عمر لم يعلم من عيب أمر سعد ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عيب أسامة [illegible] أن صلاته تشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

اليه ولا يعتقد أن يعيب النبي صلى الله عليه وسلم الأمر احتج الله تعالى ومن لا يسوغ فيه ولا ينصرف ويحتمل أن يكون الطاعنون في إمارة أسامة وأبيه من لا يستصح نيته على من تقدم عليه من شيخة الصحابة فذلك يحمل من طعنه ويحتمل أن يكون الطاعنون المنافقين الذين كانوا يطعنون على النبي صلى الله عليه وسلم ويقبحون آراءه وقد وصف الله تعالى أنه من اتهم الرسول في قضاياه أنه غير مؤمن بقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.

في الخصومة لدا عوجا

عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم. [illegible] في كتاب المظالم والغصب هذا. قال المهلب: لما كان اللدد حاملا على المطل بالحقوق والتعريج بها عن وجوهها والليّ بها عن مستحقيها وظلم أهلها استحق فاعل ذلك بغضة الله تعالى وأليم عقابه.

ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين. لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط عنه والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في ضمان ذلك على ما يأتي بيانه. ووجه موافقة [illegible] للترجمة هو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد يريد تبرؤه عليه السلام من قتل خالد الذين قالوا صبأنا إلا أنه لم يحكم منه بعين الحق لأن الله تعالى [illegible] الإسلام [illegible] من جميع أهل الملل بالسيف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بالتأويل [illegible] فلا عقوبة عليه ولا إثم. واختلفوا في ما أخطأ الحاكم فقالت طائفة أخطأ الحاكم لا حكم له في قتل أو جراح ديته ذلك في بيت المال هذا قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وقالت طائفة هو على عاقلة الإمام والحاكم وهذا قول الأوزاعي [illegible]

وسفهه [illegible] الشافعي فليس فيها جواب لمالك فاختلف اصحابه فيها فقال ابن القسم اقول الاوزاعي
الدية على عاقلة الحاكم وقال في الشاهدين اذا شهدا في دين او عتق او طلاق او حد من
الحدود ان [illegible] في الدين ويكون على عاقلتهم العقد في العتق وقصاص العقل في [illegible]
قول اشهب في الشاهدين وقال الاموال مضمونة بالخطا كما هي بالعمد واستثنى [illegible]
[illegible] وقال ابن الماجشون ليس على الحاكم شي من الدية في ماله ولا على عاقلته ولا
على بيت مال المسلمين وكذلك [illegible] في الشاهدين اذا رجعا عن شهادتهما وادعيا الغلط
انه لا غرم عليهما وهو قول [illegible] سحنون وذكر ابن حبيب ان قول [illegible] هو قول
المغيرة وابن دينار وابن ابي حازم وغيرهم [illegible] وحجة من اوجب الدية [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الدية ولا غرم عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
الحاكم فاخطا فله اجر ولا يجوز ان [illegible] الا على ما هو بفعله مطيع فاذا [illegible]
[illegible] من [illegible] وقال فلا ضمان عليه وهذا اختيار اسمعيل [illegible]
وحجة [illegible] في الضمان والدية الاجماع على ان الاموال مضمونة بالخطا كما هي [illegible]
ولا يسقط [illegible] ذلك من اجل انه لم يذكر في الحديث وجوبها كما لم يسقط في [illegible]
[illegible] وان كان لم يذكر ذلك في الحديث وروي
عن عمر انه جعل عقل المراة التي امر برجمها على عاقلته وروي ان امراة ذكرت
عند عمر [illegible] ففزعت فالقت ما في بطنها فاستشار الصحابة في ذلك فقال له
عبد الرحمن وعثمن انما انت مؤدب ولا شي عليك فقال لعلي ما تقول فقال ان كانا
[illegible] فقد اخطا [illegible] عليك الدية فقال عمر عزمت عليك لتقسمنها على قومك فقد حمل
على [illegible] الصحابة الدية والزمها عمر بقوله على عاقلته والمراد [illegible] يسقط عنه
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا دليل على
اسقاط الضمان [illegible] وانما فائدته سقوط الاثم عن المجتهد فانه [illegible]
ولا [illegible] الحديث رفع الضمان

سهل بن سعد كان [illegible] بني عمرو بن عوف [illegible] فذهب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فلما حضرت صلاة العصر [illegible] وامر ابا بكر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر [illegible] في الصف
[illegible]

[illegible] وصفح القوم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت وذكر الحديث الى قوله اذا
رابكم امر فليسبح الرجال وليصفق النساء وقد تقدم هذا الباب في كتاب الصلح فاغنى
عن اعادة القول فيه [illegible] وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
شق الناس [illegible] في الصلاة وقد [illegible] صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التخطي وان يفرق بين
اثنين يوم الجمعة فكيف وجه الجمع بين هذه الاحاديث فقال المهلب لا اختلاف بين
معانيها ولكل واحد منها وجه بحمد الله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
في امر الصلاة ولا غيرها لانه ليس لاحد ان يتقدم عليه فيها وله ان يتقدم لما ينزل عليه
من احكام الصلاة [illegible] وليس لغيره شي من ذلك وليس
حركة من حركاته عليه السلام الا ولنا فيها منفعة وسنة نقتدي بها والمكروه من
التخطي هو ما يختص بالاذى والجفاء على الجلوس في التخطي على رقابهم [illegible]
وليس كذلك الوقوف في الصلاة لانهم ليسوا في [illegible] فيقطعه
عليهم [illegible] يقطعه من جلس [illegible] في علم او تشاور وقد يدل
على ذلك [illegible] في الصلاة ان له ان يشق الصفوف في الدخول والناس
قبل الصلاة لما فيه من الجفاء على الناس والاذى لهم ولم يكن بعد تمام الصلاة
لانهم [illegible] بعد الصلاة فلذلك سقط اذى التخطي عن الخارج
لانهم [illegible] الجلوس بعد الصلاة وهم مامورون بالجلوس [illegible] عليه السلام
بعد الصلاة يتخطى رقاب الناس فقال [illegible] كان عندي [illegible]
في قوله صلى الله عليه وسلم فليسبح الرجال ولتصفق النساء حجة للشافعي في قوله
ان المراة لا تسبح في الصلاة لان صوتها [illegible] على الناس فالتصفيق سنتها
خلاف الرجال على ما جاء في الحديث وهو نص لا مدفع فيه

زيد بن ثابت قال بعث
الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد
استحر يوم اليمامة بقراء القران واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن
كلها فيذهب قران كثير واني ارى ان تامر بجمع القران قلت كيف افعل شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح [illegible]

صدري للذي شرح له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راه عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل
شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه
قال زيد فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما كلفني من جمع القرآن قلت
كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو والله خير فلم
يزل يحثني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر ورايت في ذلك
الذي رايا فتتبعت القرآن اجمعه من العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت
آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها مع خزيمة بن ثابت ابي خزيمة
فالحقتها في سورتها وكانت الصحف عند ابي بكر حياته حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى
توفاه الله ثم عند حفصة ابنة عمر قال ابو عبد الله البخاري اللخاف الخزف قال المهلب
هذا يدل ان العقل اصل الخلال المحمودة كالامانة والكفاية في عظيم الامور لانه
لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه لقوله انك
شاب عاقل لا نتهمك وفيه دليل على اتخاذ الكاتب للسلطان والحكام وانه ينبغي
ان يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة وهذا كقول كافة الفقهاء وقال
الشافعي ينبغي لكاتب القاضي ان يكون عاقلا عدلا ويحرص على ان يكون فقيها لئلا
يؤتى من جهالة ويكون بعيدا من الطمع نزها ان يستقله فيوقع في الحكم
فانه اولى الولاية ما يحتاج صاحبه لاستنابته له في ذلك ولا معونة وفيه جواز مراجعة
الكاتب للسلطان في الراي ومشاركته له فيه قال ابو بكر بن الطيب
من الرافضة كيف جاز لابي بكر جمع القرآن ولم يجمعه النبي صلى الله عليه وسلم
يجوز ان يفعل فاعل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في ذلك مصلحة في وقته واحتياط
للدين وليس في ادلة الكتاب والسنة ما يدل على فساد جمع القرآن بين لوحين
وتحصينه وجمع همهم على تاملهم وتسهيل الانتساخ منه والرجوع اليه والغناء
عن تطلب القرآن من الرقاع والعسب وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع فوجب ان
يكون ابو بكر مصيبا فان ذلك من اعظم فضائله واشرف مناقبه حين سبق الى ما لم
يسبقه اليه احد من الامة وبان اجتهاده في النصح لله ولرسوله ولكتابه وذريته وجميع
المؤمنين فانه في ذلك متبع لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لاخبار الله تعالى انه كان نصا
القرآن

القرآن كان مكتوبا في الصحف الاولى واخبر عن تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحف
بقوله تعالى رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة فلم يكن جمع ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بين لوحين مخالفا لله ولرسوله لانه لم يجمع ما لم يكن مجموعا ولم يكتب
ما لم يكن مكتوبا وقد امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته فقال لا تكتبوا عني شيئا غير
القرآن فالفا المكتوب وصانه واحرزه وجمعه بين لوحين ولم يغير منه شيئا ولا
حذف منه حرفا ولا اخر مقدما ولا وضع حرفا ولا آية في غير موضعها ودليل آخر
وهو ان الله تعالى ضمن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولسائر الخلق جمع القرآن وحفظه
فقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى ان علينا جمعه وقرآنه
وقال تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فنفى عنه ابطال الزائغين وانتحال
الجاهلين ثم امر الرسول صلى الله عليه وسلم والامة بحفظه والعمل به فوجب ان يكون
كل امر عاد بتحصينه وادى الى حفظه واجبا على الامة فعله فاذا قام به البعض
فقد احسن وناب عن باقي الامة وقد روي عن عبد خير عن علي انه قال رحم الله ابا بكر هو
اول من جمع القرآن بين لوحين وهذا تعظيم منه لشانه ومدح له وعلى الطاعنين من
الرافضة تصويب هذا الفعل فهو بهت قولهم لقوله وما يدل على صحة هذه الرواية
عن علي استحقاق الاجر والطاعة للناس كتب المصاحف وحضهم عليه والطعن يكلم
ما فعل الصديق والجماعة بين لوحين ولو كان لعلي عنده منكر لما اخرج الى الناس
من الله مصحفا يشرع الوجه واما ما كان يخرجه من الصحف والعسب واللخاف على
وجه ما كان مكتوبا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فدل انه تصويب لفعل الصديق والجماعة
وان ذلك صوابه ودينه وسياتي في كتاب فضائل القرآن في باب جمع القرآن بقية الكلام
في معاني هذا الحديث ان شاء الله تعالى

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حاجتكم واما ان نؤذن لك بحرب فكتبوا اقبلنا وذكر الحديث [illegible] هذا الحديث في باب
النهي [illegible] الخطا فاعل غرامته
ابو هريرة وزيد بن خالد حديث العسيف الى قوله واغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فرجمها قال المهلب هذا الحديث نص في [illegible]

لحال رجلا واحدا يسعد له — حمد الله قوله ابن يجوز ان يسعد الرجل الواحد

الى علم من شهد عليه حتى يجوز ان يخبر رجلا ثقة يكشف له عن حال الشهود

في السر وكذلك يجوز عنده قبول الواحد فيما طريقه الاخبار ولم ير من طريقه الشهادة

وهو استدلال بعيد لان الحديث في ان الامام اذا بعث رجلا ينفذ حكمه انه ينفذ من غير

اعذار للمحكوم عليه ولم يشترط الحديث ان يشهد السعد على المراة التي ادعى عليها الزنا

وهذا ليس من باب الاعذار انما هو فيما كان من الحكم بالشهادات ولا نزاع في ذلك من الاعذار

الى المحكوم عليه وما كان الحكم فيه من جهة الاقرار فلا يحتاج ان يبعث باقرار المقر ولا

اعذار فيه ... فلا يحتاج ... الى ان يحضر من يسمع ذلك من المقر

ثم ... للحاكم هل يحتاج الى الاشهاد ... ولا ... الاعذار ... كان ...

تعالى ... لا ... الامام ... قوله تعالى ان ... الصبح ... وهذا

الحديث حجة ... ان القاضي ... يحكم على الرجل باقراره دون بينة تشهد عليه

بذلك الاقرار ... ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك لا يقضي على الرجل

باقراره ... محمد بن الحسن واحتج الطحاوي بقوله صلى

الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل له فاعذر

فاستشهد ... حتى يكون حجة لك ... قال وقد قبل ... وابو حنيفة ... 

... صلى الله عليه وسلم على الرجم ... يشهدا عليه ... واختلفوا اذا اقر

القاضي ... الرجل بالزنا ... فقال ابو حنيفة وابو يوسف ... 

ويسعك ان ترجمه ... الحدود والحقوق وقال ابن القاسم ... 

ان ... القاضي عدلا وسع الماموران يعمل بما قال القاضي وهو قول الشافعي وقال ابن

... ام يقبل ... وقال محمد بن الحسن لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان

بكذا لشيء ... من قتل او مال او عتاق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره

او رجل عدل ... لا ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ان يكون ... 

القاضي ... رجلان عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك ... الحكم ... 

وشهادته ... 

... ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صلى

الله

---

الله عليه وسلم كتبه واقراته كتبهم اذا كتبوا اليه وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان

ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها وقال

ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين

ابن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش ثم قال

لترجمانه قل لهم اني سائل هذا فان كذبني فكذبوه فذكر الحديث وقال للترجمان قل له

ان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين. اختلف العلماء في من يجوز ترجمته على لسان

لا يحسن اذا حاكموا الى الحكام المسلمين فروى اشهب عن مالك انه يجوز ترجمة رجل واحد

ثقة قال واثنان احب الي ... الواحد ويقبل ترجمة امراة واحدة واثنان احب الي ولا

يقبل ترجمة عبد ولا مسخوط وأجاز ابو حنيفة وابو يوسف ترجمة رجل واحد وامراة

واحدة ولا يقبل ترجمة عبد كقول مالك وقال محمد بن الحسن لا يقبل الا من رجلين او رجل

وامراتين وقال الشافعي لا بد من اثنين وحجة من اجاز ترجمة الواحد ان ... ترجم زيد بن

ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وسلم وترجم ابو جمرة بين ابن عباس وبين ... 

ترجم عن التوراة ... الرجم للنبي صلى الله عليه وسلم ... وايضا فان ترجمان ... 

ترجم ... بخبر ترجمه ولم ... وقال محمد ... الترجمان المشرك

لان الترجمان ... كان ... فهو ... على ان الترجمان كان يجري عند

... مجرى الخبر لا مجرى الشهادة واحتج الكوفيون بان الترجمة ليس طريقها الشهادة

... انه لا يصلح ان يقول الشاهد انه يقول كذا ... ان يقول هو يقول كذا وكذا

... المنقول والمنقول ... لا يحتاج فيه الى العدد كالمستفتي اذا لم يفهم الفتيا

... انه ... ذلك ... كالشهادة لا يقبلها الا شاهدان وكالامر له

عند الحكم لا يجوز له ان يحكم فيه وانما ... حتى يشهد به عنده شاهدان فصاعدا لا

... وقال ابن ... لو كان الامر الى النظر كان الواحد ... لا

يقبل في الترجمة ... شاهدين ... ما غاب عن القاضي لا يقبل فيه الا شاهدين

... الخبر اذا ... النظر ... ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وسلم

... خلاف ...

ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما جاء الى رسول الله

عليه وسلم وحاسبه فارقها الا وهذه هيئة اهل ترك الخلافة ... من الصلاح
في هذا الناس على بالزكاة وحبا في كتاب ترك الخلافة بان احيانا العامل ...
زيادة وهذا المعنى ان شاء الله تعالى

الخليفة الرحيل — ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا
استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة
تامره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله ... ان يتبع هذا الحق
ان تنازعه ... وسل الله العصمة من بطانة الشر واهله ... بطانة الخير واهله
... وقال الحسن ... الله عز وجل وشاورهم
في الامر ... انه ليس بهم حاجة ولكن اراد ان يستن به ... الكلام
في الوجوب ... بالاعتصام ... وشاورهم في الامر

عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله
وان نقوم او نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم — انس خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال اللهم ان الخير خير
الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا ابدا — ابن عمر كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة يقول لنا فيما استطعتم — ابن دينار شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على
عبد الملك كتب اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله
وسنة رسوله ما استطعت وان بني قد اقروا بمثل ذلك — جرير بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم — سلمة بن الاكوع قلت على
اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت — المسور ان الرهط
الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن لست بالذي انافسكم على هذا
الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم
فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع اولئك الرهط ولا يطأ عقبه ومال الناس على عبد الرحمن
يشاورونه تلك الليالي حتى اذا كانت الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا عثمان قال المسور

طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال اراك نائما فوالله ما
اكتحلت هذه الثلاث بكبير نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما
ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل ثم قام علي من عنده وهو
على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ثم قال ادع لي عثمان فناجاه حتى فرق بينهما
المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فارسل الى من
كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد وكانوا وافوا تلك الحجة
مع عمر رضي الله عنه فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت
في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا فقال ابايعك على
سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون
والانصار وامراء الاجناد والمسلمون — قال المهلب اختلفت الفاظ بيعة النبي صلى الله عليه
وسلم فروي بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وروي على الجهاد
وروي على الموت وقرن ابن عمر وعبد الرحمن بن عوف في بيعتهما ما يجمع معاني البيعة
كلها وهو قوله على السمع والطاعة وعلى سنة الله وسنة رسوله
فيما استطعتم لقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها — قوله في المنشط
والمكره فهو بيعة العقبة الثانية بايعوه على ان يقاتلوا دونه ويهلكوا انفسهم واموالهم
قال ابن اسحق وكانت بيعة الحرب حين اذن الله لرسوله في القتال شروطا سوى شرطه
حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده عبادة بن الصامت قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا
ومكرهنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في
الله لومة لائم وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوه في العقبة الاولى بيعة النساء
قال ابن اسحق وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلا من الاوس والخزرج ...
قال المهلب وقوله ولا ننازع الامر اهله فيه دليل قاطع على ان الانصار ليس لهم في الخلافة
شيء كما ادعاه الحباب وسعد بن عبادة ولذلك ما اشترط عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ايضا — الرهط الذين ولاهم عمر فيهم عثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان عمر رضي الله عنه ان جعلها في الشورى في هؤلاء

الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض. قال الطبري: لم يكن أحد
من أهل الإسلام يومئذ له منزلة في الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم بسياسة
الأمة [illegible]. فقد كان في هؤلاء الستة من هو أفضل من صاحبه، والمفضول [illegible]
أبالحق الناس بالإمامة أفضلهم دينًا، فلا حق للمفضول فيها مع الفاضل، فلم جعلها
شورى بينهم وبعضهم أفضل من بعض؟ قيل: إنما أدخل المفضول في الشورى للمشاورة والاجتهاد
في النظر للأمة؛ إذ كان قد علم منهم بأنهم لا يألون المسلمين نصحًا فيما اجتمعوا عليه، وأن المفضول
منهم لا يتقدم الفاضل ولا يتكلم في منزلة غيره أحق بها منه، وكان مع ذلك
على رضا الأمة بمن رضي به النفر الستة، إذ كان الناس لهم تبعًا، وكانوا للناس أئمة
وقادة، لا أنه كان يرى للمفضول منهم مع الفاضل حقًا في الإمامة. [illegible] أيضًا
الدلالة على بطلان ما قاله أهل الإمامة من [illegible] واستحقاقها [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] إلى التشاور فيمن يتقلد أمرها، إذ كان عمر
جعلها شورى بين النفر الستة ليجتهدوا في [illegible] ولم ينكر ذلك أحد من النفر الستة
ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار، ولو كان فيهم [illegible] وقف عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعينه ونصه لأمته لكان [illegible] فأي حاجة إلى المشاورة [illegible]
[illegible] رسوله وما [illegible] جميعهم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] والاجتهاد [illegible]
[illegible] أهل الإمامة على الدين وأهله [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] عقد
[illegible] واجتهاد [illegible]
[illegible] وتشاورهم [illegible]
[illegible] النفر الستة [illegible]
[illegible] ولو كان العقد [illegible]
الأمة عليه [illegible] الحق الواجب بالعقد الذي [illegible]

به

به هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة، بل الجميع منهم في ذلك شركاء، ولكن القوم لما
كان تقلد الأمر عندهم على ما وصفت سلّموا وانقادوا، ولم يتعرض منهم متعرض ولا أنكر منهم
منكر. بعد هجع من الليل: قال صاحب العين: الهجوع: النوم بالليل خاصة، تقول:
هجع يهجع هجوعًا، وقوم هجّع وهجوع، وقد تقدم تفسير قوله: ابهارّ الليل في كتاب الصلاة.

سلمة بن الأكوع: بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحت
الشجرة، فقال لي: يا سلمة ألا تبايع؟ قلت: يا رسول الله قد بايعت في الأول، قال: وفي الثاني.
قال المهلب: إنما كرر عليه السلام تأكيد بيعته لشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته
بالثبات، فأراد أن يجعل مرتبة في تكرار المبايعة من أجل شجاعته، والله أعلم. وقد
تقدم هذا في كتاب الجهاد.

جابر أن أعرابيًا بايع
النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصابه وعك، وذكر الحديث. قال المهلب: البيعة
على الإسلام كانت فرضًا على جميع الناس [illegible] كانوا في عهده.

أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام
وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو صغير، فمسح رأسه ودعا له.
قال المهلب: بيعته لا تلزم لأنه لم تلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين، وقال بعض
العلماء: إنها تلزم الأصاغر بما بايع آباؤهم عليهم.

جابر أن أعرابيًا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي
وعك بالمدينة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول
الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أقلني، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة
كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها. وفيه: ذم من نكث بيعته، وقوله عز وجل: ﴿إن الذين
يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾
الآية. قال المؤلف: إنما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم لأن الهجرة كانت فرضًا، وكان ارتدادًا
عنها من أكبر الكبائر، ولذلك دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم
ولا تردهم على أعقابهم. وفي هذا من الفقه أنه من عقد على نفسه أو على غيره عقدًا لله
فلا يجوز له حله، لأن في حله خروجًا إلى معصية الله، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود.

وقد تقدم هذا المعنى في اخر كتاب الحج ق

ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه
الا لدنيا فان اعطاه ما يريد وفا له والا لم يف له ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر
فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه فاخذها ولم يعط بها ق هذا الحديث وعيد
شديد في الخروج على الائمة ونكث بيعتهم لامر الله تعالى بالوفا بالعقود [illegible]
[illegible] الفروج والاموال [illegible] العالم [illegible]
فساد الاعمال اذا لم يرد بها وجه الله عز وجل فاذا اريد بها عرض الدنيا [illegible]
معنى قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات عقوبة من منع ابن السبيل فضل
ماءه [illegible] وكل ما بالناس [illegible] الله
عظيم مال المسلم الا بالحق عقوبة الحلف بالسلعة [illegible] العصر [illegible]
الذي ترفع فيه ملائكة النهار باعمال العباد رواه [illegible]
عبادة قال بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فقال [illegible] على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب
في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله فامره الى الله ان شاء عاقبه
وان شاء عفا عنه فبايعناه على ذلك عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع
النساء بالكلام بهذه الاية لا يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يد امراة الا امراة يملكها ام عطية قالت بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علينا
ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امراة منا يدها فقالت فلانة
اسعدتني فانا اريد ان اجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت فما وفت امراة الا ام سليم [illegible]
[illegible] الله تعالى به الرجال [illegible] السلام [illegible]
النساء [illegible] الرجال [illegible] للنساء [illegible]
العلماء [illegible] النساء [illegible] البيعة [illegible] هذه الاحاديث
[illegible] الاولى [illegible]
السير

عائشة قالت [illegible] السير وقالوا كانوا اثني عشر رجلا
وا راساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك
وادعو لك قالت عائشة واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت
اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه لقد
هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون
ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويابى المؤمنون ابن عمر
قال قيل لعمر الا تستخلف قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وان اترك
فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليه فقال راغب راهب
وددت اني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا اتحملها حيا وميتا انس انه سمع
خطبة عمر الاخيرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم
فتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم قال كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدبرنا يريد بذلك ان يكون اخرهم فان يك محمد قد مات فان الله عز وجل قد جعل
بين اظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثاني اثنين فانه اولى المسلمين باموركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم
قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري
عن انس سمعت عمر يقول لابي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة
جبير بن مطعم اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه
قالت يا رسول الله ارايت ان جئت ولم اجدك كانها تريد الموت قال ان لم تجديني فاتي
ابا بكر طارق بن شهاب ان ابا بكر قال لوفد بزاخة تتبعون اذناب الابل
حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به قال المهلب فيه دليل قاطع
في خلافة ابي بكر وهو قوله لعائشة هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد الى ابي بكر
ثم قلت يابى الله الا ابا بكر ويدفع المؤمنون غير ابي بكر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشك [illegible] وهذا ما وعد النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا
الحديث في [illegible] فقال يابى الله ويدفع المؤمنون الا ابا بكر فاذا

يتشاور النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحداً فأما معنى ما رواه إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن
أبي حازم قال رأيت عمر وبيده عسيب وهو يجلس الناس ويقول اسمعوا لخليفة رسول الله
وهو اختلاف [illegible] أنه ليس في اصطلاحهم بين خلاف للآخر ومعنى قول
عمر إن اترك فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ترك التصريح والإعلان بتعيين
شخص ما وعقد الأمر له وأما قول عمر اسمعوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعناه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] استخلف عليهم أبا بكر بالأدلة التي نصبها لأمته أن الخليفة
من بعده أبو بكر خليفة رسول الله لقيامه بالدليل على استخلافه ولما كان [illegible] علم الله
عز وجل أنه سيكون [illegible] بالله ويدفع المؤمنون [illegible]
استخلاف [illegible] قول المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إن جئت [illegible]
قال [illegible] ائتي أبا بكر فلم يكن أكثر من علم الغيب [illegible] ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين وإن لم يوضع الأمر على رجل بعينه
لم يحصل [illegible] لا يخرج عنهم إلى سواهم فكان نوعاً من أنواع الاستخلاف والعقد
وإنما فعل هذا عمر وتوسط حالة بين حالتين خشية الفتنة بعده واحتشم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ووقت قول الأنصار ما قالوا فلذلك جعل هذا الأمر معقوداً موقوفاً على
الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ترك الأمر إلى الشورى مع ما قام
الدليل على فضل أبي بكر فأخذ من فعل أبي بكر طرفاً آخر وهو العقد لأحد الستة ليجمع
فضل السنتين [illegible]
[illegible]
من كراهيته [illegible] والثاني قوله [illegible] أن الناس في هذا الأمر [illegible] يعني في الخلافة
[illegible]
[illegible] ولذلك على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده
وأن أمره في ذلك على عامة المسلمين جائز قال بعض الشافعية [illegible]
توليه العهد [illegible] الإمام إنما ملك النظر في المسلمين حياته ويزول عنه بوفاته وتوليته
العهد استخلاف بعد وفاته في وقت زوال أمره وارتفاع نظره وهو لا يملك ذلك في الوقت
ما يجوز عليه توليته لو [illegible] عنه وصيته [illegible] إنما جاز ذلك لأمور منها إجماع الأئمة والصحابة
ومن



ومن حججهم على استخلاف أبي بكر عمر رضي الله عنهما على الأمة بعده وإمضاء الصحابة ذلك
منه على نفسه وجعل عمر الأمر بعده في ستة فالزم ذلك من حكمه وعمل فيه على رأيه
وعقده الأمر [illegible] في الشورى مع الخمسة [illegible] العباس بن عبد
المطلب حين عاتبه على ذلك فإن قال الشورى كان أمراً عظيماً من أمور المسلمين فلم أر
أن أخرج نفسي منه ولو كان باطلاً لوجب عليه أن يخرج نفسه منه ولما جاز له الدخول
معهم فيه ومنها أن المسلمين إنما يقيمون الإمام إذا لم [illegible]
إلى إمامته لكفيهم مؤنة النظر في مصالحهم فإذا لم يكن لهم مع رأيه رأي فيما يتعلق بمصالحهم
رأي ولا نظر فكذلك في إمامة الإمام بعده لأنه من الأمور المتعلقة بأمورهم وصلاح
حالهم وقطع التنازع والاختلاف بينهم فلمثل هذا المعنى أراده فكأن رأيه في ذلك
ماضياً عليهم وجرى مجرى الأب في توليته على ابنه الصغير بعد وفاته [illegible]
عمر في خطبته [illegible] نعيش النبي صلى الله عليه وسلم حتى [illegible]
حتى يكون آخرنا فإنما قال ذلك عندنا أنما كان خطب به قبل ذلك يوم وفاته صلى الله
عليه وسلم حين قال إن محمداً لم يمت وإنه سيرجع فيقطع أيدي رجال وأرجلهم [illegible]
رضي الله عنه فقال من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله
حي لم يمت وتلى وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية وقد ذكر ابن إسحق
عن ابن عباس عن عمر أنه قال إنما حملني على مقالتي حين مات النبي صلى الله عليه وسلم قوله
عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيداً فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في أمته حتى
يشهد عليها بآخر أعمالها وفي هذه الرزية الشنيعة والمصيبة الجليلة النازلة
بالأمة من موت نبيها صلى الله عليه وسلم من ثبات نفس الصديق رضي الله عنه ووفور عقله
[illegible] من الإسلام ما لا مطمع فيه لأحد غيره وقال سعيد بن زيد بايعوا الصديق
يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة وقد ذكر ابن إسحق
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن الناس بكوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفاه الله وقالوا لوددنا أنا متنا قبله إنا نخشى أن نفتتن بعده وقال معن بن عدي
العجلاني والله ما أحب أني مت قبله حتى أصدقه ميتاً كما صدقته حياً فقتل يوم اليمامة

في خلافة أبي بكر [illegible] مدبرنا قال لا [illegible] دون الذي [illegible] نبعثه وعلى هذا فأمرنا
فالقلاد [illegible] النار [illegible] خالفني [illegible] نراخذ فانهم
ارتدوا ثم تابوا فوفدوا يسألون أبا بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي فيهم
إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال لهم ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري حتى يرى
المهاجرون وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء وبهم أمرا يعذرونكم به
وذكر يعقوب بن [illegible] قال حدثني [illegible] سعيد عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال قدم وفد أهل بزاخة وهم من طيء على أبي بكر يسألونه الصلح فقال
أبو بكر اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية فقالوا قد عرفنا الحرب المجلية فما السلم
المخزية قال ينزع منكم الكراع والحلقة وتدون قتلانا وقتلاكم في النار ونغنم ما أصبنا
منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله
خليفة نبيه والمهاجرين أمرا يعذرونكم به فخطب أبو بكر الناس فذكر ما قال وما قالوا فقام
عمر فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ما ذكرت من أن ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم
ما رأيت وأما ما ذكرت من أن يدوا قتلانا وقتلاهم في النار فإن قتلانا قتلت على أمر الله
فليس لها ديات فتتابع الناس على قول عمر

قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكون اثنا عشر أميرا فقال كلمة لم
أسمعها فقال أبي إنه قال كلهم من قريش قال المهلب لم ألق أحدا يقطع في هذا الحديث
بمعنى فقوم قالوا يكونون اثني عشر أميرا بعد الخلافة المعلومة مرضيين وقوم قالوا
يكونون متوالين إمارتهم وقوم قالوا يكونون في زمن واحد كلهم من يدعي
الإمارة فالذي يغلب عليه الظن أنه إنما أراد عليه السلام أن يخبر بأعاجيب ما يكون بعده
من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرا وما زاد على الاثني عشر فهو
في القوة أشد [illegible] من الشروط [illegible] ولو أراد صلى الله عليه وسلم غير هذا
لقال يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما أعراهم من الخبر علمنا أنه
أراد أن يخبر بكونهم في زمن واحد والله أعلم

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت [illegible] أبو هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة
فيؤذن

فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء
قال أبو عبد الله مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم
مخفوضة قال المهلب إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة بهم
واجب على الإمام من أجل تأذي من جاورهم ومن أجل مجاهرتهم بالعصيان وإذا
لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن أمرهم لأنه من التجسس الذي نهى الله
تعالى عنه وليس للسلطان أن يرفع سترا [illegible] حتى يعلنوا [illegible]
لقوله عليه السلام كل أمتي معافى إلا المجاهرين [illegible] يجب على السلطان
تغييره والنكال فيه كما صنع عمر بأخت أبي بكر حين ناحت [illegible] وليس
إخراج أهل المعاصي بواجب فرض [illegible] عليه فإن وجب الحد أقيم عليه وإنما أخرج عمر
أخت أبي بكر من أجل أنه نهاها عن النياحة فلم تنته فأبعدها عن نفسه لأنه
أبعدها عن النساء [illegible] لأنها رجعت بعد ذلك إلى نهيها وقد روى [illegible] عن أبي
القاسم في رجل فاسد يأوي إليه أهل الفسق والشر ما يصنع به قال يخرج من
منزله [illegible] عليه الدار [illegible] عليه قال لا لعله يتوب فيرجع إلى منزله
قال ابن القاسم ويتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثا فإن لم ينته أخرج وأكري عليه
وقد مر هذا المعنى في كتاب الجهاد في باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج
اليهود من جزيرة العرب

[illegible] من الكلام معه والرد ونحوه [illegible] كعب بن مالك لما تخلف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر حديثه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن
كلامنا فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله
علينا قال المهلب [illegible] الهجران [illegible]
[illegible] في المضاجع [illegible] كتاب الله تعالى [illegible] ذلك
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم في عقوبة كعب بن مالك حين تخلف عن الغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى عليه من الجهاد مع نبيه ونصرته وبذل
نفسه دونهم وقال سحنون [illegible] الرجل في دار امرأته أو [illegible] فليس له [illegible]

امرأته في الحيض لأنه إنما أعطيه ناسيا له ونصيفا عليه فإذا لم يمنع من ارتجاعها
والله سبحانه أعلم

وقال تعالى إلا أن تتقوا منهم تقاة وهي تقية. وقال عز ذكره إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم إلى قوله إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم. وقال تعالى إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها. فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به. وقال الحسن التقية إلى يوم القيامة. وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء. وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات. [illegible] أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف. قال المهلب ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم بعض أصحابهم بالمدينة ليس منا حتى تهاجروا إلينا وكان فيهم عمار بن ياسر فخرجوا يريدون المدينة فأدركتهم قريش في الطريق ففتنوهم على الكفر فكفروا مكرهين [illegible] وقلبه مطمئن بالإيمان. أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر. هذا قول مالك والكوفيين والشافعي غير محمد بن الحسن فإنه قال إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر وفيما بينه وبين الله على الإسلام وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلما. وهذا قول يغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته للآيات المذكورة في أول هذا الباب. وقالت طائفة إنما جاءت الرخصة في القول وأما في الفعل فلا رخصة فيه مثل أن يكره على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله أو الزنا أو شرب الخمر وأكل الخنزير. روي هذا عن الحسن البصري وهو قول الأوزاعي وسحنون. قال الأوزاعي إذا أكره الأسير على

عياش بن الحر لا تفعل وإن حمله [illegible] قال إسماعيل [illegible] على عقبه الأعلى عن عوف عن الحسن أنه كان لا يجعل في النفس التي حرم الله التقية. وقال وهب الحسن إذا قيل للأسير اسجد لهذا الصنم وإلا قتلناك قال إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد ويكون نيته لله تعالى وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه. وقالت طائفة الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان. روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق. وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن أكره على شرب الخمر وترك الصلاة والإفطار في رمضان أن الإثم عنه مرفوع إلا أنه لا يجوز عنده [illegible] وعامة العلماء أن يقتل غيره ولا ينتهك حرمته ولا يظلمه ولا يفعل الزنا وإن أكره على ذلك. قال إسماعيل بن إسحاق وقول من جعل التقية في الفعل فاشبه ما نزل في القرآن من ذلك لأن الذين أكرهوا عليه إنما هو كلام تكلموا به فلم يتكلموا فيه [illegible] فلما أكرهوا عليه لم يكونوا له معتقدين [illegible] الكلام ليس يؤثر [illegible] فأما فعل الأبدان ليس كذلك لأنها تؤثر في الأبدان والأموال ولا يجوز لأحد أن يحيي نفسه من الهلاك [illegible] فأما إن أكره على ذلك. وقال الزهري لا يجوز لأحد أن يكره على هتك حرمة آدمي لأن حرمته ليست بأوكد من حرمة الآخر. واختلفوا في طلاق المكره فذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا. وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس والحسن وشريح والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وأجازت طائفة طلاق المكره، روي ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقتادة وهو قول الكوفيين. وفيه قول ثالث قال الشعبي إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان فهو طلاق. وفسره ابن عيينة فقال إن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله. واحتج الكوفيون بقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح. قالوا الهازل لم يقصد إيقاع الطلاق ولزمه فالمكره كذلك وأوجبوا عليه [illegible] أهل المقالة

الاولى مما لو اكره على شرب الخمر من طلاق الهازل وطلاق المكره ان الهازل قاصد للفظ مريد له ملزمه حكمه والمكره وان قصد اللفظ فانه لم يرده ولا اختاره ولم يتعلق به حكم وحديث الطلاق لا تلزمه الالفاظ دون نيه والمكره لا نية له انما يطلق بلسانه لا بقلبه فلما رفع الله عن الكفر الذي هو اعظم من ذلك بعقده وجب رفع الطلاق لرفع النية فيه وهو ما عليه اجماع الصحابة ولا مخالف منهم واجمع المسلمون على ان المشرك لو اكره حتى نطق على الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منه زوجته ولم يحكم انها لا تحرم عليه ولا يكون مرتدا بذلك ولو اراد زيد بانه مرتد مفتعل على احدهما من طلاق المكره واختلفوا في حد الاكراه فروي عن عمر بن الخطاب انه قال ليس الرجل امين على نفسه اذا اخفته او اوثقته او ضربته وقال ابن مسعود ما كلام يدرا عني سوطين الا كنت متكلما به وقال شريح والحسن الفيد كره وقال ابو عبيد كره والسجن كره قال ابن سحنون وهذا كله عند مالك واصحابه كره والضرب عندهم كره وليس عندهم في الضرب والسجن توقيت انما هو ما كان يؤلم من الضرب وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره وقال وكثير من الضيق بقتل في قليل السجن واكراه السلطان وغيره اكراه عند مالك وسا من اهل العراق ولم يجعلوا العبد واللص اكراها على شرب الخمر واكل الميتة لانه يخاف منه التلف وحملوا اكراها ان اكره الذي يخاف عليه الهلاك فقال ابن سحنون واجماعهم على ان الاكراه ان خوف الاكراه ما يدلك على انه الاكراه ويكون من غير السلطان

انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار — سعيد بن زيد لقد رايتني وان عمر موثقي على الاسلام ولو انقض احد مما فعلتم بعثمان كان محقوقا ان ينقض — خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر الا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يوخذ الرجل فيحفر له في الارض فيجعل فيها فيجا بالمنشار فيوضع على راسه فيجعل نصفين ويمشط بامشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعا الى حضرموت لا

لا يخاف الا الله والذيب على غنمه ولكنكم تستعجلون اجمع العلماء ان من اكره على الكفر فاختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة واختلفوا فيمن اكره على غير الكفر من فعل ما لا يحل له فقال اصحاب مالك الاخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب افضل عند الله من الاخذ بالرخصة ذكره ابن حبيب وسحنون وذكر ابن سحنون عن اهل العراق انه اذا تهدد بقتل او قطع او ضرب يخاف منه التلف حتى يشرب الخمر او ياكل الخنزير فلا يحل له فان لم يفعل حتى قتل خفنا ان يكون اثما وهو كالمضطر الى اكل الميتة او شرب الخمر عن ما خ ولا عاد فان خاف على نفسه الموت فلم ياكل ولم يشرب اثم وقال مسروق من اضطر الى شي مما حرم الله عليه فلم ياكل ولم يشرب حتى مات دخل النار قالوا ولا يشبه هذا الكفر وقتل المسلم لان هذا فيه رخصة وتركه افضل ولم يجعل في الضرورة حلالا قال سحنون اذا لم يشرب الخمر ولا ياكل الخنزير حتى قتل كان اعظم لاجره كالكفر لان الله تعالى اباح له الكفر بضرورة الاكراه واباح له الميتة والدم بضرورة الحاجة اليهما فاجمعوا انه له ترك الرخصة في قول الكفر فكذلك يلزم مخالفنا ان يقول له في ترك الرخصة في الميتة ولحم الخنزير ولا يكون معينا على نفسه وقد تناقض الكوفيون في هذا فقالوا في قولهم في المكره يتوعد بقطع عضو او قتل ان ياخذ مال فلان فرجعوا الى ان انه يسعه من قبل انه كالمضطر ويضمن الاخر ولا ضمان على المامور فان ابى ان ياخذ حتى قتله كان عندنا في سعة فيقال لهم هذا ابان تسلم من حلمو بالاكراه فلم لا يسعه ترك اكل الميتة حتى يقتل كما وسعه اخذ مال المسلم في الاكراه حتى يقتل قال المهلب وحديث خباب حجة لاصحاب مالك لانه صلى الله عليه وسلم عن الامم السالفة من كان يمشط لحمه بامشاط الحديد وينشر بالمناشير بالشك في دينه والصبر على المكروه في جلب الله ولم يكفروا في الظاهر ويبطنوا الايمان ليدفعوا العذاب عن انفسهم فمدحهم صلى الله عليه وسلم بذلك وكذلك حديث انس يسوي فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين كراهية المومن الكفر وكراهيته لدخول النار فاذا كان هذا حقيقة الايمان فلا محالة ان الضرب والهوان والقتل عند المومن اسهل من دخول النار فينبغي ان يكون كذلك اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة على نفسه قال المهلب فقام غير هذا قوم يقوله تبارك وتعالى ولا تقتلوا

انفسكم ان الله كان بكم رحيما ولا خلاف في هذه الآية لقوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فالعدوان والظلم محرمان فليس من اهلك نفسه في طاعة الله تعالى بمعتد ولا ظالم ولو كان
كما قالوا لما جاز لاحد ان يقتحم اهوال البحر ولا الجهاد وقد افترض على كل مسلم مقارعة عدد
من الكفار ومبارزتهم وهذا من ابين الطاعات والعزم ومن فر من اثنين فقد اكبر المعصية
وتعرض لغضبه وقد احل الله للنبي صلى الله عليه وسلم الاقدام على الله ان يكفينا عدوان
الكفار عليهم علمه قتل بعضهم وضربهم بسيفه واشتد لهم بالحديد [illegible] من الفقه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يترك [illegible] ان الله تعالى قد امرهم بالدعاء امرا عاما بقوله تعالى
ادعوني استجب لكم [illegible] الا لانه علم
[illegible] ما جرى من البلوى على المحن [illegible]
عليها [illegible] من الصبر على الشدة [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] من افضل العبادة [illegible]
[illegible] علامات النبوة والحجج
[illegible] من تمام [illegible] الله [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] المسجد اذ خرج [illegible] صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يا
معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم قال ذلك اريد فقالها الثانية
فالثالثة اعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ولرسوله قال المهلب [illegible] المضغوط [illegible]
عليه [illegible] لا رجوع فيه [illegible] لا [illegible]
من [illegible] كان [illegible] الاستدلال على
هذه المسألة من هذا الحديث هو ان اخراج النبي صلى الله عليه وسلم اليهود [illegible]
فعل ذلك [illegible] اموالهم فكان [illegible] جائزا لانه لم يقع [illegible]
على البيع [illegible] الحق [illegible] الخروج [illegible]
كان

كان بيع من وجب عليه حق جائزا واما بيع المكره ظلما وقهرا فقال سحنون اجمع اصحابنا
واهل العراق على ان بيع المكره على الظلم والجور لا يلزمه وقال الابهري انه اجماع
وقال مطرف فاذا [illegible] وسواء وصل الثمن الى المضغوط او دفعه الى الذي
الجاه الى بيع ما باعه او كان الظالم هو تولى قبض الثمن من المبتاع لانه انما قبضه لنفسه
لا لنفسه فاذا ظفر بمتاعه بعد ان باعه او بعد ان اشتراه من الذي ابتاعه فهو
احق به ولا شيء عليه من الثمن وليتراجع به الباعة بعضهم على بعض حتى يرجع المتاع
الاول على الظالم الذي وصل اليه الثمن فان فات المتاع رجع بقيمته على الذي فات عنده
او بالثمن الذي بيع به ان كان ذلك اكثر

على الجعل الى بعد [illegible] خنساء بنت خذام الانصارية ان
اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
عائشة قالت قلت يا رسول الله يستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان
البكر تستامر فتستحي فتسكت قال سكاتها اذنها قال محمد بن سحنون اجمع اصحابنا على
ابطال نكاح المكره والمكرهة وقالوا لا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد وقال ابن
القصار لا يلزم المكره على ما اكره عليه من نكاح او طلاق او عتق وغيره وقال محمد بن سحنون
واجاز اهل العراق نكاح المكره وقالوا لو اكره على ان ينكح امراة بعشرة الاف درهم وصداق
مثلها الف درهم ان النكاح جائز وتلزمه الالف ويبطل الفضل قال محمد فلما ابطلوا
الزائد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وقولهم خلاف السنة
الثابتة في قصة خنساء وما امر به صلى الله عليه وسلم باستيمار النساء في ابضاعهن فلا
معنى لقولهم واما من جهة النظر فانه نكاح على خيار ولا يجوز النكاح بالخيار قال سحنون
وانما اشبه نكاح الخيار لانه اذا اجازه ورضيه فانما رضي ما كان له رده فاشبه
ما عقد على الخيار وما عقد على الخيار لو مات احدهما قبل انقضاء مدة الخيار لم يتوارثا
بعقد جميع اصحاب مالك قال سحنون فان وطئها المكره على النكاح غير مكره على الوطء
والرضى بالنكاح لزمه النكاح على المسمى من الصداق ودرئ عنه الحد وان قال وطئتها
على غير رضى مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمى لانه مدع لابطال الصداق المسمى
وهذا في المراة ان لم تعلم وهي عالمة انه مكره على النكاح واما المكرهة على النكاح

وعلى الواطئ بلا حد عنه فعليها الصداق وكذا الواطئ فاعلم

وبه قال الفقهاء [illegible] فان [illegible] المشتري فيه [illegible]

ويكون كان [illegible] جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار دبر مملوكا فلم يكن له مال غيره فبلغ

النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم [illegible]

[illegible] مات عام اول [illegible] اجمع العلماء ان الاكراه على البيع

والهبة لا يجوز وما ذكر فيه عن ابي حنيفة انه ان اعتقه او دبره الموهوب او المشتري

[illegible] على البيع الفاسد فانه اذا مات [illegible] او عتق مضى وكان على

[illegible] القيمة يوم قبضه والفرق بين صحيح الملك وبين البيع الفاسد [illegible]

ان بائع البيع الفاسد رضي بالبيع ورضي بنفسه لكنه لما [illegible] على [illegible]

[illegible] القيمة والمشتري لها اشتراه [illegible] الحل [illegible]

[illegible] البيع والملك [illegible] والبيع [illegible]

[illegible] وقال محمد بن [illegible] اجمع اهل العراق [illegible] ان بيع المكره [illegible]

[illegible] هذا [illegible] اذا اعتق المشتري او دبر

[illegible] البائع [illegible] فان قال [illegible] قالوا لا

[illegible] فاما [illegible] فاجريا [illegible] المشتري

[illegible] المشتري [illegible] بالاكراه صار كالغاصب [illegible]

العلماء على ان [illegible] وقال اهل العراق [illegible]

[illegible] على الاكراه [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الفاسد [illegible]

كالغاصب [illegible] البخاري [illegible] في هذه المسالة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ملكه اذا دبره او اعتقه [illegible]

[illegible] ملكه

لكراهتي [illegible] الاية [illegible] الرجل [illegible]

بعضهم زوجها وان شاء زوجها وان شاء لم يزوجها [illegible]

[illegible]

---

ل

[illegible] الحد وقال الزهري [illegible] حتى [illegible] المالك

[illegible] والله اعلم [illegible] ان [illegible] امراته ولا [illegible] ان

يموت [illegible] كله [illegible]

ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وقال

الليث حدثني نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة وقع على

وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة

من اجل انه استكرهها وقال الزهري في الامة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم

من الامة العذراء [illegible] وكذا [illegible] في الامة الثيب في قضاء الائمة غرم ولكن عليه

الحد [illegible] انهم [illegible] جارية [illegible]

[illegible] فارسل الله ان ارسل اليها فقام اليها فقامت تتوضا وتصلي فقالت

اللهم ان كنت [illegible] على الكافر فغط حتى [illegible]

[illegible] فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم يعني الفتيات المكرهات

[illegible] عمر [illegible] التي استكرهها [illegible] فلم [illegible] العلماء [illegible]

على انه لا [illegible] مستكرهة [illegible] فقال عطا والزهري لها

الصداق [illegible] الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال الشعبي [illegible] الحد

[illegible] الصداق وهو قول الكوفيين [illegible] اختلف العلماء في [illegible]

[illegible] عليه الحد لانه لم ينتشر الا بلذة وهو قول ابي ثور قال مالك [illegible]

[illegible] قول ابي حنيفة ان اكرهه غير سلطان حد وان اكرهه

[illegible] ولكني استحسن [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] ابن القصار [illegible] اصحاب مالك [illegible]

[illegible] في الوطء [illegible] في الخوف [illegible] لا يحصل الا [illegible]

الشهوة [illegible] وسكون النفس لا [illegible] عنه [illegible]

[illegible] جسم [illegible] عقله [illegible] البزلم يوجبوا الحد فقالوا متى

[illegible] انه يخلص من القتل بفعل الزنا جاز ان ينتشر وان كان كارها وقالوا الاسباب

[illegible] في طلاق المكره [illegible] على الفطر فقال المكلوب

خلاف لمن لا علامة له [illegible] والاكراه ظاهر [illegible] على القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انصر اخاك ظالما او مظلوما [illegible]

كل [illegible] توضيحه اذا مانع عن نفسه ورووا [illegible] على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] ان [illegible]
من امرأته [illegible] في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهبت في [illegible] مع رجل [illegible] اليهم [illegible]
ما بين [illegible] فضربه فكسر [illegible] واصلا الرجل [illegible] امرأته فلم [illegible] منه عمر وقضى له بديه
اليد فالامر [illegible] فصار [illegible] الا انه كف عن [illegible] وليس على جهة [illegible]
القصاص وقالت جماعة انه [illegible] لانه [illegible] قال الرجل يختفي عنده [illegible]
من ظلم السلطان الجائر الذي يريد دمه وماله او عقوبته ان [illegible] عنه فقال يحلف ولا يحنث
عليه كلا [illegible] اذا حلف عن نفسه ذكر ان [illegible] وروى مثله عن انس بن مالك
لان احلف تسعين يمينا احب الي من ان ادل على مسلم وقاله ميمون بن مهران [illegible]
ما لا [illegible] العود وهو قول الكوفيين [illegible] مذهب [illegible] القسم لانه قال
الرجل يختفي عنده الرجل من السلطان الجائر [illegible] على نفسه انه متى حلف انه ليس عنده فهو
حانث وان كان ماجورا في احيا نفسه [illegible] عليه والحنث [illegible] من القتل
لانه ليس له ان يقاتل دونه وهذا قول اصبغ قال [illegible] في الديانة عن نفسه
[illegible] عن قتله [illegible] وقاله [illegible] قوله عليه السلام
انصر اخاك ظالما او مظلوما [illegible] المتعدي على اخيه الظالم له [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الله [illegible] والنصر وكل واحد منهما [illegible] على
نفسه من نصر الظالم كف فعاله بكفه عن الظلم [illegible] الظالم ولا [illegible] دمه وانما
[illegible] دونه [illegible] هذا المفهوم [illegible] الله اعلم [illegible] وقال بعض الناس [illegible]
[illegible] المطعون فلا قود عليه ولا قصاص [illegible]
[illegible] الدفع عنه [illegible] على الرجل في نصرته ودفع الظلم عنه [illegible]
ولا [illegible] الا الدفع [illegible] دون ان [illegible] الظالم [illegible] ذلك
المدافعة [illegible] كالمدافعة عن نفسه سوا [illegible] الظالم [illegible] فقال ابو
[illegible] يكون [illegible] قصد القتل [illegible] القود [illegible] الدية
[illegible] حنيفة في هذا الباب [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
لانه ليس [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] لان الاكراه انما يكون [illegible]

أو لأسباب ... خاصة ... فيما معاصي ... يرفع بها معاصي ... والمعصية
... بأنه سابقه ... فلا إثم على الأمر إذ لم يقدر على دفع القتل عن أبيه أو ابنه إلا
بمعصية تركها ... ذلك ... لا يصلي إلا ... أو ... أو دارهم أو الشيء
العبد ... [illegible] ... في القياس ... أنه
نصر على ... أو دية ... المدينة ... على ...
عقد على نفسه من ... العام ... ولم ... وأكل الميتة ... عقد
... ولم ... هذا المعنى ... ولم يستحسن ... وكل عقد
... فاستحسن ... وكل ما ... وحكم ... عن
... في القياس ... العام ... فاستحسانه ... كقول
... القسم ... [illegible]
... عقد ... [illegible] ... الأجنبي ... ولو فعل ...
لا ... الأجنبي ... أو ... ذلك ...
... عقد على نفسه من ... ولو فعل ذلك ... في ...
ما عقد على نفسه ... استحسانه ... والأجنبيون ...
... ما عقد على نفسه ... الأجنبي ... على ... والمراد ...
... الإسلام ... هذه ... فإنما
... الإسلام ... على ... الحكم ... والدفع عنه ...
... ولا ... وسعه ...
ولا إثم عليه ... هذا الشيء ... ووسعه ...
... حكي ... حين ... ذلك ... في ... حرام ... على ما
عقد على نفسه ... ولا ... احلف ... المكره ... الكوفيون
... أو ... على نية ...
وهو ... أكثر العلماء ... الكوفيين ... أن ...
لم ... ولا ... خلاف ما ... عليه ... الخلاف ... ولا
الأعمال بالنيات ... المكره ... على اليمين ... فالنية ...
... [illegible]

... ما حلف عليه ولأن اليمين عند ... على نية الحالف ... مظلوماً ... ولا فضل ...
... وكل عمل لا نية فيه غير لازم ولا يصح الإكراه إلا أن يكون الفعل فيه كما في النية والعقد
وقد روى سليمان بن ... عن ... قال لقي عثمان ... عند ... الكعبة فقال
له عثمان ... التي ... فقال لا والله ما ... حلفت ... فلما ...
حلفت له ... ما ... قال ... بعض ... كله وقال
الحسن البصري ... إذا ... إذا كان المستحلف
ظالماً فنية الحالف وإن كان مظلوماً فنية المستحلف فهو قول مالك لأن النية عند ... المظلوم
أبداً وهو خلاف قول الكوفيين الذين يجيزون التورية في الأيمان ويجعلون النية نية الحالف
أبداً ... الكلام ... كذا المستحلف
مظلوماً ... إذا ... فالحاصل ... النية نية المستحلف
لا نية الحالف ...

عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها
فهجرته إلى ما هاجر إليه هذا الحديث حجة لمن ... في ... الأيمان ... على نية الحالف
... وبعض الفقهاء ... سقوط الحنث ... عنه كالرجل يحلف لغريمه وهو
معسر بالله ما لك عندي شيء وينوي في هذا الوقت ... وأنا ... إلى
الوجود وكالحالف بالطلاق يقول هند طالق وله زوجة تسمى هند وينوي امرأة
أجنبية تسمى هندا ويريد طلاقها من موضع سكناها أو طلاقها من قيد وكالحالف
... الطعام وحرمها ... بيمينه وكالحالف لغريمه وهو يريد شيئا ما ... عليه
... الحالف ... ولم ...
... في الحكم وجعلوا الكلام على ... وأهل المدينة
... التورية إنما ... معاريض الكلام وجعلوه ... لا يقتطع
بها مال أحد ولا يبطل حقه فإن اقتطع بيمينه مال أحد فلا ... من أهل
العلم من يقول بالتورية وغيرها ولا يكون ... حلالا ... ولا بد من ...

[illegible] ولو حاضت [illegible] لسان عند حلفه في الحقوق عن مطالب به [illegible]
[illegible] بهذه اليمين المخرج بها عن طريق الدعوى وذلك أن الله تعالى إن
[illegible] بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ولما اتفقوا جميعا أنه لا يحل شي من ذلك
[illegible] بالتورية لا تزيل الحنث ولا تسقط [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضا [illegible]
هذا الباب [illegible] أن الحدث في الصلاة يتوضا وبني على ما تقدم من صلاته
[illegible] قال [illegible] والشافعي يستأنف الوضوء والصلاة ولا يبني وحجتهما
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضا وقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة إلا بطهور [illegible] ولا يخلو [illegible] حال انصرافه من الصلاة وقد أحدث
[illegible] مصليا [illegible] صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بطهور
[illegible] وكل [illegible] من شرائط الصلاة [illegible] عليها
[illegible] كذلك [illegible] من الأحداث وقد اتفقنا على
[illegible] من [illegible] من البناء [illegible] بالرعاف
[illegible] عندنا [illegible] لا [illegible] على الطهارة
[illegible] والحدث [illegible] حكم الطهارة [illegible]
[illegible] في بعض الطهارة [illegible]
[illegible] من الأحداث في الصلاة [illegible]
[illegible] وإذا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] أنه يبني [illegible]
[illegible] سائر العلماء وقالوا لا [illegible] الصلاة إلا بالسلام منها ولا يجوز [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] لا يجوز أن يقع [illegible]
لأنه لو [illegible] لو أحدث [illegible]
[illegible]
انس أن أبا بكر كتب له فريضة
الزكاة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة

الصدقة — طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال
يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال
أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا قال أخبرني ما فرض
الله علي من الزكاة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك
لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن
صدق أو دخل الجنة إن صدق وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فإن
أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شي عليه — أبو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه
ويطلبه ويقول أنا كنزك قال والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة
تخبط وجهه بأخفافها وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة
فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا فلا شي
عليه وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه
ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت
قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وقال بعض الناس إذا
بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارا واحتيالا
لإسقاط الزكاة فلا شي عليه وكذلك إن أتلفها فمات فلا شي على في ماله اجمع
العلماء أن الرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو
الفرار من الصدقة وأجمعوا أنه إذا حال الحول وأظل الساعي أنه لا يحل التحيل
والنقصان في أن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق وقال مالك إذا فوت من ماله
شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحو لزمته الزكاة عند الحول
لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وقال أبو حنيفة إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة
قبل الحول بيوم لا تضره النية لأن الزكاة لا تلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى
قوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة إلا حينئذ قال المهلب وإنما قصد البخاري في
هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه

لا بأن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع من جمع الغنم او يفرق بينها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى
وفهم من قوله ايضا ان الصدقة انه من رام ان ينقص شيئا منها من فرائض الله بحيلة يحتالها انها
لا تنفع ولا تقوم بذلك عذره عند الله عز وجل كما اجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله
قرب حلول الحول فلم يريدوا بذلك الهروب من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط
والله حسيبه وهو كمن افطر من صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرا
لا يحتاج اليه رغبة عن فرض الله عز وجل الذي كتبه على عباده المؤمنين قال ابو عبد الله في
الاثر عقوبة من منع الزكاة يوم القيامة باتي صاحبها كيف تطؤه الابل ويمثل له
ماله شجاعا اقرع وهذا يدل ان الفار من الزكاة لا يحل وهو مطالب بذلك في الاخرة
في السدرة ايضا في ذلك لانه اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا
ان يقضي عن امه حين فاتها القضاء دل ذلك ان الفرائض المفروضة عنها اوكد من النذر
والوتر فانه الموفق قال غيره واما اذا بيعت الغنم بغنم فاختلفوا واكثر العلماء يقولون
ان المائة على الاولى لان الجنس واحد والنصاب واحد والمال واحد وقال الشافعي
في احد قوليه يستانف بها حولا وليس بشيء واما ان باع ابلا بغنم او بقرا بابل فاكثر
العلماء يقولون يستانف بما اخذ حولا كاملا كمن باع دنانير بدراهم لان النصاب في الفرض الى
مخالف لعين ما اخذ ومن الناس من يقول اذا ملك الماشية ستة اشهر ثم باعها بيومين
بعد الى تمام سنة اشهر من يوم باعها هذا قول احمد بن حنبل واهل الظاهر
من النصاب ... ملها زكاة فله حكم الزكاة قبل الحول بسنة فليس بشيء لانه لا وجه له
الا ايهام الحول ويجعل من وجبها كمن وجد دنانير حولا فلم يحط عليه فان الحول على ...
نصابه من تلك الماشية في غير الاعلام بوجبها البعض الصدقة كما ادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحال الى الرباطي الحيار ... هذه حاله

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وقلنا في باب الشغار قال بعض الناس ان احتال
حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط
باطل وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل ... ابن عيينة لان عليا رضي
الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر
الانسية



الانسية وقال بعض الناس ان احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح جائز والشرط
باطل قال بعض من لقينا ما نكاح الشغار فقسادة في الصداق عند ابي حنيفة ولا يكون
البضع صداقا عند احد من العلماء الا ان ابا حنيفة يقول هذا النكاح منعقد ويصح بصداق
المثل لانه يجوز عنده انعقاد النكاح دون ذكر الصداق بخلاف البيع ثم يذكر الصداق
فيما بعد فلما جاز هذا عندهم كان حكم البضع بالبضع كلا حكم وكان نكاح العقد
بغير صداق وما كان عند ابي حنيفة من النكاح فاسدا من اجل صداقه ولا يفسخ عنده قبل ولا
بعده ويصح بصداق المثل وبما يفرض وعند مالك والشافعي يفسخ نكاح الشغار
قبل الدخول وبعده حملا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم لعموم النهي الا ان مالكا والشافعي
اختلفوا ان ذكر في الشغار دراهم فقال مالك ان ذكر مع احديهما دراهم صح نكاح التي سمي
لها دون الثانية وقال الشافعي ان سمي لاحديهما صح النكاحان معا وكان للتي سمي لها
ما سمي وللاخرى صداق المثل وسيقع هذا في كتاب النكاح

فان فقها الامصار لا يجيزون نكاح المتعة على حال وقول بعض اصحاب ابي حنيفة المتعة
والشغار جائز والشرط باطل غير صحيح لان المتعة منسوخ نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنها ولا يجوز مخالفة النهي وفساد نكاح المتعة من قبل البضع

الكلاء

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العشر قال المهلب قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع
به فضل الكلا انما هو لما اراد ان يحوز ما حوله به من الكلا من النعم الوارد الشرب
وهو لا حاجة له به الى الماء الممنوع انما حاجته الى منع الكلا فمنع من الاحتيال في ذلك
لان الكلا والنبات ... المشارع عن المملكة صاحب الحوز منعه وفيه معنى اخر
وهو انه قد يحض احد معاني الحديث وسكت عن معاني اخر لا يعارض الحديث يوجب انه
لا ينهى عن فضل الماء الا اذا اريد به منع الكلا واذا لم يرد به منع الكلا فلا نهي عن منع
الماء والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لانه اذا لم يمنع سببت عينه فاحكر
بالمنع نفسه وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم فضلا فانه لم يكن فيه فضل عن حاجة
صاحب البئر جاز منعه لمالك البير وكذلك العشر ومعناه ان يعطي الرجل الثمن ...

السلعة وليس له فيه شراؤها للمشتري به عنه ممن يحب شراؤها فيزيد فيها اكثر من ثمنها نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه ضرب من التحيل في تكثير الثمن

أو كما دعونا الله كما دعوناه احيانا لو انا

الامر علينا كان اهون على — ابن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وقد تقدم في كتاب البيوع معنى هذا الحديث وقوله لا خلابة اي لا
تخلبوني ولا تخدعوني فان ذلك لا يحل مثل التدليس بالعيب او يسمي بغير اسمه هذه
الدابة بحراسة فليلا ولا ركوبا واما الخديعة التي هي تزيين السلعة والثناء عليها والاطناب في مدحها
فهذا متجاوز عنه ولا ينتقض له البيع

فيما — عائشة في قوله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها
بادنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك في النساء الى آخر الحديث. انه لا
يحل للولي ان يتزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي
بقيمتها وقال ابن عباس قصر الرجل على اربع من النساء من اجل اموال اليتامى ومعناه ان سبب
نزول القرآن بالاقتصار على اربع كان من اجل سؤالهم عن اليتامى وكانوا يستفتونه لما كانوا يخافونه
من الحيف عليهن فقيل لهم ان خفتم الحيف عليهن فابدوا من هذا الحلال لكم ان تنكحوا ارشادا
مما لهم في كتاب الله من اهل البدع كما تخافون ان لا تقسطوا في اليتامى
دون من يتزوج وهو عن القسط منهن قال ابو بكر الطبري معنى الآية ان خفتم
الا تعدلوا في اليتامى اللاتي لا ولي لهن بحقوق الزوجية وتخافوا من اكل
اموالهن بالباطل لعجز الاطفال عن منعكم منه فانكحوا ما طاب لكم من النساء البوالغ
العاقلات اللاتي ... اموالهن وانتم الاولياء الذين ... من ... اموالهن ... وبلغوا فيهم
ما العدل فيهم ... عن ... والاعتداء عليهن

ويجدها صاحبها ... وبرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا وقال بعض الناس الجارية للغاصب
لاخذه القيمة وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بانها ماتت حتى
ياخذ

باخذ ربها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام
ولكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به — زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار. احتج الخارجي في
هذا الباب على ابي حنيفة ورد قوله ان الجارية للغاصب اذا ادعى هلاكها واعتل ابو حنيفة
بانه اذا اخذ قيمتها من الغاصب فلا حق له فيها لانه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك واحد ابدا
وهذا اعتلال ابي حنيفة والصحيح ما ذهب اليه البخاري وهو قول مالك والشافعي وابي
ثور قالوا اذا وجد الجارية صاحبها فهو مخير ان شاء اخذها ورد القيمة وان شاء تمسك
بالقيمة وتركها الا انه لما فرق بين ان يجدها ربها عند الغاصب او عند من اشتراها
من الغاصب فقال ان وجدها ربها عند مشتريها من الغاصب فله نقضه ان ياخذها بعينها
او قيمتها يوم الغصب والثمن الذي باعها به الغاصب قال وان وجدها عند الغاصب
لم تتغير وهي احسن ما كانت يوم غصبها ولم يكن حبسها الغاصب فلا حكم عليه بقيمتها
فليس له الا اخذها ولا ياخذ قيمتها هذا قوله في المدونة وقال ابن الماجشون ومطرف
وهو مخير بين اخذها او اخذ قيمتها اذا كان الغاصب قد غاب عليها والحجة لمن خالف
ابا حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفس منه وان
حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم فلا ياخذه فانما اقطع له
قطعة من النار. واما قول ابي حنيفة ان القيمة ثمن فهو غلط لان القيمة انما وجبت
لان الجارية مستهلكة لا يقدر عليها فلما ظهرت وحصلت لصاحبها لان اخذ القيمة ليس بيع
ابتغيه به وانما اخذ القيمة لهلاكها فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الاصل الذي كان
عليه وهو تسليم الجارية الى صاحبها وقد فرق اهل العلم بين القيمة والثمن فجعلوا القيمة
في الشيء المستهلك وفي البيع الفاسد وجعلوا الثمن في الشيء القائم والمرفوق من البيع الجائز
والعقد الصحيح الذي يرضى باخذ الثمن عوضا من سلعته واذن للمشتري في التصرف فيها
وما جهل ... في البيع فاصلاح هذا البيع ان ياخذ قيمة السلعة ان فاتت او ياخذها
غصب ... بما دله فيه ... فلا يحل ملكه للغاصب بوجه من الوجوه
الا ان يرضى المغصوب منه باخذ قيمته وقد ناقض ابو حنيفة في هذه المسئلة فقال اذا كان

الغاصب حين ادعى موتها بقيمتها كما وجد ما قال ومات وقيمتها كذا وكذا
عليه ثم قدر على الجارية كان ربها بالخيار ان شا اسلم الجارية بالقيمة وان شا اخذ الجارية
ورد القيمة لانه لم يعط القيمة التي ادعاها رضا وهذا ترد حجته لقوله فلو كانت القيمة فيما
ما كان لربها الخيار فما معناه المنع لان الرجل لو باع ما يساوي خمسين دينارا
بعشرة دنانير كان بيعه لازما ولم يجعل له رجوع ولا خيار

ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر
فقيل يا رسول الله كيف اذنها قال اذا سكتت وقال بعض الناس ان لم تستاذن البكر
ولم تزوج فاحتال رجل فاقام شاهدي زور انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحها
والزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطاها وهو تزويج صحيح القسم ان
امراة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار
عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خذام انكحها ابوها وهي كارهة
فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها قال ان تسكت وقال
بعض الناس ان هوي رجل جارية يتيما او بكرا فابت فاحتال فجا بشاهدي زور على انه
تزوجها فادركت فرضيت فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك حل له الوطء
قال المهلب لا يحل هذا النكاح للزوج الذي اقام شاهدي زور على نكاحه ابنة
هذا اجماع من العلما وليس حكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر محلا
ما حرم الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له قطعة من النار فلم يحل
اكل اموال الناس بالباطل ولا فرق بين اكل المال الحرام ووطء الفرج الحرام في الاثم
قال المهلب احتيال ابي حنيفة ساقط لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سن ان تستاذن المراة وشهادتها
عقد النكاح ورد صلى الله عليه وسلم نكاح من زوجت كارهة في حديث خنساء وقد قال الله
تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاشترط الله تعالى
رضى المراة في النكاح وحسابه من عدم هذا الشرط في النكاح لم يحل فانما قاس
ابو حنيفة هذه المسائل على القاضي اذا حكم بطلاقها بشاهدي زور وهو لا يعلم انه يجوز
ان يتزوجها من لا يعلم بباطل هذا الطلاق فلا اثم عليه باجماع العلما فكذلك يجوز ان يتزوجها
من

بها ولا اثم عليه وهذا حجة على الناس لانما يتزوجها بعلم باطل امرها
لانه جهل ما حرم عليه فاما الزوج الذي اقام شاهدي الزور فهو عالم بالتحريم فتحرم
لذلك عليه الاثم فكيف يقاس من جهل شيئا فاتاه فعذر بجهله على من علمه واقدم عليه
وهو عالم بباطنه ولا اختلاف بين العلما انه لا يحل له الاقدام على ما لا يحل له فقد اقدم على الحرام
البين لذلك قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
فلبس الشبهة هنا موضع ولا اختلاف بين الامة ان رجلا لو اقام شاهدي زور على ابنته
انها امته وحكم الحاكم بذلك انه لا يحل له وطؤها وكذلك الذي شهد على نكاحها هاهنا في
التحريم سوا في المسالة التي احتج بها لا يقول بها احد وهي حجة كالبلبين

على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوا
والعسل فاحتبس عند حفصة اكثر ما كان يحتبس فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها
امراة من قومها عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله
لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة فقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له
يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لا فقولي له ما هذه الريح وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة
عسل فقولي له جرست نحله العرفط وساقول ذلك وقوليه انت يا صفية فلما دخل
على سودة قالت تقول سودة والذي لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذي قلت
لي وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اكلت مغافير قال لا قلت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قلت جرست
نحله العرفط فلما دخل علي قلت مثل ذلك ودخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل
على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت تقول سودة سبحان
الله لقد حرمناه قلت لها اسكتي في القسمة التي يجب بها للنساء على الرجال هو الليل دون
النهار والجماع كله لئلا ... ولا يجوز ان يجامع امراة في يوم اخرى فاما دخول الزوج
بيت من ليس يومها فمباح للرجل ذلك وجائز له ان ياكل ويشرب في بيتها في غير يومها
ما لم يكن الغدا المعروف والعشا المعروف وليس لسائر النساء ان يمنعن الزوج

من غيرها دنياه [illegible] ومقتضى الترجيح ظاهر في الملتقى [illegible] وقد تقدم بعض هذا المعنى
في كتاب الإيمان والنذور وربما [illegible] طعامًا وقد تقدم بعض هذه [illegible]
من الغريب في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما أحل الله لك والله الموفق

وكان الفراغ من نسخه على يد كاتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه
الراجي عفوه وغفرانه علي [illegible] عمر [illegible] الإمام بجامع
[illegible] في الحرم المبارك وهو الأصل [illegible]
عام [illegible] وسبعمائة عفا الله عنه ولوالديه ولمن [illegible]
والناظر فيه ولمن دعا له [illegible]
المؤمنين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
وعلى آله وصحبه [illegible] الحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
[illegible] الجزء [illegible] وهو الرابع [illegible] في [illegible] الغرائب [illegible]
[illegible] كاتبه [illegible] مع النبي
وأسكنه [illegible] دار [illegible]

من غير ما دليل هاهنا وفقه في الترجمة ظاهرة في الطلب وقد تقدم تفسير المغا[illegible]
في كتاب الايمان والنذور في باب اذا حرم طعاما وقد تقدم تفسير [illegible]
من الغريب في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما احل الله لك والله الموفق

وكان الفراغ من نسخه على يد كاتبه العبد الفقير الى ربه
الراجي عفوه وغفرانه علي الحاج عمر عبد الله الامام بجامع
الخطيب [illegible] في الشهر المبارك وهو الاحد السابع [illegible]
عام ثمان [illegible] غفر الله له ولوالديه ولمن سعى [illegible]
[illegible] ولمن دعا له [illegible] ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
وعلى اله وصحبه [illegible] والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
[illegible] الجزء [illegible] وهو الرابع [illegible] من الاحسان [illegible]
[illegible] الله كاتبه [illegible]
واسكنه [illegible]